

الجامع الحكام

في

الحديث الصحيح الثامن

المرتب على أبواب الفقه



تأليف

أ. د. أبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي

المعروف بالضياء

استاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث

بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقاً والمدرس في المسجد النبوي



دار النبل للنشر والتوزيع



دار السلام للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقاً) مقابل الغرفة التجارية
المملكة العربية السعودية ص. ب. 22743 الرياض 11416
هاتف: 4033962-4043432-00966-11 فاكس: 4021659-00966-11

www.darussalampublishers.com

E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riyyadh@dar-us-salam.com

4644945	فاكس:	00966-11-4614483	تلفون:	العليا:
4735221	فاكس:	00966-11-4735220	تلفون:	الملز:
2860422	فاكس:	00966-11-2860422	تلفون:	السويلم:
		00966-11-4286641	تلفون:	السويدي:
6336270	فاكس:	00966-2-6879254	تلفون:	جدة:
8691551	فاكس:	00966-3-8692900	تلفون:	الخبر:
014-8550119	فاكس:	00966-14-8459266	تلفون:	المدينة المنورة:
0500710328	جوال:	00966-017-2388620	تلفون:	خميس مشيط:
		00966-500887341	تلفون:	ينبع البحر:
		0096599600845	تلفون:	الكويت:
5632624	فاكس:	00971-6-5632623	تلفون:	الشارقة:
208-5394889	فاكس:	0044-208-539 4885	تلفون:	لندن:
718-6251511	فاكس:	001-718-6255925	تلفون:	نيويورك:
2-97407199	فاكس:	0061-2-97407188	تلفون:	سدني استراليا:
		0033-01- 84052928	تلفون:	فرنسا:
		0033-01- 48052997	تلفون:	
7220431	فاكس:	001-713-7220419	تلفون:	هيوستن:
		0060-192362423	تلفون:	ماليزيا:
		0060-379564664	تلفون:	
7354072	فاكس:	0092-42-7240024	تلفون:	لاهور باكستان:
4393937	فاكس:	0092-21-4393936	تلفون:	سكراشي باكستان:
512281513	فاكس:	0092-51-2500237	تلفون:	اسلام آباد باكستان:
		001-647-4011150	تلفون:	انثريو كندا:
		001-647-6091934	تلفون:	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



© محمد عبدالله عبدالرحمن الاعظمي ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاعظمي ، محمد عبدالله عبدالرحمن

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل. / محمد عبدالله

عبدالرحمن الاعظمي. - الرياض ١٤٣٦هـ

١٢ مج.

ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٩٢٦٣-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١-الحديث الصحيح أ-العنوان

ديوي ٢٣٥.١ ١٤٣٦/٨٨٤٠

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٨٨٤٠

ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٩٢٦٣-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

طبعة أولى: ربيع الثاني ١٤٣٧هـ يناير ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣- كتاب العلم

جموع أبواب ما ورد في الترغيب في العلم

- قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة: ١١].
 وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٩].
 وقال تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ﴾ [سورة الأنعام: ٨٣].
 قال زيد بن أسلم: «بالعلم».
 قال الحافظ أبو بكر البيهقي: «العلم طبقات:
 الأولى: الكتاب والسنة - إذا ثبتت السنة.
 والثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.
 والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ: ولا نعلم له مخالفاً منهم.
 والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.
 والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.
 ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من
 أعلى». انتهى كلامه. «المدخل» (٣٦).

- ١- باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥]
- عن عبدالله قال: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة - وهو يتوكأ على عسيب معه - فمرّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الرُّوح؛ وقال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسأله، فقام

رجلٌ منهم فقال: يا أبا القاسم! ما الرّوح؟ فسكت. فقلتُ: إنّه يوحى إليه، ففمّتُ فلما انجلى عنه، فقال: ﴿وَسْتَلُوْنَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْآيَاتِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥].

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١٢٥)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٤) كلاهما من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

٢- باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله

• عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون. قالوا: إنّا لسنا كهيتك يا رسول الله! إن الله قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول: «إن أنفاكم وأعلمكم بالله أنا». صحيح: رواه البخاريّ في الإيمان (٢٠) عن محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

٣- باب ما جاء في الاغتباط في العلم والحكمة

• عن عبدالله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسُلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها». متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) كلاهما من حديث إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، فذكره. والحسد المذكور في هذا الحديث المراد به «الغِبْطَةُ» بكسر الغين، وهي أن تمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وهذا ليس بحسد مذموم.

• عن عبدالله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو يُنفقه آناء الليل وآناء النهار».

متفق عليه: رواه البخاريّ في التوحيد (٧٥٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) كلاهما من حديث سفيان، حدّثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علّمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جارٌ له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملتُ مثل ما يعمل. ورجل آتاه الله مالاً فهو يُهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيتُ مثل ما أوتي فلان، فعملتُ مثل ما يعمل».

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٦) عن علي بن إبراهيم، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، فذكره.
وبقية أحاديث هذا الباب انظرها في كتاب الزكاة، والله الموفق.

٤- باب ما جاء في فضل من خرج في طلب العلم

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفُرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وفي رواية قال الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، فذكره في سياق طويل. انظر: باب فضل العلم والفقهاء في الدين.

• عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ قلت: أنيأت العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٦) من طريق عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود فإنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣١٩) فروياه من هذا الوجه.

ورواه أيضًا الدارمي (٣٦٩) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به مرفوعًا.

ولا يضر ما رواه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٥٨)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠) كلهم من طريق سفيان، عن عاصم، بإسناده موقوفًا؛ لأن من رواه مرفوعًا عنده زيادة علم.

وقد رواه الترمذي (٣٥٣٦) من وجه آخر عن عاصم وفيه: «بلغني أنّ الملائكة تضع أجنحتها» فذكر الحديث.

وهذا يدل على أنه بلغه عن النبي ﷺ أو في أقل أحواله من أحد الصحابة.

ورواه ابن عبد البر في 'جامع بيان العلم' (١٦٢) من طريق عارم بن الفضل، عن الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال: جاء رجل من مراد يقال له: صفوان بن عسال إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد متكئ على برد له أحمر، قال: يا

رسول الله! إني جئت أطلب العلم... قال: «مرحبًا بطالب العلم، إن طالب العلم لتحتف به الملائكة، وتظله بأجنحتها فيركب بعضها بعضًا، حتى تلعو إلى السماء الدنيا من حبهم ما يطلب. فما جئت تطلب؟». قال: يا رسول الله! لا أزال أسافر بين مكة والمدينة، فافتني عن المسح على الخفين...». فذكر الحديث.

ورواه الطبراني (٧٣٤٧) من طريق شيان بن فروخ، عن الصعق بن حزن، به، إلا أنه أدخل عبدالله بن مسعود بين صفوان بن عسال وبين زر.

والظاهر أن هذا وهم من شيان؛ فإنه صدوق بهم.

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩/١): «حديث صفوان بن عسال هذا وقفه قومٌ عن عاصم، ورفعوه عنه آخرون، وهو حديث صحيح، حسن، ثابت، محفوظ، مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي...». ثم سرد بعض الطرق الصحيحة التي ورد بها الحديث موقوفًا على صفوان بن عسال.

وقوله: «أُنبط العلم» من أنبط الشيء واستنبطه أي: استخرجه. والمراد: أي أطلب العلم. وفي بعض روايات الحديث: «فقلت: ابتغاء العلم».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من خارج يخرج - يعني من بيته - إلا يباهه رايان: راية بيد ملك، وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل، أتبعه الملك برياته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله، أتبعه الشيطان برياته، فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته».

جسن: رواه الإمام أحمد (٨٢٨٦)، والطبراني (مجمع البحرين - ١٨٤) من طريق أبي عامر العقدي، ثنا عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل عثمان بن محمد، وعبدالله بن جعفر، فالأول صدوق، والآخر لا بأس به، وحديثهما حسن، وبقية رجاله ثقات.

• عن كثير بن قيس، قال: كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجلٌ فقال: يا أبا الدرداء! إني أتيتك من مدينة الرسول في حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء: أما جئت لحاجة، أما جئت لتجارة، أما جئت إلا لهذا الحديث؟ قال: نعم. قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سلك طريقًا يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، والملائكة تضحُّ أجنتها رضىًا لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له مَنْ في السموات ومن في الأرض، والحيتان في الماء، وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهما،

وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر» .

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣) كلاهما من طريق عبدالله بن داود الخريبي، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، فذكر الحديث. وصححه ابن حبان (٨٨) ورواه من هذا الوجه.

قلت: فيه داود بن جميل، ويقال: الوليد، ذكره ابن حبان في الثقات، ولكن قال الدارقطني: «مجهول». وقال مرة: «هو ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء» .

وكذلك فيه كثير بن قيس، ويقال: قيس بن كثير، شامي، فذكره أيضًا ابن حبان في «الثقات» . ولكن ضعفه الدارقطني.

وأما ما رواه الإمام أحمد (٢١٧١٥) والترمذي (٢٦٨٢) كلاهما من حديث محمد بن يزيد الواسطي، حدّثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير، قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق، فقال (فذكر الحديث) فقيه انقطاع كما قال الترمذي. وهذا لفظه: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ». وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش انتهى.

وقول الترمذي: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة» حسب اطلاعهم وإلا فقد جاء الحديث من وجه آخر، رواه أبو داود (٣٦٤٢) عن محمد بن الوزير الدمشقي، حدّثنا الوليد، قال: لقيت شيب بن شيبة، فحدّثني به عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء - يعني عن النبي ﷺ - بمعناه.

وفي إسناده شيب بن شيبة وهو مجهول.

ولكن قال الحافظ في التهذيب (٣٠٨/٤) في ترجمة شيب بن شيبة: «قال عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن شعيب بن رزيق، عن عثمان (أي ابن أبي سودة) وهو أشبه بالصواب» .

قلت: إذا يكون إسناده هذا الحديث حسنًا؛ لأنّ شعيب بن رزيق هو أبو شيبة الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٠٨/٨)، وفي التقريب: «صدوق يخطئ». ولعلّه لم يخطئ في هذا الحديث لوجود متابعات كما سبق، وله طرق أخرى جمعها الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٠/١ - ١٧٠).

وذكر البخاري في صحيحه في كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل: «إنّ العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظّ وافر، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنّة» .

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٠/١): «- قوله: «إنّ العلماء» إلى قوله: «وافر» - طرف من حديث أبي داود، والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكنتاني،

وضعفه باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنّف بكونه حديثاً، فلهذا لا يُعدّ في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يُشعر بأنّ له أصلاً، وشاهده في القرآن ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [سورة فاطر: ٣٢]. انتهى.

• عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

حسن: رواه الترمذيّ (٢٦٤٧) عن نصر بن علي، قال: حدّثنا خالد بن يزيد العتكيّ، عن أبي جعفر الرّازيّ، عن الرّبيع بن أنس، عن أنس بن مالك، فذكره.

قال الترمذيّ: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه».

قلت: ومن هذا الوجه رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٧١)، والبيهقيّ في «المدخل» (٣٧١).

ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية (٢٩٠/١)، والآجريّ في أخلاق العلماء (٤٨) كلاهما من حديث خالد بن يزيد، بإسناده مثله.

وإسناده حسن من أجل الكلام في خالد بن يزيد العتكيّ، وأبي جعفر الرّازيّ وهو عيسى بن أبي عيسى المشهور بكنيته، والرّبيع بن أنس؛ فإنّ هؤلاء جميعاً دون الثقات، وقد تكلم في حفظهم ولم يتهم أحدٌ منهم حتى يسقط حديثهم، فمثلهم يحسن حديثهم في الفضائل لا سيما إذا كان له شواهد ولم يكن في حديثهم ما ينكر عليهم.

• عن أبي أمامة صُدي بن عجلان الباهلي، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تاماً حجته»

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١١١/٨) عن عبدان بن أحمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد ابن شعيب، ثنا نور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن عمار فإنه حسن الحديث.

وقال العراقي في تخرّيج الإحياء: «إسناده جيد».

• عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل مسجدي هذا يتعلّم خيراً، أو يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى، ومن دخله لغير ذلك كان كمتزلة الذي يرى الشيء يُعجبه وهو لغيره».

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٢١٥/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٤/٣) - واللفظ له - كلاهما من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعديّ، فذكر الحديث.

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، تفرد به عنه ابنه عبد العزيز».

قلت: عبد العزيز بن أبي حازم ثقة فقيه، وثقه ابن معين والنسائي فلا يضر تفردّه وخاصة في روايته عن أبيه. قال الإمام أحمد: «لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقّه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه».

ولكن في الإسناد يعقوب بن حميد بن كاسب مختلف فيه، فقال ابن معين مرة: «ثقة»، وأخرى «ليس به بأس». وضّقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، ولكن قال البخاري: لم يزل خيرا، هو في الأصل صدوق، وقال ابن عدي: «لا بأس به وبرواياته وهو كثير الحديث كثير الغرائب».

قلت: الخلاصة فيه إن كان لحديثه أصل فهو حسن الحديث، وهذا منه.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلّم خيرا، أو ليُعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك كان كالتّاظر إلى ما ليس له».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٦٠٣، ١٠٨١٤)، وابن ماجه (٢٢٧)، وصحّحه ابن حبان (٨٧)، والحاكم (٩١/١) كلهم من حديث أبي صخر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي صخر وهو حميد بن زياد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجّا بجميع روايته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة». كذا قال، وحميد بن زياد لم يخرجه له البخاري، إنما أخرج له مسلم فقط، إلا أنه حسن الحديث.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه أبو صخر حميد بن زياد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالفه عبيد الله بن عمر فرواه عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن كعب الأحبار قوله.

ورواه ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن كعب الأحبار قوله، وقول عبيد الله بن عمر أشبه بالصواب» اهـ.

قلت: كلام الدارقطني من حيث الإسناد أقوى، ولكن الحكم لمن زاد، فإن مثل هذا لا يقال بالرأي كما هو معروف، فلعل التابعي نفسه رواه على الوجهين، فلا يُعلّ أحدهما الآخر.

وأما ما روي عن عدد من الصحابة: «اطلبوا العلم ولو بالصبين، فإن طلب العلم فريضة على كلّ مسلم» فلا يثبت منها شيء.

قال الإمام أحمد: «لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء».

وقال إسحاق بن راهويه: «إن طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر، إلا أن معناه أن يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته...».

قال ابن عبد البر: «يريد إسحاق - والله أعلم - أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيدِه مقال لأهل العلم، ولكن معناه صحيح عندهم». «جامع بيان العلم» (٥٣/١).

وقال البيهقي في «المدخل» (٣٢٥): «متنه مشهور، وأسانيدُه ضعيفة لا أعرف له إسنادًا يثبت بمثله الحديث».

وأما معناه فقال حسن بن الزبير الخشاب: سألت ابن المبارك قلت: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أي شيء تفسيره؟ قال: «ليس هو الذي يطلبون، إنما طلب العلم فريضة - أي يقع الرجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه». «المدخل» (٣٢٩).

٥- باب الرحلة في طلب العلم

• عن عبدالله بن أنيس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحشر الناس يوم القيامة - أوقال: العباد - عُراةً عُراةً بُهَما». قال: قلنا: وما بُهَما؟ قال: «ليس معهم شيء»، ثم يناديهم بصوتٍ يسمعه مَنْ بُعد كما يسمعه مَنْ قَرُب، أنا الملك، أنا الديان، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وله عند أحدٍ من أهل الجنة حقٌّ حتى أقبَّه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حقٌّ حتى أقبَّه منه حتى اللَّطمة» قال: قلنا: كيف وإنا إنَّما نأتي الله عز وجلَّ عُراةً عُراةً بُهَما؟ قال: «بالحسَنات والسَّيئات».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٠٤٢) واللفظ له، والحاثر بن أبي أسامة في «زوائد» (٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٠) وفي خلق أفعال العباد (ص ٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٤)، وصححه الحاكم (٤٣٧/٢) كلهم من طرق عن همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشتريتُ بعيراً، ثم شددتُ عليه رحلي، فسرتُ إليه شهراً حتى قدمتُ عليه الشام فإذا عبدالله بن أنيس، فقال للرباب: قل له جابر على الباب قال: ابن عبدالله؟ قلت: نعم. فخرج يظاً ثوبه فاعتقني واعتقته، فقلت: حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص، فخشيتُ أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث).

وإسناده حسن من أجل القاسم بن عبد الواحد المكي، وشيخه عبدالله بن محمد بن عقيل، فإنهما لم يبلغا درجة «الثقات» وحسنه أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٠٢/٤)، وإن

كان الهيثمي رحمه الله ضعفه في "المجمع" (١٣٣/١) من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، ولكن الصواب أنه حسن الحديث إلا إذا خالف فلا يقبل كما قال الذهبي في ترجمته في "الميزان"، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (١٧٣/١) وقال: «رحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس في حديث واحد».

قال الحافظ في "الفتح" (١٧٤/١): «وله طريق أخرى أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين"، وتمام في "فوائده" من طريق الحجاج بن دينار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذكر نحوه وقال: وإسناده صالح، وله طريق ثالثة أخرجه الخطيب في "الرحلة" من طريق أبي الجارود العنسي - وهو بالنون الساكنة - عن جابر، فذكر نحوه، وفي إسناده ضعف». انتهى.

وقال ابن عباس: «كان يبلغني الحديث عن الرجل من أصحاب النبي ﷺ فلو أشاء أن أرسل إليه حتى يجيء فيحدثني فقلت، ولكنني كنت أذهب إليه، فأقبل على بابه حتى يخرج إلي فيحدثني».

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد».

أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٥٦٩ - ٥٧٠)، والخطيب في "الرحلة" (٤١) - (٤٢) وغيرهما.

ومن هنا قيل: الرحلة في طلب الحديث ستّة عن سلف.

وأما ما روي أنّ أبا أيوب رحل إلى عقبة بن عامر، فأتى مسلمة بن مخلد، فخرج إليه، فقال: «دُلوني، فأتى عقبة، فقال: حدثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن في الدنيا ستره الله يوم القيامة» فأتى راحلته فركب، فرجع. فهو ضعيف».

رواه الإمام أحمد (١٧٣٩١)، والحميدي في "مسنده" (٣٨٤)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٥٦٧) كلّهم من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن أبي سعيد الأعمى، أنّه حدّث عطاء، فذكر نحوه.

وأبو سعيد الأعمى (وقيل: أبو سعد) لم يرو عنه غير ابن جريج، وليس فيه توثيق لأحد، لذا قال فيه الذهبي وابن حجر: «مجهول».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٩/١٩) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عباد بن عباد المهلي، عن ابن عون، عن مكحول، أنّ عقبة بن عامر أتى مسلمة بن مخلد، وكان بينه وبين البواب شيء، فسمع صوته فأذن له، فقال: «إني لم آتك زائراً، ولكن جئتك بحاجة، أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ: «من علم من أخيه سيئة، فسترها ستر الله عليه يوم القيامة»؟ قال: نعم. قال: لهذا جئت».

فهذا إسناده قال فيه الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» وهو كما قال، لكن المشهور أنّ الذي

خرج هو أبو أيوب إلى عقبة، ثم أيضًا في صحبة مسلمة بن مخلد اختلاف، فقيل: ولد على عهد النبي ﷺ، وأقرَّ بصحبته البخاري وتعبه ابن أبي حاتم فقال: «ليست له صحبة، نزل مصر، وكان البخاري كتب: إنَّ له صحبة، فغيَّرَ أبي ذلك وقال: ليست له صحبة». وقال الإمام أحمد: «مسلمة ابن مخلد ليست له صحبة». وقال ابن حبان: «ولد في السنة الأولى من الهجرة». ونقل الحافظ عن العسكري أنه قال: «له رؤية وليست له صحبة».

وقيل: الذي خرج إلى مسلمة بن مخلد هو جابر بن عبد الله.

ورد ذلك في رواية عند الطبراني (مجمع البحرين - ٢١٧) من طريق عبيد الله بن محمد بن أبي عائشة، عن يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي سنان، عن رجاء بن حيوة، سمعت مسلمة بن مخلد وفيه يحيى بن أبي الحجاج، وأبو سنان عيسى بن سنان، وفيهما كلام. والظاهر أنه وقع في إسناد هذا الخبر اضطراب لا يخلو طريق من طرقه من مقال. والصحيح أن جابر بن عبد الله إنما رحل إلى عبد الله بن أنيس، كما سبق، والله أعلم.

٦- باب خروج نبي الله موسى عليه السلام في طلب العلم

قال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ۝ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَعْبُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [سورة الكهف: ٦٥ - ٦٦].

• عن ابن عباس أنه تمارى والحرز بن قيس بن حِصْنِ الفزاري في صاحب موسى فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس، فقال: إنني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لُقيته، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملا من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى: بلى، عبدنا خضر. فسأل السبيل إلى لُقيته، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: أرايت إذ أوتينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال موسى: ذلك ما كُنَّا نبغي، فارتدَّا على آثارهما قصصًا، فوجدوا خضرًا، فكان من شأنهما ما قصَّ الله في كتابه».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠: ١٧٤) كلاهما من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

٧- باب إن العلماء هم ورثة الأنبياء

● عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يورثوا دينارًا ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد (٢١٧١٥) كلهم من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، فذكره في حديث طويل.

ومنهم من لم يذكر داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وبين كثير، وإسناده حسن لكثرة طرقه. وكثير بن قيس، يقال له: قيس بن كثير، والأول أكثر.

انظر لمزيد من التخريج: باب ما جاء في فضل من خرج في طلب العلم.

وأما ما روي: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» فلا أصل له.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٠٢): قال شيخنا: (يعني ابن حجر)، ومن قبله الدميري والزرکشي: «إنه لا أصل له»، وزاد بعضهم: «لا يعرف في كتاب معتبر».

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «أقرب الناس من درجة النبوة: أهل العلم والجهاد»، رواه أبو نعيم في فضل العالم العفيف بسند ضعيف، قاله السخاوي في المقاصد الحسنة في الموضوع المشار إليه أعلاه.

٨- باب تقريب الفتيان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلم

● عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ - كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم».

حسن: رواه الحاكم (٨٨/١)، وعنه البيهقي في المدخل (٦٢١) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ثابت؛ لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان، وعباد بن العوام، والجريري، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة، فقد عدت له في "المستدرج الصحيح" أحد عشر أصلاً للجريري، ولم يخرجها هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث ولا يعلم له علّة، فلهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد. وأبو هارون ممن سكتوا عنه».

وقال الذهبي: «على شرط مسلم، ولا علّة له».

قلت: الجريري هو سعيد بن ياس، محدث أهل البصرة أحد الثقات الأثبات إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقد ذكر ابن حبان أن اختلاطه لم يكن فاحشاً، ولم يتيّن لي رواية عباد بن

العوام عنه هل كانت قبل الاختلاط أو بعده، فإن كانت روايته عنه قبل التغير فالحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي.

وقال العلائي في "بغية الملتبس" (ص ٢٨): «إسناده لا بأس به».

ولكن قال مَهَنَّا - كما في المنتخب من العلل للخلال (٦٦) -: «سألت أحمد عن حديث حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سعيد الجري، عن أبي نضرة، فذكر الحديث. فقال أحمد: ما خلق الله من ذا شيئاً، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد انتهى».

قلت: حديث أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد روي بالفاظ متقاربة، منها ما أورده ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" عن أبي هارون، وشهر بن حوشب أنهما قالوا: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ، وَيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ، أَوْ يَقَالُ: غُلَمَانٌ حَدِيثَةُ أَسْنَانِهِمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، وَيَتَفَقَهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْكُمْ، فَإِذَا جَاءَكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، وَالطُّفُوهُمْ، وَوَسَّعُوا لَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ، وَفَهَّمُوهُمْ الْحَدِيثَ».

فكان أبو سعيد يقول لنا: مرحبًا بوصية رسول الله، أمرنا رسول الله أن نوسع لكم في المجلس، وأن نفهمكم الحديث».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٧) وغيرهما من طرق عن أبي هارون، به.

وأبو هارون اسمه: عِمَارَةُ بن جُوَيْنِ العيري، متروك عند أكثرهم. وكذبه بعضهم، لكن رواه أيضاً الخطيب في "الجامع لأخلاق الرّواي والسامع" (٣٥٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد.

قلت: وهذا أيضاً إسناده ضعيف، إلا أنه أحسن حالا من إسناده أبي هارون.

قيل ليحيى بن معين: هذا أيضاً ضعيف مثل أبي هارون؟ قال: لا، هذا أقوى من ذلك وأحسن، حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن ليث. المنتخب من العلل للخلال (٦٥).

وقال البيهقي في "المدخل" بعد أن رواه من طريقه: «هكذا رواه جماعة من الأئمة عن أبي هارون العبدي، وأبو هارون وإن كان ضعيفاً فرواية أبي نضرة له شاهدة».

والخلاصة: إن لحديث أبي سعيد هذا ثلاثة طرق، طريق أبي نضرة، وطريق أبي هارون العبدي، وطريق شهر بن حوشب، كلهم عن أبي سعيد الخدري، فما كان هذا سبيله فهو لا ينزل عن درجة الحسن عند جمهور علماء الحديث، وبالله التوفيق.

• عن أبي موسى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه ومُعَادًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، بَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٣) كلاهما من حديث وكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه أبي موسى

الأشعري، فذكره.

٩- باب في فضل الإنفاق على طلبه العلم

• عن أنس بن مالك، قال: كان أخوان على عهد رسول الله ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ، والآخر يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال: «لعلك ترزق به».

صحيح: رواه الترمذي (٢٣٤٥) عن محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه الحاكم (٩٣/١ - ٩٤) فرواه من طريق أبي داود، به. ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه عن آخرهم أثبات ثقات، ولم يخرجاه».

١٠- باب ما جاء عن معلّم الخير

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «معلّم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحار».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٠٣) عن محمد بن علي الصائغ، ثنا إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبدالله فإنه صدوق، وقال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلا الفزاري».

قلت: هذا ليس تعليلاً؛ لأنّ أبا إسحاق الفزاريّ إمام متقن لا يضرّ تفردّه، والله أعلم.

١١- باب العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إن من العلم ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأنّ الله على الناس صوم شهر رمضان، وحجّ البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنّه حرّم عليهم الرّنا، والقتل، والسرقه، والخمر وما كان في معنى هذا مما كُلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفّوا عنه ما حرّم عليهم». الرسالة (٩٦٣).

• عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ لما بعث مُعَاذًا على اليمن قال: «إنّك تقدم على قوم أهل الكتاب فليكن أوّل ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا

فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وتردّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقّ كرائم أموالهم».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي، أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول: سمعت ابن عباس يقول: فذكره.

١٢- باب من دعا إلى هدى أو ضلالة

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٧٤) من طرق عن إسماعيل (يعنون ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

١٣- باب ما جاء في الدال على الخير

• عن جرير بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ عَمَلِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

وفي رواية: قال: كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتاهبي التمار - أو العباء - متقلّدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلاّلاً فأذن وأقام، فصلّى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَكُمْ يَتَلَقَّ وَنَحْلًا وَنَسَاءً﴾ [سورة النساء: ١]، والآية التي في الحشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُنْزُوا لَكُمْ نَفْسًا مِمَّا قَدَّمْتُمْ لِغَيْرِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [سورة الحشر: ١٨]. تصدّق رجلٌ من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرّه، من صاع تمره، حتى قال: «ولو بشتق تمره». قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصرةٍ كادت كفه تغرّج عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيتُ كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذهبةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ

عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

صحيح: رواه مسلم في العلم (١٠١٧: ٦٨٠٠) عن زهير بن حرب، حدَّثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن موسى بن عبدالله بن يزيد وأبي الضحى، عن عبدالرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبدالله، فذكر مثله.

والرَوَايَةُ الثَّانِيَةُ رَوَاهَا مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ (١٠١٧).

قوله: «مجتابي التمار» أي لابسها، والتَّمار جمع نَمرة، وهي ثياب صوف فيها تنمير.

وقوله: «فتمعر» أي تغيَّر وجهه.

وقوله: «يتهلل» أي يستنير فرحًا.

• عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنِّي أُبْدِعُ بِي فاحملني. فقال: «ما عندي». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٩٣) من طرق عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، فذكر الحديث.

وقوله: «أبدع بي» أي هلكت دابتي، وهي مركوبي.

• عن أبي هريرة، بلفظ: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فحثَّ عليه، فقال رجلٌ: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجلٌ إلَّا تصدَّق عليه بما قلَّ أو كثر، فقال رسول الله ﷺ: «من استنَّ خيرًا فاستنَّ به، كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استنَّ به ولا ينقص من أجورهم شيئًا، ومن استنَّ سنَّة سيئة، فاستنَّ به، فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استنَّ به، ولا ينقص من أوزارهم شيئًا».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤) عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، قال: حدَّثني أبي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره، وإسناده صحيح. وصححه البوصيري في "الزوائد".

وهو في مسند أحمد (١٠٧٤٩) عن عبد الصمد، بإسناده، مثله.

• عن واثلة بن الأسقع، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من سنَّ سنَّة حسنة، فله أجرها ما عمل به في حياته، وبعد مماته حتى يترك، ومن سنَّ سنَّة سيئة فعله إثمها حتى يترك، ومن مات مرابطًا في سبيل الله جرى له أجر المرباط حتى يبعث يوم القيامة».

حسن: رواه الطبراني (١٨٤) من طريقين عن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن

عباش، عن عمر بن روية، عن عبد الواحد بن عبدالله النَّصْرِيّ، عن وائلة بن الأسقع، فذكر الحديث. قال الهيثمي: «... رجاله موثقون».

قلت: إسناده حسن، إبراهيم بن العلاء مستقيم الأمر في الحديث، ولم ينكر عليه إلا حديث واحد، فلما أخبر بذلك تركه، فهذا يدل على صدقه وورعه.

وإسماعيل بن عباس صدوق في روايته عن أهل الشام، وشيخه في هذا الحديث عمر بن روية صدوق من أهل الشام.

• عن حذيفة قال: سأل رجل على عهد النبي ﷺ فأمسك القوم، ثم إن رجلاً أعطاه فأعطى القوم، فقال النبي ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها، كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئاً».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٢٨٩)، والبزار - كشف الأستار (١٥٠) - والطبراني في 'الأوسط' (مجمع البحرين - ٢٣٨) كلهم من حديث محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي عبيدة، لا يعرف اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٩٧)، ولا يعرف فيه جرح ولا انقطاع، وهو حديث البيت، وله أصل.

وأما ما روي عن أنس بن مالك، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ يستحمله، فلم يجد عنده ما يحمله، فدلّه على آخر فحمله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «إنَّ الدَّالَّ على الخير كفاعله». فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٦٧٠) عن نصر بن عبدالرحمن الكوفي، حدّثنا أحمد بن بشير، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ».

وهذه إشارة إلى تليين هذا الحديث من هذا الوجه؛ لأنّ في بعض رواته كلاماً، فأحمد بن بشير هو المخزومي، أبو بكر الكوفي، قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس بذاك القوي - وفي رواية: ليس به بأس -، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر بحديثه.

وفيه أيضاً شبيب بن بشير، وهو أبو بشر الكوفي لم يوثقه غير ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث حديثه حديث الشيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ كثيراً، وقال ابن عدي: وهو من القوم الذين يكتب حديثهم.

١٤- باب أجر من هدى الله به رجلاً

• عن سهل بن سعد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «والله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمرُ النعم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٢)، ومسلم في الفضائل (٢٤٠٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، فذكر الحديث. وفيه قصة إعطاء النبي ﷺ الرّاية لعلي يوم خيبر، يأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

١٥- باب فضل العلم والفقه في الدّين والحثّ على طلب العلم

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ١١].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه: ١١٤].

• عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدّين، وإنّما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول (فذكر نحوه)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه، إلا أنه لا توجد عنده الجملة الأخيرة: «ولن تزال هذه الأمة...».

ورواه مالك في القدر (٨) عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية على المنبر: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع منك الجدّ، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين». سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذا المنبر.

• عن عبدالله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين». صحيح: رواه الترمذي (٢٦٤٥) عن علي بن حجر، حدّثنا إسماعيل بن جعفر، حدّثني عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وهو كما قال: فإنّ رواته كلّهم ثقات معروفون، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، قال الإمام أحمد: «ثقة ثقة». وفي رواية: «ثقة مأمون». ووثقه أيضاً ابن معين، وابن المديني، ويعقوب الفسوي وغيرهم.

واحتج به الشيخان وغيرهما من أصحاب الأصول الستة، فالصحيح أنه ثقة، وحديثه هذا قد أخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (٢٧٩٠) من هذا الوجه.

● عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين». حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٠) عن بكر بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وهذا إسناد حسن من أجل بكر بن خلف؛ فإنه صدوق وهو في مسند الإمام أحمد (٧١٩٤) عن عبد الأعلى بإسناده، وزاد فيه: «وإنما أنا قاسم، ويعطي الله عز وجل». وفي الباب عن عدد من الصحابة، منهم: حديث عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيرًا يفهمه».

رواه الطحاوي في "المشكّل" (١٦٩٢)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٨١)، والخطيب في "الفيق والمفقه" (٥) كلهم من حديث عمرو بن الحارث، أنّ عباد بن سالم حدّثه، أنّ سالم بن عبدالله حدّثه، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

وفيه عباد بن سالم، وقد ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئًا، فهو في عداد المجهولين، وأما ابن حبان فذكره في "ثقاته" على قاعدته في توثيق المجاهيل.

● عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيرًا فقّهه في الدين، وألهمه رشده».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٣٧) - عن الفضل بن سهل، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكر الحديث.

ورواه البيهقي في المدخل (٣٥٤) من هذا الوجه إلا أنه أدخل الأعمش بين أبي بكر بن عياش، وبين أبي وائل.

ورواه الطبراني في كبيره (١٠٤٤٥) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أيوب، به. إلا أنه لم يذكر فيه: «وألهمه رشده».

قال البزار: «لا نعلمه يروي عن عبدالله إلا من هذا الوجه».

قلت: وإسناده حسن، من أجل أحمد بن محمد بن أيوب، فإنه صدوق.

ولم أجد هذا الحديث في المسند في مظانه، وكذلك لم يذكره الحافظ ابن حجر في "إطراف المُسندِ المعتلي بأطراف المُسندِ الحنبلي"، فلعله في مصنف آخر من مصنفاته. والله تعالى أعلم.

١٦ - باب العلم بالتعلم

● عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما العلم بالتعلم، وإنما

الحلم بالتحلم، ومن يتحرراً الخير يعطه، ومن يتوقى الشر يوقه» .

حسن: رواه الخطيب في تاريخه (١٨٥/١٠) عن علي بن أحمد الرزاز، حدّثنا عبد الصمد بن علي الطّستي، حدّثنا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي، حدّثنا سعد بن زبور، حدّثنا إسماعيل بن مجالد، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي هريرة فذكره..
وإسناده حسن، من أجل علي بن أحمد الرزاز، وإسماعيل بن مجالد، فهما صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب ما روي عن معاوية بن أبي سفيان، قال - وهو يخطب على المنبر - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم، والفقہ بالتفقہ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء، ولن تزال طائفة من أمتي على الحقّ ظاهرين، لا يبالون من خالفهم، ولا من ناوأهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون» .

رواه البيهقي في المدخل (٣٥٢)، والخطيب في «الفيہ والمتفقہ» (١٢) كلاهما من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصمّ، أنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، قال: أخبرني محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حكيم الهمداني، عن مكحول، أنه حدّثه عن معاوية بن أبي سفيان، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عتبة بن الحكيم الهمداني فإنه حسن الحديث، ولبعض فقراته شواهد صحيحة، إلا أنّ علته أن مكحولاً لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان كما قال أبو حاتم.

وفي الباب أيضاً ما روي عن أبي الدرداء. رواه الخطيب (٤٤٢/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٧٤)، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة (٢١٠) إلى الطبراني في الكبير، والعسكري أيضاً، كلهم من طريق محمد بن الحسن بن يزيد الهمداني.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري عن عبد الملك، تفرّد به محمد بن الحسن».

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: «محمد بن الحسن كذاب، ورواه البيهقي في المدخل من جهة أخرى موقوفاً على أبي الدرداء».

قلت: وفاته حديث أبي هريرة، فلم يذكره.

١٧- باب ما جاء في فضل العالم على العابد

• عن أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» .
ثم قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله وملائكته، وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلّم الناس الخير» .

حسن: رواه الترمذي (٢٦٨٥) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدّثنا سلمة بن رجاء، حدّثنا الوليد بن جميل، ثنا القاسم أبو عبدالرحمن، عن أبي أمامة، فذكره. وإسناده حسن؛ سلمة، والوليد، والقاسم، ثلاثهم بمرتبة «صدوق».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وفي نسخة ثانية: «هذا حديث حسن غريب صحيح». قوله: «ليصلّون على معلم الناس الخير».

قال ابن عبد البر: «الصلاة ههنا: الدّعاء والاستغفار». انظر: «جامع بيان العلم» (١٧٤/١).

• عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «فضل العلم أحبُّ إليّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع».

حسن: رواه الحاكم (٩٢/١) من طريق خالد بن مخلد، عن حمزة الزيات، عن الأعمش، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، فذكر الحديث. وعنه البيهقي في «المدخل» (٤٥٤).

قال الحاكم: «الحسن بن علي ثقة، وقد أقام الإسناد وأبهمه بكر بن بكار، فقال: ثنا حمزة الزيات، ثنا الأعمش، عن رجل - بدل الحكم -، عن مصعب، فذكره ثم قال: ثم نظرنا فوجدنا خالد بن مخلد أثبت وأحفظ وأوثق من بكر بن بكار، فحكما له بالزيادة».

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس كما قال؛ فإن حمزة الزيات لم يخرج له البخاري.

وإسناده حسن من أجل خالد بن مخلد القطواني فإنه مختلف فيه، فقال ابن معين: ليس به بأس، وتكلّم فيه أحمد وابن سعد وغيرهما.

وكذلك فيه حمزة وهو ابن حبيب الزيات حسن الحديث.

• عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد (٢١٧١٥) كلهم من حديث عاصم بن رجاء، عن داود بن جميل، عن قيس بن كثير، عن أبي الدرداء، فذكره في حديث طويل.

ومنهم من لم يذكر داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وبين كثير بن قيس، وإسناده حسن لكثرة طرقه.

انظر لمزيد من التخريج: باب فضل من خرج في طلب العلم.

وأما ما روي عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع». فموقوف.

رواه البزار (١٣٩)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ١٩٦) كلاهما من طريق عباد بن

يعقوب الأسديّ، ثنا عبدالله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن مطرف بن الشخير، عن حذيفة بن اليمان، فذكر الحديث.

ومداره على عبدالله بن عبد القدوس، وهو التميمي السعديّ، فقد تفرّد بهذا الحديث.

قال البرّار: «لا نعلمه مرفوعاً إلا عن حذيفة من هذا الوجه».

وقال الطبرانيّ: «لم يروه عن الأعمش إلا ابن عبد القدوس».

وقال أبو نعيم في الحلية (٢/٢١١ - ٢١٢): «لم يروه متصلّاً عن الأعمش إلا عبدالله بن عبد القدوس. ورواه جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن مطرف، عن النبي ﷺ - من دون حذيفة. ورواه قتادة وحميد بن هلال عن مطرف من قوله».

وقال أبو أحمد بن عدي: «وهذا لا أعرفه إلا من حديث عبدالله بن عبد القدوس، عن الأعمش».

فالظاهر من كلام هؤلاء أن عبدالله بن عبد القدوس قد تفرّد برفعه، وخالف جميع أصحاب الأعمش الذين وقفوه.

وقد خرّجه الحاكم (١/٢٣) وعنه البيهقي في المدخل (٤٥٥) من طريقه.

وقال البيهقي: «هذا الحديث يروى مرفوعاً بأسانيد ضعيفة، وهو صحيح من قول مطرف بن عبدالله بن الشخير» انتهى.

قلت: وعبدالله بن عبد القدوس التميمي السعديّ ضعّفه أبو داود، والنسائي وغيرهما. وفي التقريب: «صدوق، رمي بالزّفض، وكان يخطئ». فلعلّ هذا ممّا أخطأ فيه فرفعه.

وقد أورد الحافظ البيهقيّ كثيراً من الآثار عن السلف في فضل مذاكرة العلم:

منها قول ابن عباس: «تذاكر العلم بعض ليلة أحبّ إليّ من إحيائها». وفي رواية: «مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة».

ومنها قول ابن مسعود: «لأن أجلس في مجلس فقه ساعة أحبّ إليّ من صيام يوم وقيام ليلة».

ومنها قول الشعبي: «اتقوا الفاجر من العلماء، والجاهل من المتعبدين فإنهما آفة لكل مفتون».

ومنها قول سفيان الثوري: «تعوذوا بالله من فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون».

١٨ - باب من الجائز للعالم وهو مشغول بالعلم أن لا يقطع كلامه إذا سُئل

• عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابيٌّ فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتّى إذا قضى حديثه قال: «أين - أراه - السائل عن الساعة؟». قال: ها أنا يا رسول الله. قال: «إذا ضيّعت الأمانة فانتظر

السّاعة». قال: كيف إضاعتهما؟ قال: «إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة». صحيح: رواه البخاريّ في العلم (٥٩) من طريق فليح بن سليمان، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره.

١٩- باب طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم

• عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فوقع النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي. قال عبدالله بن عمر: ووقع في نفسي أنّها التّخلّة، فاستحييتُ، ثم قالوا: حدّثنا ما هي يا رسول الله، قال: «هي التّخلّة».

وفي رواية: «أخبروني شجرةً مثّلها مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتَ وَرَقِهَا» فوقع في نفسي: التّخلّة، فكرهتُ أن أتكلّم وتَمَّ أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلّموا قال النبيّ ﷺ: «هي التّخلّة». فلما خرجتُ مع أبي قلت: يا أبتاه! وقع في نفسي التّخلّة. قال: ما منعك أن تقولها؟ لو كنت قلتها كان أحبّ إليّ من كذا وكذا. قال: ما معني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتا فكرهت.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٦١)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١١) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره. والرواية الثانية عند البخاريّ (٦١٤٤) من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر.

٢٠- باب من أتى مجلس علم، يجلس حيث ينتهي به المجلس

• عن أبي واقد الليثي، أنّ رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد والنّاس معه، إذ أقبل نفرٌ ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على مجلس رسول الله ﷺ سلّما، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأمّا الآخر فجلس خلفهم، وأمّا الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النّفر الثلاثة؟ أمّا أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأمّا الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأمّا الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

متفق عليه: رواه مالك في السلام (٤) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي مرّة - مولى عقيل بن أبي طالب -، عن أبي واقد الليثي، فذكره.

ورواه البخاريّ في العلم (٦٦) ومسلم في السلام (٢١٧٦) كلاهما عن مالك به.

• عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يعظ أصحابه فإذا ثلاثة نفر يمرون،

فجاء أحدهم فجلس إلى النبي ﷺ، ومضى الثاني قليلاً ثم جلس، ومضى الثالث على وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بهؤلاء الثلاثة؟ أما الذي جاء فجلس إلينا فإنه تاب فتاب الله عليه، وأما الذي مضى قليلاً ثم جلس، فإنه استحيا فاستحيا الله منه، وأما الذي مضى على وجهه، فإنه استغنى فاستغنى الله عنه».

حسن: رواه البزار (٧٢٤٣)، والطبراني في الدعاء (١٩٠٨) كلاهما من طريق خلف بن موسى العمي، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل خلف بن موسى العمي وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٣١/١٠): «رواه البزار، ورجاله ثقات».

٢١- باب التخوّل في الموعظة والاختصار فيها

● عن عبدالله بن مسعود، قال: إن رسول الله ﷺ كان يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهة السّامة علينا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٦٨)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٢١) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فذكره.

وفي رواية عندهما من طريق منصور، عن أبي وائل، قال: كان عبد الله يذكّر الناس في كلّ خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكّرتنا كلّ يوم؟ قال: أما إنّه يمنعي من ذلك أني أكره أن أملكم وإني أتخوّلكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخوّلنا مخافة السّامة علينا.

وقوله: «يتخوّلنا» بالخاء المعجمة أي يتعهدنا في الأوقات المتفاوتة.

وجاء عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بإسناد صحيح، أنه قال: أيها الناس! لا تبغضوا الله عزّ وجلّ إلى عباده. قال: فقال قائل: وكيف ذلك، أصلحك الله؟ قال: يجلس أحدكم قاصّاً فيطول على الناس حتى يبغض إليهم ما هم فيه، ويقوم أحدكم إماماً فيطول على الناس حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

رواه البيهقيّ في "المدخل" (٦٠١) من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول (فذكره).

وعن عبيد بن عمير أنه دخل على عائشة فقالت: من هذا؟ فقالوا: عبيد بن عمير، فقالت: عمير ابن قتادة؟ قالوا: نعم، قالت: أحدث إنك تجلس وتجلس إليك؟ قال: بلى يا أم المؤمنين! قالت: فإياك وإملا ل الناس وتقنطهم.

رواه البيهقيّ في المدخل (٦٠٢)، والخطيب في "جامع أخلاق الراوي" (١٨٨/٢)، وذكره البهوتيّ في شرح السنة (٣١٤/١) وقال: «وروي عنها أيضاً قالت له: اقصص يوماً، واترك يوماً،

ولا تمل الناس.

٢٢- باب متى يصحُّ سماع الصغير؟

• عن محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجّة مجّها في وجهي، وأنا ابنُ خمس سنين من دلو.

صحيح: رواه البخاري في العلم (٧٧) عن محمد بن يوسف، حدّثنا أبو مسهر، حدّثني محمد ابن حرب، حدّثني الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، فذكره.

٢٣- باب فضل من علّم، وعمل، وعلم

• عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إنّ مثل ما بعثني الله به عزّ وجلّ من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء، فأنبتت الكلا، والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنّما هي قيعان، لا تمسك ماء، ولا تُنبتُ كلا، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلتُ به».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧٩)، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٢) من طرق عن أبي أسامة (حماد بن أسامة) عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

قوله: «قيعان» بكسر القاف، جمع قاع، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تُنبت.

• عن طارق بن أشيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من علّم آيةً من كتاب الله عزّ وجلّ كان له ثوابها ما تُليت».

حسن: رواه أبو سهل القطان في "حديثه عن شيوخه" (٢/٢٤٣/٤) - كما في الصحيحة (١٣٣٥) - حدّثنا محمد بن الجهم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه (وهو طارق بن أشيم)، فذكر الحديث.

وهذا إسنادٌ حسن، رجاله رجال مسلم غير محمد بن الجهم، وقد وثقه الذارقطني.

٢٤- باب الترغيب في سماع الحديث وتبليغه

• عن عبد الله بن عباس، قال: إنّ وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «مَنْ القوم - أو من الوفد -؟». قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامي». فقالوا: يا رسول الله! إنّنا لا نستطيع أن نأتيك إلّا في شهر

الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضِر، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَّلْ نُخْبِرُ بِهِ مِنْ وِرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا... مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسِ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتَمِّ، وَالذُّبَابِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ، وَرَبِمَا قَالَ: «الْمَقِيرِ». وَقَالَ: «احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِمْ مِنْ وِرَاءِكُمْ».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٧)، ومسلم في الإيمان (١٧) من طرق عن شعبة، عن أبي جمرة، قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فذكره.

• عن أبي بكر، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم التحر فقال: «لِيَلْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مَبْلُغٌ يُبَلِّغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ».

متفق عليه: رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، كلاهما من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، فذكره، وهو مختصر من حديث طويل فيه ذكر خطبة النبي ﷺ يوم التحر.

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَتُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَتُسْمَعُ مِنْكُمْ».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٩) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن عبدالله أبي جعفر قاضي الرّي، فإنه صدوق.

وصحّحه ابن حبان (٦٢)، والحاكم (٩٥/١) فروياه من هذا الوجه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ليس له علة».

وليس كما قال؛ فإن عبدالله بن عبدالله ليس من رجال الشيخين، وإنما روى له أصحاب السنن.

• عن معاوية القشيري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لِيَلْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٤) من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه معاوية القشيري، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل بهز وهو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وأبوه هو حكيم بن معاوية كلاهما حسن الحديث.

• عن أبان بن عثمان، قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار،

فقلنا: ما بعث إليه في هذه السّاعة إلاّ لشيء سأله عنه. فسألناه فقال: نعم، سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نصّر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتّى يبلغه غيره، فربّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقيه».

صحيح: رواه الترمذيّ (٢٦٥٦) - واللفظ له -، وأبو داود (٣٦٦٠) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، قال: سمعت عبدالرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه، فذكر الحديث. ولم يذكر أبو داود القصة.

ورواه ابن ماجه (٢٣٠) من وجه آخر مع زيادات عليهما بدون القصة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه كلام، ولكن روى في كتاب الزهد (٤١٠٥) من طريق شعبة بإسناده حديثًا آخر سيأتي في موضعه.

وصححه ابن حبان (٦٧) من هذا الوجه وزاد فيه: «ثلاث لا يغفلُ عليهنّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحته لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم». قال الترمذيّ: «هذا حديث حسن».

قلت: بل هو صحيح، فإنّ رجاله ثقات، ولم يظهر لي سبب تحسين الترمذيّ دون تصحيحه.

● عن عبدالله بن مسعود، قال: خطب رسول الله ﷺ في هذا المسجد - مسجد الخيف - فقال: «نصّر الله امرءًا سمع مقالتي هذه فحفظها حتّى يبلغه غيره، فربّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربّ حاملٍ فقهٍ غير فقيه». ثلاث لا يغفلُ عليهنّ قلبُ امرئٍ مسلم: إخلاص العمل لله، والتصيحة لولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم».

صحيح: رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٩٠/٢) من طريق عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، عن محمد بن طلحة، عن زُبَيد، عن مُرّة، عن عبدالله بن مسعود، فذكره. وهذا إسناده صحيح، ورواه أيضًا ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨١/١) من وجه آخر عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود.

وأما ما رواه الترمذيّ (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢)، وأحمد (٤٣٧/١)، وابن حبان (٦٦) كلّهم من حديث سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود، فقيه عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وهو مدلس، وقد نفى ابنُ معين سماعه من أبيه مطلقًا، وقال ابنُ المدينيّ: لقي أباه، وسمع منه حديثين. وليس هذا منهما. انظر للمزيد: تعريف أهل التقديس.

● عن جبير بن مطعم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب الناس بالخيف:

«نَصَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ أَدَاها إِلى مَنْ لَمْ يَسْمَعِها، فَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهٌ لَا فَفَهٌ لَهُ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهٌ إِلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٧٥٤) عن يعقوب، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَوِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

ومن هذا الطريق رواه الحاكم (٨٧/١ - ٨٨) وسكت عليه.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وشيخه، وشيخ شيخه؛ فإن كلا منهم حسن الحديث. وله أسانيد أخرى أخرجهما ابن ماجه (٢٣١، ٢٣٢)، والإمام أحمد (١٦٧٣٨)، والطبراني في الكبير (١٥٤١) وفيها مقال، والذي ذكرته هو أصحابها.

• عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «نَصَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهٌ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهٌ إِلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَةُ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٣٥٠) عن أبي المغيرة، عن مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ بُيُخْتِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.

وإسناده حسن من أجل معان بن رفاعه فإنه حسن الحديث.

ورواه ابن ماجه (٢٣٦) من وجه آخر عن معان بن رفاعه بإسناده، واقتصر على قوله: «هو أفقه منه». وفي إسناده شيخ ابن ماجه وهو محمد بن إبراهيم الدمشقي، قال الدارقطني: كَذَّابٌ، وَاتَّهَمَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ بِالْوَضْعِ.

• عن التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَطَبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نَصَّرَ اللهُ وَجْهَ امْرِئٍ سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَمَلَهَا، فَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهٌ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهٌ إِى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ».

حسن: رواه الحاكم (٨٨/١) عن أبي العباس محمد بن يعقوب غير مرة يقول: ثنا إبراهيم بن بكر المروزي ببیت المقدس، ثنا عبدالله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ (فَذَكَرَهُ).

قال الحاكم: «وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبدالله بن

مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم وغيرهم عذة. وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح.

وقال أيضاً عقب حديث النعمان بن بشير: «قد احتج مسلم في المسند الصحيح بحديث سماك ابن حرب، عن النعمان بن بشير». فذكر حديثين غير هذا.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في سماك بن حرب غير أنه حسن الحديث.

• عن عمير بن قتادة الليثي، أن النبي ﷺ خطبهم فقال: «نصر الله امرأة! سمع منا مقالة فوعاها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤٩/١٧): ثنا محمد بن نصر القطان الهمداني، ثنا هشام بن عمار، ثنا شهاب بن خراس، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، فذكر الحديث.

قال الطبراني: لا يروى عن عمير بن قتادة الليثي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: هشام بن عمار.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣٧/١ - ١٣٨): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون إلا أني لم أر من ذكر محمد بن نصر شيخ الطبراني في الأوسط».

قلت: وهو كما قال إلا أن هشام بن عمار فيه كلام لا يضر، وهو حسن الحديث.

وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي أسانيدنا كلام، وما ذكرتها أصحابها، وقد عد العلماء هذا الحديث من الأحاديث المتواترة لفظاً ومعنى.

٢٥- باب في التناوب في حضور مجالس العلم

• عن عمر بن الخطاب قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره. وإذا نزل فعل مثل ذلك. فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً، فقال: أتم هو؟ ففزعت فخرجت إليه. قال: قد حدث أمر عظيم، قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي. فقلت: طلقكن رسول الله ﷺ. قال: لا أدري. ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت: وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٩)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٩: ٣٤) من طرق عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن عبد الله بن عباس، عن عمر، فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم أطول وفيه قصة انظرها في كتاب الطلاق.

فقال رسول الله ﷺ: «واثنين، واثنين، واثنين».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٠١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣) كلاهما من طريق ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذكره، واللفظ لمسلم.

فائدة: قال أبو العباس القرطبي: «هذا الحديث يدل على أنّ للإمام أن يعلم النساء ما يحتجن إليه من أمر أديانهنّ، وأن يخصهنّ بيوم لكن في المسجد أو فيما كان في معناه حتى تؤمن الخلوة بهنّ... وفي الحديث ما يدل على فضل نساء ذلك الوقت، وما كانوا عليه من الحرص على العلم، والحديث عن رسول الله ﷺ، وكما قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمتنعنّ الحياء أن يتفقهن في الدين». انتهى باختصار.

٢٨- باب ما ورد من النهي عن كتابة غير القرآن

• عن أبي سعيد الخدري، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ - قال همام: أحسبه قال: متعمداً - فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرفائق (٣٠٠٤) عن هذّاب بن خالد الأزدي، حدّثنا همام، عن يزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.
ورواه الترمذي (٢٦٦٥) من طريق زيد بن أسلم، به، مختصراً، بلفظ: «استأذنا النبي ﷺ في كتابة العلم فلم يأذن لنا».

• عن أبي نضرة، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: أكتبنا. فقال: لن نكتبكم، ولن نجعله قرآناً، ولكن خذوا عنا كما كنّا نأخذ عن نبيّ الله ﷺ. وكان أبو سعيد يقول: تحدثوا؛ فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٩٨): حدّثنا أبو مسلم، قال: حدّثنا عبدالرحمن، قال: حدّثنا كهمس بن الحسن، عن أبي نضرة، فذكره.

وإسناده حسن، عبدالرحمن هو ابن حماد بن شعيب الشيبيني صدوق، وباقي رجاله ثقات. وشيخ الطبراني هو أبو مسلم الكشي أحد الحفاظ الفضلاء المشهورين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢١٧/١) ثم قال: «رجال رجال الصحيح».

تنبيه: قال أبو العباس القرطبي: «كان هذا النهي متقدماً، وكان ذلك لتلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم لما أمن من ذلك أبحاث الكتابة، كما أباحها النبي ﷺ لأبي شاه في حجة الوداع حين قال: «اكتبوا لأبي شاه». فرأى علماؤنا هذا ناسخاً لذلك».

قلت: سيأتي في الباب الذي يليه من الروايات ما يدل على صحّة قول القرطبي هذا إن شاء الله تعالى.

• عن أبي بردة، قال: قال لي أبي: أسمع مني؟ قلت: بلى، قال: فأتني به، فأتيته به، فمحاها ثم قال: احفظ كما حفظنا عن رسول الله ﷺ.

حسن: رواه البزار (١٩٥ - كشف الأستار) عن نصر بن علي، أبنا أبي، ثنا شذاد بن سعيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، قال (فذكر الحديث).

قال الهيثمي في "المجمع": «رجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كذلك إلا أن فيه علة، نبه عليها البزار فقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا شذاد، وقد رواه خالد بن سلمة موقوفاً».

قلت: شذاد بن سعيد أبو طلحة الراسبي من رجال مسلم وثقه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما، فزيادته مقبولة، وإن كان خالد بن سلمة أيضاً من رواة مسلم وثقه أحمد وغيره.

وأما ما روي عن زيد بن ثابت، أنه دخل على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً أن يكتبه، فقال له زيد: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه» فمحاها. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٦٤٧) عن نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فذكره.

ورجاله ثقات غير كثير بن زيد، فإنّ فيه كلاماً، لكن لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

ولكن فيه انقطاع بين المطلب بن عبدالله بن حنطب وبين زيد، فقد قال أبو حاتم: «رواية المطلب عن زيد بن ثابت مرسلة»، ووصفه ابن حجر بكثرة الإرسال والتدليس، والله أعلم.

٢٩- باب ما جاء في جواز كتابة العلم

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.

• عن أبي هريرة: أنّ خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث - عام فتح مكة - بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته فخطب، فقال: «إنّ الله حبس عن مكة القتلى - أو الفيل شكّ أبو عبدالله -، وسلّط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين، ألا وإنّها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنّها حلّت لي ساعة من نهار، ألا وإنّها ساعتني هذه، حرامٌ، لا يُختلى شوْكُها، ولا يُغضد شجرُها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قُتل فهو بخير النظرين: إمّا أن يُعقل، وإمّا أن يُقاد أهل القتل». فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: اكتُب لي يا رسول الله. فقال: «اكتبوا لأبي فلان». فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله! فإنّا نجعله في بيوتنا وقبورنا؟ فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر، إلا الإذخر».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٢)، ومسلم في الحج (١٣٥٥) كلاهما من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «اكتبوا لأبي فلان». ورد تعيينه في روايات أخرى بأنه «أبو شاه».

• عن أبي هريرة قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب.

صحيح: رواه البخاري في العلم (١١٣) عن علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، أخبرني وهب بن منبه، عن أخيه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٩٢٣١) بلفظ: ما كان أحدٌ أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده، ويعيه بقلبه، وكنت أعيه بقلبي، ولا أكتب بيدي، واستأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه، فأذن له.

رواه من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد، والمغيرة بن حكيم، كلاهما عن أبي هريرة به. وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

• عن ابن عباس، قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «اتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده». قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللُّغَط، قال: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كلُّ الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٤) عن يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فذكره.

ورواه مسلم في الوصية (١٦٣٧) من وجه آخر عن ابن عباس، وسيأتي في موضعه، وفيه زيادات.

• عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي: هل عندك كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجلاً مسلماً، أو ما في هذه الصحيفة. قال: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

صحيح: رواه البخاري في العلم (١١١) عن محمد بن سلام، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، فذكره.

قوله: «العقل» أي الدية.

• عن عبدالله بن عمرو، قال: كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسول الله ﷺ أريدُ حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: لا تكتبُ كلَّ شيءٍ تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرِّضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ

ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بإصبعه إلى فيه، فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلّا حق».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٤٦) عن مسدد وأبي بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأحنس، عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو، قال (فذكره).

قال أبو داود: حدّثنا مؤمل بن الفضل، حدّثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو

وإسناده صحيح، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وعنه رواه الإمام أحمد (٦٥١٠)، والحاكم (١٠٥/١ - ١٠٦) وقال: «رواة هذا الحديث قد احتجوا بهم عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنّه الوليد بن عبدالله، وقد غلبت على أبيه الكنية، فإن كان كذلك فقد احتج به مسلم» انتهى.

وقال الذهبي في "تخليصه": «إن كان الوليد هو ابن أبي الوليد الشامي فهو على شرط مسلم». قلت: كذا قالوا، والصحيح أنه الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث العبدي مولا هم المكي كما ساق نسبه أبو داود، ومن رواه ورواة ابن ماجه غير أنه ثقة، وثقه ابن معين وغيره.

وأما الوليد بن أبي الوليد الشامي فلا يوجد من يسمّى بهذا الاسم فضلاً عن أن يكون من رواة مسلم، والذي روى له مسلم هو الوليد بن أبي الوليد المدني لا الشامي كما قال الحاكم، إلّا أن يكون أحد الرواة نسبة إلى الشام خطأ، واسم أبيه عثمان لا عبدالله.

والحديث المذكور أخرجه الحاكم (١٠٤ - ١٠٥) أيضاً من وجهين آخرين عن ليث بن سعد المصري، حدّثني خالد بن يزيد، عن عبد الواحد بن قيس، عن عبدالله بن عمرو، فذكر نحوه غير أنّ النبي ﷺ أشار إلى شفتيه فقال: «والذي نفسي بيده! ما يخرج مما بينهما إلّا حق فاكذب».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، أصل في نسخ الحديث عن رسول الله ﷺ، ولم يخرجاه، وقد احتجوا بجميع رواته إلّا عبد الواحد بن قيس وهو شيخ من أهل الشام، وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث».

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا رسول الله! أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم». قلت: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم، فإنّي لا أقول في ذلك كلّه إلّا حقاً».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٩٣٠)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٣٨٨)، والخطيب في "تقييد العلم" (٨٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ لأنّ محمّد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الخطيب فأمن تدليسه.

وفي الباب عن أنس مرفوعاً: «قيدوا العلم بالكتاب» مسند الشهاب (٦٣٧).

ومن أجل الكلام في إسماعيل بن أبي أويس فإنه تكلم فيه من ناحية حفظه، وكان يخطئ إذا روى من حفظه، وأرجو أنه لم يخطئ في هذا لشواهد، وهو من رجال الشَّيخين.

ولحديث أنس طرق أخرى موقوفة ومرفوعة غير صحيحة، وقد أشار إلى بعضها الحاكم في المستدرک (١٠٦/١) فقال: «والرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله، وقد أسند من وجه غير معتمد».

ثم قال: «أسنده بعض البصريين عن الأنصاري - يقصد به محمد بن عبدالله الأنصاري - قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس، أنه كان يقول لابنيه: «قيدوا العلم بالكتاب».

قلت: لعله لم يقف على الإسناد الذي ذكرته، والله تعالى أعلم.

وفي معناه حديثان ضعيفان، أحدهما: ما روي عن عبدالله بن عمرو، قال:

قلت: يا رسول الله! أقيّد العلم؟ قال: «نعم». قلت: وما تقيّده؟ قال:

«الكتاب». رواه الخطيب في تقييد العلم (ص ٦٨)، والحاكم (١٠٦/١) من طرق عن عبدالله بن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من هذا الوجه، قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٥٢): «فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير».

قلت: عبدالله بن المؤمل هو ابن هبة المخزومي المكي، أطلق عليه الحافظ في التقریب: «ضعيف الحديث». وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «ضعيف».

وفيه أيضاً ابن جريج مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع لأن الخطيب رواه من وجه آخر عن عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! أقيّد العلم؟ قال: «نعم».

والثاني: ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قيدوا العلم بالكتاب». رواه ابن عدي في «الكامل» (٧٩٢/٢) عن أبي ثابت محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا حفص بن عمر بن أبي العطف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وحفص بن عمر بن أبي العطف نقل فيه عن البخاري أنه قال: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف».

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة، قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ، فيسمع من النبي ﷺ الحديث يعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إني أسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه، فقال رسول الله ﷺ: «اشتعن بيمينك»، وأوماً بيده للخطأ.

رواه الترمذي (٢٦٦٦) من حديث اللَّيْث، عن الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي هريرة. والخليل بن مرة ضعيف، قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بالقائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث».

٣٠- باب جواز السَّمَر في العلم

• عن عبدالله بن عمر قال: صَلَّى بنا النَّبِيُّ ﷺ العشاء في آخر حياته، فلَمَّا سَلَّمَ قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنَّ على رأسِ مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) من طريق الزَّهْرِي، عن سالم وأبي بكر بن سليمان، أنَّ عبدالله بن عمر، قال (فذكره).

وزاد مسلم: قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ» يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن.

٣١- باب حفظ العلم والحث على نشره

• عن أبي هريرة قال: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُكَيِّدِينَ مِنْ بَيْنِكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكَيْفِ أَوْلَيْتُمْ اللَّهُ وَيَلْمُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الرَّجِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩-١٦٠]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ بَطْنُهُ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

وزاد في رواية: فقال رسول الله ﷺ: «من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني»، فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه، ثم ضمته إليَّ فما نسيتُ شيئاً سمعته منه.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢) كلاهما من طرق عن الزَّهْرِي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

والرواية الثانية رواها البخاري في الحرف والمزارة (٢٣٥٠)، ومسلم من وجه آخر عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة، قال: قلت يا رسول الله! إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه. قال: «ابسط رداءك». فبسطته، قال: فغرف بيديه ثم قال: «ضمه». فضمته، فما نسيتُ شيئاً بعده.

أخرجه البيهقي في "المدخل" (٦١٠)، واللفظ الثاني ذكره البخاري في الترجمة باب العلم (١٢٧).
وعن عبدالله بن مسعود قال: ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغ عقولهم إلا كان لبعضه فتنة.
رواه البيهقي في "المدخل" (٦١١).

٣٣- باب كراهية الحياء في العلم

• عن زينب ابنة أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «إذا رأيت الماء». فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟! قال: «نعم، تربت يمينك، فقيم يشبهها ولدها؟».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٣٠)، ومسلم في الحيض (٣١٣) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، فذكرته.

• عن عائشة، قالت: نعم النساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٢) من حديث شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعتُ صفية تحدث عن عائشة، فذكرت الحديث في حديث طويل يأتي كاملاً في كتاب الغسل.

٣٤- باب حكم ما جاء عن بني إسرائيل

• عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ - الآية [سورة البقرة: ١٣٦]».

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٨٥) عن محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي نملة الأنصاري أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنازة، فقال: يا محمد! هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: «الله أعلم». قال اليهودي: إنها تتكلم. فقال رسول الله ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورُسُلُه، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤٤) من طريق الزهري، قال: أخبرني ابن أبي نملة، أن أبا نملة الأنصاري أخبره، فذكر الحديث.

وصححه ابن حبان (٦٢٥٧) فرواه من هذا الوجه .

وابن أبي نملة - اسمه «نملة» . لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، إلا أن ابن حبان ذكره في كتابه «الثقات» . وروى عنه جماعة . وقد حسن الحافظ ابن حجر حديثه هذا في الفتح (٣٣٤/١٣) .

٣٥- باب الرخصة في الحديث عن بني إسرائيل

• عن عبدالله بن عمرو، أنّ النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث .

• عن عبدالله بن عمرو، قال: كان نبيّ الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلا إلى عظم الصلاة .

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦٣) عن محمد بن المثنى، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبدالله بن عمرو، فذكره .

• عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» . صحيح: رواه الإمام أحمد (١١٤٢٤) عن عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره في حديث طويل .

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» . حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث . وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه حسن الحديث .

وصححه ابن حبان (٦٢٥٤) فرواه من طريق سفيان، عن محمد بن عمرو، به . وزاد فيه: «وحدثوا عني ولا تكذبوا عليّ» .

٣٦- باب استحباب تعلم لغات غير العربية للأمن من مكر الكفار والمشركين

• عن زيد بن ثابت، قال: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود . وقال: «إني والله! ما آمن يهود على كتابي» . فتعلمته، فلم يمرّ إلا نصف شهر حتى حدثته، فكننت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه .

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، فذكر الحديث . وإسناده صحيح .

وصححه الحاكم (٧٥/١) فرواه من هذا الوجه .

ورواه الإمام أحمد (٢١٥٨٧) من وجه آخر عن زيد، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تُحَسِّن السُّرِّيَانِيَّةَ، إِنَّهَا تَأْتِينِي كِتَبٌ؟». قال: قلت: لا. قال: «فَتَعَلَّمْهَا». فَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشْرَ يَوْمًا.

وعلقه البخاري في الصحيح قائلًا: وقال خارجه بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ.

قال الحافظ في "الفتح" (١٦١/١٣): «وقد وصله مطوَّلًا في كتاب "التاريخ"».

٣٧- باب ما جاء من سؤال الله العلم النَّافِعَ

• عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٨٤٣) عن علي بن محمد، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، فإنه صدوق، وبإقاي رجاله ثقات.

وقال البوصيري: «هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات، وأسامة بن زيد هو الليثي المدني، احتج به مسلم» انتهى.

والصحيح أنَّ مسلمًا إنَّما روى له في الشواهد فقط، من حديث ابن وهب عنه خاصة، وهي نسخة صالحة كما قال ابن عدي.

وصححه ابن حبان (٨٢) فرواه من وجه آخر عن أسامة، بإسناده، بلفظ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ». وحسن الهيثمي إسناده بعدما عزاه للطبراني.

ورواه الطبراني (مجمع البحرين - ١٧٤) من وجه آخر عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

ورواه عن أحمد (وهو ابن محمد بن صدقة)، ثنا الحسين بن علي بن جعفر الأحمر، ثنا أبي، عن إسحاق بن منصور السلولي، عن جعفر الأحمر، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، به.

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن سوقة إلا جعفر، ولا عنه إلا إسحاق، تفرد به حسين عن أبيه». انتهى.

• عن زيد بن أرقم، قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسولُ الله ﷺ يقول - كان يقول - : «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ

وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا

تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٢) من حديث أبي معاوية، عن عاصم، عن عبدالله ابن الحارث، وعن أبي عثمان النهدي، عن زيد بن أرقم، فذكره.

• عن عبدالله بن عمرو، قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع، ودعاء لا يُسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشيع.

صحيح: رواه النسائي (٥٤٤٢) عن يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال مسلم غير يزيد بن سنان وهو ثقة.

وقد رواه الإمام أحمد (٦٥٥٧) عن عبدالرحمن، به.

ورواه الترمذي (٣٤٨٢) من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو، وقال عقبه: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن عمرو».

• عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لَا يَسْمَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٣٠٠٣) عن بهز، وأبي كامل، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

وصححه ابن حبان (٨٣) فرواه من طريق حماد به.

• عن مكحول، أنه دخل على أنس بن مالك، قال: فسمعتُه يذكر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَاَرْزُقْنِي عِلْمًا تَنْفَعُنِي بِهِ».

حسن: رواه الطبراني في الدعاء (١٤٥٥/٣)، والحاكم (٥١٠/١)، وعنه البيهقي في الدعوات الكبير (١٥٧ - ١٥٨) من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن سليمان بن موسى حدثه، عن مكحول، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وهو كما قال، إلا أن سليمان بن موسى - وهو الدمشقي - الأشدق، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يكن في حديثه نكارة.

وأسامة بن زيد هو الليثي فيه كلام لا يضر.

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ». ففيه

رجل مجهول.

رواه أبو داود (١٥٤٨)، والنسائي (٥٤٦٧)، وابن ماجه (٣٨٣٧) من حديث الليث بن سعد،

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، فذكره.
وعباد بن أبي سعيد في عداد المجاهيل؛ لأنه لم يرو عنه إلا أخوه سعيد، وليس له في السنن
سوى هذا الحديث، ولم يتابع عليه عن أبي هريرة. وإن كان قد صحَّ عن زيد بن أرقم وغيره من
الصحابة، لكن عن أبي هريرة لم يرد إلا من طريق عباد هذا، والله أعلم.

٣٨- باب ما جاء أن العلم النافع لا ينقطع أجره

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من
ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُتَّبَع به، أو ولد صالح يدعو له».
صحيح: رواه مسلم (١٦٣١) من طريق إسماعيل (هو ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن
أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله
وحسناته بعد موته: علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو
مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجره، أو صدقة أخرجها من ماله
في صحته وحياته، يلحقه بعد موته».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٢) عن محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا محمد بن وهب بن عطية،
قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدَّثنا مرزوق بن أبي الهذيل، قال: حدَّثني الزهري، قال:
حدَّثني أبو عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، فذكره.

وصحَّحه ابن خزيمة (٢٤٩٠)، ورواه من طريق الوليد بن مسلم. وحسنه المنذري في "الترغيب
والترهيب" (١٢٣) من جهة ابن ماجه.

وإسناده حسن من أجل مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي، قال فيه أبو حاتم: سمعت دحيما يقول:
هو صحيح الحديث عن الزهري، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: "حديثه صالح".
وأما ابن حبان فأفرط وقال: «تقرّد عن الزهري بالمناكير التي لا أصول لها، فكثُر وهمه، فسقط
الاحتجاج بما انفرد به».

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٤٣) من وجه آخر عن الحسن البصري، عن أبي هريرة بلفظ: «أفضل
الصدقة أن يتعلّم المرء علماً ثم يعلمه أخاه المسلم». فهو ضعيف. في إسناده يعقوب بن حميد بن
كاسب ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

• عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما يخلف الرجل من بعده
ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلمٌ يُعمل به من بعده».
صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤١) عن إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، قال: ثنا محمد بن

سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدّثني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح.

ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في صحيحه (٩٣).

قال أبو الحسن القطان - راوي سنن ابن ماجه -: وحدّثنا أبو حاتم، قال: حدّثنا محمد بن يزيد بن سنان الزهاوي، قال: حدّثنا يزيد بن سنان - يعني أباه - قال: حدّثني زيد بن أبي أنيسة، عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

فزاد بين زيد بن أبي أنيسة، وزيد بن أسلم «فليح بن سليمان» ومثله رواه ابن خزيمة (٢٤٩٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٤).

كلاهما من طريق محمد بن يزيد بن سنان الزهاوي نحوه، إلا ابن عبد البر فإنه قال: «ثلاث تتبع المسلم بعد موته: صدقة أمضاها يجري له أجرها، وولد صالح يدعو له، وعلم أفشاه فعمل به من بعده».

وصحّح المنذريّ إسناده هذا الحديث بعد أن عزاه لابن ماجه. انظر: «الترغيب والترهيب» (١٢٥، ١٨٨) فإن كان أراد به الرواية الأولى فهو كما قال؛ لأنّ رجالها ثقات، وإن أراد به الرواية الثانية ففيها فليح بن سليمان وهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه تكلم في حفظه، ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق كثير الخطأ».

وفي الباب عن أبي أمامة الباهليّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت؛ مرابط في سبيل الله، ومن عمل عملاً أجري له مثل ما عمل، ورجل تصدّق بصدقة فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولدًا صالحًا فهو يدعو له».

رواه الإمام أحمد (٢٢٢٤٧) عن حسن، حدّثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي أمامة الباهليّ، فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف، وخالد بن أبي عمران وهو الثّجبيّ لم يسمع من أبي أمامة، ولذا رواه الإمام أحمد (٢٢٣١٨) من وجه آخر عن عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن عمران، عمّن حدّثه عن أبي أمامة الباهليّ، فذكره.

والرجل المهم لا يعرف من هو! وللحديث طرق أخرى أضعف من هذا.

وكذلك لا يصح ما روي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدّق التّاس بصدقة مثل علم يُنشر». رواه الطبراني في «الكبير»، وفي عون بن عمارة ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٦/١).

وفي الباب أيضًا عن أنس، وابن عباس، وفي إسنادهما رجال متروكون. انظر «مجمع الزوائد» للهيتمي.

٣٩- باب ما جاء في فضل مدارس العلم

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينةُ وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره في سياق أطول.

• عن ابن بريدة، أنّ معاوية خرج من حمّام حمص، فقال لغلامه: اتني - يعني بثوبه - فلبسهما، ثم دخل مسجد حمص، فركع ركعتين، فلما فرغ إذا هو بناس جلوس فقال لهم: ما يجلسكم؟ قالوا: صلينا صلاة المكتوبة، ثم قصّ القاصّ، فلما فرغ قعدنا نتذاكر سنة النبي ﷺ، فقال معاوية: ما من رجل أدرك النبي ﷺ أقلّ حديثاً عنه مني، إني سأحدّثكم بخصلتين حفظتهما عن رسول الله ﷺ: ما من رجل يكون على الناس، فيقوم على رأسه الرجال يحب أن يكثر الخصوم عنده، فيدخل الجنة. قال: وكنت مع النبي ﷺ يوماً، فدخل المسجد، فإذا هو يقوم في المسجد قعود، فقال النبي ﷺ: «ما يعقدكم؟». قالوا: صلينا صلاة المكتوبة، ثم قعدنا نتذاكر كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا ذكر شيئاً تعاضم ذكره».

صحيح: رواه الحاكم (٩٤/١) وعنه البيهقي في المدخل (٤١٨) عن أبي بكر محمد بن أحمد ابن حاتم الدراوردي بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد سمع عبدالله بن بريدة الأسلمي من معاوية غير حديث».

٤٠- باب لا يقص إلا أمير أو مأمور

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنّ النبي ﷺ قال: «لا يقص على الناس إلا أميرٌ، أو مأمور، أو مرءاً».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٧٥٣) عن هشام بن عمار، قال: ثنا الهقل بن زياد، قال: حدّثنا الأوزاعي، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عامر.

لكن رواه الإمام أحمد (٦٦٦١) عن هشام بن خارجة، حدّثنا حفص بن ميسرة، عن ابن حرملة،

عن عمرو بن شعيب، به .

وإسناده حسن؛ لأنه من نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه .

وهيثم بن خارجة، وابن حرملة صدوقان .

● عن عوف بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقصّ إلا أمير، أو مأمور، أو مختال» .

حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٥) عن محمود بن خالد، ثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخوّاص، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبدالله السيباني، عن عوف بن مالك، فذكره .

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عباد بن عباد فإنه صدوق . وعمرو بن عبدالله السيباني مقبول؛ لأنه تابعه كثير بن مرة وهو ثقة، فأخرجه الإمام أحمد (٢٤٠٠٥) عن أبي عاصم، قال: أنبأنا عبد الحميد، قال: حدثنا صالح بن عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك، قال: دخل عوف بن مالك مسجد حمص قال: وإذا الناسُ على رجل، فقال: ما هذه الجماعة؟ قالوا: كعب يقصّ . قال: يا ويحه! ألا سمع قولَ رسول الله ﷺ: «لا يقصّ إلا أميرٌ، أو مأمورٌ، أو مُختالٌ» .

ومن هذا الطّريق رواه البزار (٢٦٦٢)، والطبراني في كبيره (٥٥/١٨) .

ورواه أحمد (٢٣٩٧٤) من وجه آخر عن عوف بن مالك بلفظ: «القصاص ثلاثة: أميرٌ، أو مأمورٌ، أو مختالٌ» .

● عن عبادة بن الصّامت، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقصّ إلا أمير، أو مأمور، أو متكلف» .

حسن: رواه الطبراني في الكبير - كما نقله عنه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" (٤٩٩١-) عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا أبو المغيرة (وهو عبد القدوس بن الحجاج)، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن عبادة ابن الصّامت فذكره .

وإسناده حسن من أجل ثعلبة بن مسلم؛ روى عنه جمعٌ، ولم يجرحه أحد، وذكره ابن حبان في ثقاته، ولحديثه أصل ثابت .

وحسنه أيضا الهيثمي فقال: "رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن" .

قلت: لم يتيسر لي الوقوف على سند هذا الحديث إلا من "جامع المسانيد والسنن" لأنّ حديث عبادة بن الصّامت لا يوجد في المعجم الكبير المطبوع .

وفي الباب عن عبد الجبار الخولاني أنه قال: دخل رجلٌ من أصحاب النبيّ ﷺ، فإذا كعب يقصّ، فقال: من هذا؟ قالوا: كعب يقصّ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يقصّ إلا أمير أو مأمور أو مختال» . قال: فبلغ ذلك كعبًا، فما رُئي يقصّ بعد .

رواه أحمد (١٨٠٥٠) عن يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، حدثنا عبد الجبار الخولاني، فذكره .

وفي إسناده عبد الجبار الخولانيّ من التابعين، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر من روى عنه سوى العوام بن حوشب فهو «مجهول»، أو «مقبول» على اصطلاح الحافظ ابن حجر.

• عن ابن عمر قال: لم يُقَصَّ في زمن النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، إنما كان القصص في زمن الفتنة.

صحيح: رواه ابن حبان (١٦٦١) - والسياق له، وابن أبي شيبة (٢٦٧١٤) كلاهما من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٤) من طريق وكيع، عن العمري، عن نافع به نحوه. والعمري إذا أطلق فيراد به غالباً عبد الله بن عمر العمري الكبير وهو ضعيف، ولكن تابعه أخوه عبيد الله بن عمر في الرواية السابقة.

قوله: "يقص" أي يعظ ويعلم، فيه من الفوائد العظيمة وهي أن الوعظ والتعليم في المساجد أو في الأماكن العامة يكون مرتبطاً بإذن السلطان، خوفاً من نشر الفتن والأفكار الضالة في المجتمع الإسلامي، فللجهة المخولة من السلطان أن تراقب كل من يخالف هذه القاعدة، وتمنعه من الوعظ في الأماكن المذكورة.

٤١- باب معرفة أهل العلم بالحديث لصحيحه وضعيفه

• عن أبي حميد وأبي أسيد، أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفّر أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدهم منه».

صحيح: رواه أحمد (١٦٠٥٨)، والبخاري (كشف الأستار - ١٨٧) من طريق أبي عامر العقدي، ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أسيد، فذكره. وإسناده صحيح.

وقال البخاري: «لا نعلمه يُروى من وجه أحسن من هذا».

وصحّحه ابن حبان (٦٣) من هذا الوجه.

٤٢- باب قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ

عِنْدِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٧٩]

• عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه، وتركوا التوراة».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٤) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جندل بن الوثق، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبيه، فذكر الحديث.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا عبيد الله بن عمرو، تفرد به جندل بن الوثق».

قلت: إسناده حسن، من أجل جندل بن الوثق فهو صدوق، وبقيّة رجاله ثقات.

٤٣- باب خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا

• عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشدّ الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٤٩٦)، ومسلم في الإمارة (٢٥٢٦) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم».

قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله».

قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فمن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٣٥٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، حدّثنا عبيد الله، قال: حدّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

• عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

حسن: رواه أحمد (١٥١١٢) عن روح، حدّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول (فذكر الحديث).

وإسناده حسن؛ لأجل أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس وهو صدوق مدلس، وقد صرح بالسماع. وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/١٦١) وقال: «رجال رجال الصحيح».

٤٤- باب ما جاء في زيادة العلم بالمعانيّة

قال إبراهيم الخليل كما حكى الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُعْطِي الْمَوْقُوتَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَلَكِنَّ لِي لَطَمِينَ عَلَى﴾ [سورة البقرة: ٢٦٠].

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلقِ الألواح، فلَمَّا عاين ما صنعوا، ألقى الألواحَ فانكسرتْ».

صحيح: رواه أحمد (٢٤٤٧)، والطبراني في الأوسط (٢٥)، وفي الكبير (١١٨٣، ١١٨٤)، والبزار - كما في كشف الأستار (٢٠٠) -، كلُّهم من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وإسناده صحيح.

وصحَّحه ابن حبان (٦٢١٣)، (٦٢١٤)، والحاكم (٣٢١/٢)، و(٣٨٠/٢) فأخرجاه من هذا الوجه. وقال الحاكم: «على شرط الشيخين».

٤٥- باب رواية الصحابة بعضهم عن بعض ولم يكن فيهم الكذب

• عن حميد بن أبي حميد الطويل: قال كنا مع أنس بن مالك فقال: والله! ما كلُّ ما نحدِّثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً.

حسن: رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٦٩٩) عن يوسف القاضي، ثنا أبو الزبير الزهراني، ثنا أبو شهاب، عن حميد فذكره. ورواه الحاكم (٥٧٥/٣) من وجه آخر عن حميد، به.

وأبو شهاب اسمه: عبد ربَّه بن سعيد، صدوق من رجال الشيخين.

وقد عزاه الهيثمي إلى الطبراني وقال: «رجاله رجال الصحيح».

• عن البراء بن عازب قال: ما كلُّ ما نحدِّثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدِّثنا أصحابنا، وكانت تشغلنا رغبة الإبل.

صحيح: رواه أحمد (١٨٤٩٨) عن أبي أحمد، حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب فذكره. وإسناده صحيح.

٤٦- باب في معرفة الناسخ والمنسوخ

• عن شدَّاد بن أوس، قال: كان أبو ذرٍّ يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشِّدة، ثم يخرج إلى قومه يسلم عليهم، ثم إنَّ رسول الله ﷺ يرخص فيه بعدُ فلم يسمعه أبو ذرٍّ، فيتعلَّق أبو ذرٍّ بالأمر الشَّدِيد.

حسن: رواه أحمد (١٧١٣٧) عن حسن الأشيب، ثنا ابن لهيعة، ثنا عبيد الله بن المغيرة، عن يعلى بن شدَّاد بن أوس، قال: قال شدَّاد بن أوس، فذكره.

وإسناده حسن فيه ابن لهيعة، والزَّاوي عنه حسن الأشيب هو: الحسن بن موسى الأشيب أحد الثقات، لكنه روى عن ابن لهيعة بعد الاختلاط، إلَّا أنه توبع، فقد رواه الطبراني في كبيره (٧١٦٦)

من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، به.

وعبد الله بن وهب أحد العبادة الذين تقبل روايتهم عن ابن لهيعة.

قلت: وفيه اعتذار لأبي ذر أنّ ما يُذكر عنه من الشدة في بعض الأمور إنّما كان ذلك لهذه العلة، والله أعلم. ولذا حذّر العلماء لمن تصدّى للعلم أن لا يكون عالمًا بالتاسخ والمنسوخ.

يقول أبو عبدالرحمن السلمي صاحب علي بن أبي طالب: إنّ عليًا رضي الله عنه أتى على قاض يقضي فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. فقال علي: هلكت وأهلكت.

رواه البيهقي في المدخل (١٨٤) من طريق شعبة، عن أبي حصين، قال: سمعت أبا عبدالرحمن، فذكره.

ورواه أبو خيثمة في العلم (ص ١٢٠) من طريق سفيان، عن أبي حصين، بإسناده، مثله. وجاء مثل هذا عن ابن عباس أيضًا. انظر: "المدخل" (١٨٥).

٤٧- باب إخبار النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة

• عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا. ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلّا حدّث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه. قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه.

متفق عليه: رواه البخاري في القدر (٦٦٠٤)، ومسلم في الفتن (٢٣: ٢٨٩١) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة)، عن حذيفة، فذكره.

وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه. وفي لفظ لمسلم: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. فما منه شيء إلّا قد سألته. إلّا أنّي لم أسأله: ما يخرج أهل المدينة من المدينة.

ورواه البزار (كشف الأستار - ١٤٨) من وجه آخر عن حذيفة قال: عُرضت على رسول الله ﷺ أمته، فقامت خلفه، فلما فرغ التفت إليّ، قال: كنت هاهنا هل سمعت؟ قلت: نعم، وكان حذيفة يقول: هل في هذا ما حفظ رجل؟ قال: فقام فينا فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة، أو قال: فأخبرنا بما بيننا وبين الساعة حفظه من حفظه ونسيه من نسيه.

• عن عمرو بن أخطب، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتّى حضرت الظهر، فنزل فصلّى، ثم صعد المنبر. فخطبنا حتّى حضرت العصر. ثم نزل فصلّى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتّى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن. فأعلمنا أخفطنا.

صحيح: رواه مسلم في الفتن (٢٨٩٢) من طريقين عن أبي عاصم، عن عذرة بن ثابت، أخبرنا

علاء بن أحمر، حدثني أبو زيد - يعني عمرو بن أخطب، فذكره.

• عن أبي ذر، قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم. صحيح: رواه البزار (١٤٧ - كشف الأستار) قال: كتب إلي محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ يخبرني في كتابه، أن ابن عيينة حدثه، عن فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في كبيره (١٦٤٧) من هذا الوجه، إلا أنه زاد فيه: قال: فقال ﷺ:

«ما بقي شيء يقرب إلى الجنة، ويباعد من النار إلا وقد بين لكم».

وصححه ابن حبان (٦٥) فرواه من هذا الوجه.

وقوله: «إلا عندنا منه علم» قال ابن حبان: «يعني بأوامره ونواهيه، وأخباره وأفعاله وإباحته ﷺ».

٤٨- باب كلّ عالم يُسأل عن علمه يوم القيامة

• عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه».

حسن: رواه الترمذي (٢٤١٧) عن عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبدالله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي، فذكره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل سعيد بن عبدالله فإنه صدوق، وبقية رجاله ثقات.

• عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه».

حسن: رواه أبو بكر الأجرني في أخلاق العلماء (١١٤)، والبيهقي في المدخل (٤٩٣)، والخطيب في اقتضاء العلم العمل (٢) كلهم من طريق المفضل بن محمد الجندي، أخبرنا الصامت ابن معاذ، أخبرنا عبد المجيد، عن سفيان الثوري، عن صفوان بن سليم، عن عدي بن عدي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل، فذكره.

وإسناده حسن من أجل صامت بن معاذ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: بهم ويغرب. وعبد المجيد أيضاً صدوق يخطئ، وبقية رواه ثقات.

وقد روي بإسناد ضعيف عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن خمس خصال: عن شبابهِ فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله من

أين اكتسبه، وأين أنفقه، وعن علمه ما عمل فيه».

رواه الترمذيّ (٢٤١٦) من طريق حصين بن نمير، قال: ثنا حسين بن قيس، عن عطاء، عن ابن عمر، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال الترمذيّ: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، والحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه».

قلت: والحسين بن قيس هذا هو أبو علي الزّحبي، أحد المتروكين، وقد انفرد بهذا عن ابن مسعود، والثقات يرونه من حديث أبي برزة الأسلمي، ومعاذ بن جبل، كما سبق، والله أعلم.

٤٩- باب ما جاء في تعليم الوليدة وتأديبها

• عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ يَعْنِي بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَذَى حَقًّا وَمَالِيَهُ وَحَقًّا رَبُّهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قال الشعبيّ: خذها بغير شيء، وقد كان الرّجلُ يرحل فيما دونه إلى المدينة. وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». متفق عليه: رواه البخاريّ في النكاح (٥٠٨٣) ومسلم في الإيمان (١٥٤: ٢٤١) كلاهما من حديث صالح بن صالح الهمداني، ثنا الشعبيّ، قال: حدثني أبو بردة، عن أبيه، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري.

قوله: «كانت عنده وليدة». الوليدة الصّبية، والأمة، والجمع: الولائد.

٥٠- باب ذم من تعلّم القرآن وتأوّل على غير ما أنزل الله

• عن عقبه بن عامر الجهنيّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبْنِ». قالوا: يا رسولَ الله! ما الكتابُ واللّبْنُ؟ قال: «يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَيُحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعَ وَيَبْدُونَ».

حسن: رواه أحمد (١٧٤١٥) عن أبي عبد الرحمن (عبدالله بن يزيد المقرئ)، ثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، قال: لم أسمع من عقبه بن عامر إلا هذا الحديث.

قال ابن لهيعة: وحدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر.

وإسناده حسن؛ عبدالله بن يزيد، أحد العبادة الذين سمعوا من ابن لهيعة قديماً.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٤٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٥٩) من طريق أبي

عبدالرحمن المقرئ، بالإسناد الأول فقط.

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨١٥ - ٨١٨) من أوجه أخرى عن أبي قبيل.

ورواه ابن عبد البر (٢٣٦١) من طريق دحيم، ثنا أبو صالح، عن ليث بن سعد، عن أبي قبيل، به، ولفظه: «أخوف ما أخاف على أمتي الكتاب واللبن. فأما اللبن فينتجعه أقوامٌ لحبه ويتركون الجماعات والجمُعات. وأما الكتاب، فيفتح لأقوام يجادلون به الذين آمنوا».

ورواه أيضًا (٢٣٦٢) من طريق أبي السَّمح، ثنا أبو قبيل، به، وفيه: «فأما القرآن فيتعلّمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين. وأما اللبن فيتبعون الرّيف، يتبعون الشّهوات، ويتركون الصلوات».

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكونُ خَلْفٌ من بعد ستّين سنة أضاعوا الصلّاة، واتّبَعوا الشّهوات، فسوف يلقون غيًّا، ثم يكون خَلْفٌ يقرؤون القرآن لا يدعوا تراقيهم، ويقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق، وفاجر».

قال بشير: فقلتُ للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ فقال: المنافق كافرٌ به، والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به.

حسن: رواه أحمد (١١٣٤٠) عن أبي عبدالرحمن، حدثنا حيوة، أخبرني بشير بن أبي عمرو الخولاني، أنّ الوليد بن قيس حدّثه أنه سمع أبا سعيد يقول (فذكر الحديث).

والوليد بن قيس هو التجيبي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله ثقات. وصحّحه ابن حبان (٧٥٥)، والحاكم (٧٤/٢) فروياه من هذا الوجه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقد رُوِيَ نحوه - أيضًا - من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن نصر في قيام الليل (٧٤). وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٥١- باب في الحثّ على تعلّم الأنساب

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإنّ صلة الرّحم محبّة في الأهل، مثرأة في المال، منسأة في الأثر».

حسن: رواه الترمذيّ (١٩٧٩) عن أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن عبد الملك ابن عيسى الثقفيّ، عن يزيد مولى المنبث، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الملك بن عيسى، فإنه صدوق إن شاء الله وإن كان الحافظ قال فيه: «مقبول». فقد روى عنه جماعة من الثقات منهم عبدالله بن المبارك الراوي عنه، ولم يتكلّم فيه أحد، وقال أبو حاتم: «صالح».

وأما قول الترمذيّ: «غريب من هذا الوجه». فلعله يقصد انفراد عبد الملك به.

وقد صحّحه الحاكم (١٦١/٤) فرواه من طريق ابن المبارك، به، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وهو وهمّ منه؛ فإنّ عبد الملك بن عيسى الثقفي لم يخرج له الشيخان، وإنّما أخرج له الترمذي فقط حسب ما رمز له الحافظ في "التقريب".

قوله: "منسأة في الأثر" يعني زيادة في العمر.

• عن العلاء بن خارجه، أن النبي ﷺ قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة للأهل، ومنسأة للأجل».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٩٨/١٨) - وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥١١) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب (هو ابن خالد)، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الملك بن يعلى، عن العلاء بن خارجه فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن حرملة وهو الأسلمي فإنهما حسنا الحديث. قال المنذري في الترغيب (٣٨٢٠): «رواه الطبراني من حديث العلاء بن خارجه كلفظ الترمذي بإسناد لا بأس به».

وقال ابن حجر في الفتح (٥٢٧/٦) بعد ما ذكر الحديث المذكور: «وله طرق أقواها ما أخرجه الطبراني من حديث العلاء بن خارجه».

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٣/١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

• عن سعيد بن عمرو بن العاص قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رجلٌ فقال: من أنت؟ فمَتَّ له برحم بعيدة، فألان له القول، فقال: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم؛ فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت، وإن كانت قريبة، ولا بعد بها إذا وصلت، وإن كانت بعيدة».

صحيح: رواه أبو داود الطيالسي (٢٨٨٠) عن إسحاق بن سعيد، حدثني أبي، فذكر الحديث. وصحّحه الحاكم (٨٩/١)، فرواه من طريق الطيالسي، به. ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين»، وصحّحه أيضا الحافظ في المطالب العالية (٢٥١٩).

٥٢- باب إنّ من البيان سحرًا

• عن عبدالله بن عمر، أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال النبي ﷺ: «إنّ من البيان لسحرًا». أو قال: «إنّ بعض البيان لسحر».

صحيح: رواه مالك في كتاب الكلام والغيبة (٧) عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الطب (٥٧٦٧) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، به، مثله.

• عن ابن عباس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من البيان سحرًا، وإنَّ من الشعر حكمًا».

حسن: رواه أبو داود (٥٠١١)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٥٦) كلهم عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث، واللفظ لأبي داود.

واكتفى الترمذي وابن ماجه بالجزء الثاني من الحديث.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان (٥٧٧٨).

قلت: هو حسن فقط؛ لأنه من رواية سماك عن عكرمة، وهو مضطرب فيه، ولكن تابعه الحكم ابن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، ومن طريقه رواه الحاكم (٦١٣/٣)، ولفظه: «إنَّ من البيان لسحرًا، إنَّ من البيان لسحرًا».

وذكر قصة الأعرابي الذي تكلم أمام النبي ﷺ وما أنا أسوق هذه القصة:

عن ابن عباس، قال: جلس إلى رسول الله ﷺ قيس بن عاصم، والزبير بن بدر، وعمرو بن الأهم التميميون، ففخر الزبيران فقال: يا رسول الله! أنا سيد تميم والمطاع فيهم، والمجاب فيهم أمنعهم من الظلم فأخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك - يعني عمرو بن الأهم - فقال عمرو ابن الأهم: والله يا رسول الله! إنَّه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع في ناديه، قال الزبيران: والله يا رسول الله! لقد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم به إلا الحسد، قال عمرو: أنا أحسدك: فوالله! إنَّك لثيم الخال، حديث المال، أحق الموالد، مضج في العشيرة، والله يا رسول الله! لقد صدقت فيما قلت أولاً، وما كذبت فيما قلت آخرًا، لكني رجل رضية فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت، ووالله! لقد صدقت في الأمرين جميعًا، فقال النبي ﷺ: «إنَّ من البيان لسحرًا، إنَّ من البيان لسحرًا».

وقد روي عن أبي بكر الأنصاري أنه حضر هذا المجلس.

أخرجه أبو زكريا العنبري، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة الوبري (ح) وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا إبراهيم بن محمد بن إدريس المعقلي، قال: ثنا علي بن حرب الموصلي، ثنا أبو سعد الهيثم بن محفوظ، عن أبي المقوم الأنصاري يحيى بن أبي يزيد، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه البيهقي في الدلائل (٣٠٦/٥) من طريق أبي سعد الهيثم بن محفوظ بإسناده مثله.

والهيثم قال فيه الذهبي في الميزان: «لا يُدرى من هو؟».

ولذا لم يجزم الحافظ بصحة هذه القصة فقال في "الفتح" (٢٣٧/١٠): «وقد زعم جماعة أنهما الزبيران - بكسر الراء - واسمه الحصين، ولقب الزبيران لحسنه... واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في "الدلائل" وغيره من طريق مقسم، عن ابن عباس». فذكره مثله.

وفي الباب ما روي عن أبي بكر، قال: كنا عند النبي ﷺ فقدم عليه وفد بني تميم، فيهم قيس ابن عاصم وعمرو بن الأهمم والزبيرقان بن بدر، فقال النبي ﷺ لعمرو بن الأهمم: «ما تقول في الزبيرقان بن بدر؟» فقال: يا رسول الله! مطاع في ناديه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره. فقال الزبيرقان: يا رسول الله! إنه ليعلم مني أكثر مما وصفني به، ولكنه حسدني. فقال عمرو: والله يا رسول الله! إنّه ذامر المروءة، ضيق العطن، لثيم الخال، أحق الموالد، والله ما كذبت أولاً، ولقد صدقت آخراً، ولكني رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما علمت. فقال النبي ﷺ: «إنّ من البيان لسحراً، وإن من الشعر لحكماً».

رواه الحاكم (٦١٣/١) عن أبي منصور محمد بن علي الفارسي، ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري، ثنا سعيد بن سليمان القسبي، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكر، فذكره.

وسعيد بن سليمان القسبي أظنه هو الشَّيْبِي كما ذكره الذهبي في "الميزان" (١٤٢/٢) ونقل عن أبي زرعة أنه قال: «ليس بقوي، وقال أبو حاتم: فيه نظر، وقال أبو داود: لا أحدث عنه».

وكذلك ما روي عن بريدة بن الحبيب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً».

فقال صعصعة بن صوحان: «صدق نبي الله ﷺ». أما قوله: «إنّ من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحُجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وأما قوله: «إنّ من العلم جهلاً» فيتكلّف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيُجهِّله ذلك. وأما قوله: «إن من القول عيلاً» فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه، ولا يريد.

رواه أبو داود (٥٠١٢) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدّثنا سعيد بن محمد، حدّثنا أبو تَمِيْلَة، قال: حدّثني أبو جعفر النحوي - عبدالله بن ثابت - قال: حدّثني صخر بن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل أبي جعفر النحوي فإنه «مجهول» كما قال الحافظ في التقریب، وشيخه صخر بن عبدالله «مقبول» كما في التقریب أي حيث يتابع، ولم يتابع فهو «لتن الحديث».

٥٣- باب الترغيب في طلب العلم من الأكابر دون الأصاغر

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «البركة مع أكابركم».

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٢١١ - مجمع البحرين) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. وصححه ابن حبان (٥٥٩)، والحاكم (٦٢/١) فروياه من طرق عن ابن المبارك، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

والوليد بن مسلم وإن كان مدلسًا فقد صرح بالتحديث عند ابن حبان، وتابعه عليه جماعة منهم نعيم بن حماد، ووارث بن عبيد الله عند الحاكم، ومحمد بن مكي عند ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٥٣) وغيرهم.

• عن أبي أمية الجمحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ».

حسن: رواه الطبراني (٣٦١/٢٢ - ٣٦٢)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٥٢) من طريق ابن المبارك - وهو عنده في الزهد (٦١) - عن عبدالله بن لهيعة، قال: حدثني بكر بن سواده، عن أبي أمية الجمحي، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، فهو حسن الحديث إذا روى عنه العبادة.

تنبيهان: الأول: ورد اسم الصحابي عند الطبراني أنه أبو أمية اللخمي، لكن في الزهد لابن المبارك: عن أبي أمية اللخمي، أو قال: الجمحي، والصواب هو الجمحي، هذا قول ابن صاعده. اهـ.

الثاني: في الزهد لابن المبارك، وكذا عند ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" عقب هذا الحديث: «قال نعيم - وهو ابن حماد - قيل لابن المبارك: من الأصاغر. قال: الذين يقولون برأيهم. فأما صغير يروي عن كبير، فليس بصغير».

قلت: كذا ورد النص في هذا المكان في الكتابين.

لكن أخرج ابن المبارك في زهده (٨١٥) نحو هذا الحديث عن ابن مسعود موقوفًا، وعقبه أيضًا قال نعيم: أخبرنا ابن المبارك: «أناهم العلم من قبل أصاغرهم يعني أهل البدع، فأما أن يروي كبير عن صغير فلا».

ونعيم هو: ابن حماد راوية كتاب الزهد لابن المبارك.

وفي مصنف عبد الرزاق (٢٤٦/١١) من طريق سعيد بن وهب، قال: سمعت ابن مسعود يقول: «لا يزال الناس صالحين ومتماسكين ما أناهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابره، فإذا أناهم من أصاغرهم هلكوا».

قال ابن عبد البر: «إِنَّ الْكَبِيرَ هُوَ الْعَالِمُ فِي أَيِّ سَنٍ كَانَ، وَالْجَاهِلُ صَغِيرٌ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا، وَالْعَالِمُ كَبِيرٌ وَإِنْ كَانَ حَدَثًا».

تعلّم فليس المرء يولد عالمًا وليس أخو علم كمن هو جاهل وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت إليه المحافل.

٥٤- باب ما جاء في إقالة زلات أهل العلم والدين

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». حسن: رواه أبو داود (٤٣٧٥) عن جعفر بن مسافر، ومحمد بن سليمان الأنباري، قالوا: أخبرنا ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد - نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل -، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الإمام أحمد (٢٥٤٧٤) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بإسناده. ونسبه المنذري للنسائي أيضًا.

قلت: أي في السنن الكبرى (٧٢٩٤) وقال: «وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث».

قلت: عبد الملك بن زيد وإن قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، فقد قال فيه النسائي - وهو من المتشددين - : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، واعتمد الحافظ في التقریب قول النسائي فقال فيه: «لا بأس به». وقد حسن هذا الحديث في بعض كتبه.

ومع هذا فإنه لم ينفرد به، بل توبع، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه (٩٤) من وجه آخر عن أبي بكر بن نافع العمري، عن محمد بن أبي بكر، بإسناده مرفوعًا ولفظه: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم». وأخرجه غيره من أوجه أخرى، ولذا لا وجه لقول ابن عدي في هذا الحديث مع حديث آخر: «هذان الحديثان منكران لم يروهما غير عبد الملك».

وللحديث شواهد عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وكلها ضعيفة. قوله: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم» أي سامحوا الصالحين من ذوي الهيئات الحسنة من أخطائهم وسيئاتهم.

وذوي الهيئات: هم أهل العلم والدين.

قال السدي: «قيل: هم الذين لم يظهر منهم ريبة، وقيل: هم الذين لا يُعرفون، وإنما اتفق منهم زلة، والهيئة شكل الشيء، والمراد ذوو الهيئات الحسنة الملازمون لها، ولا ينتقلون من حالة إلى حالة، وقيل: المراد أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه من الناس. والعثرات: قيل: الصغائر. والاستثناء بقوله: «إلا الحدود». منقطع. وقيل: الذنوب مطلقًا. والمراد بالحدود ما يوجبها من الذنوب، والاستثناء متصل.

والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخظة والتأديب عليها انتهى.

وقد جاء في الصحيحين - البخاري (٣٨٠١)، ومسلم (٢٥١٠) - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في فضل الأنصار: «الأنصار كرشى وعيبي، والناس سيكترون ويقلّون، فاقبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا عن مُسيئهم». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «واعفوا عن مُسيئهم».

قوله: «كرشي» أي بطانتي وخاصتي. قال القرزّاز: «ضرب المثل بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه، ويقال: فلان كرش مثورة - أي عيال كثيرة».

و«العبية» بفتح المهملة، وسكون المثناة بعدها موحدة: ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده - يريد أنهم موضع سرّه وأمانته. قال ابن دريد: «هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يُسبق إليه».

انظر الفتح (١٢١/٧).

٥٥- باب الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم

- عن جابر، أنّ النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد - يعني في القبر - ثم يقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد.
- صحيح: رواه البخاريّ في الجنائز (١٣٤٣) عن عبدالله بن يوسف، عن الليث، حدثني ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله، فذكره.
- عن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من إجلال الله إكرامَ ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط».
- حسن: رواه أبو داود (٤٨٤٣) عن إسحاق بن إبراهيم الصوف، عن عبدالله بن حُمران، أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، فذكره. وإسناده حسن من أجل عبدالله بن حمران فإنه «صدوق».
- وأما ما روي عن أبي أمامة مرفوعًا: «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق: ذو الشبهة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط». فهو ضعيف.
- رواه الطبراني في "الكبير". قال الهيثمي في "المجمع" (١٢٧/١): «رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف».

٥٦- باب القيام لأهل العلم وغيرهم على وجه الإكرام

- عن أبي سعيد الخدريّ قال: لما نزلتْ بنو قريظة على حكم سعد، بعث رسول الله ﷺ إليه، وكان قريبًا، فجاء على حمار، فلما دنا قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيّدكم».
- متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد والسير (٣٠٤٣)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٨) كلاهما من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة وهو ابن سهل بن حُنيف، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

قال مسلم بن الحجاج: «لا أعلم في قيام الرّجل للرّجل حديثًا أصح من هذا، وهذا القيام على وجه البرّ لا على وجه التعظيم، أمر النبي ﷺ الأنصار أن يقوموا إلى سيّدهم». رواه البيهقي في 'المدخل' (٧٠٨) بإسناده إلى مسلم بن الحجاج.

وقال الخطّابي في 'معالم السنن' (٥/٣٩٠): «إنّ قيام المرء بين يدي الرّئيس الفاضل، والوالي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنّما جاءت الكراهية فيمن كان بخلاف أهل هذه الصّفات».

• عن كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله. قال فيه لما بُشّر بالتوبة: انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهتئونني بالتوبة، يقولون: لتهنتك توبة الله عليك حتّى دخلت المسجد، فقام إليّ طلحةُ بن عبيد الله يُهرول حتّى صافحني وهنّاني، ما قام إليّ رجلٌ من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة.

متفق عليه: رواه البخاريّ (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أنّ عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بني حنيفة - قال: سمعت كعب بن مالك، فذكر الحديث.

• عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما رأيت أحدا أشبه سَمْتًا ودَلًّا وهديا برسول الله ﷺ في قيامها وعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها، فلما مرض النبي ﷺ دخلت فاطمة، فأكبت عليه فقبلته، ثم رفعت رأسها فبكت، ثم أكبت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت، فقلت: إن كنت لأظن أن هذه من أعقل نساتنا فإذا هي من النساء، فلما توفي النبي ﷺ قلت لها: رأيت حين أكببت على النبي ﷺ فرفعت رأسك فبكيت، ثم أكببت عليه فرفعت رأسك فضحكت ما حملك على ذلك؟ قالت: إني إذا لبذرة أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت، ثم أخبرني أنني أسرعُ أهله لحوقا به فذاك حين ضحكت.

صحيح: رواه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٧)، والنسائي في الكبرى (٨٣١١)، وصححه ابن حبان (٦٩٥٣)، والحاكم (٢٧٢-٢٧٣) كلهم من طريق إسرائيل، أخبرنا مسرة بن حبيب، أخبرني المنهال بن عمرو، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين فذكرته.

والسياق للترمذي، والباقون نحوه إلا أن أبا داود اقتصر على الشطر الأول.

وإسناده صحيح.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير

وجه عن عائشة .

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها^١ .

قلت: حديث الشعبي المشار إليه عند البخاري في المناقب (٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٠: ٩٨) مقتصرًا على قصة المرض، وليس عندهما الشطر الأول من الحديث.

٥٧- باب من كره أن يقام له على وجه التعظيم مخافة الكبر

• عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: «إِنْ كُذِّمْتُمْ أَنْفَاءً لَتَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَيَّ مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، اتَّمُوا بِأَيْمَانِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا» .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٣) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

• عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» .

صحيح: رواه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) كلاهما من حديث حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام إليه ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (فذكر الحديث).

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٦٨٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، والبيهقي في شرح السنة (٣٣٣٠) كلهم من حديث شعبة، عن حبيب بن الشهيد، بإسناده، مثله. وفي رواية: «مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَسْتَخِيمَ لَهُ بَنُو آدَمَ قِيَامًا، وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ» .

رواه البيهقي في "المدخل" (٧٢١)، والخطيب في تاريخه (١٩٣/١٣) كلاهما من حديث عباس بن محمد الدوري، ثنا شيبان بن سوار، حدثني المغيرة بن مسلم، عن عبدالله بن بريدة، قال: سمعت معاوية يقول (فذكره مثله).

وقوله: «يستخيم» يمثل.

• عن أنس، قال: ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك.

صحيح: رواه الترمذي (٢٧٥٤)، وأحمد (١٢٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٦)، وأبو

يعلى (٣٧٨٤) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

وأما ما رُوِيَ عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكِّئًا على عصاه فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضًا» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٥٢٣٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا عبدالله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العنيس، عن أبي العديس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، فذكره.

ورواه أحمد (٢٢١٨١) عن عبدالله بن نمير بإسناده وزاد فيه من الدعاء: «اللَّهُم اغفر لنا، وارحمنا، وارضَ عنا، وتقبَّل منا، وأدخلنا الجنَّة، ونجِّنا من النَّار، وأصلح لنا شأننا كلَّه». فكأننا اشتهدنا أن يزيدنا فقال: «قد جمعت لكم الأمر».

وفي إسناده رجال ضعفاء مع الاضطراب، فأبو العديس مجهول، وشيخه أبو مرزوق قال فيه الحافظ: لين، وشيخه أبو غالب ضعفه النسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقد وقع خلط واضطراب في الإسناد، فرواه ابن ماجه (٣٨٣٦) عن علي بن محمد، قال: حدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي العديس، عن أبي أمامة، فذكره.

قال المزني في "تحفة الأشراف" (١٨٣/٤): «كذا عنده وهو وهم، والصواب الأول» يعني إسناده أبي داود ثم قال: «ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن أبي مرزوق، عن أبي وائل، عن أبي أمامة، وهو وهم ممن دون المصنف».



جموع أبواب ما ورد من الترهيب في أبواب العلم

١- باب رفع العلم وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

• عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشرط الساعة أن يقلَّ العلمُ، ويظهرَ الجهلُ، ويظهرَ الزُّنا، وتكثرُ النساءُ، ويقلُّ الرجالُ، حتى يكونَ لخمسين امرأةً القيمُ الواحدُ».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨١)، ومسلم في العلم (٢٦٧١: ٩) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: لأحدنكم حديثاً لا يحدثكم أحدٌ بعدي، فذكره.

• عن عبدالله وأبي موسى، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرجُ، - والهرجُ: القتل -».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٦٢)، ومسلم في العلم (٢٦٧٢) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى، فقالا (فذكراه).

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتَّخذ النَّاسُ رؤوساً جهالاً، فُسِّتِلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٠٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

ولا يوجد هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك.

ورواه مسلم في العلم (٢٦٧٣) من طرق - وليس فيهم مالك بن أنس -، عن هشام بن عروة، به، مثله.

• عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: يا ابن أخي! بلغني أنَّ عبدالله بن عمرو ماراً بنا إلى الحجِّ فالفَّه فسانَّه فإنه قد حمل عن النَّبيِّ ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته فسانَّه عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ.

قال عروة: فكان فيما ذكر أنَّ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله لا ينتزع العلم من النَّاس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويُتقى في النَّاس رؤوساً جهالاً

يفتونهم بغير علم، فيضَلُون، ويُضَلُون».

قال عروة: فلَمَّا حَدَّثْتُ عائشةَ بذلك، أعظمتُ ذلك، وأنكرته، قالت: أ حَدَّثْتُكَ أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا؟.

قال عروة: حتَّى إذا كان قابِلٌ، قالت له: إنَّ ابن عمرو قد قدم فَالْفَهُ، ثم فاتحه حتَّى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال: فلقيتُه فسألتُه، فذكره لي نحو ما حَدَّثتني به في مرَّته الأولى.

قال عروة: فلَمَّا أخبرْتُها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يَزِدْ فيه شيئًا ولم يَنْقُصْ».

متفق عليه: رواه مسلم في العلم (٢٦٧٣) عن حرملة بن يحيى التَّجِيبِي، أخبرنا عبدالله بن وهب، حَدَّثتني أبو شريح، أن أبا الأسود حَدَّثه عن عروة بن الزبير، قال (فذكره).

ورواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٧) عن سعيد بن تليد، حَدَّثتني ابن وهب، حَدَّثتني عبدالرحمن بن شريح وغيره بإسناده مختصرًا، وفيه: والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو.

وقد روي هذا الحديث عن عائشة، فرواه البزار (٢٣٣ - كشف الأستار) عن أحمد بن منصور، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى لا ينزع العلم من النَّاس انتزاعًا بعد أن يؤتيهم إياه، ولكن يذهب بالعلماء: وكلَّمَا ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتَّى يبقى من لا يعلم فيضَلُوا ويضلوا».

قال عقبه البزار: «تفرَّد به يونس، ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبدالله بن عمرو». قلت: هذه إشارة من البزار - رحمه الله - إلى علَّة هذا الحديث؛ فإنَّ المعروف والمشهور أنَّ عروة يروي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو، وأنَّه هو الذي حَدَّث به عائشة عن ابن عمرو، فأعظمتُ ذلك وأنكرته - كما سبق - فلو كان هذا الحديث عندها لما أنكرته، والله أعلم.

● عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزَّمان ويقبض العلم، وتظهر الفتن، ويُلْقَى الشُّح، ويكثر الهرج». قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٥)، ومسلم أيضًا في العلم (١٥٧) كلاهما من طريق الزهري، حَدَّثتني حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أنَّ أبا هريرة قال (فذكره). واللفظ لمسلم.

وفي لفظ البخاري: قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرَّفها، كأنه يريد القتل. ولذا بَوَّب عليه البخاري: باب مَنْ أجاب الفتنيا بإشارة الرأس واليد.

وقد ورد تفسير «قبض العلم» على لسان عمر بن الخطَّاب عند البزار، فقد روى البزار هذا الحديث (٢٣٦ - كشف الأستار) من وجه آخر عن أبي هريرة، فذكر نحوه، وفي آخره: قال عمر

لما سمع أبا هريرة يآثره عن رسول الله ﷺ: قال: «أما إن قبض العلم ليس شيء ينزع من صدور الرّجال، ولكنّه فناء العلماء».

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «تظهر الفتن، ويكثر الهرج، ويُرفع العلم». فلَمَّا سمع عمر أبا هريرة يقول: «يُرفع العلم». قال عمر: أما إنّه ليس يُنزع من صدور العلماء، ولكن يذهب العلماء.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٠٢٣١) عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٢/١) بعد أن عزا إلى البزار أيضًا: «ورجاله رجال الصّحيح».

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «سيأتي على أمّتي زمان يكثر القراء، ويقبض الفقهاء، ويقبض العلم، ويكثر الهرج». قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل بينكم، ثم يأتي بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، ثم يأتي زمان يجادل المنافق المشرك المؤمن».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٧٣) عن بكر بن سهل، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج، عن عبدالرحمن بن حُجيرة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الطبراني: «لم يرو عن ابن حُجيرة إلا دراج، تفرد به ابنُ لهيعة».

قلت: لم ينفرد به ابن لهيعة، فقد تابعه عمرو بن الحارث، أنّ دراجًا أبا التّمح حدّثه، بإسناده مثله.

رواه الحاكم (٤/٤٥٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٤٣) كلاهما من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، بإسناده.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قلت: إسناده حسن من أجل دراج وهو ابن سمعان القرشيّ السهميّ مولا هم المصريّ، مختلف فيه، فقال أحمد: حديثه منكر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك.

ولكن وثقه ابن معين، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. وأخرج ابن عدي في «الكامل» جملة من أحاديثه ولم يذكر فيها حديث الباب وقال: وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لا بأس بها، وذكره ابنُ حبان في الثقات.

وفي التقريب: «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف». وهنا يروي عن عبدالرحمن بن حُجيرة.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله لا ينزع العلم منكم بعدما أعطاكموه انتزاعًا، ولكن يقبض العلماء بعلمهم، ويبقى جهال، فيسألون فيفتنون،

فَيُضِلُّونَ وَيُضَلُّونَ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٣٣٤) عن مطلب، ثنا عبدالله، حدّثني الليث، عن عمر بن السائب، عن أسامة بن زيد، عن يعقوب بن الأشج، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ومطلب هو ابن شعيب، ثقة من شيوخ الطبراني.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن صالح كاتب الليث فمختلف فيه، والخلاصة كما في التقريب: «صدوق كثير الغلط، ثبت في الكتابة». وشيخه وشيخه كلفهم صدوق.

• عن عوف بن مالك الأشجعي، أنّ رسول الله ﷺ نظر إلى السماء يوماً، فقال: «هذا أو أنّ يُرْفَعَ العلم». فقال رجلٌ من الأنصار يقال له: لبيد بن زياد: يا رسول الله! يُرْفَعُ العلم، وقد أُثِبَتْ ووعته القلوب؟! فقال له رسول الله ﷺ: «إن كنت لأحسبك من أफقه أهل المدينة». وذكر له ضلالة اليهود والتصارى على ما في أيديهم من كتاب الله. قال: فلقيتُ شدّاد بن أوس، فحدّثته بحديث عوف بن مالك، فقال: صدق عوف، ألا أخبرك بأوّل ذلك يرفع؟ قلت: بلى. قال: الخشوع، حتى لا ترى خاشعاً.

صحيح: رواه النسائي في السنن الكبرى (٥٨٧٨) عن الربيع بن سليمان، ثنا عبدالله بن وهب، قال: سمعت الليث بن سعد، يقول: حدّثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، قال: حدّثني عوف بن مالك الأشجعي، فذكره. وإسناده صحيح. وقد صحّحه ابن حبان (٤٥٧٢)، والحاكم (٩٨/١ - ٩٩) فروياه من طريق الليث بن سعد، بإسناده.

قال الحاكم بعد أن صحّح الحديث: «سمع جبير بن نفير الحديث منكما جميعاً (أي من عوف ابن مالك، وشدّاد بن أوس) ومن ثالث من الصحابة وهو أبو الدرداء».

• عن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشحخص ببصره إلى السماء ثم قال: «هذا أو أنّ يُخْتَلَسَ العلمُ من النَّاسِ حتّى لا يقدرُوا منه على شيء». فقال زياد ابن لبيد الأنصاري: كيف يُخْتَلَسُ منّا وقد قرأنا القرآن؟! فوالله! لنقرأه ولنقرئنه نساءنا وأبنائنا. فقال: «تكلتكم أمك يا زياد! إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والتصارى فماذا تغني عنهم؟!».

قال جبير: فلقيتُ عبادة بن الصّامت قلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدق أبو الدرداء إن شئت لأحدّثك بأوّل علم يُرفع من النَّاسِ: الخشوع يُوشِكُ أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً.

حسن: رواه الترمذي (٢٦٥٣) عن عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبدالله بن صالح، حدّثني معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيّر، عن أبيه جبير بن نفيّر، عن أبي الدرداء، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن صالح، وهو كاتب الليث فإنه صدوق حسن الحديث، أما معاوية بن صالح، فقد قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام». كذا في التّريب، لكنه ثقة في قول جمهور النّقاد: لذا قال الترمذي عقب هذا الحديث: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب، ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان، وقد روي عن معاوية ابن صالح نحو هذا. وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيّر، عن أبيه، عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ». انتهى كلام الترمذي.

وصحّحه الحاكم (٩٩/١) فأخرجه من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبدالله بن صالح، به... ثم قال: «هذا إسناده صحيح من حديث البصريين».

ثم قال: «ولعلّ متوهّمًا أنّ جبير بن نفيّر رواه مرة عن عوف بن مالك الأشجعيّ، ومرة عن أبي الدرداء فيصير الحديث به معلولًا، وليس كذلك؛ فإنّ رواة الإسنادين جميعًا ثقات، وجبير بن نفيّر الحضرميّ من أكابر تابعي الشام؛ فإذا صحّ الحديث عنه بالإسنادين جميعًا فقد ظهر أنّه سمعه من الصحابين جميعًا...».

قلت: وهذا كلام جيّد مقبول، مبنّيّ على قواعد أهل هذا الفنّ.

وقد روي هذا الحديث عن زياد بن ليبيد أيضًا قال: ذكر النبي ﷺ شيئًا فقال: «ذاك عند أوان ذهاب العلم». قلت: يا رسول الله! وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، ونقرئه أبناءنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «تكلنك أمك زيادا إن كنت لأراك من أفتقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التّوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما».

رواه ابن ماجه (٤٠٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن ليبيد، قال: فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧٤٧٣، ١٧٩١٩)، وأبو خيثمة في العلم (٥٢)، والحاكم (٥٩٠/٣) كلّهم من طريق الأعمش، بإسناده، مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: فيه علّة وهي أنّ سالم بن أبي الجعد لم يسمع من زياد. قال البخاريّ في التاريخ الكبير (٣/٣٤٤): «لا أراه سمع من زياد، وجزم الحافظ في الإصابة بأنه لم يلقه، فلعلّ هذه العلّة خفيت على الحاكم فصحّح الحديث. وأمّا الذهبيّ فسكت عليه ولم يوافقه كعادته، فلعلّه شكّ في سماع سالم بن أبي الجعد من زياد، والله تعالى أعلم».

وكذلك علّله البوصيريّ في «مصباح الرّجاجة» (٢٥٣/٣) بأنّ سالمًا بن أبي الجعد لم يسمع

من زياد، وقال: «رجالہ ثقات إلا أنه منقطع».

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/٥) من وجه آخر عن أبي طوالة، عن زياد بن ليبيد، وفيه أيضًا انقطاع؛ فإن أبا طوالة لم يسمع من زياد كما قال الحافظ في الإصابة في ترجمة زياد بن ليبيد الأنصاري (٥٥٨/١).

وأما ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس، فإنّي مقبوض».

فيه اضطراب كما قال الترمذي (٢٠٩١)، ورواه عن عبد الأعلى بن واصل، حدّثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدّثنا الفضل بن دلمه، حدّثنا عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ».

حدّثنا بذلك الحسين بن حريث، أخبرنا أبو أسامة، عن عوف، بهذا، بمعناه. ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره. انتهى كلام الترمذي.

قلت: ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٢٩) من وجه آخر عن هودّة بن خليفة، حدّثنا عوف الأعرابي، بإسناده. وزاد بعد قوله: «إنّي مقبوض»: «وإنّ العلم يُقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان أحدًا يفصل بينهما».

وإسناده فيه رجل مبهم، وقد روى بعضهم عن عوف، عن سليمان بن جابر بدون إبهام الرجل، فهو على كلّ حال منقطع مع الاضطراب كما قال الترمذي، وسليمان بن جابر الهجري مجهول.

ورواه ابن ماجه (٩٠٨/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧٩١/٢) من وجه آخر عن أبي هريرة. وفيه حفص بن عمر بن أبي العطف «ضعيف».

انظر للمزيد: التلخيص الحبير (٧٩/٤)، والمقاصد الحسنة (٣٣٩).

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي أمامة مرفوعًا: «عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يُرفع» وجمع بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام هكذا ثم قال: «العالم والمتعلم شريكان الأجر، ولا خير في سائر الناس».

رواه ابن ماجه (٢٢٨) عن هشام بن عمار قال: حدّثنا صدقة بن خالد، قال: حدّثنا عثمان بن أبي عاتكة، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد الألهاني، قال يحيى بن معين: «علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعاف كلّها».

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٢٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٨) مطوّلًا.

وقد رُوِيَ عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة، مختصراً. رواه الطبراني في الكبير (٢٧٦/٨). والحجاج بن أرطاة مدلس.

٢- باب ما جاء في كراهة الفتوى بغير علم

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٧) عن الحسن بن علي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار - أبي عثمان -، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل بكر بن عمرو، فإنه صدوق حسن الحديث.

ورواه ابن ماجه (٥٣) من وجه آخر عن مسلم بن يسار، به.

ورواه أبو داود عن سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الطُّبَيْذِيِّ (وهو مسلم بن يسار) رَضِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَ».

وهذه الزيادة ضعيفة، من أجل عمرو بن أبي نعيمة، فإنه مجهول. وقال الدارقطني: «مصري، مجهول يترك». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ».

وبكر بن عمرو روى عن مسلم بن يسار كما قال المزني، وقيل: عن عمرو بن أبي نعيمة عنه. فالظاهر أن زيادة عمرو بن أبي نعيمة بين بكر بن عمرو ومسلم بن يسار يعتبر من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنَّ أبا عبد الرحمن المقرئ أقام هذا الإسناد ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١٢٦/١)، وصحَّحه على شرط الشيخين وقال: «ولا أعرف له علة». وقد كره السلف الفتوى بغير علم.

قال عبد الله بن عباس: «من أفتى بفتيا هو يعمي فيها كان إثمها عليه». انظر المدخل (١٨٦).

وعن ابن مسعود قال: «من كان عنده علم فليقل بعلمه، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم، فإنَّ الله قال لنبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ لَاحٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦]». انظر تخريجه في «المدخل» (٧٩٧).

وقيل لابن المبارك: «متى يُفْتَى الرَّجُلُ؟ قال: إذا كان عالمًا بالأثر، بصيرًا بالرأي». المدخل (١٨٧).

٣- باب الترهيب من المرء والجدال في كتاب الله

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمع النبي ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَوْنَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ

كتاب الله يصدّق بعضه بعضًا، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٧٤١) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٣٦٧) - قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا البخاري في خلق أفعال العباد (٢١٨)، والبخاري في شرح السنة (١٢١)، والبيهقي في المدخل (٧٨٩).

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وانظر للمزيد: "القدر".

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المراء في القرآن كفر».

صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٣) عن أحمد بن حنبل، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون -، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٧٥٠٨) عن يزيد، أخبرنا زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «جدال في القرآن كفر». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وفي لفظ آخر عند أحمد (٧٩٨٩) أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر - ثلاث مرات - فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه».

رواه عن أنس بن عياض، حدثني أبو حازم، عن أبي سلمة، قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة، فذكره. وهذا أيضًا إسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٤) من هذا الوجه.

ورواه البزار (كشف الأستار - ٢٣١٣) من وجه آخر عن محمد بن عمرو، به وزاد فيه: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، والمراء في القرآن كفر».

٤- باب النهي عن تتبع المتشابه من القرآن

• عن عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ وَآخَرٌ مُتَشَابِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَسَلَّمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [سورة آل عمران: ٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٧)، ومسلم في العلم (٢٦٦٥) كلاهما عن عبدالله ابن مسلمة، حدثنا يزيد بن إبراهيم الشثري، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

• عن جندب بن عبدالله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٦٠)، ومسلم في العلم (٢٦٦٧) كلاهما من حديث أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبدالله البجلي، فذكره.

• عن عبدالله بن مسعود، أنه سمع رجلاً يقرأ آية، سمع النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال: «كلاكما محسن، فأقرأ أكبر علمي قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم».

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٦٢) عن سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سيرة، عن عبدالله، فذكره.

• عن عبدالله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٦٦) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا أبو عمران الجوني، قال: كتب إلي عبدالله بن رباح الأنصاري، أن عبدالله بن عمرو، قال: فذكره.

• عن أبي سعيد قال: كنا جلوساً على باب رسول الله ﷺ نتذاكر، ينزع هذا بآية، وينزع هذا بآية، فخرج علينا رسول الله ﷺ كأنما تفقأ في وجهه حب الزمان، فقال: «يا هؤلاء، أبهذا بعثتم؟ أم بهذا أمرتم؟ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

حسن: رواه البزار (كشف الأستار - ١٧٩)، والطبراني في كبيره (٤٥/٦) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن المبارك العيشي، ثنا سويد أبو حاتم، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكر الحديث.

وإسناده حسن، عبدالرحمن بن المبارك، وشيخه سويد - وهو ابن إبراهيم أبو حاتم صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

قوله: «ينزع هذا بآية» أي يستخرج منها معنى.

وقوله: «كأنما تفقأ في وجهه حب الزمان» أي تنشق، وهي كناية عن تغير ملامح وجهه ﷺ وشدة تأثره من الغضب.

٥- باب الترهيب من تحريم الحلال، وتحليل الحرام

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُلَاحِظُونَ﴾ [سورة النحل: ١١٦].

• عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مُحَرَّمِ الْحَلَالِ كَمُحَلِّ الْحَرَامِ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٦٨): ثنا موسى بن هارون، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، فذكر الحديث.

قال الهيثمي في "المجمع" (١٧٦/١): «رجاله رجال الصحيح».

قلت: إسناده حسن، فيه عاصم بن عبد العزيز، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وقد قال الحافظ في كل منهما: «صدوق يهيم» وبقية رجاله ثقات.

إلا أن أبا حاتم قال: «هذا حديث منكر».

قلت: لعله لتفرد عاصم وشيخه، وللحديث أسانيد أخرى وكلها معلولة.

٦- باب الترهيب من الدعوى في العلم والقرآن

• عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «قام موسى - عليه السلام - خطيباً في بني إسرائيل فُسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال: يا رب كيف به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مکتل فإذا فقدته فهو ثم». فذكر الحديث بطوله في اجتماعه بالخضر إلى أن قال: «فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة فكلموهما أن يحملوهما، فُعرف الخضر فحملوهما بغير نول، فجاء عصفور فوق على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى! ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في هذا البحر» فذكر الحديث بطوله.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة، قال: قلت لابن عباس: إن نوقاً البكالي يزعم أن موسى عليه السلام صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر عليه السلام! فقال: كذب عدو الله، سمعت أبي بن كعب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث بطوله)، وسيأتي في موضعه بكامله.

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «يظهر الإسلام حتى تخوض الخيلُ البحار، وحتى يختلف التجار في البحر، ثم يظهر قومٌ يقرأون القرآن يقولون: من أقرأ منا؟ من أفقه منا؟». ثم قال رسول الله ﷺ: «هل في أولئك خير؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أولئك وقود النار، أولئك منكم من هذه الأمة».

حسن: رواه البزار (كشف الأستار - ١٧٣) عن عبدالله بن شبيب، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف، عبدالله بن شبيب قال فيه الذهبي: «أخباري علامة، لكنه واه». وشيخه إسحاق بن محمد الفروي، قال فيه النسائي: «متروك»، وقال الذارقطني: «ضعيف».

وأما أبو حاتم: فقال: «كان صدوقاً»، وشيخه عبدالله بن زيد بن أسلم مختلف فيه، فوثقه الإمام أحمد، وضعفه أبو زرعة والنسائي، وفي التقریب: «صدوق فيه لين».

ولكن رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٢) عن محمد بن علي الصائغ، قال: نا خالد بن يزيد العمري، قال: ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن زيد بن أسلم إلا خالد بن يزيد العمري».

وكأنه لم يقف على إسناد البزار، وفيه متابعة الفروي للعمري، فانحصرت العلة في عبدالله بن زيد بن أسلم وهو صدوق فيه لين، ولعله لذلك قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٠): «رواه الطبراني والبزار بإسناد لا بأس به».

وهذا أولى من قول الهيثمي في «المجمع» (١٨٦/١): «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، ورجال البزار موثقون». فقله: «موثقون». بعد التبع تبين أنه يقصد به توثيق ابن حبان، وابن حبان أدخل عبدالله بن شبيب بن خالد في «المجروحين» (٥٧٦)، وقال فيه: «يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأنبياء».

ويشهد له الحديث الآتي وهو ما رواه البزار (كشف الأستار - ١٧٤)، وأبو يعلى (٦٦٩٨) كلاهما من حديث موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن الهاد، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

ولكن فيه موسى بن عبيدة وهو الزبدي ضعيف، وبه علة الهيثمي في «المجمع» (١٨٥/١ - ١٨٦)، والبوصيري في إتحاف المهرة.

وابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد لم يدرك العباس.

ولكن رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧/٢٥ - ٢٨) عن محمد بن نصر الصائغ البغدادي، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، قال: حدثني هند بنت الحارث الخثعمية امرأة عبدالله بن شداد، عن أم الفضل وعبدالله بن عباس، عن

رسول الله ﷺ أنه قام ليلة بمكة من الليل فقال: «اللهم هل بلغت؟» ثلاث مرّات. فقام عمر بن الخطاب فقال: اللهم نعم، فحرصت ونصحت وجهدت. فأصبح فقال: «ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه، وليخاض البحار بالإسلام، وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن، فيعلمونه ويقرؤونه، ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا، فمن ذا الذي هو خير منا، فهل في أولئك من خير؟ قالوا: لا يا رسول الله! ومن أولئك؟ قال: «أولئك منكم، وأولئك وقود النار».

فجعل الحديث من مسند أم عبدالله بن عباس وهي زوجة عباس بن عبد المطلب، ولعل هذا الخلط يعود إلى هند بنت الحارث فإنها لم يوثقها أحد، وإنما ذكرها ابن حبان في الثقات (٥/٥١٧). وقال الحافظ في التريب: «مقبولة». أي عند المتابعة. وإني لم أجد لها متابعا في مسند أم عبدالله بن عباس، وإن كانت هي توبعت في مسند عمر بن الخطاب، ولكن مخرجه يختلف عن مخرج حديث أم ابن عباس.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (١٨٩/١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات إلا أن هند بنت الحارث الخثعمية التابعة لم أر من وثقها ولا جرحها». فكأنه خفي عليه ترجمتها في «الثقات» وإلا فكتاب «الثقات» عمدة للهيثمي في توثيق الرجال.

والخلاصة: أن الحديث حسن بضم بعضه إلى بعض، وقد حسنه أيضا الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٣١).

٧- باب الترهيب من الكذب على النبي ﷺ

• عن علي بن أبي طالب، قال: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليلج النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٦)، ومسلم في المقدمة (١) كلاهما من طرق عن شعبة، عن منصور، عن ريمي بن حراش، أنه سمع عليا، فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مثله إلا في قوله: «فليلج النار». فعند مسلم: «يلج النار».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي، ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٣) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. واللفظ للبخاري أما مسلم فاكتفى بالجملة الأخيرة فقط.

• عن أنس، قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي ﷺ قال: «من

تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٨) ثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، قال أنس.

ورواه مسلم في المقدمة (٢) من وجه آخر عن أنس.

وأما ما جاء في بعض روايات هذا الحديث عن أنس من زيادة: «من كذب عليّ في رواية حديث فليتبوأ مقعده من النار». فزيادة قوله في هذا الحديث:

«في رواية حديث» ضعيفة، رواه البزار (٢١٢) حدّثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة القصريّ، ثنا بكر بن بكار، ثنا عائذ بن شريح، عن أنس، فذكره.

قال البزار: «لا نعلم أحداً قال: «في رواية حديث» إلا عائذ بن شريح.

قلت: وعائذ بن شريح ضعيف، وكذا الراوي عنه. فلا يقبل تفردهما. والله أعلم.

• عن المغيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحد، فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في الجناز (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة (٤) من طريق علي بن ربيعة الأسدي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

• عن الزبير بن العوام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٧) عن أبي الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن جامع بن شدّاد، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، قلت للزبير: إنّي لا أسمعك تحدّث عن رسول الله ﷺ - كما يحدث فلان وفلان - قال: أما إنّي لم أفارقه، ولكن سمعته يقول (فذكر الحديث).

وأبو الوليد المذكور في هذا الإسناد - هو هشام بن عبد الملك.

• عن سلمة بن الأكوع، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٩) عن مكّي بن إبراهيم، قال حدّثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، فذكره.

• عن عبدالله بن عمرو، أنّ النبيّ ﷺ قال: «بلّغوا عني ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا الأوزاعي، حدّثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث.

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ بيّناً في النار» .
 صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٧٤٢)، والبرّار (كشف الأستار - ٢١٠)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٩٦)، وفي الكبير (١٣١٥٣، ١٣١٥٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه (سالم بن عبدالله بن عمر)، عن جدّه، فذكر نحوه. واللفظ للطبراني.
 ولفظ أحمد: «إنّ الذي يكذب عليّ يبيّن له بيّت في النار». وإسناده صحيح.

• عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «يا أيّها النّاس إيّاكم وكثرة الحديث عني، من قال عليّ فلا يقولنّ إلّا حقّاً - أو صدقاً - فمن قال عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار» .

حسن: رواه ابن ماجه (٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى التميمي، عن محمد ابن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ من أجل معبد بن كعب، فإنه لا ينزل عن درجة الحسن؛ لأنه وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له صاحبنا الصحيح، وليس لأحد فيه جرح، ولم يأت بما يستكره.

ومحمد بن إسحاق مدلس، لكن قد بيّن السّماع في رواية الإمام أحمد (٢٢٥٣٨) فارتفع بذلك احتمال التدليس.

• عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مَسْلَمَةَ بن مُخَلَّد - وهو قاعد على المنبر يخطبُ النّاس - وهو يقول: «يا أيّها النّاس! أما لكم في العَصْبِ والكِتَانِ ما يكفيكم من الحرير، وهذا رجل فيكم يُخبركم عن رسول الله ﷺ قُمْ يا عُقْبَةَ! فقام عُقْبَةَ بن عامر وأنا أسمع، فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وأشهدُ أنّي سمعته يقول: «من لبس الحريرَ في الدُّنيا، حُرِمَ أن يلبسه في الآخرة» .

صحيح: رواه أحمد (١٧٤٣١)، وأبو يعلى (١٧٥١) كلاهما عن هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عمر (هو ابن الحارث المصري)، أنّ هشام بن أبي رقية حدّثه، به، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هشام بن أبي رقية، وهو ثقة من رجال تعجيل المنفعة.

وصحّحه ابن حبان، فرواه (٥٤٣٦) من طريق ابن وهب، به.

• عن زيد بن أرقم، قال: بعث إليّ عبيد الله بن زياد، فأتيته فقال: «ما أحاديث تحدّثها وتروها عن رسول الله ﷺ لا نجدُها في كتاب الله عزّ وجلّ؟ تحدّث أنّ له حوضاً في الجنة! قال: لقد حدّثناه رسول الله ﷺ ووعدناه. قال: كذبت، ولكنك شيخٌ قد

خَرَفْتُ! قال: إني قد سَمِعْتَهُ أَذْناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من جهنم». وما كذبتُ على رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٠٣/٥ - ٢٠٤)، والبخاري - كشف الأستار (٢١٧) - كلهم من طريق أبي حيان التميمي، حدثني يزيد بن حيان التميمي، قال: حدثنا زيد بن أرقم في مجلسه، قال: بعث إلى عبيد الله بن زياد، فذكره.

وإسناده صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٧٧/١) وقال: «على شرط مسلم».

قوله: «خَرَفْتُ» يقال: خَرَفَ الرَّجُلُ، كَسَمِعَ - بإعجام الخاء، وإهمال الزاء - أي: فسد عقله لكبره.

• عن رياح بن الحارث، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - وهو في المسجد، وعنده أهل الكوفة - فجاء سعيد بن زيد رضي الله عنه، فأوسع له المغيرة رضي الله عنه، فقال: هنا فاجلس، فأجلسه معه على السرير، فقال سعيد بن زيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مِنْ كَذِبِ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

صحيح: رواه أبو يعلى في المسند (المطالب - ٣١١٣)، عن إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن المنثري، حدثني رياح بن الحارث، فذكره. وإسناده صحيح.

وصححه الضياء المقدسي، فرواه في المختارة (٢٨٦/٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

• عن عثمان بن عفان، قال: ما يعني أن أحدث عن رسول الله ﷺ أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكنتي أشهدُ لسماعته يقول: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

حسن: رواه أحمد (٤٦٩) من طريقين، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عامر بن سعد، قال: سمعت عثمان بن عفان، فذكر الحديث.

ورواه أحمد (٥٠٧)، والبخاري (٣٨٤) كلاهما من طريق عبد الكبير بن عبد المجيد - أبي بكر الحنفي -، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان، فذكر نحوه.

قال الهيثمي: «وهو حديث رجاله رجال الصحيح، والطريق الأول فيها عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف وقد وثق» انتهى.

وأما الطريق الثانية: فهي من رواية محمود بن لبيد عن عثمان، ومحمود بن لبيد لا يعرف له سماع من عثمان، قال البخاري: «لا يعلم سمع محمود بن لبيد عن عثمان، وإن كان قديماً». إلا أن أحدهما يقوي الآخر.

• عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أْفَرَى الْفِرَى مِنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ،

وَمِنْ أَفْرَى الْفِرْيِ مَنْ أَرَى عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ، وَمَنْ أَفْرَى الْفِرْيِ مَنْ قَالَ عَلِيٌّ مَا لَمْ أَقُلْ».

صحيح: رواه البزار (٢١١): حدّثنا محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا نافع بن يزيد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن يزيد بن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكر الحديث. وإسناده صحيح، والوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدني، قال الحافظ: «لين الحديث». لكن الرّاجح فيه أنه ثقة صحيح الحديث، وثقه أبو زرعة، وابن معين، والعجلي، والفسوي، وغيرهم.

وأخرجه البخاريّ (٧٠٤٣) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، واكتفى منه بقوله: «مِنْ أَفْرَى الْفِرْيِ أَنْ يُرَى عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ».

وقوله: «الفري» جمع فرية وهي الكذبة.

وقوله: «من أرى عينيه ما لم تر» أي أن يقول: رأيتُ في التّوم كذا وكذا، ولم يكن رأى شيئاً.

● عن عبدالله بن مسعود، عن النّبيّ ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً ليُضِلَّ به النَّاسَ، فليتبوأ مقعده من النَّار».

حسن: رواه أبو بكر البزار (كشف الأستار - ٢٠٩) عن عبدالله بن سعيد، عن يونس بن بكير، ثنا الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله، فذكر الحديث. وإسناده حسن. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصّحيح».

قلت: عبدالله بن سعيد - شيخ البزار - هو أبو سعيد الأشجّ، أحد الثّقات، ويونس بن بكير، هو أبو بكر الجمال الكوفيّ، قال الحافظ: «صدوق يخطئ». وبقية رجاله ثقات معروفون. وروى هذا الحديث الترمذيّ (٢٦٥٩) عن أبي هشام الرّفاعيّ، بإسناده عن ابن مسعود. وأبو هشام الرّفاعيّ اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير، وهو ضعيف؛ قال البخاريّ: «رأيتهم مجمعين على ضعفه».

ورواه أيضًا (٢٢٥٧) هو وابن ماجه (٣٠) من وجه آخر عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، فذكر نحوه مطوّلاً، وليس فيه لفظة: «ليُضِلَّ به النَّاسَ».

وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا أحرافاً معدودة حصرها بعضُ أهل العلم، وليس هذا منها.

● عن أبي سعيد الخدريّ، عن النّبيّ ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النَّار».

صحيح: رواه أحمد (١١٤٠٤)، وأبو يعلى (١٢٢٩)، والطبرانيّ في جزءه "من كذب عليّ متعمداً" (ص ٨٩) كلّهم من حديث أبي مسلمة، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدريّ،

فذكر الحديث .

وإسناده صحيح، وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد البصري ثقة من رجال الشَّيخين، وشيخه أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي من رجال مسلم.

وأما ما روي عن عبدالله بن عمرو، أن رجلاً لبس حلّةً مثل حلّة النبي ﷺ، ثم أتى أهل بيت من المدينة، فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي أَيُّ أَهْلِ بَيْتٍ شَتُّوا اسْتَطْلَعْتُ!»، فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ، وهو لا يأمر بالفواحش، قال: فَأَعَدُّوا لَهُ بَيْتًا، وَأَرْسَلُوا رَسُولًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ: «انْطَلِقَا إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمَا حَيًّا فَاقْتُلَاهُ، ثُمَّ حَرِّقَاهُ بِالنَّارِ، وَإِنْ وَجَدْتُمَا قَدْ كُفَيْتُمَا - وَلَا أَرَاكُمَا إِلَّا وَقَدْ كُفَيْتُمَا - فَحَرِّقَاهُ». فَأَتَيْتَاهُ، فَوَجَدَاهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ اللَّيْلِ يَبُولُ، فَلَدَغَتْهُ حَيَّةٌ أَفْعَى فَمَاتَ، فَحَرِّقَاهُ بِالنَّارِ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ الْخَبِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». فهو ضعيف.

رواه الطبراني (مجمع البحرين - ٢٩١) عن أحمد، ثنا أبو طلحة موسى بن عبدالله الخزاعي، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثنا وهيب بن خالد، ثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث.

قال الطبراني: «لم يروه عن عطاء إلا وهيب، ولا عنه إلا أحمد بن إسحاق، تفرد به أبو طلحة». قلت: أبو طلحة قد روى عنه النسائي، وقال: «لا بأس به».

وأحمد بن إسحاق الحضرمي من الثقات، ولكن العلة في رواية وهيب عن عطاء بن السائب، فإنَّ عطاء بن السائب ممن اختلط وساء حفظه في آخر عمره، فرواية البصريين عنه فيها تخالط لآته قدم عليهم في آخر عمره.

وهيب بن خالد بصري، وقد روي عنه بعد الاختلاط.

قال أبو حاتم الرّازي في عطاء بن السائب: «كان محلّه الصدق قديمًا قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بأخره تغيّر حفظه، في حديثه تخالط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان، وشعبة. وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخالط كثيرة؛ لآته قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل فيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، فرفعها إلى الصحابة». «الجرح والتعديل» (٦/٣٣٤).

ولكن المرفوع منه فهو صحيح، وقد سبق تخريجه، وفي الجملة: فالحديث متواتر وقد ألف الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني جزءًا ذكر فيه طرق حديث: «من كذب علي متعمدًا» وتتبع فيه ما روي عن عدد من الصحابة فما صحّ منه ذكرته، ومنها ما لم يصح كحديث أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله، وعمرو بن عبسة، وجابر، وأبي أمامة، وغيرهم.

٨- باب كراهية منع العلم وهو علم الكتاب والسنة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُذَكِّاتِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِنْ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧].

• عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُذَكِّاتِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الرَّجِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩-١٦٠]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفَقُ بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بِشَيْعِ بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢) كلاهما من طرق عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١) كلهم من طرق عن علي بن الحكم، عن عطاء (وهو ابن أبي رباح)، عن أبي هريرة، فذكره. قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: لأن الترمذي رواه من طريق عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد توبع، فرواه أبو داود، وأحمد (٢/٢٦٣)، وابن حبان (٩٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم البناني، بإسناده، مثله.

ورواه الحاكم (١/١٠١) من وجه آخر عن عطاء وقال: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها. وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين».

ولكن قال الحاكم: ذكرت أبا علي الحافظ (هو الحسين بن علي) بهذا الباب ثم سألت: هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة.

ثم ذكر الحاكم عدّة طرق لهذا الحديث وعرضه على شيخه فاستحسنه، واعترف له به، ثم قال الحاكم: «لما جمعنا الباب وجدنا جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه».

• عن عبدالله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَجْمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

حسن: رواه ابن حبان (٩٦)، والحاكم (١٠٢/١)، والبيهقي في المدخل (٥٧٥) كلهم من طريق ابن وهب، عن عبدالله بن عياش بن عباس، عن أبيه، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة».

قلت: وهو ليس كما قال، فإنَّ عبدالله بن عياش بن عباس لم يخرِّج له سوى مسلم، ثم هو مختلف فيه، فضغفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات (٥١/٧) وقال الحافظ في التقریب: «صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد».

وفي الباب ما رُوِيَ عن ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

رواه أبو يعلى (٢٥٨٥) عن زهير، حدَّثنا يونس بن محمد، حدَّثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، فذكره.

وأورده ابنُ حجر في المطالب العالية (١١٥/٣) من جهة أبي يعلى وقال: «صحيح». وقال الهيثمي في "المجمع" (١٦٣/١): «رواه أبو يعلى، والطبراني في "الكبير" باختصار قوله في القرآن - ورجال أبي يعلى رجال الصَّحيح».

وأخرج الترمذي (٢٩٥٠) من وجه آخر عن سفيان، عن عبد الأعلى بإسناده الجزء الثاني من الحديث، وقال: «حسن صحيح».

قلت: لعل هؤلاء صحَّحوا هذا الحديث لشواهد، وإلا ففي إسناده عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي، فقد ضغفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وابن معين، ويحيى بن سعيد، وأبو علي الكرايسي، والعقيلي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والذارقطني، وغيرهم.

٩- باب كراهية من تعلَّم العلم ثم لا يحدث به

• عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلَ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لَا يَحْدُثُ بِهِ، كَمِثْلِ الَّذِي يَكْنُزُ الْكَنْزَ فَلَا يَنْفِقُ مِنْهُ».

حسن: رواه الطبراني في "الأوسط" (٦٨٩)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٧٧٤) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: حدَّثني ابن لهيعة، عن درَّاج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم وعبدالرحمن بن حُجيرة، عن أبي هريرة، فذكره. ولم يذكر ابن عبد البر أبا الهيثم متابعًا لابن حُجيرة.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، فإن رواية ابن وهب عنه مستقيمة، ودراج أبو السمح حسن الحديث عن ابن حجريرة.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٤)، وعزاه إلى الأوسط للطبراني وقال: «في إسناده ابن لهيعة». وكأنه لم يفرق بين رواية العبادة عنه وغيرهم. وقد صرح الهيثمي في «المجمع» (١٦٤/١) فقال: «فيه ابن لهيعة وهو ضعيف». وهذا دأب الهيثمي في رواية ابن لهيعة، فإما أن يصرح بتضعيفه أو أن يقول: فيه كلام معروف بدون فرق بين رواية العبادة عنه وغيرهم، فنتبه لذلك.

ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

وفي الباب عن جندب بن عبدالله الأزدي صاحب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه».

رواه الطبراني في الكبير (١٧٨/٢) عن أحمد بن المعلى الدمشقي والحسن بن علي العمري، قالوا: ثنا هشام بن عمار، ثنا علي بن سليمان الكلبي، حدثني الأعمش، عن أبي تميم، عن جندب، فذكره.

ذكره الهيثمي في المجمع (١٨٤-١٨٥) فقال: «رجاله موثقون»، اعتمادا على توثيق ابن حبان، وفي الإسناد علي بن سليمان الكلبي، لم يوثقه غير ابن حبان فإنه قد ذكره في ثقاته (٧/٢١٣) وقال: «يغرب».

ثم عاد الهيثمي في حديث آخر من طريق علي بن سليمان الكلبي فقال في المجمع (٦/٢٣٢): «علي بن سليمان الكلبي لم أعرفه».

وأما المنذري فحسبه في «الترغيب والترهيب» (٢٢٠) فقال: «وإسناده حسن إن شاء الله تعالى». وقد روي موقوفا بإسناد حسن، رواه أحمد في الزهد (١١٢٧) وأبو داود في الزهد (٣٩٢) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، حدثنا الجريري، عن أبي السوار العدوي، أنهم أتوا جندبا، فذكر نحوه، وحماد بن سلمة ممن سمع الجريري قبل اختلاطه.

وكذلك روي عن أبي برزة مرفوعا: «مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيلة تُضيء على الناس وتحرق نفسها».

أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢١٨) وقال: «رواه البزار». ولم أقف على إسناده. وروي عن ابن عمر مرفوعا قال: «علم لا يقال به، ككنز لا ينفق منه».

رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٧٨) قال: أخبرنا أحمد بن محمد، نا علي بن عمر، نا الحسن بن عبدالله، نا أبو يعلى بن زهير، نا عمر بن يحيى بن نافع، نا عيسى بن شعيب، نا روح بن القاسم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وفيه رواية لم أهدأ إلى تراجمهم.

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً ولا يصح، وعن ابن عباس، وسلمان الفارسي موقوفاً عليهما. راجع "جامع بيان العلم"، و"العلم" لأبي خيثمة.

١٠- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع». صحيح: رواه مسلم في المقدمة (٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن حفص، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: فذكره.. وصح عن عمر بن الخطاب أنه قال: «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع». وفي هذا الباب آثار عن التلغاف أورد جملة وافرة منها الإمام مسلم في مقدمته صحيحه.

١١- باب النهي عن الرواية عن الكذابين والاحتياط في التحمل والأداء

• عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

صحيح: رواه مسلم في المقدمة (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

• عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

صحيح: رواه مسلم في المقدمة (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذّابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم، ولا يفتنونكم».

صحيح: رواه مسلم في المقدمة (٦، ٧) من طرق عن مسلم بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول (فذكر الحديث).

• عن علي، عن النبي ﷺ قال: «من روى عني حديثاً، وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وأما ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني الحديث

وهو متكئ على أريكته، فيقول: اقرأ قرأتنا، ما قيل من قول حسن فأنا قلته». فهو منكر.
رواه ابن ماجه (٢١) من طريق محمد بن الفضيل، حدثنا المقبري، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.
وفي إسناده المقبري وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متروك الحديث.
ورواه أحمد (٨٨٠١) عن خلف، قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفن أحدا منكم أتاه عني حديث، وهو متكئ في أريكته، فيقول: اتلوا علي به قرأتنا، ما جاءكم عني من خير قلته، أو لم أقله، فأنا أقوله، وما أتاكم عني من شر، فأنا لا أقول الشر» وأبو معشر هو نجيع بن عبد الرحمن السندي ضعيف، وقد نصّ ابن المديني والفلاس على أنه كان يحدث عن المقبري أحاديث منكورة. وهذا منه.

١٢- باب ما جاء في ذم الدنيا إلا عالماً أو متعلماً

• عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً، أو متعلماً».

حسن: رواه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: سمعت عطاء بن قرّة، قال: سمعت عبدالله بن ضمرة السلولي، قال: حدثنا أبو هريرة، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل ابن ثوبان، وشيخه وشيخه فالثلاثة كلهم بمرتبة «صدوق».

١٣- باب الترهيب من طلب العلم لغير وجه الله

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) كلاهما من طريق سريج بن النعمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره.

وصححه ابن حبان (٧٨)، والحاكم (٨٥/١) وروياه من طريق ابن وهب، قال: أخبرني أبو يحيى فليح بن سليمان، بإسناده مثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب. انتهى.

ورواه أيضاً الخطيب في كتبه «الفيح والمتفق» (٨١١)، وتاريخ بغداد (٣٤٦/٥ - ٣٤٧)، واقتضاء العلم بالعمل (١٠٢)، والإمام أحمد (٣٣٨/٢) كلهم من طرق عن فليح بن سليمان، بإسناده، مثله.

وفليح بن سليمان مختلف فيه، أكثر أهل العلم على تضعيفه، ولكن قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقال الذارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٤/٧)، وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.

قلت: هو عندي ضعيف في الأحكام إذا انفرد، ولا بأس به في الفضائل إذا كان له شواهد، وهذا منها، وقد أشار الحاكم كما سيأتي إلى وجود شواهد له.

● عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعلموا العلم لتبأهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتحذروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنارُ النارُ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤) عن محمد بن يحيى، حدَّثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، (فذكره).

وصحَّحه ابن حبان (٧٧)، والحاكم (٨٦/١) كلاهما من طريق ابن أبي مريم، بإسناده، مثله. ورواه ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، فذكر الحديث موقوفاً عليه.

رواه الحاكم (١٨٦) من طريقه وقال: «هذا إسناد يحيى بن أيوب المصري، عن ابن جريج، فوصله، ويحيى متفق على إخراجه في الصحيحين، وقد أرسله عبدالله بن وهب فأنا على الأصل الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون» انتهى.

وقال الحافظ البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم». وإسناده حسن من أجل أبي الزبير فإنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روي عن كعب بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طلب العلم ليُجاري به العلماء، أو ليُماري به السفهاء، أو يصرف به وجهه الناس إليه أدخله الله النار».

رواه الترمذي (٢٦٥٤) من طريق أحمد بن المقدم، عن أمية بن خالد، حدَّثنا إسحاق بن يحيى ابن طلحة، حدَّثني ابن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكر الحديث.

ورواه الحاكم (٨٦/١) من طريق آخر عن إسحاق بن يحيى بن طلحة. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه».

قلت: وهو كما قال، فقد تكلم فيه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم من أهل العلم. وفي التقريب: «ضعيف».

وأما الحاكم فقال: لم يخرج الشيخان لإسحاق بن يحيى شيئاً، وإنما جعلته شاهداً لما قدمت من شرطهما، وإسحاق بن يحيى من أشرف قريش».

وهو يقصد به حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله.

وفي الباب أحاديث أخرى عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٣)، وفيه حماد بن عبدالرحمن

الكلبيّ القنّسريني ضعيف، وشيخه أبو كرب الأزديّ، قال فيه أبو حاتم: «مجهول». وعن حذيفة، رواه ابن ماجه (٢٥٩)، وفيه بشير بن ميمون الواسطيّ، أهل العلم مجمعون على تضعيفه، قال الحافظ في التّريب: «متروك متهم».

وعن أنس: رواه البزار (كشف الأستار - ١٧٨) قال البزار: «لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان، ولم يتابع عليه، ورواه عنه غير واحد». انتهى.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٨٣/١ - ١٨٤) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه سليمان بن زياد الواسطيّ. قال الطبرانيّ والبزار: تفرد به سليمان. زاد الطبراني: ولم يتابع عليه. وقال صاحب الميزان: لا ندري من ذا».

قلت: قول الطبراني: «ولم يتابع عليه». ذكره أيضًا البزار كما سبق، فلا معنى لقول الهيثمي: «وزاد الطبراني...».

والحديث يتقوى بهذه الشواهد وغيرها كما قال الحاكم وغيره، والله أعلم.

١٤ - باب التّهي عن كثرة المسألة عمّا لم يكن ولم ينزل به وحي

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [سورة

المائدة: ١٠١].

• عن أنس بن مالك، قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعتُ مثلها قطّ. فقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». قال: فغطّى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم حنين. فقال رجل: مَنْ أبي؟ قال: «أبوك فلان». فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾.

متفق عليه: رواه البخاريّ في التّفسير (٤٦٢١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) كلاهما من حديث شعبة، حدّثنا موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، فذكره.

• عن ابن عباس، قال: كان قومٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرّجل: مَنْ أبي؟ ويقول الرّجل تضلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلّها.

صحيح: رواه البخاريّ في التّفسير (٤٦٢٢) عن الفضل بن سهل، قال: حدّثنا أبو التّصر، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا أبو الجويرية، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

• عن أبي موسى الأشعريّ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: «سلوني». فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله! مَنْ

أبي؟ فقال: «أبوك حذافة». ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، مَنْ أبي؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبه». فلَمَّا رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: إِنَّا نتوب إلى الله عزّ وجلّ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتصام (٧٢٩١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٠) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن بريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكر الحديث.

• عن أبي فراس - رجل من أسلم - قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «سلوني عمّا شئتم». فقال رجلٌ: يا رسول الله! مَنْ أبي؟ قال: «أبوك فلان الذي تدعى إليه». وسأله رجلٌ: أفي الجنة أنا؟ فقال: «في الجنة». وقال آخر: أفي الجنة أنا؟ قال: «في النار». فقام عمر رضي الله عنه، فقال: رضينا بالله ربّاً.

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٤٥٨٠) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عمر بن محمد ابن الحسن الأسدي، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي فراس - رجل من أسلم -، فذكر الحديث.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصّحيح».

قلت: هو كما قال؛ فإن رجالهم كلّهم - غير شيخ الطبراني - من رجال البخاريّ، لكن عمر بن محمد بن الحسن الأسدي هو وأبوه صدوقان.

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم إنّما هلك مَنْ كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨) عن إسماعيل، حدّثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وهذا الحديث رواه مالك خارج الموطأ.

ورواه مسلم في الحجّ (١٣٣٧) عن زهير بن حرب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيّها النّاس! قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا». فقال رجل: أكلُّ عام يا رسول الله؟! فسكت، حتّى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». ثم قال: (فذكر باقي الحديث).

• عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله عزّ وجلّ حرّم عليكم عقوق الأمّهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٥)، ومسلم في الأفضية (٥٩٣: ٤٤٨٤) كلاهما من حديث وزاد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث.

وفي رواية عندهما: «كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إليه، وكان وزاد هو كاتبه، أملى عليه المغيرة بن شعبة».

• عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً مَنْ سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، فذكره.

• عن سهل بن سعد، أنّ عويمراً أتى عاصم بن عدي - وكان سيّد بني عجلان - فقال: «كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته، أم كيف يصنع به؟ سلّ لي رسول الله ﷺ عن ذلك. فأتى عاصم النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! فكره رسول الله ﷺ المسائل. فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها. قال عويمر: واللّٰه! لا أنتهي حتّى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك... إلخ.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٥)، ومسلم في اللّٰعان (١٤٩٢) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعديّ، فذكر الحديث بطوله، وسيأتي في موضعه.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح النّاسُ يتساءلون حتّى يقولوا: هذا الله خالق كلّ شيء، فمن خلق اللّٰه؟!».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٩٦) عن الحسن بن صباح، حدّثنا شباة، حدّثنا ورقاء، عن عبدالله بن عبد الرحمن، سمعت أنس بن مالك، فذكره.

ورواه مسلم في الإيمان (١٣٦) من وجه آخر عن أنس، نحوه.

• عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله جلّ وعزّ كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

حسن: رواه الطبراني في كبيره (٢٢٤/٢٠) من طرق عن سلّم بن قتيبة، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أبي عبدالله الحسري، عن معقل بن يسار، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سلم بن قتيبة - وهو الشعيريّ -، وعمران القطان - هو عمران بن داود - فهما صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

• عن أنس، قال: كُنّا عند عمر فقال: نُهينا عن التكلّف.

صحيح: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٩٣) عن سليمان بن حرب، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن ثابت،

عن أنس، فذكره.

وفي سنن الدارمي (١٢٣) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن زيد المنقري، حدثنا أبي، قال: جاء رجل يوماً إلى ابن عمر، فسأله عن شيء لا أدري ما هو. فقال له ابن عمر: «لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن».

وإسناده حسن، ويزيد المنقري هو يزيد بن مسلم، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٤٥/٥) ولم يوثقه غيره إلا أنه توبع عند أبي خيثمة في «العلم» (١٤٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٢٠) وغيرهما.

وعن طاوس قال: قال عمر رضي الله عنه على المنبر: «أُحْرَجَ بالله على رجل سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن».

رواه الدارمي في سننه (١٢٦)، والبيهقي في المدخل (٢٩٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٠٧، ١٨٠٨)، والخطيب في «الفيح والتمفه» (٧/٢) كلهم من حديث سفیان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، فذكر مثله.

وفي لفظ الخطيب: «أُحْرَجَ عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً». وكان يقول: «إياكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيها أو يفترها». رواه البيهقي في «المدخل» (٢٩٤) وإسناده حسن.

وقال البيهقي رحمه الله: «وقد كره السلف للعوام المسألة عما لم يكن، ولم ينص به كتاب ولا سته، ولا إجماع، ولا أثر ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيض للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، فينظر اجتهادهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد». انظر «المدخل» (٢٨٦).

١٥- باب ما ورد من الوعيد للقراء المرأين

• عن سليمان بن يسار، قال: تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له نائل أهل الشام: أيها الشيخ! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد، فأتي به فعرّفه نِعَمَهُ فعرّفها، قال: ما عملتُ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ. قال: كذبتُ، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به، فعرّفه نِعَمَهُ فعرّفها. قال: فما عملتُ فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليُقَالَ عالم، وقرأت القرآن ليُقَالَ هو

قارئ، فقد قيل . ثم أمر به فُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار . ورجلٌ وسَّعَ اللهُ عليه وأعطاه من أصناف المال كلَّه ، فأُتي به فعرفه نِعَمَه فعرفها ، قال : فما عملتَ فيها؟ قال : ما تركتُ من سبيل تُحِبُّ أن يُنفَقَ فيها إلَّا أنفقتُ فيها لك . قال : كذبتَ ، ولكنك فعلتَ ليقال : هو جواد . فقد قيل . ثم أمر به فُحِبَ على وجهه ، ثم أُلقي في النار .

صحيح : رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٥) عن يحيى بن حبيب الحارثي ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا ابن جريج ، حدثني يونس بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، فذكره .
قوله : «ناتل أهل الشام» هو ناتل بن قيس الحزامي الشامي . كان أبوه صحابياً ، وكان ناتل كبير قومه وزعيمهم .

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أكثر منافقي أمتي قرآؤها» .

حسن : رواه الإمام أحمد (٦٦٣٣) عن زيد بن الحباب - من كتابه - ، حدَّثنا عبدالرحمن بن شريح ، سمعت شرحبيل بن يزيد المعافري ، أنه سمع محمد بن هديّة الصديقي ، قال : سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول . . . فذكر الحديث .
وهذا إسنادٌ حسن ، شرحبيل بن يزيد - هو المعافري ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الذهبي في الكاشف ، وقال الحافظ في «التقريب» : «صدوق» . ومحمد بن هديّة - بالياء المشددة - ووثقه الفسوي في تاريخه (٥٢٨/٢) .

ثم قد تويع محمد بن هديّة على هذا الحديث ؛ فقد تابعه عبدالرحمن بن جبير ، فرواه عن عمرو ابن العاص .

أخرجه أحمد (٦٦٣٤) : عن حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا دراج ، عن عبدالرحمن بن جبير . وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام إلا أن هذا الحديث من صحيح حديثه ؛ فقد رواه ابن بطّة في الإيمان (٩٤٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى الصديقي ، عن عبدالله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، به . وابن وهب أحد العبادة الذين رَوَوْا عن ابن لهيعة قبل تغيّره ، وأحاديثهم عنه مستقيمة .

فائدة : قوله : «أكثر منافقي أمتي قرآؤها» . نقل المناوي في فيض القدير (٨٠/٢) عن الزمخشري قوله : «أراد بالتفاق الزيادة ؛ لأنّ كلّاً منهما إرادة ما في الظاهر خلاف ما في الباطن» . قلت : وهذا أقرب ما فسّر به هذا الحديث ، والله أعلم .

• عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أكثر منافقي هذه الأمة قرآؤها» .
حسن : رواه الإمام أحمد (١٧٣٦٧) عن أبي عبدالرحمن ، حدَّثنا ابن لهيعة ، حدَّثنا أبو

المصعب، قال: سمعت عقبة بن عامر، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي المصعب وهو مشرح بن هاعان، وهو مختلف فيه، فوثقه ابن معين، والعلجلي، والذهبي في الكاشف، وقال في الميزان: «صدوق». وذكره ابن عدي في الكامل فقال: أرجو أنه لا بأس به.

وأبو عبدالرحمن هو: عبدالله بن يزيد المقرئ أحد العبادة الذين سمعوا ابن لهيعة قبل اختلاطه.

١٦- باب في التحذير من كثرة القصص

● عن خباب، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بني إسرائيل لما هلكوا قُصُوا».

حسن: رواه الطبراني في كبيره (٣٧٠٥) من طريقين، عن أبي أحمد الزبيرى، ثنا سفيان، عن الأجلح، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن خباب، فذكر الحديث.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/٣٦٢) من هذا الوجه ثم قال: «غريب من حديث الأجلح والثوري، تفرد به أبو أحمد».

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله رجال مسلم غير الأجلح، وهو ابن عبدالله بن حجبة، وهو شيعي صدوق اللّهجة.

قوله: «لما هلكوا قُصُوا». قال ابن الأثير: «أي أكلوا على القول وتركوا العمل، فكان ذلك سبب هلاكهم أو بالعكس: لما هلكوا بترك العمل أخذوا إلى القصص».

● عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال، قال: فقدم المدينة، فسأله عمر: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال. قال: وما هن؟ قال: ربما كنتُ أنا والمرأة في بناء ضيق، فتحضر الصلاة، فإن صَلَّيتُ أنا وهي، كانت بحذائي، وإن صَلَّتْ خلفي، خرجتُ من البناء، فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت. وعن الرّكعتين بعد العصر؟ فقال: نهاني عنهما رسول الله ﷺ. قال: وعن القصص، فإنهم أرادوني على القصص. فقال: ما شئت، كأنه كره أن يمنعه، قال: إنما أردتُ أن أنتهي إلى قولك. قال: أخشى عليك أن تقصّ فترتفع عليهم في نفسك، ثم تقصّ فترتفع، حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا، فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك.

حسن: رواه أحمد (١١١) عن أبي المغيرة، ثنا صفوان، ثنا عبدالرحمن بن جبير بن نعيم، عن الحارث بن معاوية الكندي، فذكره.

قال الهيثمي: «الحارث بن معاوية الكندي وثقه ابن حبان، وروى عنه غير واحد، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل الحارث بن معاوية، وقد قال الحافظ في 'تعميل المنفعة':
«الذي يظهر أنه من المخضرمين».

قلت: وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

• عن أبي صالح سعيد بن عبدالرحمن الغفاري، أنّ سليم بن عترة الشجيري كان يقصُّ على النَّاس وهو قائم، فقال له صلة بن الحارث الغفاري - وهو من أصحاب النبي ﷺ -: «والله ما تركنا عهداً نبينا، ولا قطعنا أرحامنا حتى قمت أنت وأصحابك بين أظهرنا».

حسن: رواه الطبراني في كبيره (٧٤٠٧) عن بشر بن موسى، ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، حدثني الحارث بن شداد الصنعاني، أنّ أبا صالح سعيد بن عبدالرحمن الغفاري أخبره، فذكره.
قال الهيثمي: «إسناده حسن».

• عن الأسود بن هلال، عن عبدالله، قال: «ذكروا له رجلاً يقصّ، فجاء فجلس في القوم، فسمعته يقول: سبحان الله - كذا وكذا - فلما سمع ذلك قام، فقال: ألا تسمعون؟ فلما نظروا إليه. قال: إنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه؟ إنكم لمتمسكون بطرف ضلالة».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٨٦٣٩) عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا شيخ الطبراني وهو ثقة.
قلت: والرجل المبهم الذي كان يقصّ وهو عمرو بن زرارة.

فقد رواه الطبراني في كبيره (٨٦٥٣٧) من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن عمرو بن زرارة، قال: وقف عليّ عبدالله، وأنا أقصّ في المسجد، فقال: يا عمرو لقد ابتدستم بدعة ضلالة، أو إنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه. ولقد رأيتم تفرقوا عني حتى رأيت مكاني ما فيه أحد.

أما ما روي عن عمرو بن دينار، أنّ تميمًا الداري استأذن عمر في القصص، فأبى أن يأذن له، ثم استأذنه فأبى أن يأذن له، ثم استأذنه، فقال: إن شئت . . . وأشار بيده - يعني الذبح. فهو منقطع.

رواه الطبراني في الكبير (١٢٤٩) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار.

ورجال إسناده ثقات إلا أنّ عمرو بن دينار لم يسمع من عمر، والله أعلم.

وكذلك ما روي عن السائب بن يزيد، أنه قال: «لم يقصّ على عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر، وعمر حتى كان أول من قصّ تميم الداري، واستأذن عمر رضي الله عنه، فأذن له فقصّ

قائماً». فإنه ضعيف.

رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٦٦٥٦) من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، عن السائب. وبقيّة مدلس وقد عنعن.

١٧- باب الزّجر عن النّظر في كتب أهل الكتاب

• عن جابر، قال: نسخَ عمر كتابا من التوراة بالعربيّة، فجاء به إلى النبي ﷺ، فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغيّر، فقال رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطّاب! ألا ترى وجه رسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق، أو تصدّقوا بباطل، والله! لو كان موسى بين أظهركم ما حلّ له إلا أن يتبعني».

حسن: رواه البزار - (كشف الأستار - ١٢٤) -، عن عبد الواحد بن غياث، أنا حماد بن زيد، ثنا خالد، حدثني عامر، ثنا جابر، فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير خالد وهو ابن سعيد بن سلمة المخزومي - المشهور بالفأفأ - فهو صدوق.

وتابعه في هذا الحديث مجالد بن سعيد وهو الحديث الآتي:

• عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده! لقد جنتكم بها بيضاء نقيّة، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده! لو أن موسى كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني»

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥١٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٤٩)، والبزار - كشف الأستار - (١٢٤)، كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله فذكره. والسياق لأحمد.

ورواه أحمد (١٤٦٣١)، وأبو يعلى (٢١٣٥) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن مجالد به المرفوع فقط.

وإسناده حسن من أجل مجالد بن سعيد فإنه - وإن كان لين الحديث - فقد قال ابن مهدي: "حديث مجالد عند الأحداث وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم وهؤلاء القدماء".

يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره، يعني هولاء رووا عنه قبل تغيره.

وقال ابن عدي: "له عن الشعبي، عن جابر أحاديث صالحة".

قلت: وهذا الحديث مما رواه هشيم، وحماد بن زيد، عن مجالد، ومجالد رواه عن الشعبي، عن جابر، فالظاهر أنه مستقيم.

وفي معناه ما روي عن أبي الدرداء قال: جاء عمر بجوامع من التوراة، فقال: يا رسول الله أخذتها من أخ لي من بني زريق، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن زيد الذي أرى النداء: أ مسخ الله عقلك؟ ألا ترى الذي بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فشرّي عن وجه رسول الله ﷺ، وقال: «والذي نفسي بيده، لو كان موسى بين أظهركم ما وسعه إلا اتباعي، ثم لو كان بين أظهركم ثم تبعتموه لضللتم ضلالا بعيدا، أنتم حظي من الأمم، وأنا حظكم من الأنبياء»

رواه الطبراني في الكبير - كما في جامع المسانيد والسنن (١١١٧١) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا منجاب بن الحارث، حدثنا أبو عامر العقدي، عن سفيان (هو الثوري)، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء فذكره.

وقال الهيثمي في المجمع (١٧٤/٢): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون".

قلت: ترجمه ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٩/٧)، وفيه أبو حبيبة هو الطائي، لا يُعرف له راو غير أبي إسحاق، ولم أجد من وثقه إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته، ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا. ووقع في مطبوعة مجمع الزوائد "أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي" لكن في مطبوعة جامع المسانيد "أبو عامر العقدي".

فإن كان الأمر كما في جامع المسانيد ففي الرواة عن الثوري: أبو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو البصري، وهو ثقة. والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى في أسانيدنا مقال.

وثبت عن ابن عباس في الصحيح أنه قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث تقرؤونه محضا لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله، وغيره، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهن؟ لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٦٣) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس قال: فذكره.

وثبت عن حميد بن عبد الرحمن أيضا في الصحيح أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأبحار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب

وإن كنا - مع ذلك - لنبلو عليه الكذب.

رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٦١) قال: وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن فذكره.

يحمل هذا النهي للاعتناء بكتب أهل الكتاب والملل الأخرى، وأما النظر فيها للتقد وبيان فسادها فهو مباح، بل قد يكون واجبا على من يتصدى من العلماء الراسخين لبيان تزييف هذه الملل والديانات، وعليه جرى عمل السلف من القرن الأول إلى يومنا هذا كما بينت ذلك في كتابي: "دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند".

١٨- باب ما جاء في الزجر عن علم التجوّم

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد».

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن الأحنس، عن الوليد بن عبدالله، عن يونس بن ماهك، عن ابن عباس، فذكر الحديث. وإسناده صحيح. وعبيد الله بن الأحنس، ثقة في قول جمهور الأئمة كأحمد بن حنبل، وابن معين، وأبي داود، والنسائي، وقد احتج به الشيوخ في الصحيح، وكذا أخرج له بقية أصحاب الكتب الستة.

١٩- باب النهي عن التنطع في الدين

• عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون». قالها ثلاثاً.

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، ويحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبدالله، فذكر الحديث.

والمتنطعون: هم الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

وفي الباب ما روي عن معاوية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ».

رواه أبو داود (٣٦٥٦) عن إبراهيم بن موسى الرّازي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبدالله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية، فذكره.

وعبدالله بن سعد هو ابن فروة البجلي مولاهم الدمشقي لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ». وقال أبو حاتم: «مجهول».

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٤٣٥/٥)، والطبراني في الكبير (٩٨٢/١٩)، والخطيب في "الفيح والمنتقى" (٦٣٥)، والبيهقي في "المدخل" (٣٠٤).

و«الأغلوطات» قال الأوزاعي: شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا.

وقال الخطابي: «نهى أن يُعرض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، لِيُستنزَلوا بها، ويسقط رأيهم فيها، وفيه كراهية التعمق والتكلف لما لا حاجة بالإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به».

انظر: معالم السنن، وغريب الحديث (١/ ٣٥٤) له.

٢٠- باب ما جاء من الوعيد للعالم الذي لا يعمل بعلمه،

وإن كان علمه يتنفع به غيره

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَسُوا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

[سورة البقرة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ

أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الصف: ٢ - ٣].

وقد شبه الله اليهود بالحمار في قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمِلُوهَا

كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أُنْفَارًا يَنْسُ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الجمعة: ٥].

• عن أسامة بن زيد، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون

أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ واللهم! لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمرا

لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليّ أميرا: إنه خير الناس

بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار،

فتندلق أفتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار.

فيقولون: يا فلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فيقول: بلى

قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٧)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٩) كلاهما

من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أسامة بن زيد، فذكره.

قوله: «فتندلق أفتاب بطنه». أفتاب: جمع قُتَب - بكسر القاف، وسكون المثناة - وهي

الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة.

• عن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم! إني أعوذ بك من علم لا

ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٢) من حديث أبي معاوية، عن عاصم، عن عبدالله بن

الحارث، وعن أبي عثمان التهدي، عن زيد بن أرقم، فذكره في حديث أطول، وسيأتي في موضعه.

• عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه».

حسن: رواه الترمذي (٢٤١٧) عن عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبدالله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي معناه ما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربّه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم».

رواه الترمذي (٢٤١٦) عن حميد بن مسعدة، حدثنا حصين بن نعيم أبو مخلص، حدثنا حسين ابن قيس الرحبي، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن ابن مسعود، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، والحسين يضعف في الحديث من قبل حفظه».

• عن أسامة بن زيد، قال: سمعت رسول الله يقول: «يؤتى بالرجل الذي كان يطاع في معصية الله، فيؤذف في النار، فتندلقُ به أقتابه، فيستدير فيها كما يستديرُ الحمار في الرَّحى، فيأتي عليه أهل طاعته من الناس فيقولون: أيُّ فل! أين ما كنت تأمرنا به؟ فيقول: إنِّي كنتُ أمرُكم بأمر وأخالفُكم إلى غيره».

حسن: رواه أحمد (٢١٧٩٤) عن عبد الصمد، ثنا حماد، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قيل لأسامة بن زيد، فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي التَّجود - فإنه صدوق، وباقي رجاله ثقات. ورواه الحاكم (٨٩/٤) من هذا الوجه، وصححه.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مررتُ ليلة أسري بي على قوم تُقرض شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون».

صحيح: رواه أحمد (١٢٢١١) عن وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، لكنّه متابع.

فرواه أبو يعلى (٤٠٦٩) من طريق معتمر بن سليمان.

وأبو نعيم في الحلية (١٧٢/٨) من طريق ابن المبارك كلاهما عن سليمان التيمي، عن أنس، والإسنادان صحيحان. ورواه ابن حبان (٥٣) من وجه آخر عن أنس، وصححه.

• عن أبي تيمية عن جندب بن عبدالله الأزدي صاحب النبي ﷺ قال: انطلقت أنا وهو إلى البصرة، حتى أتينا مكاناً يقال له: بيت المسكين، وهو من البصرة على مثل الثوبية من الكوفة، فقال: هل كنت تدارس أحدًا القرآن؟ قلت: نعم، قال: فإذا أتينا البصرة، فأتني بهم، فأتيته بصالح بن مسرح، وبأبي بلال، ونجدة، ونافع بن الأزرق، وهم في نفسي يومئذ من أفاضل أهل البصرة، فأنشأ يحدثني عن رسول الله ﷺ، فقال جندب: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ العالم الذي يعلمُ النَّاسَ الخيرَ وينسى نفسه، كمثل السراج يُضيء للناس ويُحرق نفسه». وقال رسول الله ﷺ: «لا يحوِّلنَّ بين أحدكم وبين الجنة وهو ينظر إلى أبوابها ملء كَفِّ من دم مُسلم أهرأقه ظُلماً». قال: فتكلَّم القومُ، فذكروا الأمر بالمعروف، والتهني عن المنكر، - وهو ساكت يستمع منهم، ثم قال: لم أرَ كالיום قطُّ أحقَّ بالنَّجاة إن كانوا صادقين».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٦٨١) من طريق هشام بن عمار، عن علي بن سليمان الكلبي، حدثني الأعمش، عن أبي تيمية، عن جندب بن عبدالله الأزدي، فذكر الحديث. وإسناده حسن من أجل علي بن سليمان الكلبي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا، صالح الحديث، ليس بالمشهور.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أنه قال: «يُفسد الزَّمان ثلاثة: أئمة مزلون، وجدال منافق بالقرآن - والقرآن حق -، وزلة العالم». انظر تخريجه في "المدخل" (٨٣٣).

وعن ابن عباس، قال: «ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: وكيف ذلك يا ابن عباس؟ قال: يقول العالم الشيء برأيه، فيلقى من هو أعلم منه برسول الله ﷺ منه فيخبره ويرجع، ويقضي الأتباع بما حكم». "المدخل" (٨٣٦).

وعن أبي الدرداء قال: «إني لأمرمك بالأمر، وما أفعله، ولكن لعلَّ الله أن يأجرني فيه». المدخل (٨٣٨).

وأنشأ ابنُ عيينة يقول:

خذ بعلمي وإن قصرتُ في عملي ينفعك علمي ولا يضرُّك تقصيري

وعن ابن عباس قال: «خذ الحكمة ممن سمعت، فإنَّ الرِّجل يتكلَّم بالحكمة وليس بالحكيم، فتكون كالرمية خرجت من غير رام». "المدخل" (٨٤٣).

وعن سعيد بن أبي بردة، قال: «كان يقال: الحكمة ضالَّة المؤمن يأخذها حيث وجدها».

المدخل (٨٤٤).

وروي مرفوعاً ولا يصح، رواه الترمذي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظه: «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث».

قلت: وهو كما قال فإن إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق، ويقال: إبراهيم بن إسحاق، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وقال الدارقطني: «متروك»، واعتمده الحافظ في التقریب.

٢١- باب ما رُوي في حفظ أربعين حديثاً

رُوي في هذا الباب عن عدد من الصحابة، منهم: أنس، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وكلها معلولة لا يثبت منها شيء.

ومن ذلك ما رُوي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة حتى يؤديها إليهم كنت له شفيعاً، أو شهيداً يوم القيامة».

رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢٠٥) بإسناد فيه يعقوب بن إسحاق العسقلاني، وهو متهم بالكذب، ثم قال ابن عبد البر: «هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث، ولكنه غير محفوظ، ولا معروف من حديث مالك، ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه، وأضاف ما ليس من روايته إليه». انتهى.

ويعقوب بن إسحاق العسقلاني، قال فيه الذهبي في الميزان (٤/٤٤٩): «كذاب».

وكذا قال أيضاً في "تذكرة الحفاظ" (٤/١٢٣٩): «هذا مما تحرم روايته إلا مقروناً بآته مكذوب من غير تردد، وقبح الله من وضعه».



٤- كتاب الطهارة

١- باب الوضوء بماء البحر

• عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميثه».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٢) عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آل بني الأزرق - عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - فذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦).

وكون بعض الرواة أدخلوا بين المغيرة بن أبي بردة وأبي هريرة (أبا بردة) لا يضر بصحة الحديث؛ فإن المغيرة بن أبي بردة صرح بأنه سمع من أبي هريرة.

صححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي في العلل (١٣٦/١)، قال الترمذي: قلت: هُشيم يقول في هذا الحديث: «المغيرة بن أبي برزة»، فقال البخاري: وهم فيه، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهُشيم يهيم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ.

أما الترمذي نفسه فقال: حسن صحيح. وصححه أيضًا ابن خزيمة (٥٩/١) وابن حبان (١٢٤٣) وقال الحاكم (١٤٠/١ - ١٤٢): «هو أصل صدر به مالك كتاب الموطأ، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا».

كذا قال وليس كذلك بل مالك صدر كتابه بحديث جبريل في وقوت الصلاة.

• عن جابر أن النبي ﷺ سُئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميثه».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٨٨)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن عبيد الله - وهو ابن يقطين - عن جابر، فذكر الحديث.

إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير أبي القاسم بن أبي الزناد، فهو ليس به بأس، وإسحاق بن حازم صدوق. وقال الحافظ أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب، وأخرجه في سننه «الصحيح المأثور»، انظر: «تحفة المحتاج» (١٣٦/١) (٣) «التلخيص» (١١/١).

والحديث في مسند الإمام أحمد (٣٧٣/٣) ومن طريقه رواه أيضًا ابن خزيمة (١١٢) وابن حبان

(١٢٤٤).

وأخرجه أيضًا الحاكم (١٤٣/١) شاهداً لحديث أبي هريرة، ولكن من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مثله. وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رواه الدارقطني (٣٥/١) والحاكم (١٤٢/١) وسكت عليه الحاكم.

قال الحافظ في "التلخيص" (١٢/١): من طريق أهل البيت وفي إسناده من لا يُعرف.

وعن أنس بن مالك رواه عبد الرزاق (٣٢٠) والدارقطني (٣٥/١) عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس قال الدارقطني: أبان متروك.

وعن ابن عباس رواه الدارقطني والحاكم، وصحح الدارقطني وقفه.

وعن عبدالله بن عمرو، رواه الدارقطني والحاكم من جهة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وسكت عليه الحاكم: وهو من طريق المثني، عن عمرو بن شعيب قال الحافظ: والمثنى ضعيف.

ومن حديث أبي بكر الصديق رواه الدارقطني، وفي سننه عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت. قال الذهبي: مجمع على ضعفه.

وله طريق آخر إلا أنه موقوف.

ومن حديث ابن الفراس رواه ابن ماجه.

قال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال: هذا مرسل، لم يدرك ابن الفراس النبي ﷺ والفراس له صحبة. قال الحافظ: «فعلى هذا كأنه سقط من الرواية: عن أبيه، أو أن قوله: ابن - زيادة، فقد ذكر الإمام البخاري أن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراس نفسه، وإنما يروى عن ابنه، وإن الابن ليس له صحبة. وقد رواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه - يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشي أنه حدثه أن الفراس قال: كنت أصيد .. فهذا السياق موجود، وهو على رأي البخاري مرسل» انظر للمزيد: نصب الراية (٩٩/١).

وأما حديث ابن مسعود في الوضوء بالنيذ فلم يصح، وهو ما رواه أبو داود (٨٤) والترمذي (٨٨) وابن ماجه (٣٨٤) أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذ. قال: «تمر طيبة وماء طهور» فإن مداره على أبي زيد، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث كما قال الترمذي، وقال البخاري: «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود رجل مجهول، لا يُعرف بصحبة عبد الله».

وقال ابن عبد البر: «أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم، لا يعرف، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت».

قلت: وقد روى مسلم (٤٥٠) بإسناده عن ابن مسعود قال: «لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، ووددت أني كنت معه».

وروي أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النيذ وضوء لمن لم يجد الماء» وهو حديث منكر، رواه الدارقطني (٧٥/١) والبيهقي (١٢/١) من حديث المسيب بن واضح، نا مبشر ابن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال البيهقي في السنن الكبرى (١١/١): «هذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع»، انتهى.

٢- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الإناء قبل غسلهما

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٩) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في الوضوء (١٦٢) من طريق مالك، به. إلا أنه جمع هذا الحديث مع حديث: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليثر، ومن استجمر فليوتر»، ولعله لاتحاد سندهما، وأما مالك ففرقه، وكذا مسلم؛ فإنه رواه في الطهارة (٢٧٨) من طريق المغيرة الجزامي، عن أبي الزناد عنه به، ورواه أيضا من طرق أخرى عن أبي هريرة.

٣- باب أن الماء إذا كان قَلْتَيْنِ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

• عن عبدالله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لم يحمل الخبث».

صحيح: رواه أبو داود (٦٣، ٦٤) والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢) وابن ماجه (٥١٧) كلهم عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، إلا الترمذي فإنه قال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وإسناده صحيح، وصححه أيضا ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١٣٢/١) - وقال: صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجاج بجميع رواته ولم يخرجها وأظنتها - والله أعلم - لم يخرجها لخلاف فيه على أبي أسامة، عن الوليد بن كثير. انتهى.

وعبيدالله المصنف وعبدالله الكبير كلاهما ثقتان، يرويان عن أبيهما عبدالله بن عمر، كنية عبيدالله أبو بكر، وهو شقيق سالم، وكنية عبدالله أبو عبد الرحمن المدني، توفي عبيدالله سنة ١٠٦هـ، وتوفي عبدالله سنة ١٠٥هـ.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢٧٨/١).

وقوله: (ينوبه) إذا تردد إليه مرة بعد مرة، ونوبة بعد نوبة، من ناب المكان واتنابه.

والقُلَّة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وقد قدرها الفقهاء مائتين وخمسين رطلاً إلى ثلاثمائة.

• عن ابن عباس قال: اغتسل بعضُ أزواج النبي ﷺ في جَفَنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأُ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يُجَنَّبُ».

حسن: رواه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) والنسائي (٣٢٥) وابن ماجه (٣٧٠، ٣٧١) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن لأجل سماك بن حرب، وقد أُعِلَّ بأنه كان يقبل الثلقين، ولكن رواه ابن خزيمة (٩١)، من طريق شعبة عنه، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وصحَّحه أيضاً ابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم (١٥٩/١) كلاهما من هذا الوجه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يُخرجاه، ولا يُحفظ له علة». والجَفَنَةُ: القصة الكبيرة.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله! أتوضأ من بثر بضاعة، وهي بثر يُطرح فيها الحيضُ ولحوم الكلاب والتَّنُّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء».

حسن: رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) كلهم من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري.

قال أبو سعيد في رواية عند النسائي: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بثر بضاعة، فقلت: أتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من التَّنُّ؟ فقال: «الماء لا ينجسه شيء».

قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة (عن الوليد بن كثير)، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى.

قلت: إسناده حسن لغيره ورجاله ثقات غير عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع؛ فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات (٧١/٥).

ولكن للحديث طرق أخرى كما قال الترمذي، منها ما رواه أبو داود (٦٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن سليل بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول له: إنه يُستقى لك من بثر بضاعة، وهي بثر يلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذَر الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وسليل بن أيوب ذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٠/٦)

وقال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة.

ورواه النسائي (٣٢٨) من طريق مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من التترن؟ فقال: «الماء لا ينجسه شيء».

وفيه خالد بن أبي نوف، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٤/٦) وقال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة.

وللحديث أسانيد أخرى كلها معلولة؛ ولذا نقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه قال: «إنه ليس بثابت». وتعبه النووي في الخلاصة (٦٥/١) فقال: حسن الترمذي، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح» وقال الإمام أحمد بن حنبل: «هو صحيح» وكذا قال آخرون، وقولهم مقدّم على قول الدارقطني: «إنه غير ثابت». انتهى.

وكذلك صحّحه أيضاً يحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم كما في «التلخيص الحبير» (١٣/١). وأما قول الدارقطني: «إنه ليس بثابت» فيقول الحافظ: «ولم نرد ذلك في العلل له ولا في السنن» انتهى. قلت: قاله الدارقطني في حديث أبي هريرة في العلل (١٥٧/٨).

ثم إن صحّ هذا الحديث المطلق فهو مقيد بحديث ابن عمر السابق، وهو أن يكون الماء قلتين فأكثر ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فهو طاهر بالإجماع كما حكاه ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص ٣٣).

وأما الأحاديث الواردة عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «الماء طهور إلا ما غلب على طعمه أو ريحه». رواه الدارقطني وغيره، فهو ضعيف.

وكذلك ما روي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه وريحه ولونه»

رواه ابن ماجه (٥٢١) وغيره، فهو ضعيف أيضاً.

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر بن عبد الله، رواه ابن ماجه (٥٢٠) وفيه طريف بن شهاب أجمعوا على تضعيفه.

وفي الباب ما روي عن سهل بن سعد الساعدي قال: «سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة». رواه الإمام أحمد (٢٢٨٦٠) عن حسين بن محمد، حدّثنا الفضيل - يعني ابن سليمان -، حدّثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه، قالت: سمعت سهل بن سعد يقول (فذكر الحديث).

ورواه الدارقطني (٤٨) من وجه آخر عن فضيل بن سليمان التميمي، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

وإسناده ضعيف من أجل الكلام في فضيل بن سليمان التميمي، فقد ضغفه ابن معين والنسائي،

وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي.

قلت: روى له الجماعة وكان علي بن المدني مع تعنته في الرجال روى عنه، فلعله انتقى من حديثه. ولا تنفعه متابعة حاتم بن إسماعيل لاضطرابه في إسناده فقد رواه أبو يعلى (٧٥١٩)، والطبراني في الكبير (٦٠٢٦)، والبيهقي في السنن (٢٥٩/١)، وفي المعرفة (١٨٢٣) كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، قال: دخلتُ على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال: «لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد - واللَّهِ - سقيتُ رسول الله ﷺ بيدي منها».

قال البيهقي: هذا إسناده حسن موصول.

ولكن رواه الطحاوي في شرحه (٤) من هذا الطريق وقال: «عن أمه» بدلا من «أبيه» وهو موافق لما رواه الفضيل بن سليمان عند الإمام أحمد، وأمه لا تعرف من هي وما حالها، فكيف يكون إسناده حسنا مع اضطرابه في الإسناد والمتن.

وله إسناده آخر أضعف من هذا وهو ما رواه القاسم بن أصبغ في «مصنفه» قال: ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما يُنجي الناس والمحاض والخبث، فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود: حدثنا محمد بن وضاح به، قال ابن وضاح: لقيت ابن أبي سكينه بحلب، فذكره. وقال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة، وقال ابن حزم: عبد الصمد ثقة مشهور، قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها، فاعلم ذلك. انتهى كلام ابن القطان.

وقال الحافظ: ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح. انتهى.

انظر: التلخيص الحبير (١٣/١).

قلت: وهو كما قال فإني لم أقف على ترجمته في الكتب المتداولة، فكيف يكون مثله مشهوراً؟!.

فائدة:

قال الشافعي: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعماً ولا يظهر له ريح.

وقال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عُمِّها قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: و قدرت أنا بئر بضاعة

بردائي مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون. انتهى.

قلت: لعل ذلك لطول المكث وعدم الاستعمال به.

وقوله: يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتتن، قال الخطابي في "معالم السنن" (٧٣/١): قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا، وهذا ما لا يجوز أن يُظن بذي، بل بوثني، فضلا عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا، مسلمهم وكافرهم تَنزِيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان - وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس - أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار؟! هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقفها فيها، وكان الماء لكثرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا غيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها. . .

٤- باب مصافحة الجنب

• عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد، فانسلت فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جثت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟»، فقلت له، فقال: «سبحان الله يا أبا هريرة! إن المؤمن لا ينجس».

متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٥)، واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٧١)، كلاهما عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

• عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جُنُبًا، قال ﷺ: «إن المسلم لا ينجس».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٢). عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالوا: حدثنا وكيع، عن مِشْعَرٍ، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر الحديث.

٥- باب استعمال أواني التماس للوضوء وغيره

• عن عبدالله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجله.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٩٧) ومسلم في الطهارة (٢٣٥ : ١٨) كلاهما من

حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، واللفظ للبخاري، وهذا مختصر من حديث طويل في صفة وضوء النبي ﷺ. انظر: كتاب الوضوء.

والصُّفْرُ هو: النحاس. والتور - بفتح المثناة - : شبه الطست، وقيل: هو الطست.
وفي الباب عن زينب بنت جحش أنه كان لها يَخْضِبُ من صُفر، قالت: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ
رسول الله ﷺ فيه.

رواه ابن ماجه (٤٧٢) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، عن زينب
بنت جحش، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زوائده: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قُلْتُ: ليس كما قال؛ فَإِنَّ عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي يغلط في أحاديث عبد الله بن عمر
العمريِّ المَكْبَرِ الضَّعِيفِ، فيجعلها عن عبيد الله بن عمر المصنِّعِ الثَّقَةِ، قال الإمام أحمد: ربما قلب
حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر.

وقال أيضًا: ما حدَّث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر.

وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله منكر.

وهذا هو الصحيح فَإِنَّ هذا الحديث هو عن عبد الله بن عمر العمري، رواه الإمام أحمد
(٢٦٨٥٢) عن حماد بن خالد، عنه، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن زينب بنت جحش،
فذكرت نحوه.

قال الدارقطني في العلل ٣٨٢/١٥: لا أعلم رواه عن عبيد الله بن عمر غير الدراوردي. ثم ذكر
الاختلاف فيه على الدراوردي، وعلى عبد الله بن عمر العمري ثم قال: والحديث شديد
الاضطراب. اهـ.

٦- باب حكم ولوغ الكلب في الإناء

• عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ
فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٣٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
ومن طريقه البخاري في الوضوء (١٧٢) ومسلم في الطهارة (٢٧٩).

وفي رواية عند مسلم من طريق علي بن مسهر، نا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي
هريرة «فليرقه»، ورواه من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش بهذا الإسناد، ولم يقل: «فليرقه».

قال النسائي (٥٣/١): لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه».

وفي رواية عنده - أي عند مسلم - : «أولاهنَّ بالتراب».

وفي رواية عند أبي داود (٧٣) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مثله، وزاد: «السابعة بالتراب»، قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن ورواه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب. فيكون ذكر التراب في المرة السابعة شاذًا، والمحفوظ: «أولاهن»، وهو الذي رواه مسلم من طريق محمد بن سيرين، فالظاهر أن الذي زاده يكون من بعده. وانظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢٣٧/١).

• عن عبدالله بن المُغفَّل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بألهم وبال الكلاب؟»، ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم، وقال: «إذا ولغَّ الكلبُ في الإناءِ فأغسلوه سبعَ مرات، وعَفَّروه الثامنةَ في التراب».

وفي رواية: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨٠). من طريق شعبة، عن أبي التَّيَّاح. سمع مُطَرِّفَ بن عبدالله يحدث عن ابن المُغفَّل فذكر الحديث.

قوله (عَفَّروه): من العَفَّر - بفتحين - وهو وجه الأرض، ويطلق على التراب، وعفرت الإناء عفرا: دلكته بالعفر.

• عن عمران بن حصين، قال: «شربنا ونحن أربعون رجلاً عطاشاً، من مزادة امرأة مشركة، وغسلنا صاحبنا (الجنب)».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٧١)، ومسلم في المساجد (٦٨٢)، كلاهما من حديث سلم بن زبير، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، قال: حدثنا عمران بن حصين . . فذكر الحديث، في حديث طويل، سيأتي بتمامه في دلائل النبوة.

وأما المشهور في كتب الفقه، وكتب الحديث الجامعة لأدلة الأحكام، كالمتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمحرم لابن عبد الهادي، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر: أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة. فلم أجده بهذا اللفظ، والظاهر أنهم أخذوا بالمعنى . .
وقوله: «المزادة» بفتح الميم والزاي: قرينة كبيرة، يزداد فيها جلدٌ من غيرها.

أما بقية أحاديث الأواني من الذهب والفضة وغيرهما، فستأتي في كتاب الأظعمة والأشربة - إن شاء الله تعالى - .

٧- باب طهارة سؤر الهرة

• عن حُميدة بنت أبي عُبَيْدة بن فروة، عن خالتها كُبْشَةَ بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت

له وضوءاً، فجاءت هرةً لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كَبِشَةُ: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» حسن: رواه مالك في الطهارة (١٣) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حُميدة بنت أبي عبيدة، فذكرت الحديث.

وعن مالك رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧).

قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حُميدة بنت أبي عبيدة ذكرها ابن حبان في الثقات، وتصحيح الترمذي للحديث دليل على توثيقه إياها، ونقل الحافظ في التلخيص تصحيحه أيضاً عن البخاري والدارقطني والعقيلي.

قال البيهقي (٢٤٥/١) قال أبو عيسى: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.

قال البيهقي: وقد رواه حسين المعلم بقریب من رواية مالك، ثم رواه من طريقه ومن طريق همام بن يحيى كلاهما عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب (وكانت عند عبدالله بن أبي قتادة) فذكر الحديث. وذكر له طرقاً أخرى ثم قال: وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك. انتهى.

قلت: ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم في المستدرک (١٦٠/١) من طريق مالك.

قال الحاكم: "صحيح لم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ". انتهى.

وللحديث شاهد عن عائشة رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم إلا أنه لا يخلو طريق منها من ضعيف أو مجهول.

هذا هو الصحيح الثابت في طهارة سؤر الهرة.

وأما ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يُغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات، وإذا ولغت الهرُّ غُسل مرة» فهو ضعيف؛ فإن ذكر ولوغ الهرِّ موقوف على أبي هريرة، فقد رواه أبو داود (٧٢) عن مسدد، عن المغيرة بن سليمان، (ح) وعن محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يرفعه، وزاد: «وإذا ولغ الهرُّ غسل مرة»، وذلك بعد أن رواه عن أحمد بن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد بن سيرين، عنه مرفوعاً في

ولوغ الكلب في إناء أحدكم، كما رواه مسلم وغيره، وسبق ذلك في الباب الذي قبل هذا. ورواه الترمذي (٩١) عن سؤار بن عبدالله العنبري، ثنا المعتمر بن سليمان، به مرفوعاً، وقال: ورؤي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغث فيه الهرة عُيِّل مرة».

وقال البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/٣١١) بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي داود، عن مسدد: «وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «إذا ولغ الهرة غسل مرة» فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، وهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي الهرة موقوف».

٨- باب خصال الفطرة

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب».

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) ومسلم في الطهارة (٢٥٧). كلاهما من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وقوله: «الاستحداد» معناه حلق العانة، وسُمي استحداً لاستعمال الحديدية. وهي الموسى.

● عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالقوا المشركين؛ وقروا اللحي، واحفوا الشوارب».

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وفي رواية: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحي».

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٩٢، ٥٨٩٣) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٥٩) وفيه: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي» وفي لفظ: «أحفوا الشوارب، وأفوا اللحي»، وفي لفظ عن النبي ﷺ أنه أمر بإعفاء الشوارب وإعفاء اللحية.

ولم يذكر مسلم أن ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد أخذه.

رواه البخاري بالإسناد السابق.

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ في الحج (١٨٧) عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

وإعفاء الشارب معناه: أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضاً معناه: الاستقصاء في أخذه، من قولك: (أحفيت في المسألة) إذا استقصيت فيها. أفاده الخطابي.

وسوف يأتي من حديث أبي هريرة: «جزوا الشوارب». والجز هو قطع الصوف من الخروف،

ولا يكون فيه الاستقصاء، أو الاستئصال؛ ولذا ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال منهم الإمام مالك، كان يرى تأديب من حلقه. فالمختار هو القص حتى يبدو طرف الشفة، أو الإحفاء. وقد قيل للإمام أحمد: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قسًا فلا بأس.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».

قال زكريا: قال مصعب: ونسيئُ العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

زاد ابن قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦١). من حديث وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة فذكرت الحديث.

قلت: هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمد (١٣٧/٦) وأصحاب السنن: أبو داود (٥٣) والترمذي (٢٩٠٦) وابن ماجه (٢٩٣) والنسائي (٥٠٤٠) وقال النسائي بعد أن أخرج الحديث عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع به مثله. ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه سليمان التيمي قال: سمعتُ طلقًا يذكر عشرة من الفطرة، وكذلك رواه من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن إياس عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة ثم قال: حديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة. ومصعب بن شيبة منكر الحديث. انتهى.

وممن تكلم في هذا الحديث أيضًا الدارقطني في العلل ٨٩/١٤ فرجَّح رواية سليمان التيمي وجعفر بن إياس على رواية مصعب بن شيبة قائلًا: هما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثًا.

ونقل عن أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها: عشرة من الفطرة.

قال تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام: ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة، لأن مصعبًا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثًا يقدم وصله على الإرسال. انظر: «نصب الراية» (٧٦/١).

وزاد السيوطي في تعليقه على سنن النسائي بعد أن نقل قول تقي الدين. قال: وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبت في الفرق بين ما حفظه، وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يُتهم بالكذب، إذا ظهر منه ما يدل على الثبوت قَوِيَّتْ رِوَايَتِهِ. وأيضًا لروايته شاهدًا صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان. انتهى.

وقوله: «البراجم» جمع بُرْجَمَة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزِّوا الشوارِبَ وأرْحُوا اللَّحْيَ؛

خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٠). من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وقوله: «أرخوا» و «أغفوا» و «أوفوا» معناها: توفيرها.

• عن أنس قال: وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة؛ أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٨)، من حديث أبي عمران الجوني، عن أنس فذكر الحديث. وحكمه مرفوع، وقد جاء التصريح بذلك في رواية أبي داود (٤٢٠٠) بقوله: «وُقِّتَ لنا رسول الله ﷺ...».

• عن المغيرة بن شعبة، قال: صِفْتُ النبي - وفي رواية بالنبي ﷺ - ذات ليلة، فأمر بجنبٍ فشوي. قال: فأخذ الشفرة، فجعل يجزُّ لي بها منه. قال: فجاء بلالٌ يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، وقال: «ما له؟ تربت يدها!» قال المغيرة: وكان شاربِي وقي، فقَصَّه لي رسول الله ﷺ على سواك، أو قال: «أقصه لك على سواك».

حسن: رواه أبو داود (١٨٨) والترمذي في الشمائل (١٥٩) كلاهما من طريق مسعر، عن أبي صخر جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبدالله (اليشكري) عن المغيرة بن شعبة فذكر الحديث. واللفظ لأبي داود. ولفظ الترمذي مختصر، ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (١٨٢١٢). وإسناده حسن؛ لأجل المغيرة بن عبدالله اليشكري؛ فهو حسن الحديث. وانظر المزيد من التفصيل في كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء مما مسَّته النار.

• عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ شاربه فليس مناً».

صحيح: رواه الترمذي (٢٧٦١) والنسائي (١٣) كلاهما من طريق يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم فذكر مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ رجاله ثقات، وإسناده صحيح، وقد جاء في بعض الروايات ذكر أبي رملة، وهو عبدالله بن أبي أمامة الحارثي المدني بين حبيب بن يسار وبين زيد بن أرقم، فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما ما روي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقصُّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعل. فهو ضعيف، رواه الترمذي (٢٧٦٠) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر مثله. وسماك هو ابن حرب بن أوس الكوفي، وهو «صدوق» لكن في روايته عن عكرمة

مضطرب، وقد تغيّر بأخرة فكان ربّما يتلقّن، ولم أقف على من تابعه على روايته هذه. انظر بقية الأحاديث في كتاب الأدب واللباس.

٩- باب ما جاء في الختان

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقُدوم».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦) ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٧٠) كلاهما عن قتبية بن سعيد، حدّثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر مثله.

وقوله: «بالقُدوم» بالمشدّدة في هذه الرواية. وفي رواية أخرى: عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد: «بالقُدوم» مخفّفة. رواه البخاري (٦٢٩٨) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة به. والقُدوم مخفّفاً اسم موضع بالشام، وبالتشديد: اسم للآلة وهو الفأس، والظاهر أنّ المقصود به إنّما هو الآلة، وهو الذي رجّحه ابن القيم وغيره.

وحدث الباب لا يعارضه ما رُوِيَ في بعض الأحاديث بأنه ﷺ اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة؛ فإنّه معلول؛ رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قوله. والمرفوع رواه أبو أويس وهو عبدالله بن عبدالله المدني، عن أبي الزناد، فخالف المغيرة بن شعبة، وشعيب بن أبي حمزة في روايتهما عن أبي الزناد كما مضى. وروايتهما أولى من رواية أبي أويس. وأبو أويس وإن كان من رجال مسلم إلاّ أنّه اختلفت فيه الرواية عن ابن معين؛ ففي رواية الدوري: في حديثه ضَعْفٌ. ورُوِيَ عنه توثيقه. انظر للمزيد: «تحفة الودود بأحكام المولود» (٩٦-٩٨).

وأما توقيت الختان فلم يثبت فيه شيء، إلاّ أنّ وجوبه يكون عند البلوغ لأنّه حيثُ تجب عليه العبادات. وقد سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ فقال: «أنا يومئذٍ مختونٌ». قال: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك». رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٩).

واختلف في سنّ ابن عباس عند وفاة رسول الله ﷺ: فقال الزبير والواقدي: وُلِد في الشَّعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة. وقيل غير ذلك.

قال الحافظ ابن القيم: والذي عليه أكثر أهل السير والأخبار: أنّ سيّنه كان يوم وفاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة.

وأحاديث هذا الباب والذي قبله تدلّ على أنّ الختان من سنن الفطرة وهو من شعائر الإسلام فلا ينبغي التهاون بها، وعلى الأولياء أن يبادروا إلى ختان صبيانهم قبل دخولهم في سن البلوغ. أما إن أسلم مجوسيّ أو نصرانيّ فلا يؤمر بالختان لأنه ليس من شروط صحة دخوله في

الإسلام، ولكن إن تيسر له ذلك بدون مشقة تتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه مثل المجتمع الإسلامي فليختن، أما إذا كان في مجتمع كافر ويخشى إن اختن أن يلحقه ضرر منهم فلا يختن. وقد سئلت اللجنة الدائمة: هل الختان شرط من شروط صحة الإسلام؟ فأجابت بقولها: «الختان من سنن الفطرة، في حق الرجال وفي حق النساء، وينبغي للدعاة إلى الله سبحانه الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الإسلام، إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام، فإن الإسلام والعبادة تصح من غير المختون، وعندما يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان» هـ. (فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٥/٥، ١٣٦).

انظر مزيداً من التفصيل في «المنة الكبرى» (٣٨٩/٧-٣٩٣).

وأما ما رُوي عن جابر: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام؛ فهو ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٠٤) والصغير (٨٩١) عن محمد بن أحمد بن الوليد البغدادي، قال: حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكر مثله.

قال الطبراني: «لم يقل في هذا الحديث أحد من الرواة: وختنهما لسبعة أيام إلا زهير بن محمد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٩/٤): رواه الطبراني في الصغير، والكبير باختصار الختان، وفيه محمد بن أبي السري، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه لين».

قلت: محمد بن أبي السري هو: ابن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني المعروف بابن أبي السري، وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لئِن الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وفي التقريب: «صدوق عارف له أوهام كثيرة».

ومن هذا الوجه رواه ابن عدي في الكامل (١٠٧٥/٣) في ترجمة زهير بن محمد الخراساني، عن الحسن بن سفيان، حدثني محمد بن المتوكل (وهو ابن أبي السري) به مثله. وعنه البيهقي (٣٢٤/٨).

قال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو محمد بن أبي السري». وظهر من قول الطبراني وابن عدي أن قوله: «وختنهما لسبعة أيام» منكر؛ لأنه تفرد به محمد بن أبي السري، ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة.

وفي الإسناد أيضاً زهير بن محمد الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضَعَّف بسببها. وقد ضَعَّفه النسائي وغيره. قال أبو حاتم: حدَّث بالشام من حفظه فكثر غلظه.

قلت: والوليد بن مسلم الراوي عنه من الشاميين، فلعَلَّ هذا مما غلط فيه زهير بن محمد.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس موقوفاً عليه: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يُسمى، ويُختن، ويُمَاط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويُعقُّ عنه، ويُحلق رأسه، ويُطَّخ بدم عقيقته،

وَيُصَدِّقُ بوزن شعره في رأسه ذهبًا أو فضة». رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين - (١٩١٣)؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ رِوَاةَ بَنِ الْجِرَاحِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ فَمِشَاهُ ابْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَةً مَا يَرُويهِ لَا يُتَابَعُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا». وَفِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ فُتْرَكَ».

قال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خير يرجع إليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة». انتهى من «تحفة المودود بأحكام المولود» (١١٣).

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن جريج قال: أخبرني عن عُثَيْمِ بْنِ كَلِيبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ». يَقُولُ: أَحْلَقُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخِرٍ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنَّ». فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦) عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٩٨٣٥) وعنه رواه الإمام أحمد (١٥٤٣٢).

وعُثَيْمِ بْنِ كَلِيبِ - بضم العين - هو عُثَيْمِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ كَلِيبِ الْحَضْرَمِيِّ، وَيُقَالُ: الْجَهْنِيُّ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ، كَمَا أَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَبَيْنَ عُثَيْمِ غَيْرِ مَعْرُوفٍ.

وقال ابن عدي في «الكامل»: «وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: وأخبرت عنه، عن عُثَيْمِ بْنِ كَلِيبِ، إِنَّمَا حَدَّثَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، فَكُنِّيَ عَنْ اسْمِهِ».

وإبراهيم بن محمد أبي يحيى الأسلمي ضعيف جداً جداً، وقد كذبه مالك وغيره.

قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: «هذا إسناد غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: «أخبرت». وذلك أن عُثَيْمِ بْنَ كَلِيبِ وَأَبَاهُ وَجَدَّهُ مَجْهُولُونَ». «بيان الوهم والإيهام» (٤٣/٣).

قلت: إن ثبت كون جده صحابياً فجهالته لا تضر، وقد ذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف الكاف في الإصابة. والله أعلم.

وأخرجه ابن قانع في ترجمة كلاب (٩٤٢) من وجه آخر عن محمد بن زياد الزياتي، نا إبراهيم ابن أبي يحيى، عن عُثَيْمِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ كَلِيبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَحْلَقُ شَعْرَ الْكُفْرِ عَنْكَ».

ولم يذكر: «اختن». وفيه: «عُثَيْمِ» وهو تصحيف.

والصواب «عُثَيْمِ» كما في سائر مصادر التخريج، وكذلك جاء ضبطه في الإكمال لابن ماكولا.

وأخرجه أيضاً ابن قانع في ترجمة كليب الجهني (٩٣١) من وجه آخر عن كثير بن كليب، عن أبيه فذكر الحديث، ولم يذكر فيه: «واختن».

وترجمه الحافظ في «الإصابة» في الكنى (٤/١٦٧): أبو كليب وقال: جد عثيم بن كليب. وعثيم نسب إلى جده، وإنما هو: عثيم بن كثير بن كليب، والصحبة لجده كليب. وروايته في سنن أبي داود. والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي أيوب: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح». فإنه ضعيفٌ أيضاً، رواه الترمذي (١٠٨٠) عن سفيان بن وكيع، حدثنا حفص ابن غياث، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب فذكر مثله، إلا أن فيه: «الحياء» بدلا من «الختان». قال الترمذي: «حسن غريب. وروى هذا الحديث هُشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه: «عن أبي الشمال» والأول أصح».

قلت: وأخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢٠) كالثاني عن يزيد، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن مكحول قال: قال أبو أيوب فذكر مثله. وهذا مرسلٌ.

قال الدارقطني في «العلل» (٦/١٢٣): «هذا الاختلاف من الحجاج بن أرطاة؛ فإنه كثير الوهم». ولذا تكلم الناس في تحسين الترمذي لهذا الحديث؛ فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف، وأبو الشمال مجهول، سئل عنه أبو زرعة فقال: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه». وضعفه أيضاً النووي في «شرح المهذب» (١/٣٣٩).

تنبيه: وقع في بعض نسخ سنن الترمذي: «الختان» بالحاء والنون، وقال بعضهم: «الحناء» بالحاء والنون، وهذه كلها مصحفة، وإنما هو: «الحياء» بالياء كما في مسند الإمام أحمد وغيره.

وكذلك لا يصح أيضا ما رُوي من ختان النساء عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنْهَكِي»، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحِبُّ إلى البعل. رواه أبو داود (٥٢٧١) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالوا: حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان - قال عبد الوهاب: - الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية فذكرت مثله.

قال أبو داود: «رُوي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده».

قال أبو داود: «ليس هذا بالقوي، وقد رُوي مرسلًا».

قال أبو داود: «ومحمد بن حسان مجهولٌ، وهذا الحديث ضعيفٌ انتهى».

وضعفه أيضا النووي في «الخلاصة» (١١٧).

وقوله: «لا تُنْهَكِي» معناه: لا تُبَالِغِي في الخفض. والنهك: المبالغة في الضرب، والقطع، والشنم. وجاء في رواية أخرى: «أُشِمِّي ولا تنهكي».

قال الحافظ ابن القيم: «وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال من القطع؛ فإن قوله: «أُشِمِّي

ولا تنهكي» أي اتركي الموضوع أشم. والأشم: المرتفع». (تحفة المودود (١٩١)

وللحديث إسناد آخر رواه ابن عدي في «الكامل» (١٠٨٣/٣) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، ثنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ قال لأم عطية: «إذا خضفت فاشمي، ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج».

قال ابن عدي: «هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد، ولا أعلم يرويه غيره، وزائدة بن أبي الرقاد له أحاديث حسان، يروي عنه المقدمي، والقواريري، ومحمد بن سلام، وغيرهم، وهي أحاديث أفرادات، وفي بعض أحاديثه ما يُنكر».

وروى الحاكم ٥٢٥/٣ من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عُمر، عن الضحّاك بن قيس، قال: «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية، تخفض النساء، فقال لها رسول الله ﷺ: «اخفضي ولا تُنهكي؛ فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج». والعلاء أبو محمد الرقي، قال فيه الحافظ: «فيه لين» ونقل في التهذيب كلام أهل العلم فيه يظهر منه أنه ضعيفٌ جداً، بل متهم؛ وقد ذكره سبط بن العجمي في «الكشف الحثيث عمّن رُبي بوضع الحديث».

قلت: وفي إسناده الضحّاك بن قيس، جزم ابن معين، والخطيب وغيرهما أنه غير الفهرّي الضحّابي الصغير، فإذا كان كذلك فهو مجهول لا يعرف، وهذه علة أخرى، والله أعلم.

وروي عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «يا نساء الأنصار! اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم».

رواه البزار في «البحر الزّخار» (٦١٧٨)، وفي إسناده مندل بن علي العنزّي، وهو ضعيف. ورواه ابن عدي في «الكامل» (٩٠٠/٣) وفي إسناده خالد بن عمرو القرشي، وهو أضعف من مندل. انظر «التلخيص الحبير» (٨٣/٤).

وقال ابن عدي: «وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عن من يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء».

وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب وغيره ولا يثبت.

وكذلك لا يصح ما روي مرفوعاً: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء». رواه الإمام أحمد (٢٠٧١٩) عن سريج، حدّثنا عبّاد - يعني ابن العوام-، عن الحجّاج، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، مرفوعاً.

وأبو المليح اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد. ثقة. روى له الجماعة. والحجّاج هو ابن أرمطة، مدلس، وقد عنعن.

واضطرب فيه حجّاج، فرواه هكذا تارة، وتارة رواه بزيادة «شداد بن أوس» بعد والد أبي المليح،

كما رواه الطبراني في «الكبير» (٣٢٩/٧-٣٣٠). وتارة رواه عن مكحول، عن أبي أيوب. أخرجه الإمام أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٧/٢)، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو الراوي عنه، وهو عبد الواحد بن زياد. وقال البيهقي: (٣٢٥/٨): «وهو ضعيف منقطع».

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث يدور على حجاج بن أرتاة. وليس ممن يُحتجُّ بما انفرد به».

«التمهيد» (٥٩/٢١).

وقال الحافظ ابن الملقن في «البدرد المنير» (٧٤٣/٨): «هذا الحديث ضعيف مرّة، وهو مروى من طرق».

وله طريق آخر غير طريق الحجاج، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣٣/١١) والبيهقي: (٨/٣٢٤-٣٢٥) عن عبدان بن أحمد، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف». ثم رواه من وجه آخر موقوفًا على ابن عباس.

وقال ابن القيم: «هذا الحديث يُروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه، ويروى أيضًا عن الحجاج بن أرتاة، وهو ممن لا يُحتجُّ به... ذكر ذلك كله البيهقي». انتهى.

انظر «تحفة المودود» (١٠٨). و«المنة الكبرى» (٣٩٧/٧-٣٩٨).

وأما كلام أهل العلم في حكم الختان للرجال؛ فذهب جمهور العلماء منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أنه واجب، وشُدّد فيه مالك فقال: «من لم يختن لم تجز إمامته، ولم تقبل صلته».

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض أصحاب الإمام أحمد: إنه سنّة. وكذلك نقل القاضي عياض عن مالك أيضًا وعامة العلماء.

وأما حكم ختان النساء؛ فجمهور العلماء ذهبوا إلى أنه سنّة في النساء غير واجب إلا من جعل الأوامر الشرعية سواء للرجال والنساء مثل الصلاة والزكاة والصيام وغيرها. وأما الأحاديث فلم يسلم شيء منها من علة.

١٠- باب ذكر الله تعالى في كل حال

● عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٣). من حديث ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة فذكرت الحديث.

١١- باب ما جاء: لا يمسه القرآن إلا طاهر

● عن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ: «ولا يمسه القرآن إلا طاهر».

صحيح وجادة: رواه مالك في كتاب القرآن (١) عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم كان فيه (فذكر الحديث).

وكذلك رواه عبد الرزاق (١٣٢٨)، والدارقطني (٤٣٥)، والبيهقي (٨٧/١) كلهم من حديث معمر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم (فذكر مثله).

وهذا مرسل فإن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرويه عن أبيه، وهو أبو بكر، وعن جدّه وهو محمد بن عمرو بن حزم.

ومحمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو عبد الملك المدني، له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة؛ ولذا قال الدارقطني: «هو مرسل ورواته ثقات».

وقد روي موصولاً، وسيأتي تفصيله في كتاب الزكاة.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد».

قلت: ويشهد له الأحاديث الآتية في الباب، وإن كان أحد منها لا يخلو من ضعف.

ومنها ما روي عن حكيم بن حزام، أنّ النبي ﷺ قال: «لا تمسّ القرآن إلّا وأنت طاهر».

رواه الطبراني في الكبير (٢٢٩/٣) عن بكر بن مقبل البصري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوي، قال: سمعت أبي، ثنا سويد أبو حاتم، ثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم

ابن حزام، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال (فذكر الحديث).

ورواه الدارقطني (٤٤٠)، وصححه الحاكم (٤٨٥/٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بإسناده، مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفيه سويد أبو حاتم الجحدري الحنطاط، واسم أبي حاتم: إبراهيم، مختلف فيه، فقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وأفحش القول فيه ابن حبان، ولكن قال ابن معين:

أرجو أن لا بأس به، وقال الحافظ في التريب: «صدوق سيء الحفظ له أغلاط». وحسن الحازمي إسناده، كما نقله في «التلخيص».

وشيخه مطر الوراق، مختلف فيه أيضاً فضعفه النسائي وابن سعد، ومثناه الآخرون إلّا حديثه عن عطاء ففيه ضعف، كما في «التريب» وقال: «صدوق كثير الخطأ».

وقد نقل بعض العلماء عن الدارقطني أنه قال: «كلهم ثقات».

إلّا أنني لم أقف على قوله هذا في كتابه «السنن».

فتحسين الحازمي له وجه، وإن كانت التمسّ لا تطمئن إلى تحسينه.

وفي الباب أيضاً ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يمسه القرآن إلّا طاهر». رواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٧)، وفي الصغير (١١٦٢)، والدارقطني (٤٣٧)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»

(٨٨/١)، وفي «الخلافيات» (٢٩٨)، والجوزجاني في «الأباطيل» (١/٣٧١ - ٣٧٢)، كلهم من حديث سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه، قال (فذكر الحديث).

وسليمان بن موسى وهو الأشدق مختلف فيه، فقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، ووثقه يحيى بن معين، ودحيم، والترمذي، وابن عدي وغيرهم فهو «صدوق في حديثه بعض لين» كما في التريب.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٣١): «إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به». وقال الهيثمي أيضاً في «المجمع» (١/٢٧٦): «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». وقال الجوزجاني في الأباطيل (١/٣٧٢): «هذا حديث مشهور حسن».

وفي الباب أيضاً عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». رواه الطبراني في الكبير (٩/٣٣) عن أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، عن عثمان بن أبي العاص، فذكر حديثاً طويلاً في زكاة الماشية وغيرها، وفيها الجزء المذكور. وذكره الزيلعي في «نصب الرآية» (١/١٩٨).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٧٧) وقال: «فيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مأمون».

وقال أيضاً (٣/٧٤): «فيه هشام بن سليمان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه البخاري. ولكن قال الحافظ في التلخيص (١/١٣١): «في رواية الطبراني من لا يعرف». وقال «ورواه ابن أبي داود في المصاحف (٧٣٨)، وفيه انقطاع».

قلت: لأنه من رواية القاسم بن برزة، عن عثمان بن أبي العاص قال: كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ: «لا تمس المصحف، وأنت غير طاهر».

والقاسم لم يدرك عثمان، والزراوي عنه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، تركه بعضهم. وخلاصة القول في هذا الباب: إن الحديث صحيح وجادة، وأحاديث الباب تقوي هذه الوجادة، والتمس تظمن إلى صحة مثل هذا الحديث، وقد قال به عدد من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين بعدهم.

قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت. فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم. فقال: قم فتوضأ. فعمت فتوضأت ثم رجعت».

رواه مالك في الطهارة (٥٩) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص. وإسناده صحيح.

وقد كره سالم وعطاء وطاوس والقاسم وعامر الشعبي القراءة في المصحف على غير وضوء .
ذكره الجوزجاني في الأباطيل (١/٣٧٣).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/١٠ - ١١): «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأى والحديث في أعصارهم. ورؤي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة.

قال إسحاق بن راهويه: «لا يقرأ أحد في المصحف إلا هو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩]، ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر». انتهى ما في الاستذكار.

وأجاز قوم من المصحف على غير وضوء مستدلين بقول النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس» وهو متفق عليه.

وحملوا النهي في حديث الباب على الجنب والحائض، وقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ بأنه كتاب الله الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون.
قال البغوي في شرح السنة (٢/٤٨): «وجوز الحكّم وحمام وأبو حنيفة حملة ومسه. وقال أبو حنيفة: لا يمس الموضع المكتوب».

وروى عبد الرزاق (١٣٤٧) عن شيخ من أهل مكة، قال: سمعت سفيان العصفري يقول: «رايت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه، ثم أخذ المصحف قرأ فيه».

قال أبو بكر (هو عبد الرزاق): «وسمعت من مروان بن معاوية الفزاري. انتهى»
قلت: ومروان بن معاوية كوفي سكن مكة، فلعل عبد الرزاق ما عرفه أولاً، ثم تبين له أنه هو والإسناد متصل.

ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (٧٦٠) عن عبدالله بن بشار، قال: نا يحيى (بن سعيد القطان)، نا أبو الوراق (وهو سفيان بن زياد العصفري)، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكر مثله.
وروى أيضاً بإسناده الشعبي قال: مس المصحف ما لم تكن جنباً. انتهى.

وممن ذهب إلى هذا ابن عباس، والضحاك، وغيرهما كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣١٦)، ولعل قول أبي حنيفة والشعبي وغيرهما الذين ذكرهم ابن عبد البر يحمل على الجنب والحائض، والله أعلم بالصواب.

وأما قراءة القرآن للجنب والحائض بدون مس المصحف فقد روي عن ابن عمر مرفوعاً: «لا

يقرأ القرآن الجنبُ ولا الحائضُ « فهو ضعيف، أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث. قال الترمذي: «لا نعلمه يُرَوَى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه».

قلت: في الإسناد إسماعيل بن عياش، وهو منكر الحديث عن أهل الحجاز، كما قال البخاري. وقال الإمام أحمد: هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج به.

وقال ابن أبي حاتم في عِلَّله (٤٩/١): سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: خطأ، إنما هو قول ابن عمر. انتهى.

وللحديث طرق أخرى ذكرها الدارقطني في 'العلل' (١١٧/١)، إلا أنها كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

وكذلك ما روي عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: «لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً» فهو أيضاً ضعيف، رواه الدارقطني (٨٧/٢) من طريق محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر، فذكر الحديث.

ومحمد بن الفضل ضعيف جداً، رواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن الفضل، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين.

ورواه الدارقطني أيضاً (١٢١/١) موقوفاً على جابر، وفيه ابن أبي أنيسة، ضعيف. وكذلك ما روي عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً». رواه أصحاب السنن: أبو داود (٢٢٩) والترمذي (٢١٤/١) واللفظ له، والنسائي (٢٦٦) وابن ماجه (٥٩٤) كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب، قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: والصواب أنه ضعيف؛ لأن مداره على عبدالله بن سلمة.

قال المنذري: ذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن عَلِيٍّ إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبدالله - يعني ابن سلمة - يحدثنا، فنعرف وننكر، وكان قد كبر، ولا يتابع علي حديثه. وذكر الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يشبهونه.

قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما رَوَى هذا الحديث بعدما كَبُرَ، قاله شعبة. هذا آخر كلامه.

وقوله «ليس الجنابة» معناه: غير الجنابة.

قال الخطابي: كان الإمام أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبدالله بن سلمة، وكذلك قال مالك في الجنب: إنه يقرأ الآية ونحوها، وقد حكى عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن؛ لأن أيام الحيض تتناول، ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن. وأكثر العلماء على تحريمه. انتهى كلامه.

وقال الترمذي عقب حديث ابن عمر - «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»-: هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسيب والتلهيل. انتهى.

وهذا الذي جرى عليه أهل العلم فمنعوا للحائض أن تقرأ القرآن إلا لحاجة.

وقد سئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله عن قراءة القرآن للحائض فأجازها عند الحاجة، منها: الأوراد كآية الكرسي والآيتين الأخريتين من سورة البقرة، وقل هو الله أحد، والمعوذات، وغيرها مما ورد من الأوراد.

ومن الحاجة: أن تخاف نسيانه فتقرأه ولا بأس.

ومن الحاجة: أن تكون معلّمة تعلم القرآن ولو كانت حائضاً ولا بأس.

ومن الحاجة: أن تكون متعلّمة فتسمع القرآن معلّمتها.

١٢- باب استعمال فضل الوضوء

• عن أبي جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتني بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٨٧)، وبوّب بقوله: «استعمال فضل وضوء الناس». من حديث شعبة قال: ثنا الحكم، قال: سمعتُ أبا جحيفة فذكره.

وفي رواية عند البخاري في الصلاة (٣٧٦) ومسلم في الصلاة (٥٠٣) من طريق عُمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة أن أباه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلائاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء؛ فمن أصاب منه شيئاً تمتسح به، ومن لم يُصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلائاً أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة».

قوله: «مُشْمَرًا» رافعًا ثوبه إلى أنصاف ساقيه، كما جاء في رواية عند مسلم: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ.

• عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع - قال: وهو الذي مَجَّ رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بثرهم -، وقال عروة: عن المشور وغيره - يصدق كل واحد منهما صاحبه - : وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلِيَّ وَضُؤْتَهُ. صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٨٩). من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب فذكر مثله.

وقوله: قال عروة عن المشور وغيره - قالوا: الضمير في غيره يعود إلى مروان لما رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١) مطولاً عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المشور بن مخرمة، ومروان - يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه -، قالوا: فذكر قصة خروج النبي ﷺ زمن الحديبية وفيه: «وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلِيَّ وَضُؤْتَهُ» وسيأتي الحديث بكامله في الجهاد.

• عن السائب بن يزيد قال: ذهبَ بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ابن أختي وَقِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضع فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرِّ الْحَجَلَةِ. متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٩٠) ومسلم في الفضائل (٢٣٤٥)، كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، عن الجعد، قال: سمعت السائب بن يزيد. فذكره الحديث. وسيعاد الحديث في صفة النبي ﷺ.

وقوله: 'وقِع' - بكسر القاف والتنوين - في رواية مسلم: وجع. وهو وجع في القدمين. وقوله: 'زِرِّ الْحَجَلَةِ': بكسر الزاي وتشديد الراء، والحجلة - بفتح المهملة والجيم، واحدة الحجال - : وهي البيوت تزين بالثياب والأسيرة والستور، لها عرى وأزرار، وقيل: المراد بالحجلة الطير، وهو يعقوب، يقال للأنثى منه: حجلة. وعلى هذا فالمراد بزرها: بيضها. ويؤيده أن في حديث آخر: «مثل بيضة الحمامة». انظر: «الفتح» (٢٩٦/١).

• عن أبي موسى قال: كنت عند النبي ﷺ، وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال، فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي، فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ»، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ»، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبَشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتَمَا»، قَالَا: قَبَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا

ونحوركما وأبشرا»، فأخذوا القدح، ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلًا لأمكما، فأفضلًا لها منه طائفة.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٨) وأخرجه في الوضوء (١٩٦) مختصرا، ومسلم في الفضائل (٢٤٩٧)، كلاهما من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبدالله بن أبي بردة، عن جدّه أبي بردة، عن أبي موسى. . فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

• عن جابر بن عبدالله قال: مرّضتُ مرّصًا، فأتاني النبي ﷺ يُؤدني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أعْمي عليّ. فتوضأ النبي ﷺ، ثم صبّ وضوءه عليّ.

متفق عليه: أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥١) ومسلم في الفرائض (١٦١٦)، كلاهما من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

• عن أبي حية قال: رأيتُ عليًّا توضأ ثلاثًا، ثم قام فشرب فضلَ وضوئه وقال: صنع رسولُ الله ﷺ كما صنعتُ.

حسنٌ: رواه النسائي (١٣٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حية فذكر مثله. ورواه الترمذي (٤٨) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

وإسناده حسن، لأجل أبي حية؛ فإنه «مقبول» كما في التقريب، إلا أنه قد توبع كما سيأتي في حديث عبد خير في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

وسيتكرر هذا الحديث كاملاً في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

١٣- باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة

• عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة.

صحيح: رواه أبو داود (٨١) والنسائي (٢٣٨) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن قال، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وداود بن عبدالله الأودي وإن لم يحتج به الشيخان لكنه ثقة؛ وثقه ابن معين وأحمد ابن حنبل والنسائي.

إلا أن البيهقي قال: وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يُسمَّ الصحابي الذي حدّثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبدالله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم. «السنن الكبرى» للبيهقي: ١٩٠/١.

وتمتبه المحافظ في «الفتح» (٣٠٠/١) بعد أن قال: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة

قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو: ابن يزيد الأودي. وهو ضعيف مردود. فإنه ابن عبدالله الأودي وهو ثقة. وقد صرح أبو داود وغيره باسم أبيه. انتهى.

• عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

حسن: رواه أبو داود (٨٢) والترمذي (٦٤) والنسائي (٣٤٣) وابن ماجه (٣٧٣) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو، فذكر مثله.

وزاد الترمذي: أو قال: بسورها. وقال الترمذي: 'حديث حسن'.

قلت: وإسناده حسن؛ لأن عاصم بن سليمان الأحول أبا عبد الرحمن البصري تكلم فيه القطان، ووثقه علي بن المديني وغيره، وقال أحمد: شيخ ثقة.

وفي رواية النسائي: 'وليغترفا جميعاً'.

والنهي محمول على التنزيه، وسيأتي معارض هذا الحديث. وهو أقوى.

وذهب البغوي إلى أنه منسوخ 'شرح السنة' (٢٨/١) وكذا قال البيهقي في 'المعرفة' (٤٩٧/١) انظر للمزيد: 'المنة الكبرى' (٢٦٦/١)

١٤- باب جواز غسل الرجل والمرأة ووضوئهما في إناء واحد

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ من إناء - هو الفَرْقُ - من الجنابة.

وفي رواية قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قُدْح، يقال له الفَرْقُ.

متفق عليه: الرواية الأولى رواها مالك في الطهارة (٦٨) وعنه مسلم في الحيض (٣١٩) وسيأتي ذكرها في باب: القدر المستحب من الماء للغسل والوضوء. والرواية الثانية أخرجها البخاري في الغسل (٢٥٠) ومسلم في الحيض (٣١٩) كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرت الحديث. ثم روى مسلم من طرق أخرى عن عائشة ومنها قولها: 'تختلف أيدينا فيه من الجنابة'. ومنها قولها: 'كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء - بيني وبينه - واحد، فيبادرني، حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان'. وفي رواية عنده (٣٢٠) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فعدت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة، وذكره أيضاً البخاري مختصراً (٣٥١). وفي رواية عنده (٢٩٩): 'كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، وكلانا جنب'.

والفَرْقُ - يفتح الراء وسكونها - : قدح يسعُ ستَّةَ عشر رطلا . وقال سفيان: والفَرْقُ ثلاثةُ أصع .
وقوله: «ياخذنَّ من رؤوسهن حتى تكونَ كالوفرة» أي: يأخذنَّ من شَعْرِ رؤوسهن ويخففنَّ من شعورهن حتى تكون كالوفرة، وهي من الشَّعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما .

• عن أنس قال: كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يَغْتَسِلَانِ من إناءٍ واحدٍ . وزاد مسلم (أي ابن إبراهيم) ووهب، عن شعبة: من الجنابة .

صحيح: رواه البخاري في الغسل (٢٦٤)، عن أبي الوليد (هو ابن جرير بن حازم)، قال: حدَّثنا شعبة، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول فذكر الحديث .

• عن زينب بنت أم سلمة قالت: إن أمها أم سلمة حدَّثتها قالت: كانت هي ورسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلَانِ في الإناء الواحدِ من الجنابة .

متفق عليه: أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٢)، ومسلم في الحيض (٣٢٤)، كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أمها فذكرت الحديث . وفيه قصَّة، انظر كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحدٍ .

• عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد . متفق عليه: رواه مسلم في الحيض (٣٢٢) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، فذكر مثله . وفي رواية عنده عن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسل بِقُضْلِ ميمونة (٣٢٣) .

فجعل الحديث من مسند ابن عباس . ورواه البخاري في الغُسل (٢٥٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد؛ فجعل الحديث من مسند ابن عباس، هكذا رواه البخاري عن شيخه أبي نعيم قال: حدَّثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس . ثم قال البخاري: كان ابن عيينة يقول أخيراً: «عن ابن عباس عن ميمونة» . والصحيح ما روى أبو نعيم .

وهذا يدل على تردّد ابن عيينة في كون الحديث من مسند ابن عباس، أم من مسند ميمونة، والنتيجة واحدة؛ فإن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها .

• عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعاً .

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٥) عن نافع، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله، وعنه البخاري في الوضوء (١٩٣) .

وزاد أبو داود (٧٩، ٨٠): «من إناء واحد» . وفي رواية: «ندلي فيه أيدينا» .

والصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع على القول الصحيح، وهو اختيار البخاري؛ ولذا أخرج هذا الحديث في صحيحه.

● عن أم صُبَيْة الجهنية قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٦٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني خارجة بن الحارث، قال: حدثني سالم بن سرج، قال: سمعت أم صُبَيْة الجهنية . . فذكرت مثله. وإسناده حسن لأجل خارجة بن الحارث، وهو: ابن رافع بن مكيث الجهنّي، فإنه صدوق.

وهذا أصح ما روي به هذا الحديث. وأمّا ما رواه أبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢) من طريق أسامة بن زيد، عن سالم أبي النعمان - هو ابن سرج، عن أم صُبَيْة . . فذكرت الحديث، ففيه أسامة ابن زيد، وهو اللثي، قال فيه النسائي: ليس بالقوي. إلا أنه توبع، وفي «التقريب»: «صدوق يهّم» غير أنه لم يهّم في هذا الحديث؛ لمتابعة خارجة بن الحارث له.

وسالم بن سرج هو: أبو النعمان المدني، يقال له: ابن خربوذ - بفتح المعجمة، ثم راء ثقيلة -، وهو مولى أم صُبَيْة.

وأم صُبَيْة هي: خولة بنت قيس، جدة خارجة بن الحارث، هكذا قال البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٤)، وأخرج الحديث عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني خارجة بن الحارث، غير أنه لم يذكر فيه: «الوضوء» وإنما اكتفى بقوله: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد».

ويؤب عليه: باب أكل الرجل مع امرأته. وأخرج فيه هذا الحديث، وحديث عائشة، قالت: كنت أكل مع النبي ﷺ حيساً، فمرّ عمر، فدعاه فأكل. فأصابته يده إضبعي فقال: «حَسْ! لو أطاعُ فيكُنُّ ما رأتكُنُّ عيْنُ». فنزل الحجاب» وكذلك وضوء النبي ﷺ مع أم صبية كان قبل نزول الحجاب، والله أعلم.

وسياتي هذا الحديث في كتاب الأدب.

تنبية هام: تحرّفت أم صُبَيْة إلى «أم حبيبة» في الأدب المفرد.

١٥ - باب ما يقول عند إرادة دخول الخلاء

● عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الحُبْث والحَبْث والخَبْث والخَبْث».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٢) عن آدم قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسا يقول... فذكره.

قال البخاري: تابعه ابن عروة عن شعبة.

وقال غندر عن شعبه: «إذا أتى الخلاء».

وقال موسى عن حماد: « إذا دخل الخلاء » .

وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز « إذا أراد أن يدخل » انتهى .

ورواه أيضاً مسلم في الحيض (٣٧٥) من حديث حماد عن عبد العزيز بن صهيب مثله . ورواه أيضاً من حديث هشيم عن عبد العزيز، ولفظه: « إذا دخل الكنيف » .

• عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: « إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث » .

صحيح: رواه أبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن يزيد بن أرقم، فذكر مثله . وصححه ابن خزيمة (٦٩) وابن حبان (١٤٠٨)، والحاكم (١٨٧/١) كلهم من هذا الوجه .

ورواه أيضاً ابن ماجه من وجه آخر، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، فذكر الحديث .

وإسناده صحيح، وقاتدة رواه من وجهين، وكلاهما صحيح .

والى هذا أشار البخاري بقوله: « يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً » نقله الترمذي عنه في جامعه (١١/١) .

وأما قول الترمذي: « حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمّر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد ابن أرقم، وقال معمّر: عن النضر بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم ذكر قول البخاري » .

قلت: ما ذكره الترمذي بقوله: « في إسناده اضطراب » ليس بصحيح؛ لاحتمال ما ذكره البخاري؛ فإن الاضطراب هو ما لا يمكن فيه الجمع بين الروايات المختلفة، فإذا أمكن الجمع انتفى الاضطراب .

وأما رواية معمّر - وهو ابن راشد - فهي وهم، كما ذكره البيهقي في سننه (٩٦/١) عن أحمد؛ فهي لا تستحق أن تعارض الروايات الصحيحة .

والحشوش: الكنف، وأصل الحش: جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكُنف في البيوت .

وفيه لغتان: (حَشْ) و(حُشْ) .

ومعنى (محتضرة) أي: تحضرها الشياطين . أفاده الخطابي .

أصح ما في الباب هذان الحديثان فقط .

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب: « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم

الخلاء أن يقول: بسم الله، رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧)، كلاهما عن محمد بن حميد، قال: حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، قال: حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب.. فذكره. فهو ضعيف؛ فإن فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف، والحكم بن عبدالله النصري مجهول، وأبو إسحاق مدلس ومختلط؛ ولذا قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقال: وروي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا.

قلت: أخرجه ابن عدي وابن السني وغيرهما، وفيه رجال ضعفاء.

وفي الباب أيضًا عن ابن مسعود وأبي سعيد، ولكن كلها ضعيفة.

١٦- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

● عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

حسن: رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة». وقال أيضًا: «ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة عن النبي ﷺ».

وإسناده حسن من أجل يوسف بن أبي بردة، ليس بذاك المشهور ولم يعرف فيه جرح وقد وثقه العجلي وابن حبان.

وصحح حديثه التوي في الأذكار، والحافظ في نتائج الأفكار (١/٢١٤).

ووثقه أيضًا الذهبي في الكاشف، فهو في أقل أحواله لا يتزل عن درجة «صدوق» وإن قال الحافظ ابن حجر في التقريب: «مقبول».

وقد صححه أيضًا ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/١٥٨)، كلهم من هذا الوجه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدًا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها..

وأما قول الترمذي: إنه غريب؛ فلأجل انفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة.

وقوله «غفرانك» أي: أسألك غفرانك.

قال الخطابي: «وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان: أحدهما: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة، فكانه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرًا، وعدّه على نفسه ذنبًا، فتداركه بالاستغفار.

وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، فأطعمه ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه» انتهى.

ولم يثبت في هذا الباب إلا حديث عائشة .

قال أبو حاتم الرازي: أصح ما في الباب حديث عائشة .

قلت: وهو كما قال، وأما حديث مالك بن أنس عن النبي ﷺ أنه إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه (٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس .

فقد قال البوصيري في الزوائد: إسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت . انتهى .

قلت: إسماعيل بن مسلم هو: المكي أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك .

وفي الباب أيضًا حديث أبي ذر، أخرجه ابن السني (٢١)، وفيه من لا يعرف، وحديث عبدالله ابن عمر قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: هذه الأحاديث أسانيدنا ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة . انتهى .

١٧ - باب الرجل الحاقن يبدأ بالخلاء

• عن عبدالله بن أرقم أنه كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يومًا، فذهب لحاجته ثم رجع، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٤٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله ابن الأرقم، فذكر الحديث .

وفي السنن: « إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة، فليبدأ به »؛ أبو داود (٨٨) والترمذي (١٤٢) والنسائي (١١٠/٢) وابن ماجه (٦١٦) كلهم من طريق هشام بن عروة به، قال الترمذي: «حديث عبدالله بن أرقم حسن صحيح». وصححه أيضًا ابن خزيمة (٩٣٢)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم (١٦٨/١) كلهم من هذا الوجه . وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين .

• عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

صحيح: رواه مسلم في كتاب المساجد (٥٦٠) عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثتُ أنا والقاسم عند عائشة حديثًا . وكان القاسم رجلًا لحانًا . وكان لأم ولد . فقالت له عائشة: مالك لا تحدثُ كما يتحدثُ ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمتُ من أين أتيت . هذا أدبته أمه وانت أدبتك أمك . قال: فغضب القاسم وأضبَّ عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام .

قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس عُذْرُ. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكرت الحديث.

ورواه أبو حَزْرَةَ القاصُّ عن عبدالله بن أبي عتيق، عنها، عن النبي ﷺ بمثله.
وقوله: «لحانة» أي: كثير اللحن في كلامه.

قولها: «اجلس عُذْرُ» بمعنى غادر، ويقال في أسلوب النداء: فحسب يا عُذْرُ للواحد، ويا آلَ عُذْرُ للجمع. والعُدْرُ تركُّ الفراء، وإنما قالت له: عُذْرُ لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له، ومؤدبة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى». صحيح: رواه ابن ماجه (٦١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٤٢٢/٢) ثنا أبو أسامة، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وصححه ابن حبان، فأخرجه في صحيحه (٢٠٧٢) من طريق إدريس بن يزيد الأودي به، ولفظه: «لا يُصلُّ أحدكم وهو يُدافِعُه الأخبثان».

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال إسناده ثقات.
قلت: وهو كما قال. وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، كما قال الحافظ.

وإدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، وثقه ابن معين والنسائي.
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢/٢).

وقوله «أذى» أي: حاجة للبول والبراز. كما جاء تفسيره في مسند الإمام أحمد (٩٦٩٧)، (١٠٠٩٤) من طريق داود، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله. وقال في آخر الحديث: يعني البول والغائط إلا أن داود - وهو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

أما ما روي عن أبي هريرة بلفظ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقَنٌ حتى يتخفف...» رواه أبو داود (٩١)، قال: حدثنا محمود بن خالد السلمي، قال: حدثنا أحمد ابن علي، قال: حدثنا ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حَيِّ المؤذَن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقَنٌ حتى يتخفف» ثم ساق نحوه. (أي نحو حديث ثوبان الذي ذكره أبو داود قبله، وهو): «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قومًا إلا بإذنه، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم».

فقيه يزيد بن شريح الحضرمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يعتبر به. وجعله الحافظ في مرتبة «مقبول» أي: حيث يتابع، وقد توبع فيما سبق متابعة قاصرة في الجزء الأول من الحديث.

وروي أيضًا عن ثوبان مثله، رواه أبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) كلاهما من طريق إسماعيل ابن عياش، وابن ماجه (٦١٩) من طريق بقية كلاهما عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي الموزن، عن ثوبان، ولفظه: « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قمر بيت قبل أن يستأذن؛ فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حزين حتى يتخفف ».

وإسماعيل وبقية ضعيفان، وشريح مقبول، إلا أن الترمذي حسنه.

قال الترمذي: وفي الباب أيضًا عن أبي أمامة.

قلت: حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه (٦١٧) قال: حدثنا بشر بن آدم، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن.

قال البوصيري في زوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف السفر، وكذا بشر بن آدم.

قلت: وهذه الأحاديث الثلاثة تدور كلها على يزيد بن شريح وهو غير مشهور بالحفظ والعدالة إلا ما ذكره ابن حبان وهو متساهل في توثيق المجاهيل، ومع ذلك رواه على عدة وجوه مما يدل على عدم ضبطه ويوجب التوقف في قبول حديثه.

وفي الجملة الأولى من متنه وهي قوله: « لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم » نكارة؛ لأنها مخالفة لهدي النبي ﷺ الذي كان يدعو بالافراد كقوله: « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » الحديث.

وبهذا الحديث استدل ابن خزيمة في صحيحه (٦٣/٣) على رد هذه الجملة من الحديث. وحديث الباب يحرم الصلاة في حالة مدافعة الأخبثين.

١٨- باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

• عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام من الليل، ففصى حاجته، ثم غسل وجهه، ويديه، ثم نام.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٣٠٤)، كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس. فذكر مثله. واللفظ لمسلم، أمّا البخاري؛ فذكره في سياق أطول، انظر كتاب الوضوء: باب أن النوم ليس حدثًا بل مظنة للحديث.

١٩- باب ما جاء في السواك

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ». متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١١٤)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٧) ومسلم في الطهارة (٢٥٢)، من طرق عن سفيان، عن أبي الزناد به. واللفظ لمالك في الموطأ، وعند البخاري ومسلم زيادة: «عند كل صلاة أو مع كل صلاة»، وفي النسائي وابن ماجه: «مع الوضوء عند كل صلاة»، وعند أحمد: «مع كل وضوء».

وسأني حديث أبي هريرة بزيادة تأخير العشاء إلى نصف الليل في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء.

• عن حذيفة بن اليمان قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٤٥) ومسلم في الطهارة (٢٥٥). كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة ذكر الحديث. وفي رواية حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل عند مسلم: «إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك». والشوص: هو ذلك الأستان بالسواك عَرْضًا.

• عن عائشة قالت: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسُوكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦) عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عنها، وهو طرف من حديث طويل.

وهو في سنن أبي داود (٥٦) من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، به، مختصر بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكَهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ». كما سيأتي.

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

وفي رواية: قال شريح: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٣). من حديث مشعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة.

• عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يستنُّ بسواك بيده، ويقول: «أَغْ أَغْ» والسواك في فيه، كأنه يتهوَّع.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٥٤)، كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه. ولفظ مسلم قال: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه».

وقوله: «يتهوَّع»: من التهوع، وهو التقيؤ، يقال: (هاع يهوع هواعا) إذا تقيأ، والمراد به

ها هنا: إقلاع النخامة من أقصى الحلق، وإخراجها ليصقها ويفعل ذلك من يريد أن يتقيًا.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثرت عليكم في السواك».

صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٨)، عن أبي معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا شعيب بن الحباب، حدثنا أنس.. فذكره.

• عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت الأصغر منهما، فقيل لي: كبر، فدفعتني إلى الأكبر منهما».

صحيح: رواه مسلم في الرويا (٢٢٧١)، عن نصر بن علي الجهضمي، أخبرني أبي، حدثنا سخر بن جويرية، عن نافع، أن عبدالله بن عمر حدثه به.

وعلقه البخاري في الوضوء (٢٤٦) قائلا: وقال عفان، قال الحافظ: ووصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره، عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستنُّ، وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله إليه في فضل السواك: «أن كبر»: أعطى السواك أكبرهما.

حسن: رواه أبو داود (٥٠) قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عَبَّسَةَ بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديث.

ورجال إسناده ثقات، وحسنه الحافظ في الفتح (٣٥٧/١).

قال أبو داود: قال أحمد بن حزم: قال أبو سعيد - وهو الأعرابي - : هذا مما تفرد به أهل المدينة.

وقوله «يستنُّ» أي: يستاك، وأصله مأخوذ من السن، وهو إمرار الشيء الذي فيه حزونة على شيء آخر، ومنه المسن الذي يُشحذ به الحديد ونحوه، يريد أنه كان يدلك أسنانه.

• عن عبد الله بن عباس أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا فِي حَلْقِي أَسْمَكُوتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلِفِ أَلِيلَ وَالنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ لآل عمران ١٩٠، [١٩١] ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلي، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلي.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٦)، عن عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل ابن مسلم، حدثنا أبو المتوكل، أن ابن عباس حدثه.. فذكره.

ومنهم من اختصر بقوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك».

رواه ابن ماجه (٢٨٨) وفيه سفيان بن وكيع شيخ ابن ماجه، اتهمه أبو زرعة بالكذب، ولكن

رواه الحاكم (١/١٤٥) بإسناد ليس فيه سفيان بن وكيع وصححه.

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وَضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك.

حسن: أخرجه أبو داود (٥٦)، عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير أن في الرواية الأولى: بهز بن حكيم، وهو صدوق.

وما رُوِيَ عن عائشة بلفظ: «لا يرقد من ليل ولا نهار فيستبقي إلا تسوك قبل أن يتوضأ». فهو ضعيف، رواه أبو داود (٥٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أمّ محمد، عن عائشة، به.

وفيه أم محمد، وهي أمية بنت عبد الله، وقيل: أمينة، امرأة زيد بن جدعان والد علي بن زيد، تابعة، ولكن الراوي عنها علي بن زيد بن جدعان، وهو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله ابن جدعان، والمعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، ولذا حُكِمَ على قوله: (من نهار) بأنّه منكر.

• عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أُسُقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال أبو سلمة: فرأيتُ زيدًا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

صحيح: رواه أبو داود (٤٧) واللفظ له، والترمذي (٢٣) والنسائي في الكبرى (٣٠٢٩) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني به. وزاد الترمذي من المرفوع: «ولأخرتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل».

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: بل هذا الإسناد ضعيف؛ لأجل محمد بن إسحاق، فإنّه مدلس وقد عنعن، ولكن رواه الإمام أحمد (١٧٠٤٨) من طريقين:

أحدهما: عن محمد بن فضّيل، عن محمد بن إسحاق، به مثله.

والثاني: عن عبد الصمد، قال: حدّثنا حرب - يعني ابن شدّاد، عن يحيى، حدّثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد. فذكر مثله. وهذا إسناد صحيح. يحيى هو: ابن أبي كثير. وانظر هذا الحديث في كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء.

وأما ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب. فهو ضعيف؛ رواه البيهقي (١/٣٧) من طريق أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا

الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبدالله فذكر مثله.

قال الطبراني: «رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى».

قال البيهقي: «ويحیی بن یمان لیس بالقوي عندهم، ويُشبه أن يكون غَلِط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا» انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٥/١): «سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: «إنه وهم من يحيى بن يمان».

قلت: يحيى بن يمان هو العجلي الكوفي، قال أبو داود: «يخطئ في الأحاديث ويقلبها». وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه غير محفوظ». وأما النسائي؛ فقال: «ليس بالقوي».

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «السواك مَطْهَرَةٌ للضم، مرضاة للرب».

صحيح: أخرجه النسائي (٥) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة البصري ومحمد بن عبد الأعلى، عن يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق، قال: حدثني أبي، قال: سمعتُ عائشة تحدث، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح. وعلقه البخاري في الصحيح (١٥٨/٤) - مع الفتح -، بصيغة الجزم. وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧). وانظر: «المنة الكبرى» (١/١٢١).

وابن أبي عتيق هو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ومحمد يكنى أبا عتيق، قال البيهقي (٣٤/١): «وقد رواه عبد الرحمن بن عبدالله عن أبيه كذلك، وبين فيه سماع أبيه». ثم روى من طريقه، وأورد له أسانيد أخرى، وروى أحمد (٦٢٧) وأبو يعلى (٨٦/١) رقم (١٠٤) فجعلاه من مسند أبي بكر، والصواب أنه من مسند عائشة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/١٢) وفتح الباري (١٥٨/٤-١٥٩).

وروي مثل هذا عن ابن عباس وأنس، وفي إسنادهما ضعفاء. انظر: «مجمع الزوائد» - ٢٠/١. وعن أبي أمامة عند ابن ماجه (٢٨٩) وفيه علي بن يزيد الألهماني ضعفه ابن معين وغيره. قوله «مَطْهَرَةٌ للضم مَرَضَاة للرب»، مطهرة: بفتح الميم وكسرهما، لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون، والكسر أشهر، وهو: كل إناء ينظفه به، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة. ذكره النووي في شرح المهذب (١/٢٦٨).

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لزمْتُ السواك حتى خشيت أن يُدرِئني» ففيه اضطراب.

فقد روي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب على ثلاثة أوجه:

١ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٥٢٢) من حديث ابن وهب قال: حدثنا يحيى بن

عبدالله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عائشة، فذكرت الحديث. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٩): «رواه الطبراني في الأوسط، ورواه رواة الصحيح». قلت: وهو كما قال إلّا أنّ فيه انقطاعاً؛ فإنّ عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب من المستبعد أن يدرك عائشة لأنّه توفي بعد (١٥٠هـ).

٢ - ورواه البيهقي في الكبرى (٤٩/٧ - ٥٠) من طريق ابن وهب - أيضاً - به. فأدخل بين عمرو بن أبي عمرو وبين عائشة المطلب بن عبدالله. وفي سماعه من عائشة نظر. انظر: جامع التحصيل (٧٧٤).

٣ - ورواه إسماعيل بن جعفر في جزئه (٣٦٣) عن عمرو، عن المطلب بن عبدالله، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وبهذا يتبين أن عمرو بن أبي عمرو قد اضطرب في هذا الإسناد وإن كان من رجال الشيخين فقد وُصف بالاضطراب، وصفه بذلك الجوزجاني وغيره، وفي التقريب: «ثقة ربما وهم». وقوله (يُدرّد) من الدرد، وهو سقوط الأسنان.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٤٨٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد (القطان) قال: سمعناه من الأعمش، حدثني عبدالله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكر الحديث.

إسناده صحيح، عبدالله بن يسار هو الجهني الكوفي، وثقه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات، وأما الرجل غير المسمى فلا يضر عدم تسميته؛ لأنه من الصحابة.

• عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٨/٢) رقم (١٢٦٠) واللفظ له، وأحمد (١/١٢٠) في سياق أطول، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيدالله بن نافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن عليّ إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به محمد بن إسحاق». قلت: محمد بن إسحاق صدوق مدلس، إلا أنه قد صرح بالتحديث، فيكون إسناده حسنًا. وقد أورده الهشمي في مجمع الزوائد (١/٢٢١) وحسن إسناده. ورواه أيضًا أحمد (١/٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وعن عبيدالله بن أبي رافع،

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، نحو حديث الطبراني، إلا أن ابن إسحاق عن عن هناء، وهو مدلس، وعن عنته لا تؤثر ما دام ثبت فيه التصريح بالسمع من وجه آخر كما سبق.

• عن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.

فكان ابن عمر يرى أن به قوة؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

حسن: رواه أبو داود (٤٨) قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال: قلت: أ رأيت توضعُ ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر، عمّ ذاك؟ فقال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة حدثها، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات، غير محمد بن إسحاق؛ فهو مدلس وقد جاء التصريح كما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٥/٥) عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني - مازن بن النجار - عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، فذكر الحديث. إلا أنه قال فيه: عبيدالله بن عمر - مصفرا.

وأبو داود أشار إلى رواية إبراهيم - وهو ابن سعد - عن محمد بن إسحاق بأن فيه عبيدالله - مصفرا. قلت: ولا يضر هذا الخلاف؛ فكلاهما - عبدالله (مكبرا) وعبيدالله (مصفرا) - ثقتان من رجال الشيخين، وتقهما أبو زرعة والنسائي.

وأما الأحاديث الواردة في فضل الصلوات التي يُستَوَكُّ لها على الصلوات التي لا يُستَوَكُّ لها سبعين ضعفاً أو خمسين وسبعين ضعفاً؛ فكلُّها ضعيفةٌ، ولا يصحُّ منها شيءٌ، انظر: «البلد المنير» (٢/١٣-٢٢)، «والعلل المتناهية» (١/٣٣٦). قال الحافظ في «التلخيص» (١/٦٨): «أسانيدُها معلولةٌ».

٢٠- باب ما جاء في السواك من الأراك

• عن ابن مسعود أنه كان يجتني سواكاً من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الرياح تكفؤه، فضحك القوم منه. فقال رسول الله ﷺ: «مِمَّ تضحكون؟» قالوا: يا نبي الله! من دقة ساقيه. فقال: «والذي نفسي بيده! لهما أنقلُ في الميزان من أحد».

حسن: رواه أحمد (٣٩٩١) وأبو يعلى (٥٣١٠) والبخاري - كشف الأستار - (٢٦٧٨) والطبراني في الكبير (٨٤٥٢) كلهم من طريق عاصم، عن زبّ بن حبيش عن ابن مسعود فذكره. وصححه ابن حبان (٧٠٦٩) فرواه من هذا الوجه.

وإسناده حسن لأجل عاصم وهو: ابن أبي النجود مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وللحديث طرق أخرى لعلي أذكرها في كتاب الفضائل، قال الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٨٩):

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طرق... وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقيّة رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

• عن معاوية بن قرّة، عن أبيه أن عبد الله بن مسعود رقى في شجرة يجتني منها سيواكًا، فوضع رجله عليها، فضحك أصحاب رسول الله ﷺ... ثم بقيّة الحديث مثله.

حسن: رواه البزار - الكشف (٢٦٧٧) والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٥٩) كلاهما من طريق سهل بن حماد أبي عتاب الدلال، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرّة فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩/٩)، رجالهما رجال الصحيح. وصححه الحاكم (٣١٧/٣). وهو كما قالوا فإنّ رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أن سهل بن حماد مع كونه من رجال مسلم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن علي بن أبي طالب يقول: أمر النبي ﷺ ابن مسعود فصعد على شجرة، أمره أن يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صعد الشجرة... فذكر بقيّة الحديث مثله.

حسن: رواه أحمد (٩٢٠) وأبو يعلى (٥٣٩) والطبراني (٨٥١٦) كلهم من طريق مغيرة، عن أم موسى قال: سمعت عليًا فذكر مثله.

وأم موسى كانت سُرّيّة لعلي، لم يرو عنها غير مغيرة بن مقسم الضبي، وثقها العجلي، وقال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج اعتبارًا، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٨/٩ - ٢٨٩): رجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة - وعزاه للثلاثة.

وأما ما روي عن أبي خيرة الصُّباحي، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، من عبد القيس، فزودنا الأراك نستاك به. فقلنا يا رسول الله! عندنا الجريد، ولكنّا نقبل كرامتك وعطيتك. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مُكرهين، إذ قعد قومي لم يُسلموا إلا خزايا موتورين». فهو ضعيف، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨/٩) قال: قال خليفة بن خياط: حدّثنا عون بن كهمس، قال: نا داود بن المساور، عن مقاتل بن همام، عن أبي خيرة الصُّباحي فذكر مثله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٦٨-٣٦٩) من طريق عون بن كهمس به. وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٣٦٢/٤) من جهة البخاري مختصرًا. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠٠/٢) بعد أن عزاه إلى الطبراني في «الكبير»: «إسناده حسن».

قلت: فيه عون بن كهمس، «مقبول» كما في التقريب، وقد تويع؛ إلا أنّ في طريقه من لا يُعرف، رواه الطبراني من وجه آخر من طريق محمد بن حرمان بن عبد العزيز القيسي، ثنا داود بن المساور به، وفيه: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، وكنتُ أربعين رجلًا، فنهانا عن الدباء،

والحتم، والتقى، والمرقت. قال: ثم أمرنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذا». قلنا: يا رسول الله! إن عندنا العُشب، ونحن نجترئ به. فرفع يديه فدعا.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٥) بعد أن عناه إلى الطبراني: «فيه جماعة لم أعرفهم». ومقاتل بن همام ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥١/٨) ولم يقل فيه شيئاً، فهو في عداد المجهولين.

قال ابن ماكولا: «ليس يُروى لأبي خيرة هذا سوى حديث واحد، ولا روى عن النبي ﷺ من قبيلة صُباح غيره». «الإكمال» (٢١٠/٥/٣١/٢).

إن كان كما قال، ففيه مجاهيل ومن لا يُعرف إلا في هذا الحديث.

وأما ما روي في الاستياك بالأصبع؛ فلم يثبت منه شيء، وأشهره حديث أنس مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصابع». رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٩/٧) ومن طريقه البيهقي في سننه (٤٠/١) من حديث عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسلي، عن أنس فذكره. والقسلي هذا قال فيه البخاري: «متكر الحديث». قال البيهقي: وقد رواه عيسى بن شعيب بإسناد آخر عن أنس.

ثم رواه من طريقه، (أي من طريق عيسى بن شعيب)، عن ابن المنى، عن النضر بن أنس، عن أبيه، فذكر الحديث.

وقال: تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً. والمحفوظ: من حديث ابن المنى.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة، وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني وغيرهما إلا أن بعض أهل العلم فسروا ما جاء في الطرق الصحيحة «أنه كان يشوص فاه بالسواك» أي أنه يشوص بالأصبع لما جاء عن عثمان أنه إذا توضأ يشوص فاه بأصبعه. ذكره أبو عبيد في «الطهور» (٢٩٨) وفي إسناده الزبير بن عبدالله مولى آل عمر تكلم فيه ابن عدي وغيره.

٢١- باب من تسوك بسواك غيره

● عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلى صدري. صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٠) عن إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة فذكرت مثله.

٢٢- باب الإيتار في الاستجمار

● عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليشتر، ومن استجمر فليوتر».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٢)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.. فذكره. ومن طريقه أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٢) وجمعه بحديث «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»؛ لأجل اتحاد السند.

ورواه مسلم في الطهارة (٢٣٧)، من وجه آخر عن سفیان، عن أبي الزناد، عنه. ورواه مالك أيضًا عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، ولفظه: «من توضأ فليشتر، ومن استجمر فليوتر».

ومن هذا الطريق رواه مسلم أيضًا.

ورواه البخاري (١٦١) من طريق يونس، عن الزهري به مثله.

ورواه أيضًا مسلم من طريق يونس، إلا أنه قرن أبا هريرة بأبي سعيد.

• عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر». صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٩). من طريق عبد الرزاق، نا ابن جريح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: فذكر الحديث.

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تَوٌّ، ورمي الجمار تَوٌّ، والسعي بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوٌّ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٠٠) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل (وهو ابن عبيدالله الجزري)، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

وقوله: «تَوٌّ» التَوُّ: الوتر والفرد، جاء تَوًّا أي: فردًا، والتَوُّ: هو الحبل يُقتل طاقة واحدة لا يجعل له قوة مبرمة، والجمع: أتواء.

• عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر».

صحيح: رواه الترمذي (٢٧) والنسائي (٨٩) وابن ماجه (٤٠٦) كلهم من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس به. ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (١٤٣٦).

ومنصور هو ابن المعتبر بن عبدالله السهمي أبو عئاب - بمثابة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي، قال أبو حاتم: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه القِدْحُ لا يختلف فيه أحد، متعبد رجل صالح، أكره على القضاء شهرين، وكان فيه تشيع قليل ولم يكن يغالي، وهو من رجال الجماعة.

قال الترمذي: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح.

قوله «فانتثر» أي: أدخل الماء في الأنف ثم ادفعه ليخرج ما فيه، والثر: الخيشوم.

وفي الباب حديث عبدالله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ . وحديث عاصم بن لقيط ابن صبرة في باب تحليل الأصابع في الوضوء .

٢٣- باب في بيان كيفية الاستطابة

• عن سلمان الفارسي أنه: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان . . فذكر الحديث .

وفي رواية: قال بعض المشركين وهم يستهزئون: إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء، حتى الخراءة! فقال: أجل! ثم ذكر الحديث .

والخراءة: قال الخطابي: مكسورة الخاء ممدودة الألف: التخلي والقعود للحاجة، قال: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، ولا يمدون الألف .

وقال الجوهري في الصحاح: «الخراءة» بالفتح والمد .

٢٤- باب النهي عن الاستنجاء باليمين

• عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه» .

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٣) ومسلم في الطهارة (٢٦٧) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة به مثله .

وفي رواية عند مسلم: «وأن يستطيب بيمينه» .

وقوله «ولا يتمسح بيمينه» أي: لا يستنجي .

• عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك .

حسن: رواه أبو داود (٣٢) عن محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني الإفريقي - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، أن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثني حفصة، فذكرته .

وصححه ابن حبان (٥٢٢٧) والحاكم (١٠٩/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه» . وتعقبه الذهبي فقال: «في سنده مجهول» . ولم يبين لي من المراد به في قوله هذا؟ فإن رجاله كلهم

معروفون، من ثقة إلى صدوق، غير أبي أيوب الإفريقي - وهو عبدالله بن علي الإفريقي، فإن أبا زرعة ليثه فقال: «في حديثه نكارة، ليس بالمتين». ولكن قال ابن معين: «ليس به بأس». فمثلته لا ينزل حديثه عن درجة الحسن إذا لم يخالف.

وعاصم هو: ابن بهدلة أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام.

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى.

فهو منقطع رواه أبو داود (٣٣) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عنها.

أبو معشر، وهو: زياد بن كليب الحضلي، تكلم فيه أبو حاتم، ووثقه غيره.

وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي الفقيه لم يسمع من عائشة، لأنه ولد عام ٤٦ هـ وماتت عائشة عام ٥٧ هـ على الصحيح.

٢٥- باب لا يُسْتَجَى بِرَوْثٍ وَلَا عَظْمٍ

• عن عبدالله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٥٦)، عن أبي نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبدالله يقول: فذكر الحديث.

قال البخاري: وقال إبراهيم بن يوسف: عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن. انتهى. قوله (ركس): هي في لغة (رجس) بالجيم، وهو النجس، قال أبو عبيد: هو شبيه بالرجع، يقال: ركست الشيء وأركسته: إذا رددته. وقال النسائي (٤٢): الركس: طعام الجن.

وفي رواية عند النسائي (٣٩): «نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث».

وفي إسناده أبو عثمان بن سنة الخزاعي الراوي عن ابن مسعود، «مقبول» لأنه توبع.

• عن علقمة قال: سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكنّا كنّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير، أو اغتيل! قال: فبتنا بـشـر ليلة بات بها قومٌ. فلما أصبحنا إذا هو جاء من قِبَل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بـشـر ليلة بات بها قومٌ. فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه،

فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم. وسألوه الزاد. فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا. وكلُّ بكرة علفٌ لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٠)، عن محمد بن المنثي، حدَّثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة.. فذكر مثله.

ورواه من رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن علي عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله: «وآثار نيرانهم».

قال الشعبي: «وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، إلى آخر الحديث، من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبدالله».

وساقه من وجه آخر (١٥١) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ إلى قوله: «وآثار نيرانهم» ولم يذكر ما بعده.

قال الدارقطني: «يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله، رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين، فأما البصريون: فجعلوا قوله: «وسألوه الزاد» إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلًا، وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، والصحيح: قول من فصله، فإنه من كلام الشعبي مرسلًا».

والحديث رواه الترمذي (١٨) عن هناد، حدَّثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

قال: «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن»، الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

وقال: «وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث».

قلت: وقد رجح مسلم رواية عبدالأعلى، عن داود، على رواية إسماعيل ابن علي وغيره لأنه صدر الحديث برواية عبدالأعلى، ثم قول الدارقطني، والصحيح من قول الشعبي، فإن الشعبي لا يقول مثل هذا من عند نفسه، فإنه لا بد قد وقف على المرفوع إلا أنه اختصر السند، فيكون قوله في حكم المرفوع، فرجع الأمر إلى ترجيح ما رواه مسلم مرفوعًا.

ولحديث ابن مسعود طرق أخرى مرفوعة تقوي ما ذهب إليه مسلم، وسيأتي ذكر بعضها في

كتاب بدء الخلق.

• عن أبي هريرة قال: اتبعتُ النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفتُ، فدنوتُ منه، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفضُ بها -أو نحوه- ولا تأتيني بعظم ولا روث». فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضتُ عنه، فلما قضى أتبعه بهنَّ.

صحيح: رواه البخاري في كتاب الطهارة مختصراً (١٥٥)، ورواه في كتاب المناقب، باب ذكر الجن (٣٨٦٠)، من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدِّي، (أي سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص) عن أبي هريرة. وفيه قال أبو هريرة: فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: «هما طعام الجن، وإنه أتاني وفد من جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله أن لا يمرؤا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً».

وزاد الدارقطني (٥٦/١) بإسناد آخر عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يطهران». وقال عقبه الدارقطني: «إسناده صحيح».

لكن تكلم ابن عدي في أحد رواته، وهو سلمة بن رجاء الذي يروي عن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم به. قال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن فرات غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها». انتهى.

وقوله «أستنفض بها» من الاستنفاض، وهو إزالة الأذى والاستنجاء، وأصل النفض: الحركة والإزالة، (نفضت الثوب) إذا أزلت غباره عنه.

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٣) عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول، فذكر الحديث.

• عن شيبان القِثْباني أن مسلمة بن مُخَلَّد استعمل رُوَيْع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه من كُوم شريك إلى علقمَاء، أو من علقمَاء إلى كُوم شريك - يريد علقمَاء - فقال رُوَيْع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والریش، وللآخر القدح، ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رُوَيْع! لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجى برجبع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء».

حسن: أخرجه أبو داود (٣٦) عن عِيَّاش بن عباس القِثْباني، أن شَيْمَ بن يَثْبَانَ أخبره، عن شَيْبان القِثْباني، فذكر الحديث.

وشيبان - وهو ابن أمية، يكنى أبا حذيفة، كما قال أبو داود وسكت عنه - وقال الحافظ في التريب: «مجهول»، وقال في تهذيب التهذيب: «روى عنه شَيْمٌ بن بيتان وبكر بن سواده». وعلى هذا فهو على شرط ابن حبان، إلا أنه لم يذكره في الثقات على قاعدته في توثيق المجاهيل، كما لم يذكره أيضاً في المجروحين.

ولكن رواه النسائي (٥٠٦٧) عن عياش بن عباس القتباني، أن شَيْمٌ بن بيتان حدثه أنه سمع رويغ بن ثابت يقول، فذكر الجزء المرفوع.

وشَيْمٌ بن بيتان قد صحَّ سماعه من رويغ، ووثقه ابن معين وغيره، فصحَّ الإسناد بدون شيبان القتباني، فلعله سمع منه أولاً، ثم سمع من رويغ مباشرة، إلا أن البزار قال في «مسنده»: «شَيْمٌ غير مشهور» ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته.

ثم روى أبو داود رواية ثانية من حديث عبدالله بن عمرو، قال: حدثنا يزيد بن خالد، ثنا مفضل عن عياش، أن شَيْمٌ بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني، عن عبدالله بن عمرو، يذكر ذلك وهو معه مرابطاً بحصن باب أليون.

وقد حكم بعض أهل العلم على الحديث بالاضطراب؛ لأجل الخلاف في الإسناد؛ فإنه مرة جعل الحديث من مسند رويغ بن ثابت، وأخرى من مسند عبدالله بن عمرو، ثم الراوي عن رويغ مرة شيبان بن أمية، وأخرى شَيْمٌ بن بيتان.

ويمكن دفع هذا الاضطراب بأن يجعل الحديث من مسندي رويغ وعبدالله، ثم أن شَيْمٌ سمع أولاً من شيبان فروى عنه عن رويغ، ثم سمع مباشرة عن رويغ فروى عنه، كما في رواية النسائي، وأحمد (١٠٨/٤).

فإن شَيْمٌ ثقة لا يحكم عليه بالاضطراب ما أمكن الجمع.

ضبط الأسماء وشرح الأماكن:

- حصن أليون: على جبل بالفسطاط. قاله أبو داود.

- القُتْبَانِي - بكسر القاف وسكون المثناة فوقانية ونون- نسبة إلى قُتبان بن رومان.

- شَيْمٌ - بضم أوله وفتح تحتانيته وسكون مثلها مصغراً، وقيل: بكسر أوله، ابن بيتان، بلفظ

ثنائية بيت.

- ومُخَلَّد - على وزن محمد - ومسلمة بن مخلد الأنصاري الزرقي، كان والياً على مصر أيام معاوية،

قال البخاري: كان له صحبة، مات سنة ٦٢هـ، وكانت ولايته على مصر وإفريقية ست عشرة سنة.

- وقوله (استعمل أي: جعل رويغ بن ثابت عاملاً وأميراً على أسفل الأرض، أي: أرض

مصر، وهو الوجه البحري، وقيل: الغربي.

- كُوم شريك: وشريك هو ابن سمي المرادي الغطيفي، صحابي، شهد فتح مصر، وإنما

أضيف له كوم إذ إن عمرو بن العاص لما سار لفتح الإسكندرية، وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم، فخافهم على أصحابه، فلجأ إلى الكوم ودافعهم، وهو في طريق الإسكندرية.

- علقماء - بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة - موضع من أسفل ديار مصر.

- وقوله (أو من علقماء إلى كوم شريك): هذا شك من شيان، والمراد به: أنّ ابتداء السير كان من كوم شريك أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير، وإلى الآخر انتهاؤه.

- قوله (يريد علقمام): وهو موضع آخر غير علقماء، ويقال له: كوم علقمام.

- والنضو: البعير المهزول، يقال: بعير نضو، وناقاة نضو ونضوة، وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكدّ والجهد. وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة.

- وقوله (وإن كان أحدنا لطير له النصل) أي: يصيبه في القسمة، يقال: (طار لفلان النصف، ولفلان الثلث) إذا وقع له ذلك في القسمة.

- والقدح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

وغرض رويغ رضي الله عنه من هذا الكلام بيان حال ابتداء الإسلام بأنه كان إذ ذاك خفيفاً، وفيه إعلام بأنه كان قديم الإسلام.

- وقوله ﷺ: «أخبر الناس أنه من عقد لحيته» قال الخطابي: يفسر ذلك على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب؛ كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم، وذلك من زي الأعاجم، يقتلونها ويعقدونها.

وقيل معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث. انتهى.

- وقوله عليه الصلاة والسلام: «أو تقلد وترّاً» وهو: خيط فيه تعويد، أو خرزات لدفع العين، والحفظ عن الآفات، كانوا يعلقونها على رقبة الولد والفارس، فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه.

وقال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي، نُهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة الركض، بدليل ما روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل.

- وقوله: «فإن محمداً منه بريء» من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد.

٢٦- باب الاستنجاء بالماء

• عن أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا

إداوة من ماء. يعني يستنجي به.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٠) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٧١) كلاهما من طريق شعبة عن أبي معاذ - وهو عطاء بن أبي ميمونة - أنه سمع أنس بن مالك يقول، فذكر الحديث. ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلان نحوي إداوة من ماءٍ وعترَةً، فيستنجي بالماء.

وفي حديث غير شعبة عند مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل حائطا، وتبعه غلام معه مياضَةً، هو أصغرنا، فوضعها عند سيدة، ففضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء. وفي رواية عنده: كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته، فأتبه بالماء فيتغسلُ به.

شرح المفردات:

«عترَةً» يعني عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال رمح صغير.

«مياضَةً» هو الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما.

«سيدة» شجرة النبق.

«يتبرز» معناه يأتي البراز، وهو المكان الواسع الطاهر من الأرض؛ ليجلو لحاجته ويبعد عن أعين الناظرين.

«فيتغسلُ به» معناه يستنجي به، ويغسل محل الاستنجاء.

• عن عائشة قالت: مُرِّنَ أزوآجِكُنَّ أن يستطيبوا بالماء؛ فإني -أَسْتَحْيِيهِمْ منه، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.

صحيح: رواه الترمذي (١٩) والنسائي (٤٦) كلاهما عن قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن معاذة، عنها.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه أيضاً ابن حبان (١٤٤٣).

قلت: وهو كما قال؛ فإن إسناده صحيح.

أبو عوانة هو: وضاح بن عبدالله الشكري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت.

ومعاذة هي: بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية، ثقة فاضلة.

وقولها: «كان رسول الله ﷺ يفعله» أي: فهو أولى وأحسن، ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز، وكانت رضي الله عنها تستحي أن تأمر الرجال بذلك فأوعزت إلى النساء أن يأمرن أزواجهن أن يستنجوا بالماء.

وأما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نزلت في أهل قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرُوا لِلَّهِ حُبُّ الْمَطْهَرِينَ﴾ [سورة التوبة ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء؛ فنزلت فيهم هذه

الآية « فهو حديث ضعيف، رواه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) وابن ماجه (٣٥٧) كلهم من طريق معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

قلت: فيه علتان: يونس بن الحارث الثقفي الطائفي ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٩١/١).

ومنها حديث عُويم بن ساعدة بمعناه وفيه ضعف، وسيأتي تخريجه كاملاً في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

٢٧- باب خروج النساء إلى البراز

• عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزن إلى المناصع - وهو صعيد أفيح - فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجُبْ نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زَمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمر: ألا قد عرفناكِ يا سودة! حِرْصاً على أن يُنزلَ الحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٦) ومسلم في السلام (١٨/٢١٧٠) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرت الحديث.

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «قد أُذِنَ أن تخرُجْنَ في حاجتكن». قال هشام: يعني البراز.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٧) هكذا مختصراً عن زكريا قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث. ورواه في التفسير (٤٧٩٥) مفصلاً بالأسناد السابق، - وزكريا هو: ابن يحيى - قالت فيه عائشة: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة! أما والله! ما تخفين علينا؛ فانظري كيف تخرُجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عِزْقٌ، فدخلت فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إلي، ثم رفع عنه، وإن العِزْقُ في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أن تخرُجْنَ لحاجتكن».

ورواه أيضاً مسلم في السلام (١٧/٢١٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالوا: حدثنا أبو أسامة به مثله، وفيه: «وكانت امرأة جسيمة تفرعُ النساءَ جسمًا». ومعنى تفرع: تطول؛ يقال:

فرعتُ القومَ، أي: طَلْتُهُمْ. والعَرَقُ: هو العظم الذي عليه بقية لحم.

وظاهر رواية هشام يخالف رواية ابن شهاب؛ فإن في رواية هشام وقعت القصة بعد نزول الحجاب، وفي رواية ابن شهاب قبل نزول الحجاب، فالجواب: لعل القصة وقعت مرتين لغرضين مختلفين، رواهما عروة في مجلسين مختلفين، فروى كل من هشام وابن شهاب ما سمع منه.

وقوله ﷺ: «إنه قد أذن لكن أن تخرجنَ لحاجتكِ» أي: لم يفرض بناء الكنف في البيوت حتى يُمنعن من الخروج؛ لأن الخروج لحاجة الإنسان لا يحتاج إلى الإذن، فلما بُنيت الكُنُفُ في البيوت مُنِعن من الخروج إلا لحاجة؛ ففي حديث عبدالله بن عمر: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة ومستقبل الشام» دليل على بناء الأخلية في البيوت.

٢٨- باب التباعد للبراز في الفضاء

• عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.

حسن: رواه أبو داود (١) والترمذي (٢٠) والنسائي (١٧) وابن ماجه (٣٣١) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة به.

وزاد النسائي: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: «التني بوضوء» فأنتيه بوضوء، فتوضأ ومسح على الخفين. قال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة (٥٠) والحاكم (١٤٠/١) فأخرجاه من طريق محمد بن عمرو به قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة الليثي أبي عبدالله المدني أحد أئمة الحديث، وثقه النسائي، وروى له مسلم متابعه، فهو لا ينزل عن درجة الحسن. وأمّا الجوزجاني فقال: ليس بالقوي.

وقوله (كان إذا ذهب المذهب) - بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة، مفعول من الذهاب - قال أبو عبيدة وغيره: هو اسم لموضع التغوط، يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمِرْحاض. «شرح السيوطي للنسائي».

• عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد.

صحيح: رواه النسائي (١٦) وابن ماجه (٣٣٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر عمير بن يزيد الخطمي، عن عُمارة بن خزيمة والحرث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد.

وفي سنن ابن ماجه: قال عبد الرحمن بن أبي قُرَاد: حججتُ مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد. قلت: إسناده صحيح. وصححه أيضاً ابن خزيمة (٥١).

• عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يذهب لحاجته إلى المَعْمَس. قال نافع:

نحوًا من ميلين من مكّة.

صحيح: رواه أبو يعلى (٥٦٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥١/١٢). و«الأوسط» (٤٦٩/٥) من طرق، عن سعيد بن أبي مریم، قال أخبرنا نافع بن عمر الجمحي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، فذكر مثله. ومن هذا الوجه أخرجه السراج في مسنده (١٧) وإسناده صحيح. قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا نافع بن عمر، تفرد به ابن أبي مریم».

قلت: نافع بن عمر هو: الجمحي المكي ثقة ثبت.

وابن أبي مریم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجُمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت أيضًا. وكلاهما من رجال الجماعة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٣/١): «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح».

• عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣٣٤) كلاهما من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكر مثله. واللفظ لأبي داود. ولفظ ابن ماجه: قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لَا يَأْتِي الْبِرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى». وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الله فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا كان لحديثه أصول ثابتة. وهذا منه.

٢٩- باب ما جاء في النهي عن البول قائما

• عن عائشة قالت: من حدّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه؛ ما كان يبول إلا قاعدا.

حسن: رواه الترمذي (١٢) والنسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) كلهم من طريق شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة به.

قال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح».

إلا أنه لم يحكم عليه بالصحة ولا بالحسن، وإنما قال: «أحسن شيء في الباب وأصح» بمقابل حديث عمر قال: «رأى النبي ﷺ وأنا أبول قائما فقال: «يا عمرا! لا تبُل قائما»، قال: فما بُلْتُ قائما». قال الترمذي: «إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضغفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه» انتهى.

قلت: وحديث عمر هذا أخرجه أيضًا ابن ماجه (١١٢/١) من طريق عبد الكريم بن أبي

المخارق، إلا أنه قال: عبد الكريم بن أبي أمية. والصواب: أبو أمية كنية عبد الكريم.
قال البوصيري في الزوائد: «عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر».

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً. رواه ابن ماجه (٣٠٩) من طريق عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نصره، عن جابر بن عبدالله، فذكر مثله. إسناده ضعيف جداً؛ فإنّ عدي بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري متروك كما قال أبو حاتم، وترك أبو زرعة حديثه، وضَعَفَه ابن معين والنسائي وغيرهما. وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث وحده رواه ابن ماجه.

وأما حديث عائشة ففي إسناده شريك، وهو ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال فيه ابن معين: ثقة يغلط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة سبى الحفظ. وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة.

قلت: ولكنه لم ينفرد؛ فقد رواه أحمد (١٣٦/٦) والحاكم (١٨١/١) والبيهقي (١٠١/١) من طرق عن سفيان، عن المقدم بن شريح به. وصححه ابن حبان (١٤٣٠) والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: لم يخرج البخاري للمقدم بن شريح وأبيه.
وبقية رجال حديث عائشة ثقات.

ومعنى النهي عن البول قائماً قال الترمذي: «على التأديب لا على التحريم، وقد رُوي عن عبدالله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم» انتهى.

إلا أن حديث عائشة لا يعارض حديث حذيفة؛ فإنها أخبرت بما علمت، والرجل أعلم بهذا منها، كما قال سفيان الثوري ذكره ابن ماجه. وقال: قال أحمد بن عبد الرحمن: وكان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حنبل يقول: قعد يبول كما تبول المرأة.

٣٠- باب جواز البول قائماً

• عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فأنتهى إلى سباط قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: «ادُّهُ»، فذنوتُ حتى قمت عند عقبيه، فتوضاً، فمسح على خفيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٤، ٢٢٥) من طريق شعبة، ومسلم في الطهارة (٢٧٣) من طريق أبي خثيمة - كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر مثله واللفظ لمسلم، وأما البخاري فلم يذكر «فمسح على خفيه». هذا هو الصحيح من حديث حذيفة.

وأما ما رواه ابن ماجه (٣٠٦) من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ أتى سباط قوم فبال قائماً» فقال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن

حذيفة - يعني كما قال الأعمش، فتابع منصور الأعمش على روايته عن أبي وائل، عن حذيفة.

فظهر خطأ عاصم في رواية هذا الحديث، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة. وقد رجح الترمذي رواية أبي وائل عن حذيفة، على روايته عن المغيرة. قال الحافظ في «الفتح» (٣٢٩/١): «وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله «عن المغيرة»، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معًا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال» انتهى.

وقوله (بال قائما) الأصل من عادة النبي ﷺ وهدية أنه كان يبول قاعدا، فلعله بال قائما لبيان الجواز لما أمن من إصابته رشاشة البول؛ لأن السبابة كانت رخوة، فلا يرتد البول إلى البائل. وسبابة القوم: هي ملقى القمامة والتراب ونحوه.

٣١- باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول في الفضاء

• عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط؛ فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره؛ شرّفوا أو غربّوا».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٤) ومسلم في الطهارة (٢٦٤) كلاهما من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبيل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله.

وفي رواية عند مالك في القبلة (١) قال أبو أيوب الأنصاري وهو بمصر: والله! ما أدري كيف أصنع بهذا الكرايس، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه».

ولا منافاة بين الأمرين؛ لأنه يمكن أنه وقع له هذا في البلدين معا.

والكرايس: بياض، وهي: الكنف، واحدها كرايس، وهو الذي يكون مشرفا على سطح بقناة من الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرايس، وسمي به لما تعلق به من الأقدار ويتكرس، ككرس الدمن. ومن أهل اللغة من جعله بالنون: الكرناس.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٥) مختصرا هكذا. من طريق سهل، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أبو داود (٨) وابن ماجه (٣١٣) من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم مطولا،

وفيه: « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد؛ أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطيب بيمينه »، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرّمة. وأخرجه أيضًا النسائي مختصرًا.

وهذا إسناد حسن لأنّ فيه ابن عجلان وهو صدوقٌ.

والرّمة: العظام البالية.

• عن عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة ». وأنا أول من حدّث الناس بذلك.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٧) قال: حدثنا محمد بن رمح المصري، أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء يقول، فذكر الحديث.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وحكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة. . انتهى.

قلت: وهو كما قال، وقد رواه الإمام أحمد (١٧٧٠٠) وغيره من طرق عن الليث بن سعد هكذا. ثم رواه من طريق آخر (١٧٧٠٨) عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن المغيرة قال: أخبرني عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يبول مستقبل القبلة، وأنا أول من حدّث الناس بذلك.

وهذا مما أخطأ فيه ابن لهيعة؛ فإن عبدالله بن الحارث يروي النهي عن استقبال القبلة لا العكس من فعل النبي ﷺ بأنه كان يبول مستقبل القبلة.

٣٢- باب جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البناء

• عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبدالله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لِسْتَيْنِ مستقبلا بيت المقدس لحاجته، وقال: لعلك من الذين يُصَلُّون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدري والله!

قال مالك: يعني يصلي ولا يرتفع عن الأرض؛ يسجد وهو لاصقٌ بالأرض.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٣) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبدالله بن عمر، فذكر الحديث. ورواه البخاري في الوضوء (١٤٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله. ورواه مسلم في الطهارة (٢٦٦) عن عبدالله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان قال: «كنت أصلي في المسجد وعبدالله بن عمر مُسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من

ثِقْيِي، فقال عبدالله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك، فلا تعقد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبدالله: ولقد رقيتُ على ظهر بيتِ فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعدا على لَبَتَيْنِ مستقبلا بيت المقدس لحاجته». وفي رواية عندهما - البخاري (١٤٨) ومسلم - عن عبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان به، وفيها: «ارتقيتُ فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيتُ رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام».

وعبيدالله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة. وقوله: «لعلك من الذين يُصلون على أوراكهم!» أي: من يلصق بطنه بوركبه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التجافي والتجنح. انظر ما ذكره الحافظ من مناسبة هذه الجملة بما قبله من الحديث.

وفي الحديث دليل على أن خروج النساء للبراز لم يستمر، ثم اتخذت الأُخلية في البيوت.

● عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ؛ فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

حسن: رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) كلهم عن محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله به. وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث، وصححه أيضًا ابن خزيمة (٥٨) فأخرجه عن محمد بن بشار به مثله. ورواه الدارقطني (٥٨/١)، والحاكم (١٥٤/١) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق به مثله. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة، قال: حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا ابن لهيعة. وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة» انتهى.

قلت: وهو كذلك؛ فإن ابن لهيعة ضعيف معروف، ولعله حسن حديث جابر لأجل محمد بن إسحاق؛ فإنه صدوق، وأما تدليسه فزال لتصريحه بالتحديث.

● عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في القضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

حسن: رواه أبو داود (١١) عن محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن ابن ذكوان، عن مروان الأصفر ذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في الحسن بن ذكوان غير أنه حسن الحديث.

وصححه ابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (١٥٤/١) كلاهما، من طريق الحسن بن ذكوان به. قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري - وفي نسخة: على شرط مسلم -، وقد احتجَّ بالحسن بن ذكوان»، ورواه الدارقطني (٥٨/١) وقال: «صحيح رجاله كلُّهم ثقات».

٣٣- باب أجر من لم يستقبل القبلة عند الحاجة

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط، كُتِبَ له حسنة، ومُحِيَ عنه سيئة».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (١٣٤٣) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال المنذري في «الترغيب» (١٣٦/١): «رواه الطبراني، وروأته رواية الصحيح».

قلت: ليس كما قال فإن شيخ الطبراني، وشيخ شيخه ليسا من رجال الصحيح، فأجاد الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠١٤) لما قال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه وهما ثقتان».

قلت: شيخ الطبراني هو: أحمد غير منسوب ولكن تعين بما ذكره قبله منسوبا بأنه: أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة وهو: أبو بكر البغدادي الإمام الحافظ توفي سنة ٢٩٣. تاريخ بغداد (٤٠/٥) وشيخه أحمد بن حرب الموصلي الطائي من رجال التقريب «صدوق» روى له النسائي فقط. وبقية رجاله ثقات.

٣٤- باب كيف التكشف عند الحاجة

• عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.

صحيح: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/١) عن أبي الحسن علي بن عبدالله الخسروجدي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، ثنا أحمد ابن محمد بن أبي رجاء المصيمي - شيخ جليل - ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وأما ما رواه أبو داود (١٤) عن زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش عن رجل، عن ابن عمر فذكر مثله. فقال أبو داود: «رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف».

قلت: فيه علتان:

إحدهما: في الإسناد الأول رجل لم يُسم.

والثانية: في الإسناد الثاني فيه انقطاع، فإن الأعمش لم يسمع من أنس كما قال الترمذي (١/ ٢١-٢٢) بعد أن رواه من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، وقال: وروى وكيع وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر فذكر حديثه وقال: «وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيتُه يُصَلِّي فذكر عنه حكاية في الصلاة». انتهى.

وكذلك ما روي عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه الطبراني في الأوسط. وفيه الحسين بن عبيدالله العجلي كان يضع الحديث كما قال الدارقطني «اللسان» (٢/ ٢٩٦) وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٦) الحسين بن عبيدالله العجلي: كان يضع الحديث.

٣٥- باب في البول في الطست

• عن عائشة قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ، لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخثت نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى؟!.

صحيح: رواه النسائي (٣٣) عن عمرو بن علي، أخبرنا أزهر، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرت الحديث.

قال النسائي: أزهر هو ابن سعد السمان.

وأصله في الصحيحين بدون قولها: «ليبول فيها» البخاري في المغازي (٤٤٥٩) عن عبدالله بن محمد، عن أزهر ولفظه: ذكر عند عائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ، فقالت: من قاله، لقد رأيت النبي ﷺ وإني لمُسَيِّدَةٌ إلى صدري، فدعا بالطست فانخثت، فمات فما شعرتُ، فكيف أوصى إلى عليّ؟

ورواه أيضاً هو في الوصايا (٢٧٤١) ومسلم في الوصية (١٦٣٦) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليه، عن ابن عون، به مثله.

وقولها: انخثت - بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة، معناه كما في النهاية: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

وفي الباب ما روي عن حُكَيْمَةَ بنتِ أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْعَةَ، عن أمها أنها قالت: «كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل».

رواه أبو داود (٢٤) والنسائي (٣٢)، والطبراني في الكبير (١٨٩/٢٤)، وابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم (١/ ١٦٧) وعنه البيهقي (١/ ٩٩) كلهم من حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريح، عن حُكَيْمَةَ بنتِ أُمَيْمَةَ، عن أمها أميمة، فذكرته.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وسنّه غريبة، وأميمة بنت رقيقة صحابيّة مشهورة، مخرج حديثها في الرُحدان للأئمة، ولم يخرجها».

قلت: فيه حُكيمة لم يوثقها غير ابن حبان (١٩٥/٤)، ولم يذكر من الرّواة عنها غير ابن جريج، فهي مجهولة؛ ولذا ذكرها الذهبي في 'الميزان' في النسوة المجهولات، وقال الحافظ في التّريب: «لا تعرف» وكذلك قال ابن الملقن في 'البدر المنير' (٢٢٦/٢).

وقد تعقّب ابن القطان في الوهم والإيهام (٥١٤/٥) عبد الحق فيما نقله عن الدارقطني من قوله: «أنّ هذا الحديث يلحق بالصحيح - أو كلامًا هذا معناه» بأن الدارقطني لم يقض فيه بصحة ولا ضعف، والخبر متوقف الصحة على العلم بحال الراوية، فإن ثبتت ثقتها صحّت روايتها، وهي لم تثبت.

هذه خلاصة ما نقله المناوي في 'فيض القدير' (١٧٨/٥).

وفي 'الوهم والإيهام': «ثم ذكر الدارقطني في هذه الترجمة أميمة بنت رقيقة، روى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة، ولم يزد على هذا ولا عتّن ما روى عنها، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف، ولا لشيء مما روت».

ونقل المناوي في 'فيض القدير' «من شهاب الدين صاحب كتاب 'اقتفاء السنن': هذا الحديث لم يضعّفوه، وهو ضعيف، ففيه حكيمة، وفيها جهالة فإنه لم يرو عنها إلا ابن جريج ولم يذكرها ابن حبان في 'الثقات'».

قلت: بل ذكرها ابن حبان في 'الثقات' كما مضى، وروى لها في صحيحه ولم يذكر من الرّواة عنها غير ابن جريج.

ثم زاد الطبراني: «قال فيه، ثم جاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة كانت تخدم أمّ حبيبة، جاءت بها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟». قالت: شربته! فقال: «لقد احتظت من النار بحظار». وهذه زيادة شاذة أو منكّرة رواها شيخ الطبراني أحمد بن زياد الحذّاء الرّقي، عن حجاج بن محمد وهو الأعرور المصيصيّ.

وأحمد بن زياد الحذّاء هذا لم أقف على من وثقه، وكان من كبار شيوخ الطبراني كما قال الذهبي في 'تاريخ الإسلام' (٥٩/٢١) أي الكبار سنًا لا علمًا ورتبة؛ فإنّ الحجاج بن محمد المصيصيّ توفي سنة (٢٠٦هـ) وكان قد تغيّر في آخر حياته حين رجع إلى بغداد، فالظاهر أنه أدركه في حال اختلاطه.

ثم رواه الطبراني (٢٠٥/٢٤ - ٢٠٦) من وجه آخر عن حجاج بن محمد، بإسناده، وفيه: قالوا: «شربته برة خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة...». وهذا كله يدل على أن حجاج بن محمد المصيصيّ روى هذه الزيادة في حال اختلاطه فلم يضبط اسم الخادم، ولا اسم المخدم.

ولكن يعكّر على هذا أنّ هذه الزيادة رواها أيضًا يحيى بن معين عن الحجاج بن محمد. رواها

الطبراني في الكبير (٢٠٥/٢٤ - ٢٠٦) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عنه. فلا أدري هل روى هو أيضًا هذا الحديث في حال اختلاطه أم قبله، ومن المعروف أنه كان مكثراً عنه، كتب عنه نحو خمسين ألف حديث.

وكذلك لا يصح ما روي عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها، فقممت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن، قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة» قلت: قد والله شربتُ ما فيها! قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما إنك لا تتجعين بطنك أبدًا».

رواه الطبراني في الكبير (٨٩/٢٥)، والحاكم في المستدرک (٦٣/٤) كلاهما من حديث شعبة ابن سوار، حدثني أبو مالك النخعي، عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى، عن أم أيمن، قالت (فذكرته). وسكت عليه الحاكم.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٧١/٨): «وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، فإنَّ أبا مالك النخعي وهو الواسطي، واسمه عبد الملك بن حسين، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه ضعفه ابن حجر في "التلخيص" (٣١/١) وزاد أن نبيحاً لم يلق أم أيمن.

ثم إنَّ عبد الملك قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فمرة رواه كما مضى، وأخرى روى عن نافع بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أم أيمن.

ومن هذا الطريق رواه ابن السكن، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة أم أيمن (٤٣٣/٤): «فيحتمل أن تكون قصة أخرى غير القصة التي اتفقت لبركة خادم أم حبيبة، ولكن ادَّعى ابن السكن أن بركة خادم أم حبيبة كانت تكنى أيضًا أم أيمن أخذًا من هذا الحديث، والعلم عند الله انتهى قول الحافظ».

قلت: ونافع بن عطاء هذا لم أعرف من هو؟ ولم يذكره المزني في "تهذيب الكمال" في شيوخ عبد الملك بن الحسين أبي مالك النخعي، ولم يذكره ابن حبان في "الثقات" من يُسَمَّى بنافع بن عطاء. وكذلك أكَّد ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤١٥/١٠) في ترجمة نافع عن عائشة.

٣٦- باب النهي عن البول في الجحر

• عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نتم فاطفثوا السراج، فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأوكتوا الأسقية، وخمروا الشراب، وغلقوا الأبواب بالليل»

قالوا لفتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٧٧٥)، والحاكم (١٨٦/١) كلاهما من طريق معاذ بن هشام، قال:

حدثنا أبي عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس فذكره .

ورواه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وابن الجارود (٣٤) كلهم من طريق معاذ بن هشام به مقتصرًا على النهي عن البول في الجحر .

وإسناده صحيح، قتادة سمع من عبد الله بن سرجس كما قال ابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله .

قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته " .

وصححه أيضا ابن خزيمة، وابن السكن فيما أفاده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٦/١) .

وأسند الحاكم عن ابن خزيمة أنه قال: " أنهى عن البول في الأجرحة لخبر عبد الله بن سرجس . . . فذكر الحديث وقول قتادة، وقال: ولست أبت القول أنها مساكن الجن؛ لأن هذا من قول قتادة " .

٣٧- باب المواضع التي يُنهى عن البول والبراز فيها

• عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه » .

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩) ومسلم في الطهارة (٢٨٢) كلاهما من طرق، عن أبي هريرة . وفي رواية عند مسلم: « لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه » . وزاد أبو داود (٧٠): « ولا تغتسل فيه من الجنابة » .

وقوله (الماء الدائم) أي: الراكد، كما في رواية النسائي (٤٩/١) .

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنْب » . قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨٣) من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول . . . فذكر مثله .

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا اللعَّانين » . قيل وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: « الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » .

صحيح: أخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٩) . من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلماء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث .

قوله: « اللعَّانين » قال الخطابي: « المراد باللعَّانين: الأمرين الجالين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم، ولعن . يعني: عادة الناس لعنه . فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما » . وقال: « المراد هنا بالظل، هو الظل الذي اتخذته الناس مقبلاً ومنزلاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حايش من

النخل، وهو - لا محالة - له ظل، انتهى.

ولحديث أبي هريرة شواهد من حديث ابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وابن عمر وأبي ذر وغيرهم، ولكن لم يصح منها شيء.

• عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُبَالَ في الماء الراكد.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨١). من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث. وفي الباب روي عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّه، ثم يغتسل فيه؛ فإن عامة الوسواس منه».

رواه أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) والنسائي (٣٦) وابن ماجه (٣٠٤) وابن حبان (١٢٥٥) والحاكم (١٦٧/١) كلهم من طريق أشعث بن عبدالله، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبدالله، وهو كما قال. فقد رواه غيره عن عبد الله بن مغفل موقوفاً، رواه البيهقي (٩٨/١)، كما أن فيه الحسن وهو البصري الإمام المعروف، مدلس، ولم أجد له تصريحاً بالسماع، وإن كان قد نص أهل العلم على سماعه من عبد الله بن مغفل.

ويشهد لحديث عبدالله بن مغفل حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله».

رواه أبو داود (٢٨) والنسائي (٢٣٨) كلاهما من طريق داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن به.

هذا الحديث هو نفسه جاء ذكره في باب «النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة»، كَرَّرَهُ أبو داود في موضعين، ولم يكرره النسائي؛ فإنه جمع في حديث واحد، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليغتترفا جميعاً».

فائدة: قال ابن ماجه: «سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجصُّ والصاروج والقيبر؛ فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به».

٣٨- باب في نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

• عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان،

وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ».

قال: فدعا بعسيبٍ رطبٍ فشَقَّهُ باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعله يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِيسَا».

وفي رواية: «وكان الآخر لا يستتره عن البول، أو من البول».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢١٨) وفي الجنائز (١٣٦١) ومسلم في الطهارة (٢٩٢) كلاهما من طريق الأعمش، قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس، عن ابن عباس... فذكر الحديث. واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: ثم أخذ جريدة رطبة... وفيه أيضًا: قالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم يبْسِيسَا».

وقد استكر الخطأبي وغيره وضع الناس الجريد ونحوه في القبر، عملًا بهذا الحديث. وعُلِّل ذلك العلامة ابن باز قائلًا: «لأن النبي ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة أُطِّع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة». الحاشية على فتح الباري (١/٣٢٠). انظر ما يستفاد من الحديث: «المنة الكبرى» (١/٧٨).

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أكثر عذاب القبر من البول».

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في مصنفه (١/١٢٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ورواه الدارقطني (١/١٢٨) وقال: صحيح، والحاكم (١/١٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة. وأورده البوصيري في «زوائد ابن ماجه» وقال: هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين» وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. وأما أبو حاتم فقال: حديث باطل يعني مرفوعا، العلل (١/٣٦٦) قلت: هذا مثال لاختلاف أنظار العلماء.

• عن أبي هريرة، قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كُفُّ قميصه، فقلنا: مالك يا نبي الله؟ قال: «ما تسمعون ما أسمع؟» قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: «هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنب هين» قلنا: مِمَّ ذلك يا نبي الله؟ قال: «كان أحدهما لا يستتره من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة» فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم يخفف عنهما ما داما رَطْبَتَيْنِ».

صحيح: رواه ابن حبان (٨٢٤) قال: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورجاله ثقات. أبو عروبة هو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني حافظ مترجم في «تذكرة الحفاظ» (٧٧٤/٢) وأبو عبد الرحيم هو: خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد الأموي مولاهم الحراني، ثقة من رجال مسلم.

وللحديث إسناد آخر رواه ابن أبي شيبة (٣٧٦/٣) وأحمد (٩٦٨٦) من طريق محمد بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ على قبر فوقف عليه، فقال: «إيتوني بجريدتين»، فجعل أحدهما عند رأسه، والأخرى عند رجله. فقيل له: يا رسول الله! أينفعه ذلك؟ فقال: «لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه ندوة».

وإسناده حسن لأجل يزيد بن كيسان فإنه مختلف فيه، والخلاصة أنه حسن الحديث. وهو من رجال مسلم. ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (٥٧/٣) رواه أحمد ورجال الصالحين.

قلت: ليس فيه ذكر لسبب العذاب، فيحتمل أنه يعذب بسبب البول كما في الرواية السابقة، ويحتمل أن يكون لسبب آخر، ولذا ذكروه في كتاب الجنائز، ولم يذكروه في كتاب الطهارة. وسأذكر بقية أحاديث عذاب القبر في كتاب الجنائز.

• عن أبي بكرة قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، ورجل عن يساره، فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، ويلي، فأيكم يأتيني بجريدة؟» فاستبقنا، فسبقته، فأتيته بجريدة، فكسرها نصفين، فألقى على ذا القبر قطعة، وعلى ذا القبر قطعة، وقال: «إنه يهون عليهما ما كانا رطبتيين، وما يعذبان إلا في البول والغيبة».

حسن: رواه أحمد (٢٠٣٧٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والبرزاري (٣٦٣٦)، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما -أعني أبا سعيد ومسلم بن إبراهيم- عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة فذكره.

وهذا إسناد حسن متصل؛ فإن بحر بن مرار سمع عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة. وبحر بن مرار تكلم فيه القطان فقال فيه: إنه خولط. إلا أن ابن عدي بعد أن أخرج الحديث المذكور وغيره من رواياته قال: «لا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، ولم أر أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعهفه إلا يحيى القطان، ذكر أنه خولط. ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً».

وهذا هو الصواب؛ فحديثه هذا لا بأس به في الشواهد. ولا يُعكر على هذا الاختلاف عليه، أعني به ما رواه ابن ماجه (٣٤٩) من طريق وكيع، وأبو

داود الطيالسي في مسنده (٩٠٨) كلاهما عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مزار، عن جد أبيه أبي بكرة. ففيه انقطاع؛ لأنَّ بحرًا لم يسمع من أبي بكرة؛ ولذا صوّب الدارقطني في العلل (١٥٦/٧) الرواية الموصولة، وقال أبو حاتم: هي أصحُّ. «العلل» (١/٣٧٠).

٣٩- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

• عن عائشة أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا رسولُ الله ﷺ بماء فاتبعه إياه.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١٠٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث. ورواه البخاري في الوضوء (٢٢٢) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك. وأما مسلم فرواه في الطهارة (٢٨٦) من طريق جرير، عن هشام به، وفيه: «صبي يرضع.. فدعا بماء فصبه عليه». وفي الصحيحين: «أتى بصبي فحنَّكه، فبال عليه».

ولمسلم: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبْرِكُ عليهم ويُحَنِّكهم، فأتى بصبي فبال عليه، فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله».

• عن أم قيس بنت مِحْصَن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا رسولُ الله ﷺ بماء، فَنَضَّحَهُ ولم يَغْسِلِهِ. متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١١٠) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُثْبَةَ بن مسعود، عن أم قيس به.

ورواه البخاري في الوضوء (٢٢٣) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به. ورواه مسلم في الطهارة (٢٨٧) عن محمد بن ربح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب به نحوه، وفي رواية عنده: «دعا بماء فرشَّه»، وفي رواية: «فَنَضَّحَهُ على ثوبه ولم يغسله غَسْلًا»، وفي رواية: أن أم قيس بنت مِحْصَن كانت من المهاجرات الأوَّل اللَّاتِي بايعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عُكَّاشَةَ بن مِحْصَن أحد بني أسد بن خُزَيْمَةَ، قال: أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام.

والنضح: رشَّ الماء على الشيء، ولا يبلغ الغسل.

• عن لُبَّابَةَ بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، وقللت: أَلْبَسَ ثوبا وأَعْطَنِي إِزَارَكَ حتى أغسله، فقال: «إنما يغسل من بول الأثني، ويُنْضَح من بول الصبي».

حسن: رواه أبو داود (٣٧٥) واللفظ له، وابن ماجه (٥٢٢) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لُبَّابَةَ بنت الحارث. وإسناده حسن،

ورجال إسناده ثقات غير سماك بن حرب؛ فإنه صدوق، وشيخه قابوس بن المخارق الشيباني الكوفي قال فيه النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقد ثبت لقاؤه بلبابة بنت الحارث، وهي أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين. وأعله البوصيري بالانقطاع بين قابوس وأم الفضل، والصواب أنه متصل؛ لأنه ثبت اللقاء بينهما. وصححه ابن خزيمة (٢٨٢)، والحاكم (١٦٦/١).

• عن أبي السمع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولئي قفاك»، فأوليه قفائي، فأستره به، فأُتي بِحَسَنٍ أو حُسَيْنٍ فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام».

حسن: رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤) وابن ماجه (٥٢٦، ٦١٣) كلهم عن مجاهد بن موسى، عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُجَلُّ بن خليفة، حدثني أبو السمع، فذكر الحديث.

واللفظ لأبي داود، وقد رواه عن عباس بن عبد العظيم العنبري مقروناً بمجاهد بن موسى به. وإسناده حسن.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧/١-٣٨): «قال البزار وأبو زرعة: ليس لأبي السمع غيره، ولا أعرف اسمه، وقال غيره: يقال اسمه إياد، وقال البخاري: حديث حسن». قلت: وهو كما قال؛ فإن يحيى بن الوليد الطائي أبو الزعراء دون الثقة، قال فيه النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢٨٣).

• عن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية».

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨) واللفظ له، والترمذي (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥) كلهم من طريق مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

إسناده صحيح، غير أنه اختلف في رفعه ووقفه، والصواب أنه مرفوع، قال الترمذي: «حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه».

وقال المنذري: «قال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ». وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٤٤/١) والحاكم (١٦٥/١، ١٦٦). وانظر للمزيد: «المنة الكبرى: (٢٧٠/١)».

٤٠- باب صبّ الماء على البول في المسجد

• عن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بدّئوب من ماء، فأهريق عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢١) ومسلم في الطهارة (٢٨٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع أنس بن مالك، فذكر الحديث.

وفي رواية عند مسلم: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزّ وجلّ، والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدّلُو من ماء، فشئت عليه.

قوله (فشئت) - بالشين المعجمة - أي: فأراقه عليه من جميع جهاته، ورشّه عليه. وفي أكثر الروايات لصحيح مسلم: (فستّه عليه) بالسين المهملة، يقال: (سنتت الماء على الثوب، وعلى الأرض ونحو ذلك) إذا صببته عليه.

وقوله: «في طائفة المسجد» أي: ناحية المسجد.

• عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه! وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو دّئوبا من ماء؛ فإنما بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنّ أبا هريرة قال.. فذكره.

وفي رواية عنده (٦١٢٨): فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «أهريقوا على بوله بدلاً من «هريقوا»، وزاد في كتاب الأدب (٦٠١٠): قال أبو هريرة: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللّهم ارحمني ومحمداً ولا تحرم معنا أحداً، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجّرت واسعاً» يريد: رحمة الله.

هكذا رواه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة قال. ولم يذكر فيه بول الأعرابي.

ورواه أبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي (١٢١٨) كلهم من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، وزادوا: فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع

الناس إليه، فنهاهم. فذكروا بقية الحديث.

ورواه ابن ماجه (٥٢٩) قريبا منه من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «لقد احتظرتُ واسعا» ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد فَشَجَّ بيول، فقال الأعرابي بعد أن فقهه: فقام إليّ بأبي وأمي! فلم يُؤنَّب ولم يَسُبَّ. وفيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق.

وقوله «احتظرت»: ضيقت ما وسعه الله، وبمعنى (حجرت).

وقوله «هريقوا»: قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٣/١): «كذا للأكثر، وللأصليي أهريقوا»: بزيادة الهمزة، قال ابن التين: هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: (أهراق يُهريق إهريقا) مثل (أسطاع يُسطيع إسطياعا) بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل، وهي لغة في أطاع يطيع، فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل. وروي بفتح الهاء، واستشكله، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة؛ لأن أصل (هراق) (أراق) ثم اجتلبت الهمزة، فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه، وله نظائر. وذكر الجوهري توجيهها آخر، وأن أصله (أأريقوا)، فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفض. وجزم ثعلب في الفصيح بأن (أهريقه) بفتح الهاء انتهى. وقوله: «فَشَجَّ»: الفَشَجُّ هو تفرجج بين الرجلين.

٤١- باب طهارة الأرض بجفافها

• عن عبدالله بن عمر قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. صحيح: رواه البخاري (١٧٤) إلا أنه قال: قال أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبدالله، عن أبيه. فذكر الحديث. وزاد أبو داود (٣٨٢): كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابا عزيبا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. قال أهل العلم: يحمل هذا على ابتداء الإسلام، لما لم يكن للمساجد أبواب، ثم أمرنا بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

٤٢- باب غسل المنى

• عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بَقَعَ الماء في ثوبه. وفي رواية: إن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك

الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه .

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٩-٢٣٢) ومسلم في الطهارة (٢٨٩) كلاهما من طريق عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المنّي يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتي عائشة، فذكرت الحديث .

٤٣- باب ما جاء في فرك المنّي

• عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال: كنتُ نازلًا على عائشة، فاحتلمت في ثوبيّ، فغمستهما في الماء، فرأيتني جاريةً لعائشة فأخبرتها، فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: فقلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئًا؟ قلتُ: لا، قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته؛ لقد رأيتني وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٩٠) عن أحمد بن جوص الحنفي، حدّثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبدالله بن شهاب الخولاني، أنّه قال . . فذكر الحديث . وفي رواية عنده (٢٨٨): أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيت أنه تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلني فيه .

وفي سنن الترمذي (١١٦) وابن ماجه (٥٢٨) عن همام بن الحارث قال: ضاف عائشة ضيفًا، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها، وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لِمَ أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي .

قال الترمذي: حسن صحيح .

لعل هذا الضيف هو عبدالله بن شهاب الخولاني .

وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنّي، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب؛ فإن المنّي بمنزلة البصاق والمخاط، كما قال ابن عباس .

وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث .

قال البيهقي: «وقد يغسل المنّي تنظيماً كما يغسل المخاط وغيره من الثوب تنظيماً لا تنجيساً» .
«السنن الكبرى» (٤١٩/٢) .

ومن ذهب إلى نجاسته حمل الغسل على ما كان رطبًا، والفرك على ما كان يابسًا، وهو مذهب الحنفية . انظر للمزيد: فتح الباري (١/٣٣٣) .

٤٤- باب في الأذى يصيب الذليل والنعال

• عن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتْنِيَّةً، فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟»، قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه».

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٤) وابن ماجه (٥٣٣) كلاهما من طريق عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، ذكر الحديث.

إسناده صحيح، ولا تضر جهالة (امرأة من بني عبد الأشهل)؛ فإنها صحابية. وقد صححه المنذري وعبد الحق الإشبيلي وغيرهما.

• عن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من موطن، ولا نكف شعراً ولا ثوباً.

حسن: رواه أبو داود (٢٠٤) واللفظ له، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٠٤١) ولفظه: «أمرنا ألا نكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطن»، كلاهما من حديث عبدالله بن إدريس، وقرنه أبو داود بشريك وجريز، كلهم عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، فذكر الحديث. وأخرجه الحاكم (١٧١/١) من طريق عبدالله بن إدريس وأبي بكر بن أبي شيبة - كلاهما عن شريك وجريز به مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا ذكر الموطئ، وأخرج أيضاً (١/١٣٩) من طريق سفيان، عن الأعمش به ولفظه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطن»، وقال: تابعه أبو معاوية وعبدالله بن إدريس، عن الأعمش به وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: إسناده حسن إن كان الحسن سمعه من شقيق، وإلا فقد قال ابن خزيمة: «هذا الخبر له علة: لم يسمعه الأعمش عن شقيق، لم أكن فهمته في الوقت». ثم روى من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، قال: حدثني شقيق أو حدثت عنه، عن عبدالله. انتهى.

قلت: إن كان أبو معاوية أبدى الشك في اتصال الإسناد فلم يشك عبدالله بن إدريس، وشريك وجريز، كلهم رووه عن الأعمش بدون شك، إلا أن الأعمش مدلس، وقد عنعن في جميع هذه الأسانيد، لكنّه في المرتبة الثانية عند الحافظ ابن حجر، واحتمل الأئمة تدليسه.

وذكره الترمذي (٢٦٧/١) معلقاً قائلاً: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ». وهذا لفظ سفيان بن عيينه كما رواه الحاكم.

وقول الصحابي: «أمرنا» في حكم المرفوع؛ لأن الأمر لهم هو النبي ﷺ.

قال الخطابي في شرح الحديث: «الموطن: ما يوطأ من الأذى في الطرق، وأصله (الموطوء) بالواو، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها».

وأما الترمذي ففهم من الحديث: «إذا وطئ الرجل على المكان القدر أنه لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطباً، فيغسل ما أصابه»، ونقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم.
وقوله (لا نكفُ شعراً ولا ثوباً) أي: لا نقيها من التراب إذا صلينا صيانة لها عن التريب، ولكن نرسلها فتقع على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء.

• عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟».

قالو: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قدرًا - أو قال: أذى»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظفر، فإن رأى في نعليه قدرًا، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده صحيح، وحماد هو ابن زيد كما وقع في بعض النسخ، وفي نسخة أخرى إنه حماد بن سلمة، وكذلك قال البيهقي في «معرفة السنن» (٤٣١/٢) بعد أن رواه عن أبي داود، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٠١٧) في صحيحه، والحاكم (٢٦٠/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وقال النووي في «المجموع» (١٧٩/٢): «إسناده صحيح» وما قيل فيه بأنه مرسل فقد رجع أبو حاتم الموصول «العلل» (١٢١/١).

وأما ما روي عن أبي هريرة: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور» فإنه ضعيف رواه أبو داود (٣٨٥) وفيه شيخ الأوزاعي مجهول، وفي رواية أن شيخه ابن عجلان، ولكن الراوي عنه محمد بن كثير الصنعاني سيع الحفظ.

وروي عن عائشة بمعناه وفيه القعقاع بن حكيم لم يسمع من عائشة، كل هذه الروايات عند أبي داود. قال الحافظ في «التلخيص» (٢٧٨/١): «رواه أيضًا الحاكم من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وعبدالله بن الشخير، وإسناد كل منهما ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف ومعلول أيضًا».

٤٥- باب اللعاب يصيب الثوب

• عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ حامل الحسن بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٥٨) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة،

عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زوائده: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.

قلت: ليس كما قال؛ فإن حماد بن سلمة من رجال مسلم، ومحمد بن زياد - وهو الجُمَحي مولاهم - من رجال السنن، إلا أنه ثقة.

٤٦- باب كراهية السلام على من يبول

• عن عبدالله بن عمر أن رجلاً مرَّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه. صحيح: رواه مسلم في الحوض (٣٧٠) من طريق سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، وهو حديث مختصر وسيأتي في التيمم أنه تيمم ورد عليه.

• عن جابر بن عبدالله أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٥٢) قال: حدثنا سويد بن سعيد، ثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن، ورجاله ثقات، غير شيخ ابن ماجه، وهو صدوق وإن كان ابن معين أفحش القول فيه؛ فإنه لم ينفرد به.

ولذا قال البوصيري: «هذا إسناده حسن؛ لأنَّ سويدًا لم ينفرد به، فله متابِع عن عيسى بن يونس في سند أبي يعلى وغيره».

قلت: ومن طريق عيسى بن يونس رواه أيضًا ابن عدي في الكامل (٢٥٧٤ / ٧)

وإنما الذي تفرد به هو هاشم بن البريد، كما قال أبو حاتم. "العلل" (٣٤ / ١)، إلا أنه ثقة مع غلوه في التشيع كما قال الجوزجاني: «كان غالبًا في سوء مذهبه» وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٥٧٤ / ٧): «هاشم بن البريد ليس له كثير حديث، وإنما يذكر الغلو في التشيع. وكذلك ابنه علي. وأما هاشم فمقدار ما يرويه لم أر في حديثه شيئًا منكرًا. والمناكير تقع في حديث ابنه علي بن هاشم».

• عن عبدالله بن عمر أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ وهو يُهريق الماء، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنِ تَفَعَّلَ لَا أَرِدُ عَلَيْكَ السَّلَامَ».

صحيح: رواه البزار كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٦ / ١)، من حديث أبي بكر رجل من آل

عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، وابن الجارود في المنتقى (٣٧) من طريق أبي بكر، وقال: هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عنه، واللفظ له. وإسناده صحيح. وأبو بكر هذا قال عبد الحق الإشبيلي: «فيما أعلم هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ثم قال: ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطنين» انتهى.

انظر الأحكام الوسطى (١/١٣١).

قلت: هكذا جاء مُصَرَّحًا في مسند السراج (٢١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ مِثْلَهُ. وَذَكَرَهُ أَيْضًا الزَّيْلَعِيُّ.

وإسناده حسن لأجل سعيد بن سلمة، وهو: ابن أبي الحُسام العدوي مولاهم، مختلَفٌ فيه؛ فضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، ومِثْلَاهُ غَيْرُهُ، وله في صحيح مسلم حديث أمّ زرع، واستشهد به البخاري، وروى له حديثًا واحدًا. وقال الحافظ: «صِدْقٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ يُحْتَمَى مِنْ حَفْظِهِ».

ويجمع بين الحديثين بأنه ردُّ السلام مرة، ولم يردَّ أخرى، وعلم في الحالتين بأنه لا يفعل مثل هذا؛ فإن فعل فإنه لا يرد عليه السلام بعد هذا.



٥- كتاب الغسل

١- باب ما جاء إنما الماء من الماء

• عن أبي بن كعب قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة ثم يُكسِل؟ فقال: «يَغْسِلُ ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويُصَلِّي».

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٩٣) ومسلم في الحيض (٣٤٦) واللفظ له، كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب، فذكر الحديث. وفي لفظ: إذا جامع الرجل المرأة فلم يُتَزَلْ؟ قال: «يغسل ما من المرأة منه، ثم يتوضأ ويُصلي». هكذا في لفظ البخاري.

قال أبو عبدالله (البخاري): «والغسل أخوُطُ وذاك الآخرُ، وإنما بيَّنا لاختلافهم». ومعناه - كما قال الحافظ -: أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فلا احتياط للدين الاغتسال. انتهى.

ومعنى هذا أن البخاري لا يرى وجوب الغسل إلا بالإنزال، ويدل عليه ما رواه من حديث أبي هريرة: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» (رقم ٢٩١)، والمقصود من الجهد: الإنزال، فأراد بيان اختلاف الصحابة والتابعين بأنه في أول الإسلام كان العمل على حديث عثمان وأبي بن كعب، والغسل أحوط، أي: المستحب، ولما لم يثبت عنده حديث أبي بن كعب الناسخ الآتي - لاختلافهم على الزهري - لم يخرج.

• عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: رأيت إذا جامع فلم يُمَن؟ قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٩) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٤٧) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد أخبره فذكر الحديث.

ورواه مسلم أيضاً من حديث أبي أيوب أنه أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. ولم يسق لفظه. وسيأتي حديث أبي أيوب بلفظه.

• عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ، نحو حديث عثمان.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٤٧) عن عبد الوارث بن عبد الصمد، حدَّثني أبي، عن

جَدِّي، عن الحسين، قال يحيى (وهو ابن أبي كثير): وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره، أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، ولم يسق مسلم لفظه، وإنما أحاله على حديث عثمان.

وأبو أيوب يرويه أيضًا عن أبي بن كعب الذي سأل رسول الله ﷺ عن الرجل الذي جامع امرأته ولم ينزل... إلخ الحديث.

فكان أبو أيوب يفتي بهذا بعد النبي ﷺ أيضًا؛ لأنه لم يبلغه التسخ.

وأما ما رواه ابن ماجه (٦٠٧) وغيره بلفظ: «الماء من الماء» فإسناده ليس بذلك، فيه عبدالرحمن بن شعاد، قال فيه البخاري: فيه نظر، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٩٣/٥)، وقال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث.

• عن أبي سعيد الخُدري قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كُنَّا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِثبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أُعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فقال عِثبانُ: يا رسول الله! رأيت الرجل يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمَنِّ، ما عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

متفق عليه: رواه مسلم في الحيض (٣٤٣) عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. ورواه أيضًا عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد، ولم يذكر القصة، وإنما ذكر لفظ الحديث فقط، وهو: «إنما الماء من الماء». وفي رواية عنده وعند البخاري في الوضوء (١٨٠) عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخُدري، قال: أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أُعْجَلْنَاك؟»، قال: نعم يا رسول الله!، قال: «إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ فلا غُسلَ عليك، وعليك الوضوء». واللفظ لمسلم.

قوله: «أقحطت» من التحط، وهو عدم المطر، يقال: أقحط الرجل إذا جامع ولم يُنزل، وهو بمعنى الإكسال كما في حديث أبي بن كعب.

وقوله: «إنما الماء من الماء» الماء الأول: الماء المُطَهَّر، والثاني: المنى. فيه حجة لمن لم ير إيجاب الغُسل من التقاء الختانين، إلا أنه منسوخ بحديث عائشة وغيرها في قول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شُعْبَيْهَا الأربع، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل». وسيأتي في الباب الذي يليه.

٢- باب ما يوجب الغُسل ونسخ أن الماء من الماء

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شُعْبَيْهَا الأربع، ثم جَهَدَهَا فقد وجب الغُسل».

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٩١) ومسلم في الحيض (٣٤٨) كلاهما من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وزاد مسلم من طريق مطر، عن الحسن: «وإن لم يُنزَل».

وقوله: «الختانان» المراد بهذه الثنية ختان الرجل والمرأة، وختان المرأة هو قطع جلدة في أعلى فرجها تُشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة.

• عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْقِ أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خَالَطَ فقد وجب العُسلُ. قال أبو موسى: فإنا أشفئكم من ذلك، فقمْتُ فاستأذنتُ على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمّاه! - أو يا أمّ المؤمنين! - إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحيك، فقالت: لا تَسْتَحِي أن تَسألني عما كنتَ سائلاً عنه أمك التي ولدتك؟ وإنما أنا أمك. قلت: فما يُوجب العُسلُ؟ قالت: على الخَبِيرِ سَقَطَتْ؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختانَ فقد وجب العُسلُ».

صحيح: رواه مسلم (٣٤٩) من طرق عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره. وجاء في آخر الإسناد: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة.

فتردد في وصل إسناده. قال الدارقطني: صحيح غريب تفرد به هشام بن حسان، عن حميد.

قلت: لعل البخاري أعرض عن إخراجه لهذا السبب.

وقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع» قيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: بين رجليها وشفرها، وقيل: رجليها وفخذيها.

وقوله: «جهدها» من جهدته أجهدته، إذا أثبته، والمراد: مباشرته إياها.

• عن عائشة قالت: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكْبِلُ، هل عليها العُسلُ؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نَغْتَسِلُ».

صحيح: رواه مسلم (٣٥٠) من طريق جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة فذكرت مثله.

وقوله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل» فيه أن فعله ﷺ يدل على الوجوب، ولولا ذلك لما حصل جواب السائل. كذا قال النووي رحمه الله تعالى.

• عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسلُ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٨) وابن ماجه (٦٠٨) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أنبأنا عبدالرحمن بن القاسم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرت مثله. هكذا صرح الوليد بن مسلم بالتحديث إلى آخر الإسناد عند ابن ماجه. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وصححه أيضًا ابن حبان (٣٥٦/٢).

ورواه أيضًا الترمذي (١٠٩) عن هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن يزيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ» وعلي ابن يزيد بن جُدعان ضعيف. وحديث مسلم هو في معناه.

• عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عمًا يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض. فقال: «إن الله لا يستحي من الحق، أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل، قال: «أتوضأ وضوئي للصلاة، أغسل فرجي» ثم ذكر الغسل.

«وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي، وكلُّ فحلٍ يمذي، فأغسل من ذلك فرجي، وأتوضأ. وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي، فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأن أصلي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً. وأما مؤاكلة الحائض فَوَاكَلَهَا».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٠٠٧) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية، يعني ابن صالح، عن العلاء - يعني ابن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد فذكر مثله. وإسناده حسن؛ فإن حرام بن حكيم وثقه الدارقطني، وابن حبان، وغيرهما، وضعفه ابن حزم وغيره، غير أنه حسن الحديث.

وقد وقع الخلاف في اسم أبيه، فيقال: هو حرام بن حكيم، وهو الصحيح، وقيل: حرام بن معاوية، فظنَّهما البخاري رجلين، والحقُّ أنهما اسمان لرجلٍ واحدٍ.

والحديث رواه الترمذي (١٣٣) وابن ماجه (٦٥١) وابن خزيمة في صحيحه (١٢٠٢) كلُّهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بإسناده قطعة منه.

ورواه أبو داود (٢١١، ٢١٢) من وجه آخر عن العلاء بن الحارث بإسناده، وفيه: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لك ما فوق الإزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا. وهذا الحديث يتكرَّر في مواضع - إن شاء الله -.

• عن أبي بن كعب قال: إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام

لقلّة الثياب، ثم أمر بالغتسل، ونهى عن ذلك. قال أبو داود: يعني الماء من الماء.

صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٤) من حديث عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره، فذكر الحديث. إسناده متصل غير أن فيه رجلاً مبهمًا لم يسم.

وقال ابن خزيمة (١١٤/١): وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأنّ مبشّر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد

وهذا الذي ذكره ابن خزيمة رواه أبو داود (٢١٥) قال: حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي، حدثنا مبشّر الحلبي به مثله.

قال البيهقي - بعد أن رواه من جهة أبي داود من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضى - : «وقد رويناه بإسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد». وهو ما رواه من حديث موسى بن هارون، ثنا محمد بن مهران الجمال، ومن طريق أبي داود، ثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا مبشّر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب، أن الفتية التي كانوا يفتون أنّ الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد.

وفي حديث موسى بن هارون: ثم أمرنا بالاعتسال بعد.

«السنن الكبرى» (١/١٦٥-١٦٦).

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات غير مبشّر بن إسماعيل الحلبي؛ فهو صدوق.

فيحتمل أن يكون الزهري سمعه عن أبي حازم، ثم تردد أو شك في اسمه فقال: حدثني من أرضى، ثم تيسر له أن يسمع من سهل نفسه؛ فقد روى يونس عن الزهري أنه قال: حدثني سهل، وفي رواية قال: قال سهل بن سعد الساعدي، أنبأنا أبي بن كعب، فذكر الحديث. وهذا الأخير أخرجه ابن ماجه (٦٠٩) قال: عن محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر، أنبأنا يونس به.

وأخرجه الترمذي (١١٠) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، فذكر مثله. قال الترمذي: وأخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله. وقال: «حديث حسن صحيح».

فقد روى يونس بن يزيد ومعمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد بدون واسطة بينهما. وفي جميع الحالات يكون الإسناد صحيحاً.

وبهذا ثبت نسخ حديث «الماء من الماء» قال الترمذي: إنما كان الماء من الماء في أول

الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك؛ هكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع ابن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم يُنزلا. انتهى.

قلت: أما حديث أبي بن كعب فقد سبق تخريجه. وأما حديث رافع بن خديج فهو ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢٨٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رُشد بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: ناداني رسولُ الله ﷺ، وأنا على بطن امرأتي، فقمْتُ ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي، فقمْتُ ولم أنزل فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليك، الماء من الماء». قال رافع: ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. انتهى.

ورُشد بن سعد - بكسر الراء وسكون المعجمة - المهري، أبو الحجاج المصري، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعفه أيضًا أبو داود والدارقطني وغيرهم.

كما أنَّ في الإسناد جهالة بعض ولد رافع. وموسى بن أيوب قال فيه ابن معين: منكر الحديث. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٤-٢٦٥) وعزاه إلى أحمد والطبراني في الكبير وقال: «فيه رُشد بن سعد، وهو ضعيف».

قلت: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٤٧) والأوسط (٦٥٠٩)، وسَمَى ولد رافع بن خديج بأنه سهل، وقال: لم يرو عن سهل إلا موسى بن أيوب الغافقي، تفرد به رُشد بن رافع بن خديج لم نجد له ترجمة.

قلت: وفي الباب أيضًا ما رواه أبو هريرة وبلال، ولم يثبت منه شيء.

٣- باب بيان صفة مني الرجل وماء المرأة اللذين يجِبُ الغُسلُ بخروجهما

• عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائمًا عند رسول الله ﷺ فجاء خبرٌ من أخبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد! فدفعته دفعة كاد يُصرعُ منها، فقال: لِمَ تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله!؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سَمَّاه به أهله، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اسمي محمد الذي سَمَّاني به أهلي». فقال اليهودي: جئتُ أسألك، فقال رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتُك؟» قال: أسمع بأذني، فنكث رسولُ الله ﷺ بعود معه، فقال: «سل». فقال اليهودي: أين يكون الناسُ يومَ تُبدَلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسَّمواتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمةِ دونَ الجنير». قال: فَمَن أوَّلُ الناسِ إجازةً؟ قال: «فقراءُ»

المهاجرين». قال اليهودي: فما تُحَفَّتُهُمْ حين يَدْخُلُونَ الجنة؟ قال: «زيادة كبد التَّوْنِ». قال: فما غِذَاؤُهُمْ على إثرها؟ قال: «يُنَحَّرُ لَهُمْ ثَوْرُ الجنة الذي كان يأكلُ من أطرافها». قال: فما شِرابُهُمْ عليه؟ قال: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا». قال: صدقت، قال: وجئتُ أسألك عن شيء لا يعلمه أحدٌ من أهل الأرض إلا نبيٌّ أو رجلٌ ورجلان. قال: «يفعُكُ إن حَدَّثْتُكَ؟»، قال: أسمع بأذُنِي. قال: جئتُ أسألك عن الولد؟ قال: «ماءُ الرجلِ أبيضٌ، وماءُ المرأةِ أَصْفَرٌ، فإذا اجتمعا فعلا مَنِيَّ الرجلِ مَنِيَّ المرأةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وإذا علا مَنِيَّ المرأةِ مَنِيَّ الرجلِ آتَا بِإِذْنِ اللَّهِ». قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لَنَبِيٌّ، ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألتني هذا الذي سألتني عنه، وما لي عِلْمٌ بشيءٍ منه حتى أتاني الله به».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣١٥) عن الحسن بن علي الحلواني، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية ابن سلام، عن زيد، أنه سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

وقوله: «فما تحفتهم» بإسكان الحاء، وهي ما يُهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف.

وقوله: «زيادة كبد التَّوْنِ» التَّوْنُ هو الحوت، وجمعه نِتان. وزائدة الكبد هو: طرف الكبد، وهو أطيبها.

وقوله: «أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَتَا بِإِذْنِ اللَّهِ» معنى الأول: كان الولد ذكراً، ومعنى الثاني: كان أنثى. ذكره النووي في شرح مسلم.

وعلاقة هذا الحديث بالبَابِ المذكور: ما ذُكِرَ فِيهِ مِنْ صِفَةِ مَاءِ الرَّجُلِ، وَمَاءِ الْمَرْأَةِ اللَّذِينَ بِخُرُوجِهِمَا يَجِبُ الْغُسْلُ. والحديث مذكور - أيضاً - في صفة الجنَّة والنار.

٤- باب وجوب الغُسل على المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

• عن عروة بن الزبير، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وهي امرأة أبي طلحة - قالت لرسول الله ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فَلتَغْتَسِلِ». فقالت لها عائشة: أَفَ لِكَ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تَرِبْتُ يَمِينِكَ! وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

متفق عليه: أخرجه مالك في الطهارة (٨٤) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير فذكره.

وحديث أم سليم رواه عنها عدد من الصحابة، منهم أنس بن مالك وعائشة وأم سلمة. رواه البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨) ومسلم في الحيض (٣١٠-٣١٤) وفي بعض الروايات عند مسلم:

أبهمت السائلة، وفيه قالت عائشة: «تَرَبَّتْ يداكِ، وأَلَّتْ (أي أصابها الآتة، وهي الحربة) قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «دعيها! وهل يكون الشَّبُّ إلا من قِبَلِ ذلك؛ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولدُ أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه». وفي رواية قال النبي ﷺ لعائشة: «بل أنتِ فترَبَّتْ يمينكِ! نعم، فلتغتسل يا أمَّ سُلَيْمٍ! إذا رأَتْ ذاك». وفي رواية: قالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتم المرأة؟ فقال: «تربت يداكِ! فِيمَ يشبهها ولدها».

وفي حديث أنس عند مسلم: «إنَّ ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيض، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفر؛ فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشَّبُّ».

وفي سنن النسائي (٢٠٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بالاستقلال وكأنه من مسنده، ولفظه: «ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيض، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفر، فأيهما سبق كان الشَّبُّ». وهو اختصار في السند والمتن.

والإمام أحمد أخرجه في ثلاثة مسانيد، مسند أنس بن مالك (١٢٢٢٢) ولكنه عن أم سُلَيْمٍ، ثم في مسند أم سلمة عن أم سُلَيْمٍ (٢٦٥٠٣)، ثم في مسند أم سُلَيْمٍ نفسها (٢٧١١٤ و٢٧١١٨). وأم سُلَيْمٍ: هي بنت وُلحان، أنصارية خزرجية، أم أنس بن مالك، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها.

• عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتِ الرُّطْبَ فلتغتسل».

صحيح: رواه إسحاق في مسنده (٤/١٦٨، ١٦٩ رقم ١٩٥١) قال: أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني ابن خُثَيْمٍ، أنَّ سليمان بن عتيق أخبره أنَّ امرأةً جاءت إلى أم سلمة فقالت: إني رأيتُ في المنام كأنَّ فلاناً ينكحني، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال، فذكر الحديث. ورجاله ثقات. وابن خُثَيْمٍ هو عبدالله بن عثمان بن خثيم من رجال مسلم، وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: ما به بأس.

وسليمان بن عتيق المدني من رجال مسلم، وثقه النسائي.

وهذا الحديث أورده الحافظ في "المطالب العالية" (١/١١٧ رقم ٢٠٤) وسكت عليه.

٥ - باب صفة الغُسلِ من الجنابة

• عن عائشة أم المؤمنين أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اغتَسَلَ من الجنابة بدأ بـغَسْلِ يَدَيْهِ، ثم تَوَضَّأَ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخِلُ أصابعه في الماء، فيخُلِّلُ بها أصولَ شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاثَ غَرَافَاتٍ بيديه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلده كله.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٦٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الغسل (٢٤٨) وفي رواية عنده (٢٧٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن هشام بن

عروة به قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخللُ بيده شعره، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، ورواه مسلم في الحيض (٣١٦) من أوجه عن هشام، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ يمينه على شماله فيغسلُ فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله. وفي البخاري: حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

وفي رواية عنده عن عائشة أيضاً: (٣٢١): «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصبَّ عليها من الماء فغسلها، ثم صبَّ الماء على الأذى الذي بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا قرَّغ من ذلك صبَّ على رأسه، وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جُنَّبان.

وفي رواية: قالت: إنها كانت تغتسلُ هي والنبي ﷺ في إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك.

وفي سنن أبي داود (٢٤٢): فإذا فضل فضلةً صبَّها على الرأس.

وقولها: «ثم صبَّ الماء على الأذى» ربما قصدت به الفرج.

• عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابةً أخذتُ بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شِقِّها الأيمن، ويدها الأخرى على شِقِّها الأيسر.

صحيح: رواه البخاري في الغسل (٢٧٧) من طريق صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت، فذكرته.

وحكمه الرفع مثل قول الصحابي: كنا نفعل كذا. وهو من اختيار البخاري في جامعه الصحيح.

• عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: أذَّيْتُ لرسول الله ﷺ من الجنابة، فغسل كَفِّي مرتين أو ثلاثاً، ثم أذخَلَ يده في الإناء، ثم أفرغَ به على فرجه وغَسَله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فذلَّكها ذلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغَ على رأسه ثلاثَ حففاتٍ ملءَ كَفِّه، ثم غسل سائر جسده، ثم تَنَحَّى عن مقامه ذلك، فغَسَلَ رجله، ثم أتيتُه بالمنديل، فردَّه.

وفي رواية: أن النبي ﷺ أتيتُ بمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني يَنْقُضُه.

وفي رواية: فأتيتُه بخِرقة فلم يرِّدها، فجعل يَنْقُضُ بيده.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٧، ٢٥٩) ومسلم في الحيض (٣١٧) واللفظ له، كلاهما من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة فذكرت الحديث.

ورواه النسائي (٢٥٣) على وجهين: مرة عن ابن عباس، عن ميمونة خالته كما رواه الشيخان، وأخرى رواه عن ابن عباس نفسه، وجعله من مسنده (رقم ٢٥٤)، وذكره مختصراً ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا. انْتَهَى.

وقوله: «جعل يقول بالماء هكذا» يعني يمسحه عن البدن.

• عن ثوبان أَنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشِزْ رَأْسَهُ، فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا إِلَّا تَنْقِصُهُ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِّئِهَا».

حسن: رواه أبو داود (٢٥٥) قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأتُ في أصل إسماعيل بن عيَّاش، قال ابن عوف: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه (يعني إسماعيل بن عيَّاش)، حدثني ضَمُضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عن شُرَيْحِ بْنِ عُيَيْدٍ، قال: أفْأَنِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ

رجالُه ثقات غير إسماعيل بن عيَّاش؛ فإنه صدوق في أهل بلده الشاميين، ومُخْلَطٌ في غيرهم، وشيخه ضَمُضَمُ بْنُ زُرْعَةَ من أهل حمص.

ولكن في الإسناد علة أخرى، وهي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَكِنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ لَمْ يَكْتُفِ بِرَوَايَتِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِيهِ، بَلْ كَانَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَصْلِ مَسْمُوعَاتِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ شَيْخِهِ، وَهَذَا يَقْوِي رَوَايَتَهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِهِ عَنِ أَبِيهِ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَلَكِنْ حَصَلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ طَرِيقٌ مُبَاشِرٌ بِدُونِ وَسْطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ إِطْلَاعُهُ عَلَى مَسْمُوعَاتِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْوِجَادَةِ، وَهِيَ مِنْ طَرَفِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اعْتَمَدَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ.

قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن: «هذا إسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين صحيح. ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه» انتهى.

• عن عائشة وابن عمر، أَنَّ عَمْرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ - وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا - يَبْدَأُ فَيُفْرَغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصَّبُ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، وَيُدْءُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التَّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصَّبُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمْضَمُضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَ.

حسن: رواه النسائي (٤٢٢) قال: أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله - وهو ابن سماعة - قال: أنبأنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وعن عمرو بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغُسلِ من الجنابة - واتسقت الأحاديث على هذا. فذكره.

ورجاله ثقات غير شيخ النسائي؛ فإنه صدوق.

وقوله: «اتسقت» أي انتظمت واتفقت.

• عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً». وأشار بيديه كليهما.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٤) ومسلم في الحيض (٣٢٧) كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَدٍ، عن جبير بن مطعم، فذكر الحديث. وفي رواية مسلم: قال: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

• عن أبي جعفر محمد الباقر قال: قال لي جابر: وأتاني ابن عمك - يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ - قال: كيف الغُسلُ من الجنابة؟ فقلتُ: كان رسول الله ﷺ يأخذ ثلاثة أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فقلت: كان النبي ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. وفي رواية: كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الغسل (٢٥٦) من طريق معمر بن يحيى بن سام، حدثني أبو جعفر به، ورواه مسلم في الحيض (٣٢٩) من وجه آخر عن جعفر، عن أبيه (وهو محمد المعروف بالباقر) عن جابر وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صبَّ على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فقال له الحسن بن محمد (ابن الحنفية): إن شعري كثير. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي! كان شعْرُ رسول الله ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. وعند البخاري (٢٥٥) من طريق مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

وفي رواية عند البخاري (٢٥٢): قال محمد الباقر: إنه كان عند جابر هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغُسلِ؟ فقال: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثم أمنا في ثوب.

وفي رواية عند مسلم (٣٢٨) من طريق أبي سفيان عن جابر: أن وفد نقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ؟ فقال: «أما أنا فأفرغُ على رأسي ثلاثاً».

• عن أنس أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرضٌ باردة، فما يكفيننا من غسل الجنابة؟ فقال: «أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً».

صحيح: رواه أبو يعلى في مسنده (٣٧٢٧) قال: حدثنا ابن أبي سميعة البصري، ثنا معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس، فذكره.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. "مجمع الزوائد" (٢٧١/١).

وأورده أيضاً الحافظ في "المطالب العالية" (١٠٨/١) وقال: صحيح.

• عن أبي هريرة، سأله رجل: كم أفيضُ على رأسي وأنا جُنُبٌ؟ قال: كان رسول الله ﷺ يَحْتُو على رأسه ثلاثَ حَثَيَاتٍ، قال الرجل: إنَّ شِعْرِي طويلٌ، قال: كان رسولُ الله ﷺ أكثرَ شعراً منك وأطيب.

حسن: رواه ابن ماجه (٥٧٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الكوفي، وشيخه محمد بن عجلان المدني، وهما حسنا الحديث.

• عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَغْتَسِلَ من الجنابة بدأ بكفِّيه فغَسَلَهُمَا، ثم غَسَلَ مَرَاغَهُ، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبلُ الوضوءَ، ويفيض الماء على رأسه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٣) عن عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثني سعيد، عن أبي معشر، عن النَّخَعِيِّ، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح. وأبو معشر هو زياد بن كليب الحنظلي الكوفي، ثقة؛ وثقه النسائي والعجلي.

وقوله: «مَرَاغَهُ» - بفتح الميم وكسر الفاء وبعدها الغين - جمع (رُفَع) بضم الراء، وهي مغابن البدن، وما يجتمع فيه الأوساخ، كالإبطين وأصول الفخذين.

وبيان هذا الحديث أنه: إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، بدأ بكفِّيه فغسلَهُمَا، ثم غسل مَرَاغَهُ، وأفاض الماء على فرجه، فإذا أنقاهما - أي المرافغ والفرج - أهوى بهما - باليدين - إلى حائط؛ ليدلكهما بالتراب للتنظيف، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه، ومن ثم على جسمه كله. وهذا مستخلصٌ من الأحاديث المذكورة في الباب.

وفي الباب أيضاً حديث أبي سعيد الخدري: أن رجلاً سأله عن الغُسل من الجنابة، فقال: ثلاثاً، فقال الرجل: إنَّ شِعْرِي كثيرٌ! فقال: رسولُ الله ﷺ كان أكثرَ شعراً منك وأطيب.

رواه ابن ماجه (٥٧٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا أبو كريب، قال حدثنا ابن فضيل، جميعاً عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.

وفيه عطية، وهو ابن سعد بن جنادة العوفي، قال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه. وقال النسائي: ضعيف. وليته أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. قلت: القول فيه قول أبي حاتم؛ فإنه ليس بمطروح، ولحديثه شواهد كما تقدمت.

٦- باب القدر المستحب من الماء للغسل والوضوء

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الجلاب، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٨) ومسلم في الحيض (٣١٨) كلاهما عن محمد بن المثني، ثنا أبو عاصم، عن حفظة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة فذكرت الحديث. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه، إلا أنه قال بعد قوله «ثم الأيسر»: «ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه».

والجلاب - بكسر الحاء المهملة - قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلب ناقة. وقال: وقد ذكره محمد بن إسماعيل في كتابه «الجامع الصحيح»، وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه يريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا من الطيب في شيء. انتهى.

وقال الإسماعيلي أيضاً في مستخرجه: رحم الله أبا عبدالله - يعني البخاري - من ذا يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أن الجلاب طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، إنما الجلاب إناء، وهو ما يحلب فيه، يسمى جلاباً ومحلباً. «الفتح» (١/٣٦٩).

قلت: لأن البخاري رحمه الله تعالى بؤب في صحيحه بقوله: «باب من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل» ظناً منه أن الجلاب نوع من الطيب.

• عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء - وهو الفرق - من الجنابة. صحيح: رواه مالك في الطهارة (٦٨) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وعنه مسلم في الحيض (٣١٩).

والفرق: ثلاثة أصح.

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد.

صحيح: رواه أبو داود (٩٢) والنسائي (٣٤٧) وابن ماجه (٢٦٨) كلهم من حديث قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات إلا أن قتادة مع إمامته في الحديث كان يُدلس، لكن قال أبو داود - عقب رواية

الحديث من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة - «رواه أبان، عن قتادة، قال: سمعت صفية» فانثقت عنه تهمة التديليس.

ولحديث عائشة طرق أخرى منها: قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة نحوه. رواه النسائي. ومنها: قتادة، عن معاذة، عن عائشة نحوه.

رواه أبو عبيد في الطهور (رقم ١١٢).

● عن أنس قال: كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بالصاع إلى خمسة أمدادٍ، ويتوضأ بالمدّ. وفي لفظ: كان يغتسل بخمسة مكايك، ويتوضأ بمكوك.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠١) ومسلم في الحيض (٣٢٥) كلاهما من طريق وشعر، حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنسًا، فذكره.

والرواية الثانية أخرجها مسلم من طريق شعبة، عن ابن جبر.

ومكايك: جمع مكوك، كتثور، وهو مكيال. قال النووي: «ولعل المراد بالمكوك هنا المدّ كما قال في رواية أخرى: يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» اهـ.

وفي السنن: «يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع».

قال أبو داود في سننه (٩٥): سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرتال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ.

● عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصاع، ويتوضأ بالمدّ.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٩) عن هشام بن عمار، ثنا ربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وأبو الزبير المكي مدلس معروف، ولكن رواه أبو داود (٩٣) عن الإمام أحمد، وهو في مسنده (٣/٣٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٧) كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر.

وسالم بن أبي الجعد ثقة؛ وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. ولكن في الطريق إليه يزيد بن

أبي زياد، وهو ضعيف، لكن قال ابن عدّي: «مع ضعفه يكتب حديثه».

وفي بعض الروايات: قال رجل: لا يكفيني يا جابر! فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر

شعراً. (صحيح البخاري: ٢٥٢)

● عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ الصاع من الماء من الجنابة،

ويُوضِّئُهُ المدّ.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصاع، ويتطهر بالمدّ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٢٦) من طريق بشر بن المفضل، ثنا أبو ريحانة، عن سفينة.

والرواية الثانية رواها من طريق علي بن حنجر، ثنا إسماعيل، عن أبي ريحانة عنه.

قال مسلمٌ: قال أبو ريحانة: وقد كان كبير، وما كنتُ أتقُ بحديثه. (يقصد به سفينة).

قال النووي رحمه الله تعالى: ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمداً عليه وحده، بل ذكره متابعةً لغيره من الأحاديث التي ذكرها. انتهى.

وأما سفينة فهو: صاحب رسول الله ﷺ ومولاه، واسمه: مهران بن فروخ، وقيل غير ذلك، وقيل: سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقة في الغزو، فقال له النبي ﷺ: «أنت سفينة». أخرجه أحمد (٢١٩٢٥) بإسناد حسن.

• عن أم عُمارة أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلْثِي الْمُدِّ.

صحيح: رواه أبو داود (٩٤) والنسائي (٧٤) عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عبادة بن تميم، عن جدته - وهي أم عُمارة بنت كعب. ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

قال النسائي: قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يَدُلُّكُهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

فائدة: ليس في هذه الأحاديث الواردة في بيان صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة ذكر للذِّكْر؛ ولذلك قال الإمام البغوي في شرح السنة (١٣/٢): «وليس في الحديث ذكر إمرار اليد».

قلت: وورد ذلك شعر الرأس في غسل الحائض والجنب من حديث عائشة، وسيأتي قريباً إن شاء الله.

٧- باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

• عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشدُّ ضفراً رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفضين عليك الماء، فتطهرين».

وفي رواية: أفأنقضه للحبضة والجنابة؟ قال: «لا».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٠) من طريق أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن رافع - مولى أم سلمة، عن أم سلمة فذكرته

• عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أَنَّ عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنَّ، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنَّ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهنَّ؟! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراعات.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣١) من طريق إسماعيل ابن عُلَيْة، عن أيوب، عن أبي

الزبير، عن عبيد بن عمير فذكر مثله .

٨- باب ما جاء في نقض المرأة شعرها عند اغتسالها من المحيض

• عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يَهْلَ بعمره فليَهْلُ؛ فإني لولا أنني أهديت لأهلكت بعمره». فأهل بعضهم بعمره، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمره، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامسّطي وأهلي بحج».

ففعلت حتى إذا كان ليلة الحضبة أرسل معي أخي عبدالرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهلكت بعمره مكان عمرتي .

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣١٧) من طريق أبي أسامة، ومسلم في الحج (١٢١١): (١١٦) من طريق ابن نمير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة. واللفظ للبخاري.

وزاد ابن ماجه (٦٤١) بإسناد صحيح، عن وكيع، عن هشام بن عروة به: «واغتسلي» .

ويؤيد عليه البخاري: «باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض»، وفيه إشارة إلى أنه يرى وجوب نقض الشعر في غسل المحيض، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب .

وقال بوجوب النقض فيهما عبدالله بن عمرو كما في صحيح مسلم، وأنكرت عليه عائشة .

والجمهور على عدم الوجوب؛ لحديث أم سلمة في صحيح مسلم، وفيه: «فأنقضه للحیضة والجنابة؟» فقال: «لا»، وحملوا الأمر في حديث عائشة على الاستحباب؛ جمعا بين الحديثين .

ويرى ابن رجب كما في شرحه للبخاري -«فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٤٧٦/١) أنه لا دلالة في حديث عائشة على نقض شعرها عند غسلها من المحيض، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من المحيض، بل كانت حائضاً، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم نحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها، وتهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نُقِست بذئ الحليفة أن تغتسل وتهل» .

وقال: «وقد يُحمل مراد البخاري عن وجه صحيح، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها، وامتشاطها عند الغسل للإحرام، لأن غسل الإحرام لا يتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر، فيشق النقض فيه، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر» .

٩- كيفية غسل الحائض

• عن عائشة قالت: إن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكَ، فَطَهْرِي بِهَا». قالت: كيف أظهر بها؟ قال: «تطهري بها». قالت: كيف أظهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها». فاجتذبتُها إليّ، فقلت: تتبّعي بها أثر الدم.

مَتَّقَ عَلَيْهِ: رواه البخاري في الحيض (٣١٤، ٣١٥) ومسلم في الحيض (٣٣٢) كلاهما من طريق منصور بن صفية، عن أمه صفية، عن عائشة.

ونسب إلى أمه صفية لشهرتها، وهي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية. وأم أبيه عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري. إلا أن البخاري لم يذكر كيف تغتسل.

وإنما بيّنه مسلم في رواية إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء (وهي بنت شكل) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحدائكم ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتذلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فتطهر بها»، فقالت أسماء: كيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهري بها»، فقالت عائشة (كأنها تخفي ذلك): تتبّعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور أو تبلّغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتذلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء». فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وفي رواية: دخلت أسماء بنت شكل على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ وساق الحديث. ولم يذكر فيه غسل الجنابة، وكلها في صحيح مسلم.

والفرصة: القطعة من صوف أو قطن، أي: بعد انقطاع الدم إذا اغتسلت أخذت قطعة من مسك، أو خرقة فتطيه بمسك، فتطيب بها مواضع الدم ليذهب ريحه.

وفي رواية عند أبي داود: «فِرْصَةٌ» بالقاف، يعني: شيئاً يسيراً يؤخذ من المسك، مثل القِرْصَةِ بأطراف الأصبعين.

وقوله: «شؤون رأسها» مواصل قبائل الرأس وملقاتها، والمراد: إيصال الماء إلى منابت الشعر، مبالغة في الغسل. ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/٣٢٠-٣٢١).

وانظر بقية أحاديث غسل الحائض والمستحاضة في كتاب الحيض.

١٠- باب الاستنار في الغسل والبول والبراز

• عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبْتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح،

فوجدته يَغْتَسِلُ، وفاطمة ابنته تسترُه بثوب.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٢٨) عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عبيد الله، أَنَّ أبا مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول، فذكرت الحديث في سياق أطول سيأتي في كتاب صلاة الضحى. ومن طريقه رواه البخاري (٢٨٠) ومسلم في الحيض (٣٣٦) مختصراً كما ذكرته.

وهو طرفٌ من حديثٍ طويل، وسيأتي ذكره في صلاة الضحى.

● عن ميمونة قالت: وضعتُ للنبي ﷺ ماءً، وسترته فَاغْتَسَلَ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٧) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرني موسى القارئ، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة فذكرته. وهو طرف من حديثها المذكور في كيفية الغسل.

● عن عبدالله بن جعفر قال: أزدفني رسولُ الله ﷺ ذات يوم خَلْفَه، فأسرَّ إلي حديثاً لا أَحَدْتُ به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استر به رسولُ الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ، أو حَائِشُ نَخْلٍ.

وقال في رواية: يعني حائش نخلٍ.

صحيح: أخرجه مسلم في الحيض (٣٤٢) من طريق مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر فذكر الحديث. والهدف: ما ارتفع من الأرض، ومنه الهدف المتخذ للرَّمي. وحائش نخل: بستان النخل، وفُسْرُه الراوي بقوله: يعني حائش نخل.

● عن عبدالرحمن قال: انطلقتُ أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه دَرَقَةٌ، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يَبُولُ كما تَبُولُ المرأة، فسمع ذلك فقال: «ألم تَعْلَمُوا ما لقي صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ منهم؟ فنهاهم فَعَدَّبَ في قبره».

صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢) والنسائي (٣٠) وابن ماجه (٣٤٦) كلهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عنه به. واللفظ لأبي داود.

زيد بن وهب: هو الجهني أبو سليمان الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ ورحل إليه مهاجراً، فقبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو في الطريق فلم يُدرکه، قال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير. وردَّ عليه الحافظ في التريب: «لم يصب من قال: في حديثه خلل»، مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين.

وبقية رجاله ثقات. قال الحافظ في "فتح الباري" (١/٣٢٨): «هو حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره».

وقال أبو داود: «قال منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث قال: «جُلِّد أحدهم»، وقال عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «جسد أحدهم». يقصد اختلاف الألفاظ.

والدَّرَقَة - بفتح الدال والراء المهملتين والقاف - الجحفة، والمراد بها: الترس إذا كان من جلود وليس فيها خشب وعصب.

وقوله: «فقلنا انظروا إليه»، في رواية النسائي وابن ماجه: «فقال بعض القوم»، وهذا هو الظاهر؛ فقوله: «قلنا» حكاية عن قولهم؛ لأنَّ قائل هذا لا يكون مسلمًا؛ لما فيه من سوء الأدب مع النبي ﷺ، وعلى الفرض أنَّ قائله مسلم فيحمل على التعجب من هذا الفعل؛ لأنه كان خلافًا لعادة العرب.

وقوله: «يبول كما تبول المرأة» فيه تشبه في الستر أو الجلوس، وقد فهم منه الستر النسائي؛ وبُوب بقوله: «البول إلى السترة يستتر بها»، وبُوب أبو داود بقوله: «الاستبراء من البول»، وبُوب ابن ماجه بقوله: «باب التشديد في البول»، ولم يبوب أحد من هؤلاء: (البول قانمًا)، وهو أقرب إلى التشبيه، وقد نقل بعض أهل العلم أنَّ العرب كانوا يرون البول قانمًا من الشهامة من الرجال دون النساء، وأما كشفُ العورة فلم يكن مُتَشَفِّيًا فيهم، وإن كانوا غير مباينين به.

وقوله: «إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ» أي: الثياب؛ فالروايات الصحيحة هي بذكر الثوب، وما جاء في بعض الروايات بذكر الجلد أو الجسد فيحمل على حذف المضاف، يعني: ثوب جسدكم أو جلدكم؛ لأنَّ الحمل على الظاهر - وهو الجلد أو الجسد - يؤدي إلى قطع كل أجسادهم لتكرار الوقوع، والله لم يكلف أحدًا من عباده - في أي زمن أو مكان - ما لا يطيقون.

• عن يعلى بن أمية أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا يغتسل بالبراز بلا إزار، فصَعَدَ المنبرَ، فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِّي سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر».

حسن: رواه أبو داود (٤٠١٢) والنسائي (٤٠٦) كلاهما عن عبدالله بن محمد بن علي بن نُفَيْل، قال: ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن يعلى، فذكر الحديث. وعطاء هو: ابن أبي رباح، لم يسمع من يعلى بن أمية.

ثم أخرج أبو داود (٤٠١٣)، والنسائي (٤٠٧)، وأحمد (١٧٩٧٠) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه نحوه. وهذا الإسناد متصل غير أنَّ أبا بكر بن عياش مختلف في توثيقه؛ فوثِّقَه أحمد والعجلي. وقال

أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ. وقال البزار: لم يكن بالحافظ. وقال الحافظ: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، روايته في مقدمة مسلم.

وكذلك فيه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

• عن أبي السمع قال: كنتُ أخذمُ النَّبِيَّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولّني». فأولّيه قفائي، وأنشر الثوب، فأستره به.

حسن: رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (٢٢٤) وابن ماجه (٦١٣) واللفظ له كلهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن وليد، حدثني مُجَلُّ بن خليفة، حدثني أبو السمع فذكر الحديث، ورواه أبو داود وغيره مع زيادة: «فَأْتَيْتَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ؛ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ». انظر: كتاب الطهارة، باب بول الطفل الرضيع.

١١- باب ما جاء في منع النساء من دخول الحمامات العامة

• عن أبي المَلِيح قال: دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة فقالت: ممن أثنن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكنَّ من الكُورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأةٍ تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى».

صحيح: رواه أبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) كلهم من طرق عن منصور، قال سمعتُ سالم بن أبي الجعد، يحدث عن أبي المَلِيح الهذلي فذكر مثله. واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: «حسن».

وإسناده صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد (٢٥٤٠٧، ٢٥٤٠٨)، والحاكم (٤/٢٨٨) وسكت عليه.

• عن أم الدرداء أنها حدّثت أنّ رسول الله ﷺ لقيها يوماً فقال: «من أين جئتِ يا أم الدرداء؟» فقالت: من الحمام فقال لها رسول الله ﷺ: «ما من امرأةٍ تنزع ثيابها إلا هتكت ما بينها وبين الله من ستر».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٤١) والطبراني في الكبير (٦٥٢/٢٤) كلاهما من طريق عبدالله ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: حدثني أبو صخر أنّ يُحَنَسَ أبا موسى حدّثه، أنّ أم الدرداء حدّثته فذكر الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٧/١): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح».

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٤١) وحكم

عليه بالبطلان، بناءً على أن في الإسناد أبا صخر، واسمه: حميد بن زياد، ضَعَفَهُ يحيى، وبناءً على نفي وجود الحمام في زمن النبي ﷺ فأجاب عنه الحافظ في «القول المسدد» (الحديث ١٤)، قائلاً: فقد تكون أطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام به، لا أنه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه.

قلت: أمّا أبو صخر، وهو حميد بن زياد الخزّاط؛ فقد وثّقه الدارقطني، وقال الإمام أحمد، وابن معين في رواية: لا بأس به، والخلاصة أنه حسن الحديث.

وسقط هذا الحديث من نسخة «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، فاستدركه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٢) من هامش نسخة الظاهرية مقابل حديث أبي المليح، وحكم عليه بالصحة.

• عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها بالخمير».

حسن: رواه الترمذي (٢٨٠١) عن القاسم بن دينار الكوفي، حدّثنا مصعب بن المقدم، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه. قال محمد ابن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهيم في الشيء. وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد ابن حنبل: ليث لا يُفْرَحُ بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره؛ فلذلك ضَعَفُوهُ انتهى».

قلت: ورواه الإمام أحمد (١٤٦٥١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، وزاد في آخره: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإنّ ثالثهما الشيطان».

وابن لهيعة فيه كلام معروف، لكنه توبع.

رواه النسائي (٤٠٠) وابن خزيمة (٢٤٩) والحاكم (١٦٢/١) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر مختصراً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بعنزير». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وَرَوَى نحوه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا بِيوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً» رواه أبو داود (٤٠١١) وابن ماجه (٣٧٤٨) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث. وعبدالرحمن بن زياد ضعيف، وشيخه عبدالرحمن بن رافع هو التتوخي قاضي إفريقيًا قال البخاري: «في أحاديثه مناكير». وأطلق عليه الحافظ لفظ: «ضعيف».

وفي الباب أيضًا عن عائشة عند أبي داود (٤٠٠٩) والترمذي (٢٨٠٢) وفيه أبو عذرة، لا يُعرف. وقال الترمذي: إسناده ليس بذلك القائم.

وعن أبي أيوب الأنصاري عند ابن حبان (٥٥٦٨) وفيه مجاهيل.

وعن ابن عباس، رواه البزار (كشف الأستار - ٣١٩). والصواب أنه مرسل.

وعن عمر بن الخطاب عند الإمام أحمد (١٢٥) وفيه قاص الأجناد لا يُعرف.

وعن أبي سعيد الخدري، رواه البزار (كشف الأستار - ٣١٨) وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ولم يصح منها إلا ما ذكرت.

١٢- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، والتستر أفضل

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ ثَوْبَهُ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرُ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا.

قال أبو هريرة: والله! إنه لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الغسل (٢٧٨) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٣٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قوله: «آدر» - بهمزة ممدودة، ثم دال مهملة مفتوحة - قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين.

وقوله: «ندب» - بفتح النون والدال - وهو الأثر.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ، فَتَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَزَيْتُكَ! وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

صحيح: رواه البخاري في الغسل (٢٧٩) بالإسناد السابق.

قال النووي: «وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة لا يراه آدمي، فإن كان لحاجة جاز،

وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام».

١٣- باب الاعتناء بحفظ العورة

• عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله ﷺ كان يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عُمَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ

حَلَلْتُ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِيِّكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِيِّهِ، فَسَقَطَ مَغشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَرِيَانًا ﷺ.

متفق عليه: البخاري في الصلاة (٣٦٤) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٤٠) كلاهما من طريق رُوح بن عُبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار به مثله.

وفي رواية عندهما البخاري (١٥٨٢، ٣٨٢٩): فخرَّ إلى الأرض وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. وفي رواية: «إِزَارِي! إِزَارِي!». .

والقصة وقعت قبل البعثة، ورواية جابر لها من مراسيل الصحابة، والعلماء متفقون على قبول مراسيل الصحابة، وعليه بنى الشيخان مذهبهما في صحيحهما. وجابر إما سمع ذلك من النبي ﷺ أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة.

يقول الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أنه العباس، وحدث به عن العباس أيضًا ابنه عبد الله». الفتح (٤٧٤/١).

وقوله: «طَمَحَتْ» - بفتح الطاء والميم - أي: ارتفعت.

وفي الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسول الله ﷺ، أنه جعله مصونًا محميًا في صفه عن القبائح وأخلاق الجاهلية. قاله النووي.

● عن المسور بن مخرمة قال: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحِجْرُ، وَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٤١) عن سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا عثمان ابن حكيم بن عباد بن حنيفة الأنصاري، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن المسور بن مخرمة، فذكر الحديث.

وفي سنن أبي داود (٤٠١٦) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد به: حملت حجراً ثَقِيلًا، فبينما أمشي سَقَطَ عَنِي - يعني ثوبي - فذكر بقية الحديث مثله.

● عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيْنَهَا»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

حسن: رواه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) كلهم من طريق بهز بن

حكيم به مثله .

قال الترمذي: حديث حسن، وجدُّ بهز اسمه: معاوية بن حيدة القشيري، وقد روى الجريزي عن حكيم بن معاوية، وهو والد بهز. انتهى.

قلت: وهو كما قال؛ فإن بهز بن حكيم صدوق، وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات.

• عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه مرَّ وصاحب له بأيمن وفتية من قريش قد حلوا أزرهم، فجعلوها مخاريق يجتلدون بها، وهم عراة، قال عبد الله: فلما مررنا بهم قالوا: إن هؤلاء قسيسون فدعوهم، ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم، فلما أبصروه تبددوا، فرجع رسول الله ﷺ مغضبا، حتى دخل وكنت أنا وراء الحجر، فسمعتة يقول: «سبحان الله، لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استتروا» وأم أيمن عنده تقول: استغفر لهم يا رسول الله، قال عبد الله: فَبَلَّيْ ما استغفر لهم.

صحيح: رواه أحمد (١٧٧١)، وأبو يعلى (١٥٤٠) كلاهما عن هارون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا عمرو (هو ابن الحارث المصري)، أن سليمان بن زياد الحضرمي حدثه، أن عبد الله بن الحارث بن جزء حدثه فذكره. وإسناده صحيح.

قوله: "مخاريق" جمع مخراق وهو ثوب يُلفُ وتضرب به الصبيان بعضهم بعضا.
وقوله: "تبددوا" أي تفرقوا.

وقوله: "فبلاي" بفتح اللام بعدها همزة ساكنة وبعدها ياء، والباء جارة أي: بعد مشقة وجهه.

١٤- باب تحريم النظر إلى العورات

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفْضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفْضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ».

وفي رواية: «. غُرية الرجل، و. غُرية المرأة» مكان (عورة).

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٨) من طريق زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه فذكر الحديث.

١٥- باب في الرجل يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ

• عن أنس، أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٩) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، فذكر الحديث.
وهشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك الأنصاري.

وأما البخاري؛ فبُوب في كتاب الغسلي: «من دار على نسائه في غسلٍ واحدٍ» وأخرج فيه حديث أنس، قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة قال (أي قتادة): قلت لأنس: أو كان يُطبقه؟ قال: كئًا تتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، وقال سعيد، عن قتادة: إن أنسا حدثهم: تسع نساء.

رواه البخاري من طريق محمد بن بشر، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك.

فاستنبط البخاري من قوله: «يدور على نسائه» أي: بغسلٍ واحدٍ؛ لأن هذا هو الصحيح، وإن لم يُخرجه. ولم يثبت أنه اغتسل عند كل واحدةٍ منهنَّ.

وأما ما روي عن أبي رافع أن النبي ﷺ، طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه. قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ فقال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر» فقيه من لا يُعرف.

رواه أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) كلاهما من حديث حماد، عن عبدالرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع فذكر مثله.

وحماد هو ابن سلمة. ومن طريقه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٨٦٢).
وطعن فيه أبو داود فقال: «وحدث أنس أصح من هذا».

قلت: وهو كما قال؛ فإن عبدالرحمن بن أبي رافع لم يذكر في الرواة عنه سوى حماد بن سلمة؛ ولذا قال فيه الحافظ في التقريب: «مقبول» أي إذا توبع، ولكنه لم يُتابعه أحد فهو «الين الحديث»، وكذلك عمته سلمى، قال فيها الحافظ: «مقبولة». وقال ابن القطان: «لا تُعرف».

فمن رأى أن فيه مخالفة لحديث صحيح وهو حديث أنس، حكم عليه بالنكارة. ومن مشاه جمع بينهما فقال: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين. قاله النووي. وقال القرطبي: «يجوز الجمع بين الزوجات والسراي في غسل واحد، وعليه جماعة السلف والخلف، وإن كان الغسل بعد كل وطءٍ أكمل وأفضل».

١٦- باب ما جاء في غسل الجنابة قبل النوم وبعده

• عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ. فذكر الحديث قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس فذكر مثله. وسيأتي ذكر هذا الحديث في صلاة الليل وفي صلاة الوتر مُفْرَقًا.

• عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يُخَفِّئُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَّتْ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

حسن: أبو داود (٢٢٦) واللفظ له، والنسائي (٢٢٢، ٢٢٣) مقتصرًا على الجزء الأول من الحديث، وهو ما يخص بالغسل، وابن ماجه (١٣٥٤) مقتصرًا على قراءة القرآن فقط، كلهم من طريق بُرْدِ بْنِ سِنَانَ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، فذكر الحديث.

وغُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ السُّكُونِيُّ الكِنْدِيُّ، أثبت أبو حاتم وأبو زرعة أنَّ له صحبة، وقال ابن سعد والمعجلي: تابعي من أهل الشام ثقة. ووثقه أيضًا الدارقطني وغيره.

وإسناده حسن من أجل بُرْدِ بْنِ سِنَانَ؛ فإنه صدوق، وبقية رجاله ثقات. وصححه ابن حبان (٢٤٤٧) من هذا الوجه.

وفي الباب حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: ... ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام. فإذا كان النداء الأول قام فاغتسل. رواه مسلم (٧٣٩) وسيأتي ذكره في باب جواز النوم للجنب بدون وضوء (٢٢) في كتاب الوضوء.

١٧- باب ما جاء في الجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

• عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وغلَّت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ».

ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر وصلينا معه.

وفي رواية: فعدَّلنا الصفوف قبل أن يخرج.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٧٥) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٠٥) كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وفي رواية لمسلم:

«قبل أن يُكَبِّرَ ذكر فانصرف».

هكذا رواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

هذا هو الصحيح أنه تذكَّرَ قبل أن يُكَبِّرَ كما رواه يونس عن الزهري، وتابعه على ذلك عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري؛ والأوزاعي، عن الزهري، كما قال البخاري. وهؤلاء أوثق ممن قال: كَبِّرَ؛ ولذا قال بعض أهل العلم: قوله «كَبِّرَ» أي: أراد أن يكَبِّرَ إلا أنه لم يكَبِّرَ. وعليه يحمل قول ابن عبد البر بأن من قال: إنه كَبَّرَ - زيادة حافظ يجب قبولها. كذا في الاستذكار (١٠٣/٢) ومعناه: أراد أن يكبر.

وأما ما قاله أبو داود (١/١٦٠): ورواه أيوب وابن عون وهشام، عن محمد (ابن سيرين) عن النبي ﷺ قال: «كَبِّرَ ثم أوما بيده إلى القوم أن اجلسوا، فذهب فاغتسل» فهو مرسل. وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في صلاة. «الموطأ» (١/٤٨ رقم ٧٩).

وأما ما روي عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوما بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلَّى بهم.

فهو معلول، رواه أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد (بن سلمة)، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكره، فذكر الحديث. والحسن مرسل ومدلس، ولم أجد له تصريحاً.

١٨ - باب غُسلِ الكافرِ إذا أسلم

• عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبيل نجد، فجاءت برجلٍ من بني خنيفة يقال له: ثُمَامَةُ بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦٢) مختصراً هكذا في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد، ورواه مطولا في المغازي (٤٣٧٢) ومسلم في الجهاد (١٧٦٤) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، سمع أبا هريرة فذكره. وسيأتي في كتاب الجهاد مطولاً.

وفي بعض الروايات أنه أسلم، فبعثه النبي ﷺ إلى حائط بني طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل. رواه ابن خزيمة (١/١٢٥) من طريق عبد الرزاق، نا عبدالله وعبيد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وعبدالله ضعيف ولكن تابعه أخوه عبيد الله، وهو ثقة.

فإما أن تُرْجَعَ روايةُ الشيخين، أو نجمع بينهما كما فعل البيهقي (١٧١/١) قائلًا: يحتمل أن يكون أسلمَ عند النبي ﷺ، ثم اغتسلَ ودخل المسجد فأظهر الشهادة.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الغُسلَ كان بعد إسلامه، كما في رواية ابن خزيمة.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٩٦/١).

• عن قيس بن عاصم قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ أريدُ الإسلامَ، فأمرني أن أغتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥) والترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨) كلهم من طريق سفيان، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم. ورجاله ثقات.

وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٦١١)، والبيهقي (١٧١/١).

وصحَّحه ابن خزيمة (٢٥٤) وابن حبان (١٢٤٠) كلهم من هذا الطريق.

غير أنَّ ابن القطان قال: حديثه عن جدِّه مرسل، وإنما يروي عن أبيه، عن جده. «بيان الوهم والإيهام» (٢/رقم ٤٣٨).

وذلك بناء على ما رواه أبو علي بن السكن في كتابه السنن عن محمد بن يوسف (وهو الفربري)، عن البخاري، عن علي بن خشرم، عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم، فذكره.

قال أبو علي بن السكن: «هكذا رواه وكيع مجوِّدًا عن أبيه، عن جده. ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه» انتهى كلام أبي علي.

قلت: هكذا رواه الإمام أحمد (٢٠٦١٥) عن وكيع، حدَّثنا سفيان، عن الأغر المنقرّي، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث.

ولم ينفرد وكيع بهذا بل تابعه أيضًا قبيصة بن عقبة، عن سفيان.

ومن هذا الطريق رواه البيهقي (١٧٢/١) من طريق يعقوب بن سفيان وهو في تاريخه (٣٩٦/١) عنه.

وقد جزم أبو حاتم في «العلل» (٢٤/١) أن زيادة «أبيه» خطأ، أخطأ فيه قبيصة في هذا الحديث.

قلت: لم ينفرد قبيصة بهذه الزيادة فقد تابعه عليها أيضًا وكيع كما رأيت إلا أنه اختلف عليه أيضًا فرواه البيهقي من طريقه بدون زيادة «عن أبيه» وقال: «رواه محمد بن كثير وجماعة إلا أنَّ أكثرهم قالوا: عن جدِّه قيس بن عاصم. ورواه قبيصة بن عقبة فزاد في الإسناد» انتهى.

والظاهر أنه يصحح رواية الجماعة، والله تعالى أعلم.

وأما ما رُوِيَ عن كُليب قال: أسلمت فقال النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» وفي رواية «ألق عنك شعر الكفر واختن» ففيه عُثيم بن كثير بن كليب، رواه أبو داود (٣٥٦) من طريق ابن جريج، قال: أخبرت، عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، وعُثيم مجهول، والواسطة بين ابن جريج وعُثيم غير معلوم.

وكذلك ما رُوِيَ عن قتادة قال: أتيت النبي ﷺ فقال لي: «يا قتادة! اغتسل بماء وسِدْرٍ، واحلق عنك شعر الكفر» وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختن وإن كان ابن ثمانين.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٣/١): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، ولكن قال الحافظ في «التلخيص» (٦١٨/٤): إسناده ضعيف.

وكذلك ما رُوِيَ عن وائلة بن الأسقع قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال لي: «اغتسل بماء وسِدْرٍ، واحلق عنك شعر الكفر» رواه الحاكم في المستدرک (٥٧٠/٣) وقال الحافظ: إسناده ضعيف.

قلت: وهو كذلك؛ لأنَّ فيه معروفاً أبا الخطَّاب، وهو معروف بن عبد الله، أبو الخطَّاب الدمشقي، مولى وائلة بن الأسقع، ضعيف. قال ابن عدي: يروي عن واصلة أحاديث منكرة وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.



٦- كتاب الحيض

١- باب ما جاء في سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء،
وتوقيت أربعين يوماً للنفساء

• عن معاذة قالت: سألتُ عائشةَ فقلت: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

متفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٢١) عن همام، عن قتادة قال: حدثني معاذة أن امرأةً قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كئنا نحيضُ مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا تفعله. ورواه مسلم في الحيض (٣٣٥) عن حماد، عن يزيد الرُّشك عن معاذة: أن امرأةً سألت عائشة، فذكرت الحديث، وفيه: «قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء». وروى شعبة عن يزيد أن معاذة هي السائلة نفسها، وكذا رواه عاصم عن معاذة أنها هي السائلة، وكلها في صحيح مسلم.

وقولها: «أحرورية أنت؟» الحرورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى (حروراء) كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها. وكانت عائشة قصدت من قولها: «أحرورية أنت؟» أي: أنت من طائفة الخوارج الذين يوجبون قضاء الصلاة على الحائض؟ فقالت: «لا، ولكني أسأل» أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، كما لست أنا من الخوارج. فلما فهمت عائشة منها الرغبة في طلب العلم أجابت، واقتصرت في الجواب على الدليل دون التعليل.

وأما توقيت أربعين يوماً للنفساء؛ فلم يثبت فيه حديثٌ يُعتمد عليه، وأحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب هو حديثُ أم سلمة.

• عن أم سلمة قالت: كانتِ النفساءُ تجلسُ على عهدِ رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكئنا نظلي وجوهنا بالورسِ مِنَ الكَلْفِ.

حسن: رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة، فذكرته.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُسَّة عن أم سلمة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد. قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة،

ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

ورواه أيضًا أبو داود من وجه آخر من حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير ابن زياد (وهو أبو سهل) قال: حدثني الأزدي (يعني مُسْتَه) قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاةً المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النَّفَّاس أربعين ليلةً، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النَّفَّاس.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

قلت: رجالٌ هذا الإسناد ثقاة غير مُسْتَه - بضم أولها والتشديد - الأزدي، وكانت تكتنى بأم بسة - بضم الموحدة وتشديد السين - اختلف فيها؛ فحسنته النووي في «الخلاصة» (١/٢٤١)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/١٧٥)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقد روى عنها جماعة منهم: كثير بن زياد، وأبو سهل، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين وغيرهم. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن أكثر النفاس أربعون يومًا. . منهم عمر، وعثمان، وعائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، وأحمد بن حنبل، ومالك. . وغيرهم.

قال الترمذي في سننه: وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ، والتابعون، ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتُصَلِّي. . انتهى.

وقد روي التوقيف أيضًا عن عددٍ من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، وفيه سلام الطويل، وهو متروك، وعثمان بن أبي العاص، وعبدالله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وغيرهم. . وكلها معلولة. انظر «السنن الكبرى» (١/٣٤٣).

نتيبه:

وقد اغتررت بكلام البوصيري في حديث أنس بن مالك في زوائد ابن ماجه؛ فإنه قال: «إسناده صحيح ورجاله ثقاة»، ثم تبين لي أن هذا من أوهامه؛ فإن سلام بن سليم أو سلم ليس هو أبا الأحوص الثقة كما ظن، وإنما هو الطويل كما أكد ذلك ابن عدي في الكامل (١/٣٠١) وابن حبان في المجروحين (١/٣٣٩) والدارقطني (١/٢٢٠) والبيهقي (١/٣٤٣) بأنه هو الطويل أبو سليمان المدائني، قال فيه أحمد: روى أحاديث منكورة. وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث تركوه. وقال النسائي: متروك.

فمن لديه «المنة الكبرى» (١/٢٣٣) فليصحح ذلك، ويجعله حديثًا ضعيفًا.

٢- باب كيفية غسل دم الحيض من الثوب

• عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال

«لَتَقْرُضَهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحَهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ فِيهِ».

مَتَّقَى عَلَيْهِ: رواه مالك في الطهارة (١٦٦) - رواية أبي مصعب الزهري عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير (زوج هشام)، عن أسماء، فذكرت الحديث. ومن طريقه البخاري في الحيض (٣٠٧) ومسلم في الطهارة (٢٩١). وفي رواية عند البخاري (٢٢٧): «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّيَ فِيهِ». ووقع في بعض الروايات أن السائلة هي أسماء نفسها.

تنبيه:

وأما ما رواه يحيى الليثي في موطنه (١٠٣) عن مالك، وزاد بين هشام بن عروة وفاطمة بنت المنذر «عن أبيه» فهو وهم منه. انظر: التمهيد (٢٢٩/٢٢).

قلت: وكذلك رواه غير مالك عن هشام منهم: حماد بن زيد، وابن عيينة، ويحيى القطان، ووكيع، وأبو أسامة، وأبو معاوية، ذكر ذلك ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥).

• عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تَقْرُضُ الدَّمَ من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على ساثره، ثم تصلي فيه.

وفي رواية: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه؛ فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها: فقصعته بظفرها.

صحيح: رواه البخاري في الحيض (٣٠٨) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. فذكرت الحديث. والرواية الثانية في الحيض أيضًا (٣١٢) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة. فذكرت الحديث.

وفي سنن أبي داود (٣٥٨): «بَلَّتْهُ بِرَيْقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرَيْقِهَا».

والقصعة: شدة المضغ وضَمَّ بعض الأسنان إلى بعض.

وقولها: «تَقْرُضُ الدَّمَ» أي: تغسله بأطراف أصابعها.

• عن أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٣) والنسائي (٢٩٢) وابن ماجه (٦٢٨) كلهم من طريق سفيان، عن ثابت بن هرمز أبي المقدم، عن عدي بن دينار، عن أم قيس، فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح. وثابت بن هرمز وثقه أحمد وابن معين. وعدي بن دينار وثقه النسائي، وهو مولى أم قيس بنت محصن.

وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢٧٧) وابن حبان (١٣٩٥) كلاهما من هذا الوجه. وقال ابن القطان

في بيان الوهم الإيهام ٢٨١/٥: «هذا غاية في الصحة... ولا أعلم لهذا الإسناد علة».

والحك: هو الحث في حديث أسماء السابق ذكره عند البخاري في الرواية الثانية، والمراد به: إزالة العين.

وأما إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس، أو زعفران. كما قالت عائشة، وهو صحيح من قولها رواه الدارمي (١٠١٤) عن أبي النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح، وثابت هو الأحول من رجال الجماعة.

رواه أيضًا من طريق شعبة، عن يزيد الرُّشك قال: سمعتُ معاذة العدوية، عن عائشة قالت لها امرأة: الدمُّ يكون في الثوب، فأغسله فلا يذهب فأقطعها؟ قالت: الماء طهور. وإسناده صحيح.

وأما ما رواه أبو داود (٣٥٧) من طريق أم الحسن - يعني جدة أبي بكر العدوي، عن معاذة قالت: سألتُ عائشة عن الحائض يُصيب ثوبها الدم قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعًا لا أغسل لي ثوبًا. ففيه أم الحسن لا تُعرف، كذا قال الذهبي والحافظ ابن حجر.

٣- باب المصلي يُصيب ثوبه الحائض

• عن ميمونة أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يُصلي على خمرة، إذا سجد أصابني بعض ثوبه.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٣٣) ومسلم في الصلاة (٥١٣) كلاهما من طريق سليمان الشيباني، عن عبدالله بن شداد قال: سمعتُ خالتي ميمونة. فذكرت الحديث. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يُصلي وأنا حذاه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد».

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مِرْطٌ، وعليه بعضه إلى جنبه.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥١٤) من حديث وكيع، ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن عائشة، فذكرت الحديث.

والمِرْط: كساء. وفيه جواز الصلاة في ثوبٍ بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها.

٤- باب الصلاة في الثوب الذي يجامع أهله فيه

• عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقال: نعم، إذا لم ير فيه أذى.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦) والنسائي (٢٩٤) وابن ماجه (٥٤٠) كلهم من طريق الليث بن

سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُويد بن قيس، عن معاوية بن خُديج، عن معاوية بن أبي سفيان، فذكر الحديث.

رجاله ثقات وإسناده صحيح. وفيه ثلاثة من الصحابة: معاوية بن خُديج، ومعاوية بن أبي سفيان، وأم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين.
وقد صححه أيضًا ابن خزيمة (٧٧٦) وابن حبان (٢٣٣١) كلاهما من هذا الوجه.

٥- باب كراهة الصلاة في شُعرِ النساء

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا، أو في لُحفنا.
صحيح: رواه أبو داود (٣٦٧) والترمذي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦) كلهم من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي: «لا يصلي في لُحف نساءه»، ولفظ النسائي: «لا يصلي في لُحفنا»، قال سفيان بن حبيب: «ملاحفنا». وإسناده صحيح.

ورواه أيضًا أبو داود (٣٦٨) من وجه آخر عن حماد (بن زيد)، عن هشام (بن حسان القُرْدوسي)، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا.
قال حباد (بن زيد): وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمدًا عنه، فلم يحدثني.
وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا، فسلوا عنه. كذا قال.

وأشعث بن عبد الملك ثقة، وإنه بين الواسطة بين محمد بن سيرين وعائشة بأنه عبدالله بن شقيق، والمتيقن لا يترك بالتردد.

ولذا قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: القول قول أشعث. أي: في وصله عن ابن سيرين.

قال الترمذي: وقد رُوي عن النبي ﷺ رخصةً في ذلك.

وهو في الباب الذي قبله.

٦- باب طهارة سؤر الحائض

• عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناولته النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرّق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٠) من طريق المقدم بن شريح عن أبيه، عن عائشة. . فذكرته.
وفي سنن أبي داود (٢٥٩): «كنت أتعرّق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في

الموضع الذي فيه وضعته».

والعظم العراق: بما عليه من اللحم، تريد إني كنت أنتهشه وأخذ ما عليه من اللحم. قال الخطابي.
جاء في حاشية النسخة الهندية: «قولها: (أترق) - بفتح العين وسكون الراء - أي: أخذ
اللحم من العرق بأسناني، وهو عظم أخذ معظم اللحم منه، وبقيت عليه بقية».

٧- باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤها

● عن عبدالله بن سعد: قال سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: «واكلها».
حسن: رواه أبو داود (٢١٢) والترمذي (١٣٣) وابن ماجه (٦٥١) كلهم من حديث العلاء بن
الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد، فذكر الحديث. وهذا لفظ الترمذي وابن
ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب.

أما أبو داود؛ ففيه: عن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟
فقال: «لك ما فوق الإزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا. وساق الحديث. انتهى. وإسناده حسن،
رجاله ثقات غير حرام بن حكيم؛ فوثقه العجلي والدارقطني، وضعفه غيره، غير أنه لا ينزل عن
درجة «صدوق» ولا يرتقي عنها. وأما الحافظ فقال: ثقة.

٨- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

● عن زينب بنت أم سلمة، أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ
مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسَلْتُ فأخذت ثياب جِيضتي، قال:
«أَنْفُسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخَمِيْلَة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٨) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٢٩٦) كلاهما
من حديث هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن زينب بنت أم
سلمة، فذكرت الحديث.

وفي رواية ابن ماجه (٦٣٧) من وجه آخر عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: فقال لي رسول
الله ﷺ: «تعالي فادخلي معي في اللِّحَاف».

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.
قوله: في خميصة - بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة - كساء أسود له أعلام يكون من
صوف وغيره.

والخميصة: ثوب له خمل، أي: هذب.

● عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبينني وبينه ثوب.
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٥) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن

كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة.. فذكرت الحديث.

• عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشَّعَار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيءٌ غسل مكانه، ولم يَغْدُهُ، ثم صَلَّى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيءٌ غسل مكانه ولم يَغْدُهُ، ثم صَلَّى فيه.

حسن رواه أبو داود (٢٦٩) واللفظ له، والنسائي (٢٨٤، ٣٧٢) كلاهما من طريق يحيى (وهو ابن سعيد)، عن جابر بن صُبح قال: سمعت جِلاسًا الهجري قال: سمعتُ عائشة، فذكرت الحديث.

وفي لفظ النسائي: «ثم يعود؛ فإن أصابه مني شيءٌ فعل مثل ذلك، ولم يَغْدُهُ وصلَّى فيه». وهذا إسناد حسن؛ فإنَّ فيه جابر بن صُبح الراسبي أبا بشر البصري، قال فيه الحافظ: «صدوق». وقد وثَّقه ابن معين والنسائي وغيرهما.

وأما جِلاس الهَجْرِي - وهو ابن عمرو البصري - فهو تابعي ثقة، وكان يرسل عن عمر وعثمان وعلي. • عن أبي ميسرة، قال: قالت أم المؤمنين: كنت أتزر وأنا حائض، ثم أدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه.

صحيح: رواه الدارمي (١٠٨٨)، والبيهقي (٣١٤/١) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: فذكره. وإسناده صحيح، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني.

٩- باب مباشرة الحائض

• عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حَيْضَتِهَا، ثم يُباشرها قالت: وأيكم يملكُ إزْبَهُ كما كان رسول الله ﷺ يملكُ إزْبَهُ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٢) ومسلم في الحيض (٢٩٣) كلاهما من طريق علي ابن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق - وهو الشيباني - عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة فذكرت.

• عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٣) ومسلم في الحيض (٢٩٤) كلاهما من حديث الشيباني، عن عبدالله بن شداد، قال: سمعت ميمونة قالت. وفي رواية مسلم: كان يُباشر نساءه فوق الإزار وهن حَيْض.

• عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يُجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَرْحِضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا؛ أفلا نُجامعهُنَّ؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديّة من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٢) من طريق ابن مهدي، حدّثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس.. فذكره.

والنكاح بمعنى الجماع كما جاء التصريح في سنن النسائي (١٥٢/١).

ومن شاهده حديث عبدالله بن سعد الأنصاري في سنن أبي داود (٢١٢): سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار»، وذكر أيضاً مؤاكلة الحائض والوضوء من المذي. انظر: «باب الوضوء من المذي»، و«باب مؤاكلة الحائض». وانظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢١٧/١).

• عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٢) قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن أيوب، عن عكرمة.. فذكر مثله. وإسناده صحيح.

انظر أيضاً: حديث عبدالله بن سعد الأنصاري في «باب الوضوء من المذي».

وأما الحديث المشهور عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار، (سنن أبي داود: ٢٦٤) فهو معلول، والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

وكذلك حديث عمر بن الخطاب أنه وقع على امرأته وهي حائض، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسة دينار أو بنصف دينار، فهو معلول أيضاً.

انظر تفصيل ذلك في «المنة الكبرى» (٢١٨/١).

١٠- باب جواز ترجيل الحائض رأس زوجها

• عن عائشة أنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض. وفي رواية عن عروة أنه سئل: أتخدمني الحائضُ أو تدنو مني المرأةُ وهي جنب؟ فقال عروة: كلُّ ذلك عليَّ هيِّنٌ، وكلُّ ذلك تخدمني، وليس عليَّ أحد في ذلك بأس؛ أخبرني عائشة أنها كانت تُرَجِّلُ - تعني - رأس رسول الله ﷺ وهي حائض، ورسولُ الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، يُدني لها رأسه وهي في حُجْرَتِهَا، فترجِّلُه وهي حائض.

متفق عليه: أخرج الرواية الأولى مالك في الطهارة (١٠٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الحيض (٢٩٥)، ورواه مسلم في الحيض (٢٩٧) من حديث أبي خيثمة، عن هشام به، وفيه: يُدني إليَّ رأسه وأنا في حُجْرَتِي؛ فأرَجَّلُ رأسه وأنا حائض. والرواية الثانية أخرجها البخاري (٢٩٦). وفي رواية: أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو مُعْتَكِفٌ في المسجد، وهي في حجرتها؛ يناولها رأسه. وسيأتي في كتاب الصوم، باب الاعتكاف.

١١- باب قراءة الرجل في حَجْر امرأته وهي حائض

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتكئ في حَجْرِي وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن. متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٧) ومسلم في الحيض (٣٠١) كلاهما من حديث منصور بن صفية، عن أمه صفية، عن عائشة، فذكرت الحديث.

١٢- باب تناول الحائض شيئاً من المسجد

• عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاوِلْنِي الحُمْرَةَ» من المسجد. قالت قلت: إني حائض، قال: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٨) من حديث الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة.. فذكرته.

قولها: «من المسجد» قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٥٥٨/١): «وقد اختلف في هذا المجزور الذي هو "من المسجد" بماذا يتعلق؟ فعلقه طائفة بـ"ناوليني" واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها... وعلقته طائفة أخرى بقولها: "قال لي رسول الله ﷺ من المسجد: ناوليني الخمرة على التقديم والتأخير، وعليه المشهور من مذاهب العلماء، أنها لا تدخل المسجد لا مقيمة ولا عابرة...". قلت: والتفسير الثاني يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي.

أي: أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد لثناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ

أمرها أن تُخرجها من المسجد؛ لأنه ﷺ كان معتكفاً، وكانت عائشة في حُجرتها وهي حائض؛ لقوله: «إِنْ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد. ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. انتهى. قاله القاضي عياض.

• عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة! ناوليني الثوب». فقالت: «إني حائض»، فقال: «إِنْ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». فناولته.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.. فذكر الحديث.

قوله: «إِنْ حَيْضَتَكَ» - بفتح الحاء كما قال المحدثون، قال الخطابي: الصواب بالكسر، أي: الهيئة والحالة، وصَوَّبَ القاضي عياض ما قاله المحدثون بخلاف حديث أم سلمة «فَأَخَذْتُ ثِيَابَ جِيصِي»؛ فَإِنَّ الصواب فيه الكسر. انتهى.

وفي الباب عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةً في المسجد فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فإني لا أجُلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب».

رواه أبو داود (٢٣٢) قال: حَدَّثَنَا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، قال: حَدَّثَنِي جِسْرَةَ بِنْتُ دِجَاجَةَ، قالت: سمعت عائشة، فذكرت الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧).

وقال الخطابي: «وقد ضَعَّفُوا هذا الحديث، وقالوا: إن (أفلت) راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه».

قلت: كذا قال في أفلت، وقد قال فيه الإمام أحمد: ما أرى به بأساً.

وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح. ولذا جعله الحافظ في مرتبة «صدوق». ولكن شيخه جِسْرَةَ بِنْتُ دِجَاجَةَ لم أجد من يعتمد على توثيقه غير العجلي وابن حبان. ولذا قال فيها الحافظ: «مقبولة» أي عند المتابعة، ولم أجد لها متابعة فهي لينة الحديث. قال البخاري: «عندها عجائب»، وقال البيهقي في «المعرفة»: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وقال في السنن (٢/٤٤٣): «إِنْ صَحَّ فَمَحْمُولٌ فِي الْجَنْبِ عَلَى الْمَكْتَبِ فِيهِ دُونَ الْعُبُورِ بِدَلِيلِ الْكِتَابِ».

وكذلك حديث أم سلمة: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لَجَنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ» رواه ابن ماجه (٦٤٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا ابن أبي غَنيَّة، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذُّهلي، عن جِسْرَةَ قالت: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلْمَةَ قالت: دخل رسول الله ﷺ صرْحَةً هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته، فذكرت الحديث. وفيه علتان:

أحدهما: أبو الخطاب؛ فإنه مجهول.

والثانية: محدوج الذُّهلي؛ فهو مجهول أيضًا؛ وقد تفرد بالرواية عنه أبو الخطاب الهجري.

وفي الإسناد علة أخرى، وهي أن أفلت بن خليفة رواه عن جسرة، عن عائشة، كما سبق.

ورواه ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب، عن محدوج الذُّهلي، عن جسرة، عن أم سلمة؛ فالذي

يظهر أن مصدر الحديث واحد. وقد أشار إلى هذا ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٩/١) فقال: «قال

أبو زرعة: يقولون عن جسرة، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة»، وهذا يدل على أن الرواية لم

يضبطوا، كما أنهم زادوا في لفظ الحديث: «إلا للنبي وأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد». ذكره

ابن أبي حاتم في علله. وهذه الزيادة كما قال الحافظ ابن القيم وغيره موضوعة.

١٣- باب جواز الاختضاب للحائض

عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقال: قد كنا عند

النبي ﷺ ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه.

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٥٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: ثنا حجاج: ثنا يزيد بن إبراهيم،

ثنا أيوب، عن معاذة.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وحجاج هو ابن المنهال، وأيوب هو السخيتاني.

انتهى.

١٤- باب النهي عن إتيان الحائض وعن إتيان المرأة في دبرها

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو

كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد».

حسن: رواه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٩/١) كلهم من

طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمه، عن أبي هريرة. وزاد أبو داود وابن ماجه

بعد قوله: «كاهنًا»: «فصدقه بما يقول».

قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه، عن أبي

هريرة. وضمَّف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمه اسمه: طريف بن

مجالد. انتهى.

قلت: إسناده حسن؛ فإنَّ حكيم الأثرم حسن الحديث، وثقه ابن المديني، وأبو داود. وقال

النسائي: لا بأس به.

وأبو تميمه اسمه: طريف بن مجالد من رجال البخاري، وثقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان

ثقة إن شاء الله تعالى. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم.

وَأَمَّا ضَعْفُ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ لِسَبَبَيْنِ:

أحدهما: أن حكيماً لا يتابع في حديثه، يعني هذا. وقد عرفت أن حكيماً ثقةً، أو صدوقاً فلا يضرّ عدم المتابعة له.

والثاني: أنه قال في «التاريخ الكبير» (٦٧/٤): «لا نعلم لأبي نعيمه سماعاً من أبي هريرة». وأبو نعيمه ثقة غير مُدلس توفي عام (٩٥، وقيل ٩٧) ومات أبو هريرة عام (٥٨)، والمعاصرة تكفي لثبوت اللقاء إذا لم يكن الرجل مُدلساً على رأي الجمهور.

وقد نقل المُناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في «أماله»: «حديث صحيح». وعن الذهبي أنه قال: «إسناده قوي». وقال في الكاشف: «حكيم الأثرم صدوق».

وروى الحاكم في المستدرک (٨/١) جزءاً من الحديث، وهو «من أتى كاهنا أو عرافاً فصدّقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» من حديث الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عباد، ثنا عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة. وقال: صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين.

وهو كما قال، إلا أن خلاساً لم يسمع من أبي هريرة، ولكنه تابعه محمد بن سيرين، وهذه المتابعة تقوي بما قبله.

وللحديث شواهد عن عمر بن الخطاب، وخزيمة بن ثابت، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعلي بن طلق، وابن عباس، وغيرهم، ومن أهل العلم من ذهب إلى ضعف الحديث من أجل متنه، بحجة أن إتيان الحائض، أو إتيان المرأة في دبرها ليس بكفر، فأجيب بأن معنى الحديث عند أهل العلم التغليب لهذا العمل، لا التكفير به.

قال الترمذي عقب تخريج الحديث: «فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة».

قلت: حديث الكفارة رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وهو ضعيف.

١٥- باب المرأة ترى الكُدرةَ والصفرةَ بعد الطهر

• عن أم عطية قالت: كنا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصفرةَ شيئاً.

صحيح: رواه البخاري في الحيض (٣٢٦) عن قتيبة: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية.. فذكرته.

وفي سنن أبي داود (٣٠٧): كنا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصفرةَ بعد الطهر شيئاً. وكانت أم عطية بايعت النبي ﷺ.

وبه بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ قَائِلاً: باب الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض.

ويعني بذلك أن الكُدرة والصفرة في أيام الحيض حيضٌ جمعاً بينه وبين قول عائشة: لا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبِيضَاءَ. فَإِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكِرْسَفُ، فِيهِ الصَّفْرَةُ مِنْ

دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه مالك في الطهارة (٩٧) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة، عنها. وأورده البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وفي سننه والدة علقمة، واسمها مرجانة، وهي «مقبولة».

والقصة البيضاء - بفتح القاف وتشديد المهملة - هي: النورة، أي: تخرج القطنه بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر.

وقولها: «لا نعدّ» أي: في زمن النبي ﷺ؛ فيكون له حكم الرفع، وعلى هذا مشى البخاري، وإن لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وخالفه البعض؛ فلم يجعل له حكم الرفع، كالخطيب.

وقولها: «الكدرة والصفرة» أي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

وأم عطية: هي نسيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية، بايعت النبي ﷺ، وكانت تغسل الميتات، وهي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ.

١٦- باب ما جاء في غسل المستحاضة وصلاتها وغشيان زوجها

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله! إنني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلّي».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١٠٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الحيض (٣٠٦) ومسلم في الحيض (٣٣٣). ورواه البخاري أيضًا مختصرًا في الحيض (٣٣١) ولفظه: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلّي»، وهو مختصر من قصة فاطمة المذكورة.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تُهراقُ الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها؛ فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفر بثوب، ثم لتصلي».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٠٥) عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. ومن طريق مالك رواه أبو داود (٢٧٤) والنسائي (٣٥٥).

وتابعه عبيد الله بن عمر فرواه عن نافع به. رواه النسائي (٣٥٤) وابن ماجه (٣٢٦).

وأعله البيهقي بالانقطاع بعد أن روى الحديث من جهة الشافعي عن مالك: «لفظ حديث الشافعي هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس في الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة». انتهى. «السنن الكبرى» (١/٣٣٣).

قلت: سليمان بن يسار ولد سنة ٣٤، وماتت أم سلمة سنة ٦٤، وكان مكانًا لها؛ فلا يبعد سماعه منها، وقد روى عن ميمونة وعائشة وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة، وكان أحد الفقهاء السبعة، وقد اعتمد روايته مالك في الموطأ، عن نافع، وكذلك رواه أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع سواء.

وكون الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر أدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً، وأحاديث هؤلاء أخرجه أبو داود والبيهقي لا يضر ما رواه نافع وأيوب؛ لما في إسناد هؤلاء من اضطراب، كما أنه من المحتمل أنه سمع منها أولاً بالواسطة، ثم سمع منها مباشرة؛ فروى على وجهين، وهو أمر سائغ في رواية الحديث، واعتماد الشافعي وأبي داود يقوي هذا الجانب.

وفي حديث أيوب السخيتاني: إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة عن استحاضتها هي فاطمة بنت أبي حبيش المذكورة في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، على ما رواه مالك وغيره.

وحديث أيوب رواه أبو داود (٢٧٨) من طريق وهيب، والحميدي في مسنده (١/١٤٤) رقم (٣٠٢) قال: حدثنا سفيان، كلاهما عن أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة قالت: كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنه ليس بالحيضة، ولكنه عرق» وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها، أو قدر حيضتها، ثم تغتسل؛ فإن غلبها الدم استغفرت بثوب وصلت، لفظ الحميدي. ورواه ابن عبد البر من طريق محمد بن إسماعيل بن يوسف، عن الحميدي. «الاستذكار» (٣/٢٣٥).

والاستفار: أن يشد ثوبًا تحتجز به، يُمسك موضع الدم ليمنع السيلان، وهو مأخوذ من الثفر.

● عن عائشة قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش - خنته رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف - رسول الله ﷺ فقالت: «إني أستحاض، فقال: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي». فكانت تتغيب عند كل صلاة.

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب الزهري أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

وفي رواية: أستحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق؛ فاغتسلي وصلي».

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى

تعلو حمرة الدم الماء.

قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال: يرحم الله هنداً! لو سمعت بهذه الفتية، والله! إن كانت لتبكي لأنها كانت لا تصلي.
وفي رواية: قال لها رسول الله ﷺ: «مكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي».

متفق عليه: هذه الروايات كلها أخرجها مسلم في الحيض (٣٣٤)، ورواه البخاري في الحيض (٣٢٧) مختصراً: أن أم حبيبة أستحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة.

وفي سنن أبي داود (٢٨١): «فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها».

• عن عروة بن الزبير قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل.

حسن: رواه أبو داود (٢٨١) قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكر الحديث.

وإسناده حسن ورجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، إلا أنه صدوق، قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وأسماء هذه هي أسماء بنت عميس كما في رواية أبي داود (٢٩٦).

إلا أن سياق هذا الحديث يختلف، وسيأتي.

ثم قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، أن أم حبيبة بنت جحش أستحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرانها، ثم تغتسل وتُصلي.

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً. وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: «تدع الصلاة أيام أقرانها» انتهى.

قلت: ليس هناك فرق في معنى الحديث، وإنما الفرق في ألفاظ الحديث، ولعل أبا داود قصد بذلك اهتمام المحدثين بضبط لفظ الحديث؛ يتضح ذلك جلياً فيما ذكره أبو داود نفسه في الباب الذي يليه. انظر الحديث (٢٨٥).

وأما وطء الرجل زوجته المستحاضة فلم يثبت فيه شيء مرفوعاً.

وما رواه أبو داود (٣٠٩) من حديث عكرمة قال: كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها، وكذلك ما رواه أيضاً (٣١٠) من حديث عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

فقد قال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيها ما يدل على سماع منهما».

وكذلك قال البيهقي (٣٥١/١) عكرمة عن أم حبيبة منقطع.

وعلى تقدير سماعه منهما فإن الحديث موقوف، وفي أحد طرقه مُعلّى بن منصور، كان أحمد ابن حنبل لا يروي عنه؛ لأنه ينظر في الرأي.

وعكرمة هو: أبو عبدالله البربري المدني مولى ابن عباس.

فمن أخذ بالحديث الموقوف جَوَزَ غشيان المستحاضة؛ لأنها في حكم الطاهرات في أكثر الأحكام، وهو رأي الجمهور كالشافعي ومالك والثوري.

وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه: إلا إذا خاف زوجها العنت (الزنا).

ومن منع إتيان المستحاضة، علّل بالأذى الذي ذكره الله في إتيان الحائض في قوله: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَجْجِيزِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجْجِيزِ﴾. [سورة البقرة: ٢٢٢].

وممن منع إتيان المستحاضة عائشة، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم.

فائدة:

أسماء النساء المستحاضات في زمن النبي ﷺ:

- زينب بنت جحش أم المؤمنين.
- سودة بنت زمعة أم المؤمنين.
- أم سلمة بنت أبي أمية، أم المؤمنين.
- حمنة بنت جحش.
- أم حبيبة بنت جحش.
- أسماء بنت جحش.
- فاطمة بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش: قيس.
- سهلة بنت سهيل.
- أسماء بنت مرثد.
- بادية بنت غيلان.

١٧- باب ما جاء أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

● عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهراق الدم، وكانت تحت عبدالرحمن

ابن عوف! أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٣) قال: حدّثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح. والحسين هو ابن ذكوان المعلم ثقة؛ وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حبان وابن سعد والعجلي وغيرهم، وقال فيه يحيى بن سعيد القطان: فيه اضطراب. ورواه أيضاً أبو داود فقال: وأخبرني - عطفًا على قوله عن أبي سلمة، أي: قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني - أبو سلمة أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر: «إنما هي» أو قال: «إنما هو عرق» أو قال: «عروق». ورواه أيضاً ابن ماجه (٦٤٦) والدارمي (٩٣٥) بإسنادهما عن يحيى بن أبي كثير به نحوه. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قلت: ليس كما قال؛ فإن فيه أم بكر، لم تلق عائشة وهي مجهولة.

ثم قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعًا، وقال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي» كما قال القاسم في حديثه. وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس رضي الله عنهما. انتهى.

١٨- باب ما جاء في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ

• عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حُبَيْش أَسْتَحِضْتُ منذ كذا وكذا؛ فلم تصل؟ فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مِرْكَن، فإذا رأت صَفْرَةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غُسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غُسلًا واحدًا، وتوضأ فيما بين ذلك».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٦) قال: ثنا وهب بن بَقِيَّة، ثنا خالد (بن عبدالله) عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، فذكرت الحديث. وإسناده حسن ورجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، إلا أنه صدوق، كما مضى.

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتدَّ عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين. قال أبو داود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي وعبدالله بن شدَّاد. انتهى.

• عن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قالت: كنتُ أَسْتَحِضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ

رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إنني امرأة أستحاضُ حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم! فقال: «أنت لك الكَرْسُفُ؛ فإنه يُذهِبُ الدَّم». قالت: هو أكثر من ذلك! قال: «اتَّخِذِي ثوبًا» قالت: هو أكثر من ذلك! إنَّما أُتِجُ ثَجًا. قال رسول الله ﷺ: «سأمرك بأمرين أيُّهما فعلتِ أجزأ عنك من الآخر، وإن قويتِ عليهما فأنت أعلم»، قال لها: «إنَّما هذه رَكْضَةٌ من رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سبعة في علم الله، ثم اغْتَسِلِي، حتَّى إذا رأيتِ أنك قد طَهَّرْتِ واستنقأتِ فضلي ثلاثًا وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي؛ فإنَّ ذلك يُجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يَطْهَرُنَّ ميقات حَيْضهن وطَهْرهن، وإن قويتِ على أن تُؤَخِّرِي الظَهْرَ وتُعْجَلِي العَصْرَ فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظَهْرَ والعَصْرَ، وتؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعْجَلِينَ العِشَاءَ، ثم تَغْتَسِلِينَ وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتَغْتَسِلِينَ مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) كلهم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش فذكرته، واللفظ لأبي داود.

واختصره غيره، وجعله ابن ماجه عن أم حبيبة بنت جحش، ولفظه: قالت: كنتُ أستحاضُ حيضة كثيرة طويلة، قالت: فجئتُ إلى النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، قالت: فوجدته عند أختي زينب، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة، قال: «وما هي؟ أي هنتاه»، قلت: إنني أستحاضُ حيضةً طويلةً كبيرةً، وقد منعتني الصلاة والصوم؛ فما تأمرني فيها؟ قال: «أنت لك الكَرْسُفُ؛ فإنه يُذهِبُ الدَّم» قلت: هو أكثر. فذكر نحو حديث شريك. انتهى.

قلت: حديث شريك الذي أحال إليه ابن ماجه رواه هو (برقم ٦٢٥) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى، قالوا: حدَّثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدعُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تَغْتَسِلُ وتتوضأ لكل صلاة، وتصومُ وتُصلي». وإسناده ضعيف لضعف شريك وشيخه أبي اليقظان.

وسياتي ذكره في آخر باب في كتاب الحيض.

و«هنتاه»: قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنداء.

والكَرْسُفُ: القطن.

قال الترمذي عن حديث حَمَنَة: حسن صحيح.

قلت: الصواب أنه حسن فقط، فقد اختلف في عبدالله بن محمد بن عقيل؛ فضغفه يحيى بن معين. ووثقه العجلي فقال: مدني تابعي جائر الحديث. وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره».

ولما قال ابن منده: «حديث حَمَنَة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه» ردَّ عليه ابن التركماني قائلاً: «واعلم أن هذا من ابن منده عجيب؛ فإنَّ أحمد وإسحاق والحيمدي كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبلٍ والترمذي كما تقدم، وقد ذكرنا فيما مضى أن الترمذي صحَّح في أبواب الفرائض حديثاً آخر وحسنه، وفي سننه ابن عقيل». «الجوهري النقي» (١/٢٣٩).

ولكن شكَّ البخاري في سماع ابن عقيل من إبراهيم؛ فأجاب ابن التركماني: بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وهم نظراء شيوخ إبراهيم، فكيف يُنكر سماعه منه. انتهى. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٢٢٧-٢٢٩).

وقوله: «ركضة من ركضات الشيطان» قال الخطابي: «أصل الركض الضرب بالرُّجُل، والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها. ومعناه - والله أعلم - : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك؛ فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته. وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كما هو في قوله تعالى: ﴿فَأَنسَهُ الشَّيْطَانُ وَكَفَّرَ رَيْبَهُ﴾ [سورة يوسف: ٤٢] وكقول النبي ﷺ: «إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسَبَّحوها» أو كما قال، أي: إن لبَّس عليّ». (معالم السنن: ١/٨٩)

١٩- باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

• عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُيَيْش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إني امرأة أستحاضُ فلا أطهر؛ أفادعُ الصلاة؟ قال: «لا؛ إنّما ذلك عرقٌ، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت حیضتكِ فدعي الصلاة، وإذا أدبرتِ فأغسلي عنك الدمَ ثمَّ صلّي».

قال: وقال أبي: ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت.

متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٨) عن محمد، قال: ثنا أبو معاوية. ومسلم (٣٣٣) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، مقروناً بعبد العزيز بن محمد. ومن طرقٍ أخرى كلُّهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فذكرت الحديث. واللفظ للبخاري. ومحمد هذا غير منسوب، ولأبي ذرٍّ: «هو ابن سلام».

وقوله: «قال أي: هشام بن عروة. وقوله: «قال أي: أي: عروة بن الزبير.

فاختلف أهل العلم في هذا الجزء من الحديث؛ هل هو متصل أم معلق؟ فذهب الزيلعي وغيره إلى أنه معلق، وذهب الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٣٢) إلى أنه متصل، قال رحمه الله تعالى: «وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام. وقد بين ذلك الترمذي في روايته. وادعى آخر أن قوله «ثم توضّئي» من كلام عروة موقوفاً عليه. وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: «ثم توضّأ» بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغتسلي» انتهى.

هذا كلام جيد، وأبو معاوية لم ينفرد برواية زيادة قوله: «توضّئي...» بل تابعه غيره، وإن كان أهل العلم قد اختلفوا في هذه الزيادة. انظر: كلام الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على جامع الترمذي. ورواه أبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢٤) كلاهما من حديث وكيع، عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.. وفيه: «اجتنبتي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضّئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير».

وحبيب بن أبي ثابت ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي، إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس. وقد يُقال: إنه لم يسمع من عروة.

وضَعَفَ هذا الإسناد أبو داود كما سيأتي.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المستحاضة تتوضّأ لكل صلاة.

● عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دمُ الحيضة - فإنه دم أسود يُعرف - فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي؛ فإنما هو عرق».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٦) قال: حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - قال: حدّثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش، فذكرت الحديث.

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدّثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدّثنا به بعد حفظاً، قال: حدّثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تُسْتَحَاضُ، فذكر معناه. فرجع الحديث إلى مسند عائشة.

ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

وأما حديث عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ: «تدعُ الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها، ثم تتغسل وتتوضّأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلّي» فهو ضعيف. رواه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥) كلهم من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت.

قال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان. وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده؛ جدّ عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرتم لمحمد قول يحيى بن معين: إن اسمه (دينار) فلم يعبا به.

وقال أبو داود: حديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح. انتهى.

قلت: علته شريك، وهو ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال ابن معين: ثقة يغلط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة سيئ الحفظ. والخلاصة كما قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدعة.

وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير - بالتصغير - الكوفي الأعمى: «ضعيف اختلط، وكان يدلّس ويغلو في التشيع» التقريب.

انظر للمزيد: 'المنة الكبرى (١/٢٢٥).



٧- كتاب الوضوء

١- باب إيجاب النية للوضوء

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْوَأُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

• عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكر الحديث. وبه بؤب ابن خزيمة في صحيحه (٧٣/١) قائلاً: «باب إيجاب إحداث النية». واشتراط النية في الوضوء مذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد.

٢- باب التسمية في الوضوء

• عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء؟». فوضع يده في الماء ويقول: «توضئوا باسم الله»، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم. قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين.

صحيح: رواه النسائي (٧٨) وأحمد (١٢٦٩٤) كلاهما من حديث عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٥٣٥) - قال: حَدَّثَنَا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس فذكر مثله. وصححه ابن خزيمة (١٤٤) فأخرجه من طريق عبد الرزاق به.

واستدل به النسائي وابن خزيمة على مشروعية التسمية عند الوضوء وبؤبا به. وأصل القصة في الصحيحين بدون ذكر التسمية وسيأتي في معجزات النبي ﷺ.

وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث: «إنه أصح ما في التسمية» السنن الكبرى (٤٣/١).

وأما ما روي عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي سعيد، وسهل بن سعد، وأسماء بنت سعيد بن زيد عن أبيها من قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فكلها معلولة؛ ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد».

وقال أحمد بن حفص السعدي: «سئل أحمد عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً

ثبت. أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن رُبيح (وهو ابن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري)، ثم ذكر رُبيحا -أي: من هو؟ ومن أبوه؟ يعني: الذي روى حديث سعيد بن زيد أنهم مجهولون، وضعَّف إسناده. المغني (١/١٤٦).

وقال ابن ملقن: «هذا الحديث مشهورٌ، وله طرقٌ متكلمٌ في كلها».

انظر: «البدر المنير» (٢/٦٩).

وقال الإمام البخاري: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن».

قلت: هذا حديث رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه الترمذي (٢٥) من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المرّي، عن رباح، ثم رواه أيضًا (٢٦) من وجه آخر عن يزيد بن عياض، عن أبي ثفال المرّي به، ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على الحديث السابق. ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٩٨) من طريق يزيد بن عياض به، وزاد في أول الحديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له».

ومداره على أبي ثفال وهو: ثُمَامَة بن وائل بن حُصَيْن المرّي - بضم الميم ثم راء - مشهور بكنيته، قال فيه البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٧/٨-١٥٨) وبعد ما ذكر الحديث قال: «ولكن في القلب من هذا الحديث؛ لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه».

وفي إسناده ابن ماجه أيضًا يزيد بن عياض الليثي أبو الحكم المدني نزيل البصرة كذبه مالك وغيره، وضعفه ابن المدني والدارقطني. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. إلا أن الترمذي رواه من طريق عبدالرحمن بن حرملة.

أما رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان نفسه فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، وإلا فلين الحديث.

فإذا كان هذا حال حديث رباح بن عبدالرحمن الذي قال فيه الإمام البخاري: «أحسن شيء في هذا الباب» فما بال أحاديث غيره، إلا أن بعض أهل العلم يرون أن مجموع الشواهد يجعل الحديث حسنًا لغيره. انظر تخريج هذه الأحاديث في نصب الرأية (٢/٦٤-٦٦).

قال المنذري في الترغيب والترهيب: «ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة».

ولذا قال الإمام أحمد في رواية أنها واجبة، وحكى الترمذي عن إسحاق بن راهويه: «إن تركها عامدًا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيًا أو متأولًا أجزاء».

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/١٣٤، ١٣٥).

٣- باب وجوب الطهارة للصلاة

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُقبل صلاةٌ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٥) وفي كتاب الجِلِّ (٦٩٥٤) واللفظ له ومسلم في الطهارة (٢٢٥) وفي رواية عند البخاري: فقال رجلٌ من حضرموت: ما الحدُّثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.

• عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غُلُولٍ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤) وفيه: عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر! قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث، ثم قال له: كنتَ على البصرة.

«فمعناه أنك لست بسالمٍ من الغلول، فقد كنتَ واليًّا على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن كان هذه صفته، كما لا تُقبل الصلاة والصدقة إلا من مُتَّصِرِينَ».

«والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قَصَدَ زَجَرَ ابنِ عامرٍ، وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يُرِدِ القَطْعَ حقيقةً بأن الدعاء للفُسَّاق لا ينفع؛ فلم يَزَلِ النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة». كذا في شرح مسلم للنووي.

• عن ابن عباس قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فأتى الخلاء، ثم إنه رجع فأتيت بطعام. فقلت: يا رسول الله! ألا تتوضأ؟ فقال: «لِمَ؟ أَأَصَلِّي فَأَتُوضَأُ؟».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عينية، عن عمرو بن دينار، سمع سعيد بن الحُوَيْرِث يقول: عن ابن عباس فذكر مثله. ورواه البيهقي أيضا في سننه (١/٤٤٢) واللفظ ما.

ورواه أصحاب السنن غير ابن ماجه - أبو داود (٣٧٦٠) والترمذي (١٨٤٧) والنسائي (١٢٣) كلهم من طريق ابن عُلية، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُرَّبَ إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟، فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وقد صحَّحه ابن خزيمة (٣٥) فرواه من طريق ابن عُلية وهو إسماعيل.

قال الترمذي: حسن.

• وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور، ولا صدقة من غُلُول».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (١٣٣/١ رقم ٢٥٢) عن محمد بن مسكين، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان، عن كثير، عن الوليد، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وقد رواه عن كثير غير سليمان».

قلت: ومن غير سليمان: ما رواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد به مثله. رواه ابن خزيمة (٨/١ رقم ١٠) من طريق أبي عمار الحسن بن حُرَيْث، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم به.

وكثير بن زيد الأسلمي قال فيه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/١): «وثقه ابن حبان وابن معين في رواية. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وضعفه النسائي. وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: ثقة» انتهى.

قلت: هو من رجال التهذيب، أخرج عنه أصحاب السنن غير النسائي، واختلف فيه قول ابن معين، فرواه عبدالله بن الدورقي عنه: ليس به بأس، ورواه معاوية بن صالح وغيره عنه: صالح، ورواه ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذلك. وممن وضعفه أيضًا يعقوب بن شيبه، فقال: ليس بذلك الساقط وإلى الضعف ما هو. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه.

وأما الإمام أحمد فقال فيه: «ما أرى به بأسًا».

وقال ابن عدي: تُرَوَى عنه نُسخ، ولم أر به بأسًا، وأرجو أنه لا بأس به.

وخلاصة القول فيه أنه يُحسن حديثه، وقد قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ». وأرجو أنه لم يخطئ في هذا؛ لشواهد، وقد رواه ابن خزيمة (٩) بإسناد آخر من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث بمثله.

• عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٢٠٦/١٨) قال: حدَّثنا عبد العلي بن أحمد بن عبدالله بن الفضل الحميدي، ورجاء البزار، قالا: ثنا بن الحباب، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين، فذكر الحديث.

وأبو السوار العدوي اسمه: حسان بن حُرَيْث، وقيل بالعكس، وقيل غير ذلك، إلا أنه مشهور بكنيته، وهو ثقة من رجال الشيخين.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٨/١): رجاله رجال الصحيح.

• عن أسامة بن عُمر الهذلي، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عزَّ وجلَّ صدقةً من غُلُول، ولا صلاةً بغير طُهور».

صحيح: رواه أبو داود (٥٩) والنسائي (١٣٩) وابن ماجه (٢٧١) كلهم من طريق قتادة، عن أبي المَلِيح بن أسامة، عن أسامة بن عُمر الهذلي، فذكر الحديث. رجاله ثقات وإسناده صحيح.

وأبو المَلِيح: هو عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد بن أسامة بن عمير، وثقه أبو زرعة وغيره، وروى له الجماعة.

وفي هذا المعنى رُوي عن غير هؤلاء، ولكن كلها معلولة.

• عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

حسن: رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) كلهم من طريق سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قلت: إسناده حسن للكلام في عبدالله بن محمد بن عقيل، غير أنه حسن الحديث.

قال النووي في «المجموع» (٢٨٩/٣): «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح» وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٦/١): «وصحَّحه الحاكم وابن السكن».

قال الترمذي: هذا الحديث أصحَّ شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد (البخاري): وهو مقارب الحديث. انتهى كلام الترمذي.

ومحمد ابن الحنفية هو: محمد بن علي بن أبي طالب، نسب إلى أمه: خولة بنت جعفر الحنفية، من بني حنيفة.

ثم قال الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨) بعد أن روى حديث أبي سعيد الخدري: «حديث علي بن أبي طالب في هذا أجدو إسنادًا وأصحَّ من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء».

وقال عن حديث أبي سعيد: «حديثٌ حسن صحيح» انتهى.

والصواب أن حديث أبي سعيد ضعيف؛ فقد أخرجه هو في الموضع المشار إليه أعلاه، وابن ماجه (٢٧٦) كلاهما من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نُضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا، ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وزاد الترمذي: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها».

وأبو سفيان طريف بن شهاب السعدي ضعيف؛ فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: ليس بالقوي. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

وأما ما رواه الحاكم (١/١٣٢) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مثله وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم» فيبدو أنه وقع خطأ في الطباعة، لأنه يقول عقبه: وشواهدة عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة. فقد رواه أبو حنيفة وحزمة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان» ولم يسبق ذكر أبي سفيان أصلاً. فذكر سعيد بن مسروق الثوري خطأ من الناسخ أو من الطابع وإنما هو أبو سفيان، وكون الذهبي ذكر في تلخيصه أيضاً سعيد بن مسروق فإما أن يكون هو الآخر من وهم لوجوده في نسخة الحاكم هكذا، أو أن المصححين أثبتوه ليكون موافقاً لما في الأصل. وممن أخرج حديث أبي سعيد من طريق أبي سفيان المذكور الدارقطني (١/٣٥٩) من شيوخ الحاكم إلا أنه لم يذكر الوساطة بينه وبين أبي سعيد وهو أبو نضرة. وأما الزيلعي فتجاهل ذكر سعيد بن مسروق أو أبي سفيان وإنما نقل قول الحاكم: «وحدثنا عبد الله ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي أشهر إسناداً، لكن الشيخين عرضا عن ابن عقيل أصلاً» وهذا يدل على أن الطريق الذي رواه الحاكم هو الذي فيه أبو سفيان، ولو كان سعيد بن مسروق لجعله متابعا له، وقوّى أمره، والحمد لله على توفيقه.

٤- باب ما جاء في ثواب الطهور

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء، (أو مع آخر قطر الماء)، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كلُّ خطيئةٍ بطشتها يده مع الماء (أو مع آخر قطر الماء)، فإذا غسل رجله خرجت كلُّ خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء)، حتّى يخرج نقياً من الذنوب».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٣١) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. ومن طريقه رواه مسلم في الطهارة (٢٤٤).

• عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده، حتّى تخرج من تحت أظفاره».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٥) عن محمد بن معمر بن ربعي، حدثنا أبو هشام المخزومي، عن عبد الواحد، (وهو ابن زياد) حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا محمد بن المنكدر، عن حُمران، عن عثمان بن عفان.. فذكر الحديث.

• عن حُمران مولى عثمان قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء، فتوضأ ثم قال:

إن ناسًا يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي؟ إلا أنني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافلة».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٩) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز - وهو الدراوردي -، عن زيد بن أسلم، عن حُمران مولى عثمان.. فذكره.

• عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: كنت عند عثمان بن عفان، فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤت كبيرة، وذلك الدهر كله».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٨) عن عبد بن حميد، وحجاج الشاعر، كلاهما عن أبي الوليد: حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص به.

• عن حُمران بن أبان قال: كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يفيض عليه نطفةً. وقال عثمان: حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه - قال مسعر: أراها العصر - فقال: «لا أدري أحدثكم بشيء أو أسكت»، فقلنا: يا رسول الله! إن كان خيرًا فحدثنا، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم، قال: «ما من مسلم يتطهر، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارات لما بينها».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣١) عن أبي كُرَيْب محمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، عن وكيع. قال أبو كريب: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن جامع بن شداد، قال: سمعت حُمران.. فذكر مثله.

• عن حُمران مولى عثمان قال: توضأ عثمان يومًا وضوءًا حسنًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة غُفر له ما خلا من ذنبه».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن حُمران.. فذكر مثله.

وقوله: (ما خلا من ذنبه) أي: ما مضى من ذنبه.

• عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان،

والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣). عن إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري قال: فذكر الحديث. قلت: هذا من جملة المواضيع التي تكلم فيها الدارقطني في «التبج» (رقم ٣٤) وأغل هذا الطريق بالانقطاع بين أبي سلام وأبي مالك الأشعري، بناء على ما رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبدالرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري حدثه فذكر الحديث، فأدخل معاوية بن سلام بين أبي سلام وبين أبي مالك «عبدالرحمن بن غنم» فجعل آل الرجل أدري بروايته من غيرهم، فمعاوية أدري برواية أخيه من يحيى (وهو ابن أبي كثير) الذي روى من طريقه مسلم.

وممن رجح رواية معاوية بن سلام - النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٨) فإنه بعد أن أخرج من طريق يحيى بن أبي كثير قال: وخالفه معاوية بن سلام - رواه عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك فذكر الحديث مُختصراً، وأجاب عنه النووي في شرحه لمسلم قائلًا: «بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك: وسمعه أيضًا من عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك. فرواه مرة عنه، ومرة عن عبدالرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه».

وتعقبه العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٣٨) قائلًا: «ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسله، فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال».

قلت: إن صح ما نقله العلائي في تاريخ وفاة أبي مالك فلا شك أن رواية مسلم مرسله، وهي مبنيّة على أن أبا مالك الأشعري غير الحارث بن الحارث الأشعري الذي يكنى أيضًا أبا مالك، وأما أبو مالك شيخ عبدالرحمن بن غنم فهو مختلف في اسمه فقيل: كعب بن عاصم، وقيل عبيد، وقيل عمرو، وقيل: الحارث وقيل غير ذلك. فقد ثبت سماع أبي سلام من الحارث بن الحارث الأشعري الذي تأخرت وفاته، ولم يثبت سماعه من أبي مالك الذي توفي في طاعون عمواس عام ثمانى عشرة. لأن أبا سلام ولد بعد وفاة أبي مالك الأشعري. فتنبه لذلك فإن في بعض الروايات تصريح أبي سلام بالتحديث من الحارث الأشعري كما في حديث: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها . . .» الحديث بطوله في كتاب الايمان.

رواه الترمذي في الأمثال (٢٨٦٣) وابن خزيمة (٩٣٠) والحاكم (٢٣٦/١) كلهم من طريق زيد

ابن سلام، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه فذكر الحديث.

● عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِي: كنتُ وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعتُ برجل بمكة يُخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جُرءاءُ عليه قومه، فلنطقتُ حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»، فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله»، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يُوحَّد الله لا يُشركُ به شيء»، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حرّ وعبد». - قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به - فقلت: إني متبّعك! قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرتُ فأتني». قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم عليّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمتُ المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله! أتعرفني، قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟»، فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله! أخبرني عما علّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلّع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحيثُ يسجد لها الكفار، ثم صلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظلُّ بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حيثُ تُسجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفيءُ فصلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحيثُ يسجد لها الكفار». قال: قلت: يا نبي الله! فالرُضوء، حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يُقرّب ورضوءه فيتضمنض ويستنشق فينثر إلا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلّى، فحمد الله وأثنى عليه،

ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيبته كهيبته يوم ولدته أمه».

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول في مقام واحد يُعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة! لقد كبرت سنِّي، ورقَّ عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله، لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً، ولكنني سمعته أكثر من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢)، عن أحمد بن جعفر المَعْقري، حَدَّثَنَا النُّصْرُ ابن محمد، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بن عَمَّار، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بن عبد الله أبو عَمَّار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة. . فذكر الحديث.

واقصر النسائي (١٤٧) على الوضوء.

قوله: «يقرب وضوء» - بفتح الواو - هو الماء الذي يتوضأ به.

• عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته مُتَطَهِّراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المُحْرِمِ، ومن خرج إلى تسييح الضُّحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المُعْتَمِرِ، وصلاة إثر صلاة لا لغو بينهما كتابٌ في عليين».

حسن: رواه أبو داود (٥٥٨) عن أبي توبة، حَدَّثَنَا الهَيْشَمُ بن حُمَيْد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل الكلام في القاسم بن عبدالرحمن الشامي الدمشقي، غير أنه حسن الحديث.

• عن أبي أمامة صاحب رسول الله ﷺ. - وقال عبد الوهاب: أبو أمامة الجِمَاصِي صاحب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء يُكْفِّرُ ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة».

فقيل له: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، ولا خمس.

حسن: رواه أحمد (٢٢١٦٢) قال: حَدَّثَنَا محمد بن بشر، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب وعبد الوهاب، عن هشام وأزهر بن القاسم، حَدَّثَنَا هشام، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة.

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي (٤٥١/٢) رقم (١٢٢٥) والطبراني في الكبير (٧٥٧٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

ورجاله ثقات غير شهر بن حوشب؛ فقد تكلم فيه ابن حبان وابن عدي. وقال ابن معين: ثبت. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق كثير الإرسال والأوهام».

إلا أنه لم ينفرد به، بل تويح؛ فقد رواه أبو داود الطيالسي (١٢٣١) واللفظ له، وأحمد (٥/٢٥٤) والطبراني في الكبير (٨٠٧١) كلهم من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة قال: «إذا توضأ المسلم فأحسن الوضوء خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه؛ فإن قعد قعد مغفوراً له، وإن صلى كانت له فضيلة»، فقيل له: أو نافلة؟ فقال: «إنما كانت النافلة للنبي ﷺ». اختلف في رفعه ووقفه، والصواب رفعه.

وأبو غالب صدوق.

ورواه مسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر من طريق شمر بن عطية، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه؛ فإن قعد قعد مغفوراً له».

ويبدو أنه سقط بعد شمر بن عطية (شهر بن حوشب)؛ فإن شمر بن عطية لم يلق أبا أمامة.

ورواه أحمد بن منيع من طريق أبي مسلم قال: دخلت على أبي أمامة وهو يتفلى في المسجد ويذفن القمل في الحصى، فقلت: يا أبا أمامة! إن رجلاً حدثني عنك أنك قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأصبح الوضوء؛ غسل يديه ووجهه، ومسح رأسه وأذنيه، ثم قام إلى صلاة مفروضة، غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجليه، وقبضت عليه يديه، وسمعت إليه أذنيه، ونظرت إليه عينيه، وحدثت به نفسه من سوء» فقال: والله لقد سمعته من نبي الله ﷺ ما لا أحصيه.

هكذا رجليه ويديه وأذنيه وعينيه، والصواب أن تكون هذه الكلمات مرفوعة.

وللحديث طرق أخرى أوردها البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٣٩٦-٣٩٧). وأبو عبيد في

الطهور (٢٠-٢٣)

• عن عقبه بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل يُعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عُقد، فيتوضأ، فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، فإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح برأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة؛ فيقول الله للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يُعالج نفسه يسألني، ما سألتني عبدي فهو له».

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٩١) والطبراني في الكبير (١٧/٣٠١) كلاهما من طريق عبادة ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عثمان حدثه، أنه سمع عقبه بن عامر، فذكر الحديث. واللفظ لأحمد.

وإسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو عُشانة هو حي بن يؤمن المصري، مشهور بكنيته، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وقد صحّحه ابن حبان (٢٥٥٥)، ورواه من هذا الوجه.

والحديث رواه أيضًا الإمام أحمد في مواضع أخرى، ولكن فيه ابن لهيعة. انظر: (١٧٤٥٨)، ولكن في بعض طرقه روى عنه عبدالله بن المبارك، وهو ممن سمع منه قديمًا، وروايته عنه صحيحة. وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: صلاة الليل.

وأما ما روي عن عبدالله الصنابحي مرفوعًا بلفظ: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشْفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله» قال: «ثم كان مشيًا إلى المسجد وصلاته نافلة له».

رواه مالك في الطهارة (٣٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي فذكر مثله.

ورواه النسائي (١٠٣) من طريق مالك به، وابن ماجه (٢٨٢) من وجه آخر عن زيد بن أسلم به مثله.

والصواب أن الحديث مرسل، فإنَّ عبدالله الصنابحي من التابعين.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٠/٢): «قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي فذكر الحديث. فقال لي: وهم مالك في قوله: عبدالله الصنابحي، وإنما هو أبو عبدالله، واسمه: عبدالرحمن بن عُسيْلة، ولم يسمع من النبي ﷺ. والحديث مرسل».

قال ابن عبد البر: «هو كما قال البخاري». ونقل في «التمهيد» (٣/٤ - ٤) عن ابن معين: أن أحاديثه مرسلة ليست له صحبة. ثم قال: «صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبدالله الصنابحي» وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، منها حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضًا أحد يقال له: عبدالله الصنابحي، فهذا أصح قول من قال إنه: أبو عبدالله، لأن أبا عبدالله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبارهم، واسمه: عبدالرحمن بن عُسيْلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه انتهى.

فهؤلاء ثلاثة وهم يحيى بن معين والبخاري وابن عبد البر من أساطين هذا الفن شهدوا على أن عبدالله الصنابحي هو: أبو عبدالله الصنابحي من التابعين وحديثه مرسل. وإن مالكا وهم فجعله صحابيًا.

٥- باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه

• عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فاني سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أصلي.

مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٨) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكر مثله واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعَةً، فاني سمعتُ الليلة حُشَفَ نعليك بين يدي في الجنة».

• عن حُمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله! لأحدثنكم حديثاً لو لا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يُصليها».

قال يحيى: قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَنْهَارِ وَرُكْنًا مِّنَ الْأَيْلِ إِنَّ أَلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [سورة هود: ١١٤].

مُتَّفَقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (٢٩) واللفظ له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران به. ورواه البخاري في الوضوء (١٦٠) من وجه آخر عن ابن شهاب، ومسلم في الطهارة (٢٢٧) من وجه آخر عن هشام، كلاهما عن عروة، عن حُمران به، وفيهما: قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاهُم مِّنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [سورة البقرة ١٥٩]، ولم تقع في رواية مالك تعيين الآية، فقال من قبل نفسه. وسياقي تفصيل الوضوء في صفة وضوء النبي ﷺ.

• عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك، يُبقي من دَرَنِهِ؟ قالوا: لا يُبقي من دَرَنِهِ شيئاً، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس؛ يمحو الله بهنَّ الخطايا».

مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨) واللفظ له ومسلم في المساجد (٦٦٧) كلاهما من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وفي رواية: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس

مرات، فماذا يقيّن من دَرَنَه؟». رواه أحمد (٩٦٩٢) من وجه آخر صحيح عن أبي هريرة.

• عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٨)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر . . فذكره.

• عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو كان بيننا أحدكم نهرٌ يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من دَرَنَه؟» قال: لا شيء، قال: «فإنَّ الصلاة تُذهب الذنوب كما يُذهب الماءُ الدرن».

حسن: رواه ابن ماجه (١٣٩٧) قال: حَدَّثَنَا عبدالله بن أبي زياد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، حدثني صالح بن عبدالله بن أبي فروة، أن عامر بن سعد أخبره قال: سمعتُ أبان بن عثمان يقول: قال عثمان، فذكر الحديث.

رجاله ثقات إلا صالح بن عبدالله بن أبي فروة؛ فقال عباس الدوري عن ابن معين: صالح بن عبدالله بن أبي فروة وإخوته ثقات إلا إسحاق. وقال أبو جعفر الطبري في التهذيب: ليس بمعروف في أهل النقل عندهم. وذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٢/٦) وقال: يروي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وعنه الزهري، مات سنة (١٢٠).

قلت: ومثله يكون «صدوقاً».

وابن أخي ابن شهاب هو: محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، وعمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الإمام.

• عن سعد وناس من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلاً من أخوان في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم غَمْرَ الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذَكَرَ لرسول الله ﷺ فضل الأوّل على الآخر، فقال: «ألم يكن يُصلي؟» فقالوا: بلى يا رسول الله! فكان لا بأس به، فقال: «ما يدريكم ماذا بلغت به صلاته»، ثم قال عند ذلك: «إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ جارٍ بباب رجل، غَمْرٌ عَذْبٌ، يقتحم فيه كلُّ يوم خمس مرات، فماذا ترون يُبقي ذلك من دَرَنَه».

حسن: رواه أحمد (١٥٣٤) قال: حَدَّثَنَا هارون بن معروف - قال عبدالله: وسمعتُه أنا من هارون - حَدَّثَنَا عبدالله بن وهب، حدثني مخزومة، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعداً، فذكر الحديث.

وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (٣١٠) والحاكم (٢٠٠/١) وروياه من طريق عبدالله بن وهب. قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجوا لمخرمة بن بكير، والعلّة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه» انتهى. وإسناده حسن من أجل مخرمة فإنه مختلف فيه، فوثّقه أحمد وابن سعد، وضعّفه ابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

والحديث في موطن مالك في كتاب قصر الصلاة (٩١) إلا أنه رواه بلاغًا عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، وفيه: «ألم يكن الآخر مسلمًا؟» بدلًا من «ألم يكن يصلي؟»، كما أنه كرر فيه آخر الحديث: «لا تدرون ما بلغت به صلّاته». و«النهر الغمر»: الكثير الماء.

وحديث سعد بن وقاص هو الأصح.

وقد رُوِيَ عن طلحة بن عبيدالله قال: إن رجلين من بَلِيٍّ قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما جميعًا، فكان أحدهما أشدَّ اجتهادًا من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي.

قال طلحة: فرأيت في المنام: بينا أنا عند باب الجنة إذا أنا بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج، فأذن للذي استشهد، ثم رجع إليّ فقال: ارجع فإنك لم يأن لك بعد. فأصبح طلحة يحدث به الناس، فمعجبا لذلك. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وحَدَّثُوهُ الحديث فقال: «من أي ذلك تعجبون؟» فقالوا: يا رسول الله! هذا كان أشدَّ الرجلين اجتهادًا، ثم استشهد، ودخل هذا الآخر الجنة قبله. فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد مكث هذا بعده سنة؟» قالوا: بلى، قال: «وأدرك رمضان فصام، وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟» قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: «فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض».

رواه ابن ماجه (٣٩٢٥) وابن حبان (٢٩٥٢) وأحمد (١٤٠٣) والبيهقي (٣/٣٧١-٣٧٢) كلهم من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن طلحة بن عبيدالله فذكر مثله، وفيه انقطاع، فإنَّ أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من طلحة بن عبيدالله شيئًا، كما قال علي بن المدني وابن معين وغيرهما.

ولكن رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة فأدخل بينهما أبا هريرة. هكذا رواه الإمام أحمد (٨٣٩٩) عن معجد بن بشر، حَدَّثَنَا محمد بن عمرو، حَدَّثَنَا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رجلان من بَلِيٍّ - حَرِّيٍّ من قُضَاعَةَ - أسلما مع رسول الله ﷺ، واستشهد أحدهما، وأخر الآخر سنة. قال طلحة بن عبيدالله: فأريته الجنة. فأريته المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد، فتعجبت لذلك، فأصبحت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أليس

قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة - أو كذا وكذا ركعة - صلاة السنة؟ ثم رواه الإمام أحمد أيضًا (٨٤٠٠) عن يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن طلحة بن عبيدالله فذكر الحديث. فاضطرب فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو وإن كان من رجال الجماعة ولكن سئل عنه ابن معين فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويُسْتَهَي حديثه.

قلت: هو حسن الحديث إذا لم يخالف عليه.

• عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يُذنب ذنبًا فيتوضأ، فيُحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله إلا غفر الله له».

حسن: رواه أبو داود (١٥٢١) والترمذي في تفسير سورة آل عمران، وحسنه، وابن ماجه (١٣٩٥) كلهم من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع النبي ﷺ قال، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ لأجل أسماء بن الحكم؛ فإنه صدوق.

إلا أنه أُعْلِلَ الحديثُ به، فإنَّ أسماء بن الحكم الفزاري مختلف فيه؛ فقال البزار (رقم ١١): إنه مجهول. وقال البخاري بعد أن ذكر الحديث في التاريخ الكبير (٥٤/٢): «لم يُرو عنه إلا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعضٍ ولم يحلف بعضهم بعضًا».

قلت: أسماء بن الحكم الفزاري قال فيه موسى بن هارون: ليس بمجهول. ووثقه المعجلي وابن حبان، وأخرج هذا الحديث في صحيحه. وحسنه الترمذي. وروى عنه علي بن ربيعة والركين بن الربيع، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده هذا الحديث، وقال في التريب: «صدوق».

وأما قول البخاري: «لم يتابع عليه» فقال المزي في ترجمة أسماء بنت الحكم من تهذيب الكمال: «ما ذكره البخاري - رحمه الله - لا يقدح في صحّة هذا الحديث، ولا يوجب ضعفه، وأما كونه لم يُتَابَع عليه؛ فليس شرطًا في صحّة كلّ حديثٍ صحيح أن يكون لراويه مُتَابَع عليه، وفي الصحيح عدّة أحاديث لا تُعرف إلا من وجوهٍ واحد».

ثم قال: «وأما ما أنكروه من الاستحلاف؛ فليس فيه أن كلّ واحدٍ من الصحابة كان يستحلف من حدّثه عن النبي ﷺ، بل فيه أن عليًا - رضي الله عنه - كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر، أن يحتاط في حديث النبي ﷺ، كما فعل عمر في سؤاله البيّنة من بعض من كان يروي له شيئًا عن النبي

ﷺ، كما هو مشهورٌ عنه، والاستحلافُ أيسر من سؤالِ البيئَةِ».

قلت: وبخاصة في أواخر عهد علي رضي الله عنه عند وقوع الفتن.

والجزء المرفوع من الحديث لا بأس به في الشواهد؛ لأنه لم يوجد فيه من أتهم.

• عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

صحيح: رواه أبو داود (٩٠٥) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام - يعني ابن سعد - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، فذكر الحديث. والحديث في مسند الإمام أحمد (١٧٠٥٤).

وإسناده صحيح، صححه الحاكم (١/١٣١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنها.

قلت: هشام بن سعد أقام هذا الإسناد. وكذلك الليث بن سعد، عن زيد بن أسلم به مثله رواه أبو عبيد في «الظهور» (١٠) من طريق حسان بن عبد الله، عن الليث بن سعد به، ورواه غيرهما عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد، وهو منقطع. هكذا رواه الإمام أحمد (٢١٦٩١) عن سريج، ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد، فذكر الحديث.

وما روي عن أنس بن مالك - ولفظه: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، وقال: «من الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم ولا مسلمة يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه»، وقال ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كنهز غمراً بباب أحدكم يغتسل كل يوم فيه خمس مرات، فما يبقى من ذرّته؟» - فهو ضعيف.

رواه البزار (كشف الأستار ١/١٧٥ رقم ٣٤٧) قال: حدثنا أحمد بن مالك القشيري، ثنا زائدة ابن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، فذكر الحديث. وقال: زائدة بن أبي الرقاد ضعيف، وزياد النميري ليس به بأس؛ حدث عنه جماعة بصريون، ولو عرفنا هذا عند غيره لحدثنا به عنه. انتهى.

وهو كما قال، فزائدة ضعيف، وزياد النميري ضعفه الأكثرون.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٩/٢٤٩-٢٥٠) عن عبد الحكيم عن أنس بن مالك، فذكره، وفيه: «وزيادة ثلاثة أيام». وعبد الحكيم هو ابن عبد الله القسملبي ضعيف كما قال الحافظ في التقریب.

٦- باب ما جاء في المحافظة على الوضوء

• عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «سَدُّوا وقارِبوْا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

حسن: رواه أحمد (٢٢٤٣٣) والطبراني في الكبير (١٤٤٤) وأبو يعلى كما في 'إتحاف الخيرة' (١/٤١٤ رقم ٩٧٢) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن

عطية، أن أبا كبشة السلوليّ حدثه، أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث.
قلت: رجاله ثقات غير ابن ثوبان، وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي-بالتون-
الدمشقي الزاهد، قال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ثقة. وليّته ابن معين والمعجلي.
وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة»: رواه ابن ماجه في (سننه) من طريق سالم بن أبي
الجمعد، عن ثوبان دون قوله: «وسددوا وقاربوا».

قلت: رواه ابن ماجه (٢٧٧) قال: حدّثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور،
عن سالم بن أبي الجمعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن
خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

قال الحاكم (١/١٣٠): «صحيح على شرط الشيخين، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها».
قلت: ظاهره السلامة، وفيه علة خفية، وهي أن سالم بن أبي الجمعد الأشجعي مولا هم الكوفي
وإن كان وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، إلا أنه لم يسمع من ثوبان ولم يلقه؛ بينهما
معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح، كذا روى الذّهلي عن الإمام أحمد.
ولذا قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم
وثوبان، وقال: ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً. انتهى.

قلت: وهو كما قال، فقد أخرج الدارمي في الوضوء (٦٦٠) وابن حبان (٣/٣١١ رقم ١٠٣٧)
كلاهما من طريق الوليد بن مسلم به مثله، كما رواه الإمام أحمد وغيره، وليس كما رواه ابن
ماجه، وتحرف في الدارمي ابن ثوبان إلى «أبو ثوبان». ولحديث ثوبان طرق أخرى هذا أجودها.
وقد رواه أيضاً ابن ماجه وغيره من حديث عبدالله بن عمرو، وأبي أمامة، وجابر، وربيعة الحرّشي،
ولكن كلها ضعيفة ولا يصحّ منها شيء.

٧- باب العُرِّ المحجّلين من آثار الوضوء

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة
عُرّاً مُحجّلين من آثار الوضوء؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٦) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٦) كلاهما
من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبدالله المُجبر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر
المسجد، فتوضأ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث. وفي رواية مسلم من
طريق عُمارة بن غَزِيّة الأنصاري، عن نعيم بن عبدالله المُجبر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل
وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتّى أشرع في العَضُد، ثم يده اليسرى حتّى أشرع في
العَضُد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتّى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتّى
أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال، فذكره.

وفي رواية سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبدالله: فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ولكن أبدى نعيم بن عبدالله الشك في قوله: «من استطاع أن يُطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.

رواه الإمام أحمد (٨٤١٣ و ١٠٧٧٨) من طريق فُليح بن سليمان، عنه. وقال الحافظ في الفتح (١/٢٣٦): «ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه». وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٦): «وقد قيل: إنّ قوله: «من استطاع... إلخ» إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم».

وذكر نحوه الحافظ ابن القيم في حادي الأرواح (١/٣١٦)، ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان يقول: «هذه اللَّفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ؛ فإنَّ الغرّة لا تكون في اليد، لا تكون إلّا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرّة» اهـ.

ولكن اختيار الشيخين رواية سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبدالله دليل على صحة هذه الزيادة عندهما، وتابعه على ذلك عمارة بن غزّية الأنصاري عند مسلم، ورواه الإمام أحمد (٢/٣٦٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الفر المحجّلون يوم القيامة من آثار الوضوء والظهور، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل» إلّا أن ليث بن أبي سليم ضعيف وكعب هو: أبو عامر المدني فإنه لم يوثقه إلّا ابن حبان ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق ابن الحواريث، عن نعيم بدون شك.

ونعيم نفسه تردد فروى مرة باليقين، وأخرى بالشك، فيؤخذ بقول من روى عنه باليقين وهم سعيد بن أبي هلال، وعمارة بن غزّية، وليث بن سليم، وابن الحواريث.

وعليه فإن صحّت هذه الزيادة، فالغرّة يحتاج إلى تأويل فراجع في ذلك ما ذكره الحافظ في الفتح. وقوله في الحديث (غُرّاً مُحَجَّلِينَ) الغرّة والتحجيل: بياض في وجه الفرس وقوائمه، وذلك مما يحسنه ويزينه، فاستعاره للإنسان، وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين، كالبياض الذي هو للفرس، ولذلك قال بإسباغ الوضوء؛ فإنه يزيد التحجيل ويطيبه.

وتطويل الغرة والتحجيل المقصود منه القدر الزائد على الجزء الذي يجب غسله.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٦): «وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في الساقين، فهو إنّما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة».

• عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمدّ يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: يا بني فَرُوْحًا! أنتم ههنا؟ لو

علمتُ أنكم ههنا ما توضأتُ هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغُ الحِلْيَةُ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٠) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، حَدَّثَنَا خَلْف، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم.. فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاجِقون، وددتُ أني قد رأيتُ إخواننا»، فقالوا: يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ، وأنا فرطُهم على الحوض»، فقالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كان لرجلٍ خَيْلٌ عُرٌّ مَحَجَّلَةٌ في خيلٍ دُهمٍ بُوهم، ألا يعرف خيلَهُ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة عُرًّا مُحَجَّلِينَ من الوضوء، وأنا فرطُهم على الحوض، فَلْيَذَادَنَّ رجال عن حوضي، كما يُذَادُ البعيرُ الضالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فَسُحِقًا فَسُحِقًا فَسُحِقًا».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٨) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٩) من طريق مالك وغيره، عن العلاء بن عبد الرحمن به مثله.

• عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن حوضي لأبعدُ من أيلة من عدَن. والذي نفسي بيده! إنني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجلُ الإبلَ الغربية من حوضه» قالوا: يا رسول الله! وتعرفنا؟ قال: «نعم تَرِدُونَ عَلَيَّ عُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء. ليست لأحدٍ غيركم».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٨) عن عثمان بن أبي شيبة: ثنا علي بن مُسهر، عن سعد ابن طارق، عن ربيعي بن خراش، عن حذيفة فذكره.

• عن عبدالله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: «أمتي يوم القيامة عُرٌّ من السجود، مُحَجَّلُونَ من الوضوء».

صحيح: رواه الترمذي (٦٠٧) عن أبي الوليد أحمد بن بكار الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال: قال صفوان بن عمرو، أخبرني يزيد بن خُمير، عن عبدالله بن بسر فذكر مثله.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن بسر».

ورواه الإمام أحمد (١٧٦٩٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٩٥) أنّ من هذا عن أبي المغيرة قال: حدّثنا صفوان قال: حدّثني يزيد بن خُمير الرحبي، عن عبدالله بن بسر المازني، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ما من أمّتي من أحد إلا أنا أعرفه يوم القيامة» قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلّاتق؟ قال: «أرأيت لو دخلت صُبْرَةً فيها خيل دُهم بهم، وفيها فرس أغرٌّ محجّل، أما كنت تعرفه منها؟» قال: بلى. قال: «فإنّ أمّتي يومئذٍ غرٌّ من السجود محجّلون من الوضوء». وهذا إسناد صحيح.

أبو المغيرة هو: عبد القدوس بن حجاج الخولاني.

قوله: «بهم» - بضمّ الباء وسكون الهاء - خالصة السواد.

• عن ابن مسعود قال: قيل يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمّتك؟ قال: «غرٌّ مُحجّلون بُلُقٌ من آثار الوضوء».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٤) حدّثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدّثنا حماد، عن عاصم، عن زبّ بن حبيش، أن عبدالله بن مسعود قال: فذكره. وإسناده حسن للكلام في عاصم وهو: ابن أبي النجود. وكذا حسنه أيضًا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١٠٤٧) من طريق حماد - وهو ابن سلمة به مثله.

وفي الباب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمّتي أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة» قالوا: يا رسول الله! من رأيت ومن لم تر؟ قال: «من رأيت ومن لم أر، غرّاً مُحجّلين من آثار الطهور». رواه الإمام أحمد (٢٢٢٥٧) والطبراني في الكبير (٧٥٠٩) كلاهما عن عبدالرحمن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي عتبة الكندي، عن أبي أمامة فذكر مثله.

وأبو عتبة الكندي لم يرو عنه إلا معاوية بن صالح، ولم يوثقه أحد، وإنّما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٧٠/٥).

وعن جابر قال: قيل: يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمّتك؟ قال: «غرّاً - أحسبه قال - مُحجّلون من آثار الوضوء».

رواه البرّاز - كشف الأستار - (٢٥٤) وفيه يحيى بن يمان المعجلي الكوفي ضعفه يحيى بن معين والنسائي.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظة، وهو في نفسه لا يتعمّد الكذب إلا أنّه يخطئ ويشبهه عليه. «الكامل» (٧/٢٦٩١) ولم يذكره ابن حبان في ثقافته مع تساهله، ومع ذلك قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١/٢٢٥): «إسناده حسن. فلعله قال ذلك لكثرة شواهد».

وقوله في الحديث: «بُلُقٌ»: من بَلِقَ الفرس بَلَقًا، وبُلُقَةً: إذا كان فيه سواد وبياض.

٨- باب التيمّن في الطهور وغيره

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٨) ومسلم في الطهارة (٢٦٨) كلاهما من طريق شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، فذكر الحديث. ورواه مسلم من طريق أبي الأحوص، عن أشعث به، وفيه: «إن كان رسول الله ﷺ ليحبّ التيمّن في طهوره إذا تطهّر، وفي ترجله إذا ترجّل، وفي انتعاله إذا انتعل» انتهى. قال شعبة: ثم سمعت الأشعث بواسط يقول: يحبّ التيامن في شأنه كله. قال: ثم سمعته بالكوفة يقول: يحبّ التيامن ما استطاع.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم».

صحيح: رواه أبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢) من طريق أبي جعفر الثَّقَلِي، ثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الترمذي (١٧٦٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن الأعمش به، إلا أنه اقتصر على «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه». وقال: روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة. انتهى.

قلت: رجال أبي داود وابن ماجه ثقات وإسناده صحيح، وأبو جعفر الثَّقَلِي هو: عبدالله بن محمد ابن علي بن ثَقِيل الحراني، ثقة حافظ من رجال البخاري. وأما قول الترمذي إن غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة لم يرفعه، فلا يقدح في صحته، فلعل شعبة كان يروي على وجهين، لشك طراً عليه، ولم يتردد الأعمش في رفعه، واليقين لا يزول بالشك، وقد خرّجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٩١/١ رقم ١٧٨)، وابن حبان - «الموارد» (١٤٥٢)، وصححه أيضاً ابن القطان.

٩- باب ما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ

• عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم - وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمُقَدِّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم

ردّهما حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١) وعنه البخاري في الوضوء (١٨٥) ومسلم في الطهارة (٢٣٥).

ورواه مسلم أيضاً من طريق غير مالك. وفيه: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح رأسه»، أي: بماء جديد لا ببقية ماء يديه، رواه من طريق خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى، إلا أن البخاري لم يذكر هذه الزيادة في روايته عن خالد بن عبدالله، وذكرها في روايته عن وهيب، عن عمرو بن يحيى، وفي روايته عن سليمان بن بلال، عن عمرو.

قال النووي رحمه الله في شرحه لمسلم (٣/١٢٥): «ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه». وفي رواية: «فغسل يديه ثلاثاً». وفي رواية بزيادة: «استنشق» بين «مضمض» و «استنثر». وفي رواية: «ثم غسل رجليه إلى الكعبين». وفي رواية قال: «هكذا وضوء رسول الله ﷺ».

وأما مسح الرأس ففي أكثر الروايات لم يُذكر العدد، إلا في رواية وهيب بن خالد الباهلي مولاهم، فإنه صرّح بأنه مسح مرة.

ووقع في رواية للنسائي (٩٩) بإسناد جيّد أنه «مسح برأسه مرتين» فالظاهر أنه تفسير لقوله: «فأقبل بهما وأدبر».

وقال مسلم: حدثني إسحاق بن موسى، ثنا معن، ثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد وقال: مضمض واستنثر ثلاثاً، ولم يقل «من كف واحدة».

وكانه يشير إلى حديث خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: «رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً»، رواه الترمذي (٢٨) وقال: حسن غريب.

وحديث خالد بن عبدالله رواه كل من البخاري ومسلم وقالوا: «من كف واحدة» بالتأنيث، وهي زيادة صحيحة، والغرابية لا تنافي الصحة؛ فإن خالد بن عبدالله ثقة.

● عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ عَرَفَةَ من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ عَرَفَةَ من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ عَرَفَةَ من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ عَرَفَةَ من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ عَرَفَةَ من ماء، فرش على رجليه اليمنى حتّى غسلها، ثم أخذ عَرَفَةَ أخرى فغسل بها رجليه، يعنى اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٤٠) من حديث ابن بلال - يعني سليمان - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس فذكر الحديث. وأجمله أخرى فقال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. رواه أيضاً البخاري (١٥٧) من حديث سفيان، عن زيد بن أسلم به.

ويبدو أن ابن عباس مرة كان يروي هكذا كما رواه البخاري، وأخرى رواه فجعل يصف وضوء النبي ﷺ قائلاً: «توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة، فمضمض واستنشق، ثم غرّف غرْفَةً فغسل وجهه، ثم غرّف غرْفَةً فغسل يده اليمنى، ثم غرّف غرْفَةً فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه؛ باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرّف غرْفَةً فغسل رجله اليمنى، ثم غرّف غرْفَةً فغسل رجله اليسرى».

رواه النسائي (١٠٢) واللفظ له، والترمذي (٣٦) وابن ماجه (٤٣٩) كلهم من حديث عبدالله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. ولفظ الترمذي: «مسح رسول الله ﷺ برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما».

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، فهو صدوق.

ورواه أبو داود (١٣٨٧) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم به، وفيه: قال ابن عباس: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، فتوضأ مرة مرة»، فظن بعض الناس أنه حديثان، والصواب أنه حديث واحد، رواه مرة مجملاً وأخرى مُفَصَّلًا.

وأما ما رواه أبو عبيد في «الطهور» (٨٣) في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة وقال فيه: فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى قربة على شجب فيها ماء، فقلت: وما الشجب؟ - قال الشيباني: فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم غسل قدميه. قال يزيد: حسبته قال: ثلاثاً.

رواه عن يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه أبو داود (١٣٣) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون به مُختَصَرًا. فإسناده ضعيف فإنّ عباد بن منصور ضعيف جدًّا، كما هو مخالف لما رواه ابن عباس من فعل النبي ﷺ مرة بالتفصيل، وأخرى بالإجمال بأنه توضأ مرة مرة، ورواه البخاري في كتاب اللباس (٥٩١٩) من غير طريق عباد بن منصور، عن سعيد بن جبير بدون التفصيل الذي ذكره أبو عبيد.

ورواه الدارمي (٧١٥) عن قبيصة، أنبا سفيان به وزاد: «ونضح فرْجَه» وأخرجه البيهقي (١/١٦٢) من طريق العباس الدوري، ثنا قبيصة به وقال: «قوله: (ونضح) تفرد به قبيصة عن سفيان،

ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة والنضح: هو رشّ الماء على الفرج بعد الوضوء ليرفع بذلك وسوسة الشيطان.

والأحاديث الواردة في النضح، ليس منها شيء على شرطي، ولذا أعرضتُ عنها وإن كان بعض أهل العلم ذهبوا إلى استحبابه لكثرة شواهد منها: حديث سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، رواه أبو داود (١٦٦) وفيه اضطراب شديد، ومنها: حديث زيد بن حارثة عن النبي ﷺ أن جبريل - عليه السلام - أتاه في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفةً من ماء، فنضح بها فرجه. رواه ابن ماجه (٤٦٢) وأحمد (١٧٤٨٠)، واللفظ له، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث كذب باطل" العلل (١٠٤)، ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا توضأت فانتضخ، رواه ابن ماجه (٤٦٣)، واللفظ له، والترمذي (٥٠)، وفيه الحسن بن علي الهاشمي ضعيف جداً، ومنها: حديث جابر قال: توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه. رواه ابن ماجه (٤٦٤) من طريق قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. قال البوصيري: ضعيف لضعف قيس وشيخه، والخلاصة فيه: أنه لا يصح شيء في هذا الباب، وإنما الصحيح ان النضح لمن يخرج له المذي بعد الوضوء كما سيأتي في باب الوضوء من المذي، والنضح بعده.

● عن حُمران مولى عثمان أنه أخبر أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٩) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٢٦) كلاهما من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد، أخبره أن حُمران مولى عثمان أخبره.

وفي مسلم، والبخاري أيضاً (١٦٤): «ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال:»، قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة. وفي رواية عند مسلم قال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وعنده رجال من أصحاب النبي ﷺ».

قال أبو داود: «أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه. ولم يذكروا في غيره».

قلت: ولكن ذكر يحيى بن آدم قال: حدّثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت

رسول الله ﷺ فعل ذلك. قال أبو داود: رواه وكيع، عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط. أي: لم يذكر المسح ثلاثاً.

• عن عبد خير قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماءً وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً. ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

حسن: رواه أبو داود (١١١) واللفظ له، والنسائي (٩٢) كلاهما من حديث خالد بن علقمة، عن عبد خير.

ورواه الترمذي (٤٩) من حديث أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشرهه.

وقال: وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، حديث الوضوء بطوله.

وقال: حسن صحيح. وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال: (مالك بن عُرْفُطَةَ)، عن عبد خير، عن علي. قال: وروي عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي. وروى عنه عن مالك بن عُرْفُطَةَ مثل رواية شعبة، والصحيح: خالد بن علقمة. انتهى.

قلت: رواية شعبة هذه رواها النسائي من حديث عبدالله بن المبارك، عن شعبة، عن مالك بن عُرْفُطَةَ. ومن حديث يزيد بن زريع، عن شعبة، عن مالك بن عُرْفُطَةَ. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب: خالد بن علقمة ليس مالك بن عُرْفُطَةَ. انتهى.

وكذلك رواه أيضاً أبو داود من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت مالك بن عُرْفُطَةَ. فذكر الحديث.

والصواب أنه خالد بن علقمة، كما رواه أبو عوانة وزائدة كلاهما عن خالد بن علقمة عند أبي داود والنسائي.

وأما حديث أبي حية فرواه عنه أبو إسحاق، وعنه رواه أبو الأحوص، رواه أبو داود (١١٦) من ثلاث طرق، والترمذي (٤٨) من طريقين، والنسائي (٩٦) وابن ماجه (٤٥٦) من طريق واحد كلهم عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق لفظ الترمذي والنسائي أشمل وفيه: توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح

برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره، فشرّب وهو قائم، ثم قال: أحببتُ أن أريكم كيف طهّور النبي ﷺ ثم رواه النسائي (١٣٦) من وجه آخر عن شعبة، عن أبي إسحاق به مُختصراً، وأبو إسحاق مُدلس، ولكن شعبة كافانا تدليسه.

وأبو حية بن قيس قال فيه الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وهو كما قال فإنه قد توبع.

ولحديث عليّ طرقٌ أخرى غير طريق عبد خير:

منها: زُرَّ بن حُبَيْش أنه سمع عليّاً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

ومنها: عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عليّاً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ. رواهما أبو داود.

ومنها: الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليّ بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرّب من فضل وضوئه قائماً، فعجبتُ، فلما رأني قال: لا تعجب؛ فإنني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتي صنعتُ؛ يقول لوضوئه هذا: وشرب فضل وضوئه قائماً. رواه النسائي.

ومنها: عبدالله بن عباس قال: دخل عليّ عليّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء، فأتياه يتوّر فيه ماء حتّى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يديه فغسلهما، ثم أدخل يديه اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنةً من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألّقه إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضةً من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تسترّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنةً من ماء، فضرب بها على رجله، وفيها النعلُ ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: قلت: وفي النعلين. رواه أبو داود (١١٧) من حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكّانة، عن عبيدالله الخولاني، عن ابن عباس.

قال الحافظ: رواه أبو داود مُطوّلاً، والبخاري وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيدالله الخولاني، ولا نعلم أحداً روى عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكّانة، وقد صرح ابن

إسحاق بالسمع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مُختصراً، وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. «التلخيص» (٨٠/١).

وعبيدالله الخولاني هو: عبيدالله بن الأسود، ويقال ابن أسد الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو ثقة.

والبخاري رحمه الله تعالى اطلع على علة خفية فضَعَفَ هذا الحديث مع أن رجاله ثقات، فلعله لمخالفته للروايات الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ، مثل روايات حُرَّان بن أبان عن عثمان وغيرها.

قوله: «فأخذ بهما حَفْنَةً من ماء ففُضِرَ على وجهه»: هو صكّ الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه.

وقوله: «ثم ألقم إبهاميه» أي: جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة.

وقوله: «فصبها على ناصيته» أي: أسال الماء على جبهته بعد غسل الوجه للتحقق من كمال غسل الوجه.

وقوله: «تستن» أي: تسيل وتنصب، يقال: سنتت الماء إذا جعلته صبياً سهلاً.

وقوله: «ففتلها بها» - وفي رواية: «فغسلها بها» وهي تفسر معنى «فتلها» - أي: صبها.

وقوله: «وفي التعلين» أي: أدخل الماء في التعلين ليغسلهما، وفيه رد على من قال بجواز المسح على الرجلين.

وقوله في أول الحديث: «ثم جعل يده في الإناء فمسح رأسه» قال أبو عبيد: في «الطهور» (ص ٣٦٢): قد بين في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء. وهذا الأمر الذي عليه الناس من أهل الحجاز والعراق، ومن يقول بالآثر وأصحاب الرأي كلهم به، لا يجزئ في المسح إلا ماءً جديداً، ولا يكون بلبل اليد في الابتداء أبداً.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه؛ فأدخل إصبعيه السابحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسابحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، أو «ظلم وأساء».

حسن: رواه أبو داود (١٣٥) واللفظ له، والنسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٢٢) كلاهما مُختصراً بلفظ: فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن؛ لأجل عمرو؛ فإنه صدوق.

قوله: «فمن زاد على هذا... أي: العدد، كذا بؤب ابن خزيمة (١٧٤) قائلاً: باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، والدليل على أن فاعله مسيء ظالم، أو متعدٍ ظالم. ثم ذكر الحديث. وإلاً فقد ثبت من حديث أبي هريرة الغسل إلى المنكبين والساقين في حديث الغر المحجلين.

وأما ما ورد في رواية أبي داود: (أو نقص) - وقد تفرد بهذه الزيادة - فهو منكر؛ لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.

● عن الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرّة واحدة.

حسن: رواه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا بكر - يعني ابن مضر -، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أنّ ربيع بنت معوذ بن عفراء، أخبرته، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وشيخه فهما مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث.

ورواه بشر بن المفضل، حدّثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدّثنا أنه قال: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا». فذكرتُ وَضُوءَ رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرتين؛ يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كليهما؛ ظهورهما وبطنهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

رواه أبو داود (١٢٦) واللفظ له، والترمذي (٣٣) واختصره، مقتصرًا على ذكر المسح بالرأس مرتين: بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه - ثم ذكر مثله.

وقال الترمذي: «حسن، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا».

قلت: يقصد به حديث مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

رواه في سننه (٣٢) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، حدّثنا معن بن عيسى القرظري، حدّثنا مالك ابن أنس فذكره. والحديث في الموطأ من رواية يحيى، سبق تخريجه في أول هذا الباب وفي هذا الحديث الإقبال ثم الإدبار مرة واحدة.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٣): «وكان يمسح رأسه كلّه، وتارة يقبل بيديه ويدبر»، وعليه يحمل حديث من قال: «مسح برأسه مرتين» والصحيح أنه لم يكرّر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصح عنه ﷺ خلافه

البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وكقوله: «مسح برأسه مرتين»، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلمي عن أبيه عن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً» ثم قال: «ومسح برأسه ثلاثاً» وهذا لا يحتج به، وابن البيلمي وأبوه مضطمان، وإن كان الأب أحسن حالاً، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ: «مسح رأسه ثلاثاً» وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصّحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة.

قلت: وحديث أبي داود الذي أشار إليه ابن القيم هو ما رواه في سننه (١١٠) عن هارون بن عبدالله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمره، عن شقيق بن سلمة، قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا».

قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: «توضأ ثلاثاً فقط».

فالظاهر من قوله أن المسح لا يدخل في قوله: «ثلاثاً».

قال ابن عبد الهادي في «التفريح» (٢٠١/١): «قلت: وقد رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبير وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس وهو الضواب».

• عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته.

حسن: رواه أبو داود (١٢٨) عن قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني، قالوا: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عنها.

وإسناده حسن؛ فإن محمد بن عجلان حسن الحديث، وكذا عبدالله بن محمد بن عقيل، والليث هو ابن سعد المصري.

وقولها: «فمسح الرأس كله» فيه دليل على تعميم مسح الرأس كله.

قال أبو عبيد في «الطهور» (ص ٣٥٧) «وهو قول أهل الأثر والاتباع».

واختلف أهل الرأي فقال بعضهم: يجزئه أن يمسح الربع منه فصاعداً، وبعضهم يستحسن النصف. قال: إن الذي عندنا في ذلك الأخذ بالأثر التي رويت في صدر هذا الكتاب من مسح الرأس كله. يتوخى الرجل أن لا يبقى منه شيء كما يفعله في مسح الوجه للتميم، لأنهما في التنزيل بلفظ واحد، ثم فسرت السنة بالأخبار التي ذكرنا عن النبي ﷺ، فأما توقيت النصف والربع فإنه لا يجوز لأحدٍ إلا أن يوجد علمه في كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ. انتهى.

• عن عائشة: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

حسن: رواه أبو داود (١٣٠) عن مسدد، ثنا عبدالله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عنها. وإسناده حسن أيضاً.

ثم رواه أبو داود أيضاً (١٣١) هو وابن ماجه (٤٤١) كلاهما عن وكيع، ثنا الحسن بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عنها: أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في حُجْرِي أذنيه. وهو حسن أيضاً.

وأما ما رواه ابن ماجه (٤٥٨) من طريق رَوْح بن القاسم، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عنها قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجله. فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.

قال البيهقي في «السنن» (٧٢/١): فهذا إن صح، فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض، وأنها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي ﷺ تواعد على ترك غسلهما، أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما، وقرأها نصباً. وقد روينا عنه أنه قرأها نصباً. انتهى.

• عن المقدم بن مَعَد يَكْرَب الكِنْدِي قال: أتني رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تَمَضَّم واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

حسن: رواه أبو داود (١٢١) عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو في «المسند» (١٧١٨٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرَبَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ الْإِمَامُ فِي «الْمُسْنَدِ» «وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»

قلت: رجاله ثقات غير عبدالرحمن بن ميسرة، فجعله الحافظ في التقریب «مقبولاً»، والحق أنه حسن الحديث، فقد نقل في تهذيبه عن أبي داود أنه قال: شيوخ حريز كلهم ثقات، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. انتهى.

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة.

قلت: وذكره ابن حبان أيضاً في الثقات وحسن إسناده النووي في «المجموع» (٤١١/١) إلا أن النكارة في هذا الحديث أن المضمضة وقعت بعد غسل الذراعين، والمعروف الأحاديث الصحيحة أنها بعد غسل الكفين.

وفي رواية: قال أبو داود (١٢٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ - لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْفُفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ».

والوليد بن مسلم مُدَلِّسٌ ولكنه صرَّح بالتحديث كما ذكره أبو داود قائلًا: قال محمود (قال:): أخبرني حريز، أي قال الوليد بن مسلم: أخبرني حريز.

ثم قال أبو داود (١٢٣): حَدَّثَنَا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قال: حَدَّثَنَا الوليد بهذا الإسناد، قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صمخ أذنيه. انتهى. وتابعهما هشام بن عمار، قال: حَدَّثَنَا الوليد، قال: حَدَّثَنَا حريز بن عثمان عنه ولفظه: «توضأ فمسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما».

رواه ابن ماجه (٤٤٢) عن عمام بن عمار به.

وأخرجه الطحاوي (١٩/١) عن محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا حريز بن عثمان به، وقيد المسح بقوله: مرة واحدة. ورجال الإسناد كلهم بين ثقة وصدوق.

• عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غَرَفَ غَرْفَةً من ماء فتلقاها بشماله حتَّى وضعها على وسط رأسه، حتَّى قطر الماء، أو كان يقطر، ثم مسح من مُقَدِّمِهِ إلى مُؤَخَّرِهِ، ومن مُؤَخَّرِهِ إلى مُقَدِّمِهِ.

حسن: رواه أبو داود (١٢٤) عن مؤمِّل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبدالله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك فذكره.

وإسناده حسن فإن مؤمِّل بن الفضل الجزري أبو سعيد صدوق. والوليد بن مسلم وإن كان مُدَلِّسًا، إلا أنه صرَّح بالتحديث، كما صرَّح شيخه بالتحديث عن شيخه فزالته تهمة التدليس. وأما أبو الأزهر المغيرة بن فروة الثقيفي فهو مقبول، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان إلا أنه توبع كما ترى من يزيد بن أبي مالك وهو: يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك - نسب إلى جده - قال الدارقطني: من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين.

حسن: رواه أبو داود (١٣٦) والترمذي (٤٣)، كلاهما من حديث زيد بن حباب، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثني عبدالله بن الفضل، عن عبدالرحمن بن هرم وهو الأعرج، عن أبي هريرة.

رجاله ثقات غير عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ فقد ضعفه النسائي. ووثقه أبو حاتم. وقال ابن معين: ليين.

ولذا حكم عليه الترمذي بحكمين فقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح».

قلت: فتحكم أوَّلًا بغرابة الإسناد؛ لتفرد ابن ثوبان، ثم حكم بصحته بأنه لو انفرد فهو صحيح الإسناد. والصواب: أنه حسن الإسناد؛ لأجل ابن ثوبان.

• عن البراء بن عازب، أنه قال لَبَيْتِه: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ وكيف كان يُصَلِّي؟ فاني لا أدري ما قدَّرْتُ صُحْبَتِي إياكم. قال: فجمع بَنِيه وأهلَه ودعا بَوْضُوءٍ فمضمض واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل اليَدَ اليمَنِي ثلاثاً، وغسل يده هذه ثلاثاً - يعني اليسرى، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل - يعني اليمنى - ثلاثاً، وغسل هذه الرجل ثلاثاً - يعني اليسرى، قال: هكذا ما ألوثُ أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ. ثم دخل بيته، فصلى صلاة لا ندرى ما هي، ثم خرج، فأمر بالصلاة. فأقيمت، فصلى بنا الظهر، فأحسبُ أَنِّي سمعتُ منه آيات من ﴿يَس﴾ ثم صلى العصر، ثم صلى بنا المغرب، ثم صلى بنا العشاء، وقال: ما ألوثُ أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يُصَلِّي.

حسن: أخرجه الإمام أحمد (١٨٥٣٧) قال: حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا سعيد الجُرَيْرِي، عن أبي عائذ سيف السعدي - وأثنى عليه خيرًا - عن يزيد بن البراء بن عازب - وكان أميرًا بَعْمَانَ، وكان كخير الأمراء -، قال: قال أبي: فذكر الحديث.

رجاله ثقات غير سيف أبي عائذ السعدي - قال البخاري: سماه ابن عليّ بعوانة، مشهور بكنيته، روى عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه في الوضوء، وعنه سعيد الجُرَيْرِي، وأثنى عليه خيرًا. وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في «التعجيل» (٢٤٤).

وزيد بن البراء بن عازب وثقه العجلي، وأثنى عليه أبو عائذ قائلًا: «وكان كخير الأمراء» وذكره ابن حبان في الثقات. وجعله الحافظ في درجة «صدوق» وهو من رجال أبي داود والنسائي. وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨٤): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

• عن المغيرة بن شعبة أنه سُئِلَ: هل أمّ النبي ﷺ أحدٌ من هذه الأمة غير أبي بكر رضي الله عنه؟ فقال: نعم كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فلما كان من السَّحَرِ، صَرَبَ عُنُقَ راحلتي، فظننتُ أن له حاجة، فعدَلْتُ معه، فانطلقنا حتَّى بَرَزْنَا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق فتغيَّب عني حتَّى ما أراه، فمكثت طويلاً، ثم جاء فقال: «حاجَّتْكَ يا مُغِيرَةَ؟» قلت: مالي حاجة. فقال: «هَلْ مَعَكَ ماء؟» فقلت: نعم، فممتُ إلى قِرْبَةٍ أو إلى سَطِيحَةٍ معلقة في آخِرَةِ الرَّحْلِ، فأتيتُه بماء، فصببتُ عليه، فغسل يَدَيْه، فأحسن غسلهما - قال: وأشكُ أقال: ذلكهما بتراب أم لا - ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخسُرُ عن يديه وعليه جُبَّةٌ شامية ضيقة الكُمَيْنِ، فضاقت، فأخرج يَدَيْه من تحتها إخراجًا، فغسل وجهه ويديه - قال فيجيء في الحديث غسل

الوجه مرتين؟ قال: لا أدري أهكذا كان أم لا - ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، وربنا فأدر كنا الناس وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبدالرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أذنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدر كنا، وقضينا الركعة التي سئنا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٨١٣٤) قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فمثل فذكر الحديث.

وإسناده صحيح. إسماعيل هو: ابن علي. وأيوب هو: السخيتاني (أيوب بن أبي تيممة). ومحمد هو: ابن سيرين.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠ / برقم ١٠٣٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن رجل يكنى أبا عبدالله، عن عمرو بن وهب الثقفي فذكر الحديث. فجعل بين محمد بن سيرين وبين عمرو بن وهب رجلاً. وقد أكد ذلك أيضاً ابن معين كما ذكره الحافظ في «التهذيب» في ترجمة ابن سيرين.

ولكن أثبت البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٧/٦) سماعه منه.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٨١٦٤) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين قال: دخلت مسجد الجامع، فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتدأني بالحديث، وكان يُحِبُّ ما ساق إلي من خير فذكر الحديث.

وأكد الدارقطني في علله (١٠٩/٧) أن القول هو قول من لم يذكر الرجل المبهم كأيوب وقاتدة ومن تابعهما.

فلعل محمد بن سيرين سمع من وجهين، سمع أولاً من رجل، عن عمرو بن وهب، ثم لقيه وسمع منه، فصحَّ الحديث من وجهين. انظر باقي الحديث في المسح على الخفين.

وفي الحديث جواز المسح على العمامة. انظر التفصيل في باب ماجاء في المسح على الخفين والعمامة والناصية.

• عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه فقال: هَلُمَّ أَصَلِّي صَلَاةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - قال: وكان رجلاً من الأشعريين - قال: فدعا بجفنة من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل قدميه. قال: فصلَّى الظهر فقراً فيها بفاتحة الكتاب، وكبَّرَ ثنتين وعشرين تكبيراً.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٨٩٣) والطبراني (٣٤١٢، ٣٤١٤) كلاهما من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري فذكر الحديث.

وإسناده حسن للكلام في شهر بن حوشب إلا أنه حسن الحديث ما لم يخالف، وقتادة مُدلس وقد عنعن، ولكن رواه ابن ماجه (٤١٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً، ثلاثاً.

وليث بن أبي سليم تكلم فيه من قبل حفظه، لأنه اختلط أخيراً وكان عابداً صالحاً، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق» وهذا الحديث مما لم يختلط فيه لمتابعة قتادة له، كما أن لحديثه شواهد من الصحابة الآخرين.

• عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه، ووضأ قدميه.

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٥٧٧) والطبراني في الأوسط - «مجمع البحرين» كلاهما عن همام، عن عامر - يعني الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال الهشمي في المجمع (٢٣٠/١): رواه الطبراني في الأوسط بإسناد، رجاله رجال الصحيح. قلت: وهو كما قال غير عامر وهو: ابن عبد الواحد الأحول البصري وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه اختلف فيه فقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال ابن عدى: لا أرى بروايته بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوى. والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق يخطئ».

فالظاهر فيه أنه لم يخطئ في رواية هذا الحديث لموافقة الثقات له ولتواتر الرواية بأن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً كما مضى، ورواه ابن ماجه (٤١٥) مجملاً بأن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه عن أبي كريب، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. ومن هذا الطريق رواه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٤٦٧٦ تحقيق الأثرى).

ورجاله ثقات غير خالد بن حيَّان وهو: الرقى فوثقه ابن معين. وقال أحمد: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً. فهو لا ينزل عن مرتبة «صدوق» ولكن جعله الحافظ في مرتبة «صدوق يخطئ».

• عن عائشة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

حسن: رواه ابن ماجه (٤١٥) مقروناً بأبي هريرة كما سبق عن أبي كريب، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فذكر الحديث.

وسبق بيانه بأن رجاله ثقات غير خالد بن حيَّان وهو «صدوق» أيضاً. هكذا رواه ميمون بن مهران عن عائشة مجملاً. ورواه أبو عبدالله سالم سبلان مُفَصَّلًا. رواه النسائي (١٠٠) عن الحسين ابن حُرَيْث، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ

مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال: أخبرني أبو عبدالله سالم سَبْلَان قال: وكانت عائشة تستعجبُ بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ، فمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدمة رأسها ثم مسحتُ رأسها مسحةً واحدةً إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها ثم أمرت على الخدين.

قال سالم: كنت آتيتها مكاتباً ما تختفي مني، فتجلسُ بين يدي وتحدثُ معي، حتى جنبها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعطني الله. قالت: بارك الله لك، وأرختِ الحجابَ دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.

ورجاله ثقات غير عبد الملك بن مروان بن الحارث فهو «مقبول» لأنه لم يوثقه غير ابن حبان. فهذا التفصيل لعله يعود إلى الإجمال الذي ذكره ميمون بن مهران عن عائشة.

وقوله: «مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره» هذه لفظة مجملة تطلق على من مسح من المقدم إلى المؤخر، ومن المؤخر إلى المقدم، ويطلق عليها أيضاً مرة واحدة - كما في الأحاديث السابقة -.

وقوله: «كنتُ آتيتها مكاتباً» هذا مبني على أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، ولعل ذلك من مذهبيها. والله أعلم.

• عن أبي جبير الكندي أنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ وقال: «توضأ يا أبا جبير!» فبدأ بفيه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تبدأ بفيك، فإنَّ الكافر يبدأ بفيه» ثم دعا رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ، فغسل يديه حتى أنقأهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وغسل رجليه.

حسن: رواه ابن حبان (١٠٨٩) قال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه أن أبا جبير فذكر الحديث.

ورواه البيهقي (٤٦/١) من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح به مثله.

وإسناده حسن لأجل معاوية بن صالح وهو: ابن حُدَيْر - بالمهلمة، مصغراً - الحضرمي من رجال مسلم. إلا أنه تكلم فيه من ناحية حفظه غير أنه حسن الحديث.

وأما مسح الرقبة والعنق فلم يثبت فيه شيء، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يسمح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبيهم، ومن استحبه فاعتمد

فيه على أن يرؤى عن أبي هريرة رضي الله عنه أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء، والله أعلم، مجموع الفتاوى (١٢٧/٢١-١٢٨).

وحديث القذال هو ما رواه الإمام أحمد (١٥٩٥١) وأبو داود (١٣٢) والبيهقي (٦٠/١) كلهم عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال، وهو أول القفا.

قال أبو داود: قال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه، هذا لفظ أبي داود.

ولفظ أحمد: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق بمرة، قال: القذال: السالفة العنق.

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا؟ يعني: طلحة عن أبيه عن جده. انتهى.

وفيه ليث وهو ابن أبي سليم سيء الحفظ؛ لأنه اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه، فترك، ولذا ضعفه جمهور أهل العلم، فقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وفيه مصرف أبو طلحة اليمامي، لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه أحد فهو «مجهول». وأما جد طلحة فاختلف في صحبته.

قال علي بن عبد الله المدني: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توشاً؛ فأنكر ذلك سفيان يعني ابن عيينة، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم، قال علي: وسألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب لم يشك فيه.

عن عباس بن محمد الدوري قال: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رآه وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

ذكر هذا كله البيهقي في سننه (٥٠/١) وذهب غيرهم إلى أن عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو كانت له صحبة.

وبهذا يعرف أن هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه النووي في المجموع (٣٦٠/١) وكذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٣٣/١) وغيرهم.

وقال النووي أيضاً: (١/٤٦٤-٤٦٥): «وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، . . . فهو ضعيف بالاتفاق».

وفي معناه حديث آخر وهو ما رواه البزار (٤٤٨٨) عن إبراهيم بن سعيد، قال: نا محمد بن حجر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: شهدت النبي ﷺ، وأني بإناء فيه ماء، فأكفأ على يمينه ثلاثا... فذكر الحديث بطوله، وجاء فيه: «ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثا».

ومن هذا الطريق أيضا رواه الطبراني في الكبير (٤٩/٢٢-٥٠) ولفظه: «ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٢/١): «وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن حجر وهو ضعيف».

وقال أيضا: (١٣٤/٢-١٣٥): «وفيه محمد بن حجر، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير»، انتهى.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦٩/١): «فيه نظر».

وفي معناه حديث آخر ذكره الغزالي في الوسيط (٢٨٧/١-٢٨٨) مرفوعا: «مسح الرقبة أمان من الغل».

قال النووي في شرح المذهب (٤٦٥/١): «هذا موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ».

١٠- باب صفة وضوء النبي ﷺ من غير حدث

• عن النزال بن سبرة قال: رأيت عليًا رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتني يتؤر من ماء، فأخذ منه كفًا فمسح به وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائمًا، وقال: إن الناس يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل، وهذا وضوء من لم يحدث.

صحيح: رواه النسائي (١٣٠) عن عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة فذكر مثله.

ويؤب عليه النسائي بقوله: «صفة الوضوء من غير حدث» ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦) من طريق محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة به مثله ويؤب عليه بقوله: «صفة وضوء النبي ﷺ على طهر من غير حدث كان مما لا يوجب الوضوء» وأصل الحديث في صحيح البخاري في الأشربة (٥٦١٦) عن آدم، عن شعبة به ولفظه: «أنه رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتني بماء فشرب، وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت».

اختار البخاري رحمه الله تعالى رواية آدم على بهز بن أسد، لأنه ذكر في حديثه غسل الوجه واليدين على المعروف - وأما قوله: وذكر رأسه ورجليه - فلعله يقصد به مسحهما لأن أكثر الرواة

قالوا مثله، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥/١) بعد أن أخرج الحديث من طريق آدم: «وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين إن صحَّ، فإنما عُني به، وهو ظاهر غير مُحدِّث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يُحدِّث».

١١- باب ما روي عن النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»

روي ذلك عن أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري وغيرهم.

أما حديث أبي أمامة فرواه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٤) والدارقطني (١٠٤/١) من طرق عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، فذكره مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم. انتهى.

وقال أبو داود: قال سليمان بن حرب، يقولها أبو أمامة، قال قتبية: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة -يعني: قصة الأذنين.

وقال الدارقطني: «قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان، أي: أخطأ» اهـ . العلل (٢٦٩٥).

وللحديث طرق أخرى عن أبي أمامة، وهي معلولة أيضاً. انظر: سنن الدارقطني.

وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه ابن ماجه (٤٤٣) عن سُويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

وفصل ابن حجر القول في بيان علته، وحاصله أن سويد بن سعيد وهم في رفعه، وقد ذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فصعَّف سويداً، وضَعَفَهُ أيضاً ابن معين وغيره، ثم بين ابن حجر أن الصواب أن «الأذنان من الرأس» من قول عبد الله بن زيد. النكت (٤١١/١).

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني (٩٨، ٩٩) من طريق أبي كامل الجحدري، ثنا غندر ابن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره مرفوعاً.

ثم قال الدارقطني: «تفرد به أبو كامل عن غندر، وهم عليه فيه، وتابعه الربيع بن بدر -وهو متروك- عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. انتهى.

وقد بين ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٤١٢، ٤١٣) بيانا شافيا، ورد على من مال إلى صحته.

وله عن ابن عباس طرق أخرى كلها معلولة.

وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني (٩٧/١-٩٨) من طرق عن ابن عمر مرفوعاً، وبين أن رفعه وهم، والصواب وقفه، وكذا رجح وقفه ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/٤١٤).

وأما حديث أبي موسى الأشعري فرواه الدارقطني (١٠٢/١) من طريق علي بن جعفر بن زياد الأحمر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى، فذكره مرفوعاً.

قال الدارقطني عقبه: «والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٣٣): «قال أبي: ذكرت أبا زرعة بهذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى، عن عبد الرحيم، فقال: عن أبي موسى الأشعري موقوف» أهد.

وروي أيضاً عن صحابة آخرين، منهم أبو هريرة، وعائشة، وأنس، وأسماء بنت يزيد، ولا يصح منها شيء مرفوعاً.

وقال حرب: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : الأذنان من الرأس؟ قال: نعم.

قلت: صح فيه شيء عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم.

تفحيح التحقيق (١/٢٠٥).

١٢- باب استحباب تخليل اللحية في الوضوء

● عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

حسن: رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) كلاهما من حديث عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، فذكر مثله.

ورجاله ثقات غير عامر بن شقيق، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقال الحاكم (١/١٤٩) - بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق به مثله: «هذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه»، وتعقبه الذهبي فقال: «ضعفه ابن معين، وله شاهد صحيح».

قلت: لا يبعد أن يكون مثله حسن الحديث، وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ونقل البيهقي في سننه (١/٥٤) عن البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: «هو حسن»، وقال: «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان».

وصححه أيضاً ابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨١).

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.

● عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلَّلَ لِحْيَتَهُ بالماء.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٥٩٧٠ و٢٥٩٧١) من وجهين عن عمر بن أبي وهب، وإسحاق في

مسنده (١٣٧١) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عمر بن أبي وهب، الخزازي، ثنا موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كزيز، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات غير عمر بن أبي وهب، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٠/٦) ونُقل توثيقه عن ابن معين. وقال أحمد: ما أعلم به بأسًا. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وموسى بن ثروان - بالثاء المثناة، ويقال بالفاء بدل المثناة - العجلي المَعْلَم البصري، ثقة من رجال مسلم.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/١) وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون. وحسَنَ إسناده الحافظ في التلخيص (٨٦/١).

وأما حديث حسان بن بلال قال: رأيتُ عمار بن ياسر تَوْضَأُ فخلَّلَ لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له: أُنخلَّلَ لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يخلِّلُ لحيته.

فهو ضعيف: رواه الترمذي (٣٠) وابن ماجه (٤٢٩) قالوا: حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان فذكر الحديث.

ورجاله ثقات، إلا أن الحافظ أعلَّه بأن ابن عيينة لم يسمعه من سعيد، ولا قتادة من حسان. التلخيص (٨٦/١).

وأعله أيضًا أبو حاتم بالانقطاع. العلل (٣٢/١).

وللحديث إسناده آخر رواه الترمذي وابن ماجه فقالوا: حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حسان بن بلال، فذكر الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فإنَّ فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، وأخطأ من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري؛ لأنه في طبقاته، إلا أنه ثقة، كما أن عبد الكريم بن أبي المخارق لم يسمع من حسان بن بلال حديث التخليل، نقله الترمذي عن ابن عيينة.

وفي تهذيب التهذيب في ترجمة حسان بن بلال: وأنكر البخاري وابن عيينة سماع عبد الكريم منه.

وكذلك حديث أنس الذي أخرجه أبو داود (١٤٥) أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوْضَأُ أخذ كَفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّلَ به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عزَّ وجلَّ» ففيه الوليد بن زوران، يروي عن أنس، وهو مجهول الحال. ورواه أيضًا ابن ماجه (٤٣١) بإسناد آخر، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا تَوْضَأُ خلَّلَ لحيته وفرَّج أصابعه مرتين.

ففيه يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري، وشيخه يزيد الرقاشي ضعيفان.

وفي الباب أيضًا عن أم سلمة وأبي أمامة وأبي الدرداء وابن عمر وعبد الله بن عكبرة ووائلة وعبد الله بن مسعود وغيرهم، أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد، والحافظ في التلخيص (٨٥/١)-

(٨٦)، ولكن كلها معلولة. وقد قال الإمام أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن

أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية شيء. انظر: التلخيص.

قلت: نفي الصحة لا يلزم نفي الحسن؛ ولذا ذهب الجمهور إلى استحباب تحليل اللحية، قال الترمذي: وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ رأوا تحليل اللحية، وبه قال الشافعي. وقال أحمد: إن سها عن تحليل اللحية فهو جائز. وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه، وإن تركه عمدًا أعاد.

١٣- باب ما جاء في تحليل الأصابع

• عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: كنت وافد بني المُتَمِّق، أو في وفد بني المُتَمِّق إلى رسول الله ﷺ، فذكر قصة نزوله على عائشة، وأنها أمرت لنا بصنع خزيرة إلى أن لقي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، فقال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢) مُطَوَّلًا واللفظ له، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) مُختَصَرًا. كلهم من حديث إسماعيل بن كثير أبي هاشم المكي، عن عاصم بن لقيط به. وفي بعض الروايات: «إذا توضأت فمضمض».

ورجال الإسناد ثقات. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان - الموارد (١٥٩) - والحاكم (١٤٧/١-١٤٨) وقال: صحيح.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه يخلل أصابع رجله في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء. والخزيرة: هي لحم يقطع صغارًا، ويُصَبُّ عليه ماء كثير، فإذا نضج درّ عليه الدقيق.

• عن المُسْتَوْرِد بن شَدَّاد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره.

حسن: رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن المُسْتَوْرِد بن شَدَّاد فذكر مثله. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة» انتهى.

كذا صرح الترمذي بانفراده به، لكن الأمر ليس كذلك بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما ذكره البيهقي (٧٦/١) ثم هو رواه أيضًا عن عبدالله بن وهب، كما رواه أيضًا الطبراني في الكبير من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن ابن لهيعة. والجمهور على أن رواية ابن وهب وابن يزيد كان قبل احتراق كتب ابن لهيعة - أي قبل اختلاطه. ولذا صححه ابن القطان في

كتابه: «الوهم والإيهام» (٥/٢٦٤) وكذا ذكره أيضًا الحافظ في التلخيص (١/٩٤).

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

حسن: رواه الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) كلاهما عن إبراهيم بن سعيد وهو الجوهري، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس. واللفظ للترمذي، ولفظ ابن ماجه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك». قال الترمذي: حسن غريب

قلت: ورجاله ثقات سوى صالح مولى التوأمة؛ فإنه قد اختلط في آخر عمره، ولكن قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «صالح وإن اختلط بآخره فإنما روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه». ونقل الحافظ في التلخيص (١/٩٤) تحسينه عن البخاري.

وصالح هو: ابن نبهان المدني، مولى التوأمة - بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة - وثقه العجلي، وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. قال الحافظ: «صدوق اختلط بآخره».

وأما عبدالرحمن بن أبي الزناد فهو مختلف فيه. فقال العجلي: ثقة وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. وتكلم فيه ابن معين وأحمد والنسائي.

والخلاصة فيه كما في التقريب: «صدوقٌ تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة فحُمِدَ». وسيأتي رواية الإمام أحمد (٢٦٠٤) عن سليمان بن داود الهاشمي، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد وفيه زيادة: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك...» في الصلاة باب وضع الأُكُف على الركبة.

وأما ما جاء في تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (٤٤٩) قال: حدَّثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا معمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، ثنا أبي، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف؛ لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيدالله. انتهى. قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ معمر بن محمد ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبان. «كتاب المجروحين» (٣/٣٨). وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: لم يكن من أهل الحديث.

وأما أبوه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع فهو ضعيف؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدًّا ذاهب. وقال الدارقطني: متروك له مُعْضَلَات.

وقال البيهقي بعد أن نقل عن البخاري في معمر: الاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي

وغيره. ثم روى بإسناده عن مجمع بن عتاب بن شعيم، عن أبيه قال: وضأت علياً فكان إذا توضأ حرّك خاتمه. قال ابن الترمكاني: فيه عبد الصمد الضبي، ضعّفه ابن معين، وشيخه مجمع بن عتاب عن أبيه لم أعرف حالهما.

وروى أيضاً بإسناده عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرّك خاتمه.

قال ابن الترمكاني: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني قال البخاري في «كتاب الضعفاء»: يتكلمون فيه، روى عن شريك وغيره. وقال أحمد بن حنبل: كان يكذب جهاراً، ما زلنا نعرفه يسرق الأحاديث. وقال محمد بن عبدالله بن نمير: كذاب. وقال الجوزجاني: تُرِكَ حديثه. انتهى.

١٤- باب المضمضة والاستنشاق

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليتشتر ثلاثاً، فإنّ الشيطان يبيت على خيشومه».

متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨)، كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

• عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استثيروا مرتين باليغتين أو ثلاثاً». حسن: رواه أبو داود (١٤١) وابن ماجه (٤٠٨) كلاهما من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن أبي غطفان المرّي، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وإسناده حسن ورجاله ثقات، غير قارظ بن شيبه؛ فإنه لا بأس به، قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٧/٥). فمثله يحسن حديثه. وانظر بقية أحاديث المضمضة في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

١٥- باب النهي عن الإسراف في الماء

• عن عبدالله بن مغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني! سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

صحيح: رواه أبو داود (٩٦) وابن ماجه (٣٨٦٤)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نعام، عن عبدالله بن مغفل، فذكر الحديث، إلّا أنّ ابن ماجه لم يذكر «الطهور»؛ ولذا أكرر ذكر الحديث في الدعاء.

وإسناده صحيح. وصحّحه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٤٤) وصحّحه أيضاً ابن حبان (٦٧٦٤) والحاكم (١/١٦٢، ٥٤٠) إلّا أن الذهبي قال في التلخيص: فيه إرسال.

قلت: لعله التبس عليه أبو نعمة اسمه قيس بن عباية بأبي نعمة الآخر: واسمه عمرو بن عيسى بن سُويد الذي كان من أتباع التابعين، روى له مسلم وغيره، وأما قيس بن عباية فهو من التابعين مات ما بين عشر إلى عشرين ومائه، روى عن عبدالله بن مغفل وابنه، وعنه سعيد الجُريري. قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، وثوقه أيضًا ابن معين.

وأما الحديث المشهور الذي كان يرويه سعد، أنه كان يتوضأ فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا السرف؟»، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، وإن كنت على نهر جار». فهو حديث ضعيف، رواه ابن ماجه (٤٢٥) من طريق ابن لهيعة، عن حُيي بن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمرو، عن سعد.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حتى بن عبدالله وعبدالله بن لهيعة.

وكذلك الحديث المشهور الذي يرويه أبي بن كعب مرفوعًا: «إن للوضوء شيطانًا يقال له: وَلَهَان، فاتقوا وشواس الماء»، فهو ضعيف أيضًا.

رواه الترمذي (٧٥) وابن ماجه (٤٢١)، وفيه خارجة بن مصعب ضعيف، قال الترمذي: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعّفه ابن المبارك. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٣٠): سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: رَفَعَهُ إِلَى النبي ﷺ مُنْكَر.

١٦- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

● عن أبي هريرة قال: أَسْبَغُوا الْوَضُوءَ؛ فَإِنَّ أبا الْقَاسِمِ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٥) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٢) كلاهما من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه رأى قومًا يتوضؤون من المِطْهَرَةِ. وفي مسلم من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا لم يغسل عَقْبِيهِ فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

● عن جابر بن عبدالله قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلًا توضأ فترك موضع ظُفْرٍ عَلَى قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ! فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ». فرجع ثم صَلَّى.

رواه مسلم في الطهارة (٢٤٣) عن سلمة بن شبيب، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيُنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● عن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٠) عن سالم بن عبدالله مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها، فقالت: يا عبدالرحمن! أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكرت الحديث.

وفي رواية عند ابن ماجه (٤٥٢) وأحمد (٢٤١٢٣) كلاهما من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال: رأيت عائشة عبدالرحمن وهو يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للعراقب من النار». وابن عجلان صدوق.

(والعراقب) جمع عرقوب، والعرقوب من الإنسان هو: وتر غليظ فوق عقبه، ومن الدابة: ما يكون في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. "المعجم الوسيط".

• عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركننا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٣) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤١) كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن مارك، عن عبدالله بن عمرو به. وعند مسلم: وقد حضرت صلاة العصر. وفي رواية قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسخها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار؛ أسبغوا الوضوء». وتم تخريجه في «المنة الكبرى» (١٥٤/١).

• عن عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب وبُطون الأقدام من النار».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٧١٠) قال: حدثنا حسن (وهو ابن موسى) قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبه بن مسلم قال: سمعت عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، ولكنه توبع، فقد رواه ابن خزيمة (١٦٣) والدارقطني (٩٥/١) والحاكم (١٦٢/١) والبيهقي (٧٠/١) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح به مثله. قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجوا ذكر بطون الأقدام.

ولعل الحافظ الهيثمي لم يقف على هذا المرفوع، وإنما وقف على الموقوف الذي أخرجه الإمام أحمد (١٧٧٠٦) عن هارون، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثني حيوة، عن عقبه بن مسلم التجيبي، قال: سمعت عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي من أصحاب النبي ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار يوم القيامة».

فقال في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٠) رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» وقال: رجال أحمد والطبراني ثقات.

قلت: وهو كذلك إلا أنه رُوِيَ مرفوعاً من طريق ابن لهيعة كما مضى. وتم تخريجه في «المنة الكبرى» (١/١٥٥)، وقال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٤): لا نعلم بطون الأقدام إلا في هذا الحديث وحده. وهذا يوجب غسل الرجلين، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ سُمع منه غيره». انتهى.

● عن جابر بن عبدالله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْعِرَاقِبِ مِنَ النَّارِ». صحيح: رواه ابن ماجه (٤٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ورجاله ثقات غير أبي إسحاق فإنه مُدَلَّسٌ وقد عنعن كما أنه اختلط، إلا أن أبا الأحوص سمع منه قبل الاختلاط اعتمد عليه الشيخان في صحيحهما، وأما عنعنته فقد صرح بالسماع في رواية الإمام أحمد (١٤٩٦٥) عن محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي كَرْبٍ، أَوْ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي كَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● عن عبدالله بن عباس قال: والله! ما خَصَّنَا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس، إلا ثلاثة أشياء؛ فإنه أمرنا أن نُسَبِّغَ الوضوء، ولا نَأْكُلَ الصدقة، ولا نُتَزِّيَ الحمرَ على الخيل.

حسن: رواه أبو داود (٨٠٨) في الصلاة في حديث طويل، وسوف يعاد في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. والنسائي (١٤١) والترمذي (١٧١٠) واللفظ لهما، وابن ماجه (٤٢٦) كلهم من حديث أبي جَهْضَمَ موسى بن سالم، عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن ابن عباس. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن لأجل أبي جَهْضَمَ موسى بن سالم مولى آل عباس؛ فإنه صدوق، قال موسى بن سالم: فلقيت عبدالله بن حسن، فقلت: إن عبدالله بن عبيدالله حدثني بكذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن يكثر فيهم. رواه ابن خزيمة (١/٨٩ رقم ١٧٥).

● عن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع، فأحسن وضوءك».

صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، حَدَّثَنَا أَنَسُ فَذَكَرَهُ.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده.

قلتُ: هذا إعلالٌ من أبي داود لحديث ابن وهب، عن جرير، عن قتادة. . فيقال: إنه روى عن

قتادة، عن أنسٍ بما لا يُتابع عليه.

وعبدالله بن وهب، هو القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ، فلا يضرُّ تفرُّده.
وأما جرير بن حازم، وهو الأزدي، فهو أحد الثقات، من رجال الكتب السنية، إلا أنه اختلف في حديثه عن قتادة؛ قال عبدالله بن أحمد: سألت يحيى بن معين، عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس. فقلت له: إنه حدَّث عن قتادة عن أنسٍ أحاديث متناكير. فقال: «ليس بشيء»، وهو عن قتادة ضعيف».

وأورد ابن عديُّ الحديث المذكور في الكامل: (٢/٥٥٠)، وقال: ولجرير غير ما ذكرت غرائب.
وقال الذهبي في «الميزان»: وفي الجملة: لجرير عن قتادة أحاديث منكرة.
وقال أيضاً: هو أحد الأئمة الكبار، ولولا ذكر ابن عديُّ له لما أوردته.

وهذا يدلُّ على أنَّ الذهبي - وهو صاحب الاستقراء التام - لم يرض بإدخال جرير بن حازم في الضعفاء، وإن كان وافق على أنَّ له عن قتادة أحاديث منكرة، ولكن ليس عندنا ما يدلُّ على أنَّ جرير ابن حازم قد وهم في رواية الحديث المذكور، بل فيه ما يدلُّ على أنه سمع هذا الحديث من قتادة، كما أنَّ أحاديث الباب تشهد له بأنه حفظه، وضبطه، وقد صحَّحه ابن خزيمة (١٦٤)، وأخرجه من طريق ابن وهب، عنه. وقال الدارقطني: (١/١٠٨): تفرَّد به جرير بن حازم، وهو ثقة.

أي: ما دام هو ثقة فلا يضرُّ تفرُّده. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم قال أبو داود: وقد روي عن معقل بن عبدالله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

قلت: حديث معقل بن عبدالله وصله مسلم في صحيحه فرواه عن سلمة بن شبيب عنه كما مر ذكره، وهو الحديث الثاني في هذا الباب. فلعلَّ أبا داود جعله شاهداً لحديث أنسٍ.

● عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

حسن: رواه أبو داود (١٧٥) قال: حدَّثنا حيوة بن شريح، حدَّثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. فذكره.

وأخرجه البيهقي (١/٨٣) من طريق أبي داود.

ورجاله ثقات غير بقية، وهو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحمصي المحدث المشهور المكتر، له في مسلم حديث واحد، وكان كثير التذليل عن الضعفاء والمجهولين، ولذا إذا نعنن فلا يقبل.

وأما إذا قال: حدَّثنا أو أخبرنا فهو ثقة كما قال النسائي.

وقد صرَّح بالتحديث عند الحاكم، فقال: حدَّثني بَحرير. كذا قال ابن الترمذاني، ولم أجدّه في المستدرک.

ثمَّ قال ابن الترمذاني: فكان الوجه أن يُخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تُهمة بقية.

وقال الحافظ في تلخيصه (٩٦/١): «قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟، قال: نعم، فقلت: إذا قال رجل من التابعين؛ حدَّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وأعله المنذري بأن فيه بقية قال: عن بحرير، وهو مُدلس، لكن في المسند (١٥٤٩٥) والمستدرک تصريح بقية بالتحديث، وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ».

وقال ابن المديني: بقية صالح فيما روى عن أهل الشام، وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جداً.

قلت: بحرير شامي. قال الإمام أحمد: «ليس بالشام أثبت من حرير إلا أن يكون بحريراً».

وأما قول خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ فقد قال فيه الحاكم (٦٠٠/٢): خالد ابن معدان من خيار التابعين صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة، فإذا أسند حديثاً إلى الصحابة فإنه صحيح الإسناد وإن لم يخرجاه. انتهى.

فيه رد على قول البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣/١) بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي داود: وقال: وهو مرسل، وروي في حديث موصول. قال ابن الترمذاني: تسمية هذا مُرسلاً ليس بجيد؛ لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة، وهم عدول؛ فلا يضرهم الجهالة. انتهى.

● عن ابن مسعود قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

حسن: رواه ابن خزيمة (٩٠/١) رقم ١٧٦ من طريق سفيان، عن سماك، عن عبدالرحمن بن عبدالله - وهو ابن مسعود - عن أبيه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ فإنَّ سماكا مختلف فيه ولكن رواية سفيان عنه صحيحة كما قال يعقوب بن شيبة: «روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم».

ورواه أيضاً البزار كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٤/٤).

ثم اعلم رحمك الله أن حديث ابن مسعود بهذا الإسناد رُوي جزء منه مرفوعاً منه: إسباغ الوضوء، وجزء منه موقوفاً مثل: لا تصلح سَفَقَتان في سَفَقَةٍ. وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب البيوع.

وأحاديث الباب تدل على وجوب الموالاة في الوضوء، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، والقول الثاني عنده أن الموالاة مستحبة. انظر: ما كتبه مُفضَّلاً في «المنة الكبرى»

(١٦٦/١، ١٦٧).

١٧- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة، فذلكم الرباط». وفي رواية: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٥٥) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه مسلم في الطهارة (٢٥١) من أوجه أخر عن العلاء بن عبد الرحمن، واللفظ له، وفي لفظ مالك كثر «ذلكم الرباط» ثلاث مرات.

وقوله: «المكاره» جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره - بالضم والفتح - المشقة، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

وقوله: «ذلكم الرباط» أي: الرباط المرغب فيه. وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

• عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا».

حسن: رواه إسحاق واللفظ له، وعبد بن حميد (٩١) وأبو يعلى كلهم من طريق صفوان بن عيسى، أنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، فذكر الحديث. «المطالب العالية» (٧٩/١).

ورجاله ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن؛ فقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال ابن معين: مشهور. وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، ليس بالقوي.

قلت: هذا الحديث ليس من رواية الدراوردي عنه. وصحح البوصيري إسناده. «إتحاف المهرة» (١٤٣٨).

• عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

وفي رواية بزيادة: «ما منكم من رجل يخرج من بيته مُتَطَهَّرًا، فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى، إن الملائكة

تقول: اللَّهُم! اغفر له، اللَّهُم! ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسَدُّوا الفَرْجَ؛ فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُم ربنا! لك الحمد، وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فأغضضنْ أبصاركنَّ؛ لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر.

حسن: رواه ابن ماجه (٤٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في «المصنف» (٧/١)، ثنا يحيى ابن أبي كثير، ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري. فذكره.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد (١٠٩٩٤) رواه عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير بن محمد به. ويرى ابن خزيمة (١٧٧) أن هذا المتن مشهورٌ بهذا الإسناد. ورجاله ثقات خلا عبدالله بن محمد بن عقيل، إلا أنه صدوق، في حديثه لين، ولا بأس به في الشواهد، وروى الحديث مطوَّلاً ومختصراً. وسيأتي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول.

١٨ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

• عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

قال عمرو بن عامر: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث. صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٤)، عن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسا.. فذكر الحديث. وعند الترمذي (٥٨) من طريق حميد، عن أنس: «طاهراً أو غير طاهر».

وفي باب السواك حديث عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة؛ طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. ولعل ذلك كان تمسكا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الْاَظْيَانَ مِنَ الْاَظْيَانِ إِذَا قُتِلَتْ إِلَى الْاَكْلَانِ...﴾ [سورة المائدة: ٦]، ثم خفف فجعل الوضوء للمحدث.

قال أبو عبيد في «الطهور» (ص ١٣٨): «لا وضوء إلا من حدث وهو الأمر المعمول عندنا، وعليه أهل الحجاز والعراق - لأنه الآخر من فعل النبي ﷺ الذي ذكرناه عنه يوم الفتح - (وهو حديث سليمان بن بريدة الآتي) وعليه المسلمون، وإنما تجديد الوضوء موضع فضيلة، كالذي رواه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في أول الباب، فأما على وجوب فلا».

١٩- باب جواز الصلوات بوضوء واحد

• عن سُويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهبا صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٥)، من حديث يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشير بن يسار، قال: حَدَّثني سُويد بن النعمان . . فذكر الحديث، ويذكر الحديث في باب ترك الوضوء مما مست النار.

• عن بُريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! قال: «عمداً صنعتُهُ يا عمر!».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧)، من حديث يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حَدَّثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه . . فذكره. وعند الترمذي (٦١): كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

وفي الباب ترك الوضوء مما مسته النار: حديث جابر، أن النبي ﷺ دُبِح له شاة فأكل، ثم قام إلى صلاة الظهر، ثم أتى ببقية الشاة، وحضرت الصلاة فقام وصلى ولم يَمَس ماء. فجمع بين الصلاتين بوضوء واحدٍ كلُّ منهما في وقتها.

٢٠- باب ما يقول الرجل إذا توضأ

• عن عقبه بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحْتُها بعشيءٍ، فأدركتُ رسولَ الله ﷺ قائماً يحدثُ الناس، فأدركتُ من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلاَّ وجبت له الجنة».

قال: فقلت: ما أجودَ هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجودُ، فنظرتُ فإذا عمر! قال: إنِّي قد رأيتك جئتُ أنفاً، قال: «ما من أحد يتوضأ فيُبلغُ «أو فيُسبغُ» الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وفي رواية قال: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٤)، عن محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا ابن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبه بن عامر. . فذكره.

وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» رواه من وجه آخر عن زيد ابن حباب بإسناده وقرن أبا عثمان بأبي إدريس الخولاني كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وقال: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال: وروى عبدالله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبه بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عثمان. وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال: قال محمد (يعني البخاري): «وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً» انتهى.

قلت: وليس الأمر كما قال الترمذي؛ فإن إسناده مستقيم، والاضطراب فيما ذكره الترمذي، ومن المعلوم أن الصحيح لا يُعل بالضعيف المضطرب.

وقول البخاري بأن أبا إدريس الخولاني لم يسمع من عمر فهو راجع إلى مذهبه في ثبوت اللقاء، وإلا فالجمهور على أن ثبوت المعاصرة يكفي في ثبوت الاتصال، وأبو إدريس لقي معاذ بن جبل وسمع منه وهو توفي عام (١٨هـ)، وعمر مات سنة (٢٣هـ).

ثم تابعه أبو عثمان، ولكن اختلف أهل العلم فيه من هو هذا؟ فقال أبو بكر بن منجويه: «يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني المصري» وكذلك قال أبو علي الغساني، وقال ابن حبان: «يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي». وأياً كان فإنه تردّد بين ثقتين لا أثر له في صحة الإسناد.

وفي الباب ما روي عن أنس بن مالك مرفوعاً ولفظه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرّات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة، من أيها شاء دخل» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٤٦٩) عن موسى بن عبدالرحمن، قال: حدثنا الحسين بن علي، وزيد بن الحباب، وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قالوا: حدثنا عمرو بن عبدالله بن وهب أبو سليمان النخعي، قال: حدثني زيد العمي، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل زيد العمي وهو زيد بن الحواري أبو الحواري.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (١٣٧٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/١)، وابن السنني في عمل اليوم والليلة (٣٣)، وتصتّف في المطالب العالية (١١٩) أبو الحواري إلى أبي الجوزاء.

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم! ويحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، كُتب في رَقِّ، ثم طُبع بطابع فلم يُكسر إلى يوم القيامة».

رواه النسائي في الكبرى (٩٨٢٩) عن يحيى بن محمد بن السكن، حدّثنا يحيى بن كثير أبو غسان، حدّثنا شعبة، حدّثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد، فذكره. ورجاله ثقات؛ يحيى بن محمّد وثقه النسائي، وقال مرة: ليس به بأس، وأبو هاشم هو الرّماني اسمه يحيى بن دينار، وقيل غير ذلك، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد.

لكن أعلّه أبو عبدالرحمن النسائي بالوقف، فقال عقب الحديث: «هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقه».

ثم رواه من طريق محمد بن جعفر (هو غندر)، حدّثنا شعبة، به، عن أبي سعيد قوله.

قال النسائي: وكذلك رواه سفيان الثوري. يعني متابعا لشعبة.

ثم رواه بإسناده إلى الثوري، عن أبي هاشم، به، عن أبي سعيد من قوله.

وفي الباب أحاديث أخرى عن أبي موسى الأشعريّ وعثمان بن عفان وثوبان وغيرهم، وفي كلها مقال؛ ولذا قال الحافظ ابن القيم في زاده (١/١٩٥): «حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً فيه، ولا علمه لأتمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» في آخره» اهـ.

٢١- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٨) من طريق الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.

ورواه مسلم في الحيض (٣٠٥) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. وزاد شعبة في روايته عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «إذا أراد أن يأكل أو ينام».

وفي رواية لأبي داود (٢٢٣) والنسائي (٢٥٧) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنها: «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه» ولفظ النسائي: «إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب».

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه

صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا أنه قال: «عن عروة أو أبي سلمة» ورواه الأوزاعي عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك. انتهى.

غرض أبي داود بهذا الكلام أن يبين الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس، وبين رواية ابن وهب عن يونس بأن ابن المبارك جعل قصة الأكل في روايته مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، وتابعه على ذلك صالح بن أبي الأخضر عن الزهري في الرفع إلا أنه شك في كونه عروة عن عائشة - أو أبي سلمة عن عائشة، بينما لم يشك ابن المبارك بأنه عن أبي سلمة وحده كما تابعه على رفعه الأوزاعي، عن يونس. وخالفهم ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل موقوفة على عائشة ولم يرفعها.

• عن عمر بن الخطاب أنه قال لرسول الله ﷺ: إنه يصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٧٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، فذكر الحديث، وعنه البخاري في الغسل (٢٩٠) ومسلم في الحيض (٣٠٦).

وفي رواية عندهما من غير طريق مالك: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ».

• عن أبي سعيد أنه كان تصيبه الجنابة من الليل، فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام.

صحيح: رواه ابن ماجه (٥٨٦) قال: حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

٢٢- باب جواز النوم للجنب بدون وضوء

• عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان ينام أول الليل ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت: «وَب (ولا والله! ما قالت: قام) فأفاض عليه الماء، (ولا والله! ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد)، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٦) من حديث شعبة، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٩) من حديث زهير أبي خيشمة كلاهما، عن أبي إسحاق واللفظ لمسلم.

ورواه أحمد (٢٤٧٠٦) عن حسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا زهير به، وزاد في متن الحديث: «ثم نام قبل أن يمس ماء».

فأنكر الحفاظ على أبي إسحاق؛ لأنه مُدلس، فلعله دلسه؛ لأن غيره لم يذكر هذه اللفظة، قال أحمد: إنه ليس بصحيح. وقال أبو داود: (٢٢٨) بعد أن روى عن محمد بن كثير، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً. حدَّثنا الحسن بن علي الواسطي، قال سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي (١١٨): روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبه وسفيان وغير واحد، ويروى أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/٣٦٢): هذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني وغيرهم... وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

وأما مسلم فإنه وإن كان أخرج من طريقه إلا أنه لم يذكر هذه اللفظة؛ فقال الحافظ في التلخيص (١/١٤٠، ١٤١): «كأنه حذفها عمدًا؛ لأنه علَّلها في كتاب التمييز».

إلا أنه انتقد ابن مفلح عندما ادَّعى إجماع المحدثين على أنه خطأ من أبي إسحاق قائلاً: «تساهل في نقل الإجماع؛ فقد صحَّحه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه» انتهى. وصورة الجمع التي ذكرها البيهقي عن ابن شريح: قولها: «لا يمس ماء» أي: الغسل، وحديث عمر مفسرًا ذكر فيه الوضوء.

قلت: ويمكن الجمع بينهما أيضًا ببيان جواز الأمرين؛ لأن كلا الخبرين صحيح، كما قال الدارقطني. فالوضوء صحيح وهو أفضل، وتركه أيضًا صحيح؛ وقد نقل الترمذي بأن هذا قول سعيد بن المسيب وغيره.

والحق أنه لا تعارض بين الحديثين. فحديث أبي إسحاق «قبل أن يمس ماء» يحمل على الغسل، وإن حمل على ترك الوضوء فهو لبيان الجواز، والوضوء أفضل، وبهذا تبين أن الوضوء صحيح، وتركه صحيح، وأن الأمر على التخيير.

٢٣- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يُعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٨) من طريق عاصم، عن أبي المُتوكل، عن أبي سعيد

الخدري .. فذكر مثله .

٢٤- باب نقض الوضوء من لحوم الإبل

• عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

صحيح: أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٠)، عن أبي كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة. . فذكر الحديث.

• عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضأوا منها». وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضأوا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة».

حسن: رواه أبو داود (١٨٤) واللفظ له، والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) مُختصراً، كلهم من حديث أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير عبدالله بن عبدالله الرازي، إلا أن أحمد والمعجلي وثقاه. وقال النسائي: لا بأس به. وجعله الحافظ في درجة: «صدوق».

قال إسحاق: «صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة». ذكره الترمذي.

وحديث البراء هذا قد صححه أيضاً ابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨).

٢٥- باب الوضوء مما مسته النار

• عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مسَّت النار». صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٥١)، عن عبد الملك بن شعيب، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، حدَّثني عقيل بن خالد، قال قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد أخبره، أن أباه زيد بن ثابت قال . . فذكر الحديث.

• عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أنوار أقطأ أكلتها؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا

مما مسّت النار».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٥٢) من حديث ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، أنّ عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره .. فذكر الحديث.

و(أقظ): هو لبن جامد مستحجر.

أنوار: جمع نور، وهو القطعة من الأقط.

كان أبو هريرة شديداً في رواية هذا الحديث؛ في السنن: «الوضوء مما مسّت النار، ولو من ثور أقط»، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أتوضأ من الدهن؟ أتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً.

هكذا رواه الترمذي (٧٩)، واختصره ابن ماجه (٤٨٥) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

وفي سنن النسائي (١٧٤) لما قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجده حلالاً في كتاب الله؛ لأن النار مسته! فجمع أبو هريرة حصي فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: «توضأوا مما مسّت النار».

ورواه أبو داود (١٩٤) من وجه آخر عن الأغر، عن أبي هريرة بلفظ: «الوضوء مما أنضجت النار». وأما ضرب هذه الأمثال من ابن عباس، فذلك لأنه شهد النبي ﷺ أكل كنف شاة ولم يتوضأ، فيكون هذا ناسخاً لقول النبي ﷺ: «توضؤوا ممّا مسّت النار» وما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما هو الصواب.

ولعلّ أبا هريرة لم يتذكّر ذلك في أوّل الأمر، ثمّ تذكّر، وروى حديث: أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من أنوار أقط، ثمّ رآه أكل كنف شاة ثمّ صلى ولم يتوضأ. وسيأتي تخريجه في الباب الذي يليه - إن شاء الله -.

● عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مسّت النار».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٥٣) من حديث ابن شهاب، أخبرني سعيد بن خالد، أنه سأل عروة بن الزبير، عن الوضوء ممّا مسّت النار. قال عروة: سمعت عائشة .. فذكرت.

● عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «توضأوا مما أنضجت النار».

صحيح: رواه النسائي (١٧٨) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله قال: حدثني حزمي بن عمار، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة، عن أبي طلحة، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، وعبدالله بن عمر، وأبي أيوب، وأم حبيبة وغيرهم، وفي أسانيدهم مقال.

٢٦- باب ترك الوضوء مما مسته النار

• عن سُويد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يُؤتْ إلا بالسويق، فأمر به فثُرِي، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٠) عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار مولى بني حارثة، عن سُويد بن النعمان، فذكر الحديث.

ومن طريقه البخاري في الوضوء (٢٠٩).

قوله (ثُرِي) بضم المثناة وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها، أي: بُلّ بالماء لما لحقه من اليبس.

• عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كَيْفَ شاة، وصَلَّى ولم يتوضأ. متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس، فذكر الحديث.

ومن طريقه البخاري في الوضوء (٢٠٧) ومسلم في الحيف (٣٥٤)، وفي رواية مسلم من غير حديث مالك: ولم يمس ماءً.

وفي مسند أحمد (٣٤٦٤) عن سليمان بن يسار، أخبر أنه سمع ابن عباس - ورأى أبا هريرة يتوضأ - فقال: أتدري مِمَّ أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أنوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيتُ رسول الله ﷺ أكل كَيْفَ شاة، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. وكان سليمان حاضرًا ذلك منهما جميعًا. وإسناده صحيح أيضا.

• عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزّ من كَيْفَ شاة، فدُعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠٨) ومسلم في الحيف (٣٥٥) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه فذكر الحديث، وزاد مسلم: «فأكل منها».

• عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ أكل عندها كَيْفًا، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٠) ومسلم في الحيف (٣٥٦) كلاهما من حديث بكير بن الأشج، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها فذكرت الحديث.

• عن أبي رافع قال: أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن شاة، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

صحيح: أخرجه مسلم في الحيف (٣٥٧) من طريق عمرو، حدّثني سعيد بن أبي هلال، عن

عبدالله بن عبدالله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع . . فذكره .

• عن جابر بن عبدالله يقول: قَرَّبْتُ للنبي ﷺ خَبِزًا ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صَلَّى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

حسن: رواه أبو داود (١٩١) قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ جابر بن عبدالله يقول، فذكر الحديث .

وفي هذا ردٌّ على ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر»؛ فقد صرح ابن المنكدر في رواية ابن جريج بأنه سمعه من جابر . والذي دفعه إلى هذا هو شكُّ سفيان في سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر في بعض الروايات .

قال الترمذي (٨٠): حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، قال: حَدَّثَنَا عبدالله بن محمد بن عقيل، سمع جابرًا . قال سفيان: وَحَدَّثَنَا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاةً فأكل، وأنته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأنته بعلالةٍ من علالة الشاة فأكل، ثم صَلَّى العصر ولم يتوضأ .

وفي مسند أحمد (١٤٢٩٩) يقول سفيان: سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته (مرة) يقول: أخبرني من سمع جابرًا، فظننته سمعه من ابن عقيل، ابن المنكدر وعبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر: أن النبي ﷺ أكل لحماً، ثم صَلَّى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر أكل لِيًّا، ثم صَلَّى ولم يتوضأ، وأن عمر أكل لحماً، ثم صَلَّى ولم يتوضأ .

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبدالله بن محمد بن عقيل، كلهم عن جابر، قال: أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خَبِزًا ولحماً ولم يتوضأوا .

ففي هذا الإسناد أن سفيان سمعه من ثلاثة منهم ابن المنكدر، ثم شكَّ في أن ابن المنكدر سمعه من جابر، والشك مردود بمقابل اليقين .

ورواه غير سفيان بن عيينة ولم يشكوا في سماع ابن المنكدر من جابر، كما مضى من رواية أبي داود من طريق ابن جريج، وفيه تصريح بالسماع منه .

قوله (الْمَلَاة) بضم العين المهملة: البقية، أو ما يتعلل به شيئًا بعد شيء، والمراد هنا: بقية لحم الشاة .

وقوله (لِيًّا) بكسر اللام وفتح الباء - على وزن عَتَبَ - : أول اللبن عند الولادة . وقال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة . "المصباح المنير" .

وقوله (القِنَاع): الطبق .

• عن جابر بن عبدالله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

غَيَّرَتِ النَّارَ .

صحيح: رواه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٨٥) من حديث علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر . وفي رواية النسائي: قال محمد بن المنكدر سمعت جابراً . قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول .

قلت: فمن الممكن أن ابن المنكدر سمع من وجهين؛ مرة بالواسطة وأخرى بدون واسطة، فروى بوجهين، وهو أمر معروف في علم الحديث . وإسناده صحيح . وصححه ابن خزيمة (٤٣)، من هذا الوجه .

• عن المغيرة بن شعبة قال: ضِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ذات ليلة، فأمر بِجَنْبِ فُشْوِي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: «ما له! تربت يده!» . وقام يُصلي .

زاد الأنباري: وكان شاربِي وَفَى فَقَضَهُ لِي عَلَى سِوَاكَ . أو قال: «أَقْضُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكَ» . حسن: رواه أبو داود (١٨٨) قال: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ - الْمَعْنَى - ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (اليشكري الكوفي) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . . فذكر الحديث .

ورجاله ثقات غير المغيرة بن عبدالله اليشكري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي ثقة . وجعله الحافظ في درجة «ثقة» . وهو من رجال مسلم، ولكن على قاعدة الحافظ يكون «صدوقاً» .

وما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٧٥/٢ رقم ٧٣٣) من متابع له وهو أبو عون الثقفي محمد بن عبدالله، عن المغيرة بن شعبة مُختَصَرًا؛ فَإِنَّ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ الْمَسْعُودِي وَعَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَالْمَسْعُودِي ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ائْتَلَطَ، وَأَبُو دَاوُدَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ائْتَلَاطِهِ، كَمَا أَنَّ أَبَا عَوْنَ لَمْ يَدْرِكِ الْمَغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ .

وما عناه المنذري إلى الترمذي وابن ماجه فلم أجد الحديث في سنن ابن ماجه، وأما الترمذي ففي شمائله (١٥٩)، وكذا أخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (٦٦٢١) عن مسعر به مُختَصَرًا .

وقوله: «فأمر بجنب» أي قطعة لحم . وقوله: «تربت يده» هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم، وهم لا يريدون وقوع ذلك الأمر، وكقولهم: «لا والله!»، و«بلى والله!»، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه . ذكره الخطابي في شرحه لأبي داود .

• عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أَكَلَ كَثِيفًا، فجاءه بلال، فخرج إلى الصلاة، ولم يَمَسَّ مَاءً .

صحيح: رواه النسائي (١٨٢) وابن ماجه (٤٩١) كلاهما من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، فذكرت الحديث. وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٤٤)، من هذا الوجه.

ورواه الترمذي (١٨٢٩) من وجه آخر عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قرّبت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضعاً. قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ورواه النسائي (١٨٣) من طريق ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار قال: دخلت على أم سلمة فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم. وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته أنها قرّبت إلى النبي ﷺ فذكرت الحديث. وللحديث طرق أخرى في مسند الإمام أحمد وغيره عن أم سلمة.

● عن عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي قال: كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصُّفَّة، فَوَضِعَ لنا طعاماً فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة، فصلينا ولم نتوضأ.

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٠٥) عن هارون - قال ابنه عبدالله أبو عبدالرحمن - وسمعتُه أنا من هارون قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: أخبرني عُقبَة بن مسلم، عن عبدالله بن الحارث بن جَزء فذكر مثله.

وهارون - هو ابن معروف. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣٣٠٠) من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: حدثني سليمان بن زياد الحضرمي، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جَزء يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. ولم يذكر فيه الصلاة.

وللحديث إسناده آخر رواه ابن ماجه (٣٣١١) والإمام أحمد (١٧٧٠٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة، حدثنا سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد، لحماً قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نُصلي، ولم نتوضأ. واللفظ للإمام أحمد، ولفظ ابن ماجه نحوه. وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن رواه الترمذي في الشمائل (١٦٧) عن قتبية - وهو ابن سعيد - عن ابن لهيعة به مُختصراً.

ورواية قتبية بن سعيد عن ابن لهيعة صحيحة.

ورواه أبو داود (١٩٣) من طريق عبيد بن ثمامة المُرادِي، قال: قدم علينا بصراً عبدالله بن الحارث بن جَزء من أصحاب النبي ﷺ فسمعته يحدث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتني سابع سبعة، أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمرّ بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل وُبرمته على النار.

فقال له رسول الله ﷺ: «أطابثُ بُرْمُكُ؟» قال: نعم بأبي أنت وأمي! فتناول منها بَضْعَةً فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه.

وإسناده ضعيف فإنَّ عبيد بن ثمامة المرادي لم يرو عنه غير ابن أبي كريمة. ولذا قال الحافظ في التّريب «مقبول» ولكنه لا بأس به في المتابعات وقد صحَّ الإسناد بدونه.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أكل كَيْفَ شَاؤَهُ فمضمض وغسل يديه وصلّى. حسن: رواه ابن ماجه (٤٩٣) قال: حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب؛ قال النسائي: لا بأس به. وهو صدوق كما في «التّريب»، إلا أنه توبع؛ فقد رواه ابن خزيمة (٤٢)، ومن طريقه ابن حبان (١٠٥١)، عن أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي -، عن سهيل به، ولفظه: عن أبي هريرة، أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من نَورِ أَقِطٍ، ثم رآه أكل كَيْفَ شَاؤَهُ، ثم صلّى ولم يتوضأ. وقال البوصيري في زوائده: رجال إسناده ثقات.

٢٧- باب المضمضة من شرب اللبن

• عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ شرب لبنًا، ثم دعا بماء فمضمض وقال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

متفق عليه: البخاري في الوضوء (٢١١) ومسلم في الحيض (٠٣٥٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عُقَيْلٍ، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، فذكر الحديث. وأما ما رواه ابن ماجه (٤٩٨) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعي، عن الزّهرري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «فمضمضوا من اللبن، فإنَّ له دَسْمًا». فهذا اللفظ فيه شدوذ؛ فإنَّ الجميع روه من فعل النبي ﷺ، ورواه الوليد بن مسلم من أمره، والوليد مدلس ولكنه صرح بالتّحديث إلا أنه خالف الثقات في متن الحديث.

• عن أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فلم يُمضمض، ولم يتوضأ وصلّى.

حسن: رواه أبو داود (١٩٧) قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع ابن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك فذكره.

قال: زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

قلت: رجاله ثقات غير مطيع بن راشد فإنه لم يوثقه غير شعبة في قول زيد بن الحباب بأنه دلّه عليه، ولو لم يعرفه لما دلّه عليه. ولو علم فيه جرحًا ليّنه. وقال أبو داود كما في تهذيب التهذيب:

أثنى عليه شعبة. وبهذا ارتفع عنه الجهالة، لأنه لم يرو عنه غير زيد بن الحباب. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣١٣/١) وقال: «أغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ» انتهى.

وأما ما رواه ابن ماجه (٥٠١) عن إسحاق بن إبراهيم التتواق، قال: حدّثنا الضحاك بن مخلد، قال: حدّثنا زمعة بن صالح، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: حلب رسول الله شاة وشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال: «إنّ له دسماً» فهو ضعيف؛ من أجل زمعة - بسكون الميم - ابن صالح الجندبيّ اليماني نزيل مكة، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، قال البخاريّ: يخالف في حديثه، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً بهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير. ولذا قال المزني في "تحفة الأشراف" (٣٧٨/١): رواه غير واحد عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، وهو المحفوظ» اهـ. قلت: وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم اللبن فمضمضوا؛ فإنّ فيه دسماً».

رواه ابن ماجه (٤٩٩) قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلّد، عن موسى بن يعقوب، حدّثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، عن أبيه، عن أم سلمة. ورجاله ثقات غير خالد بن مخلّد القطواني، كان صدوقاً في نفسه، ولكن نقم عليه التشيع. وموسى بن يعقوب المطلبيّ الرّمعيّ مختلف فيه؛ فوثقه ابن معين. وقال أبو داود: صالح. وقال ابن عدي: لا بأس به عندي. وذكره ابن حبان في الثقات. وضمّفه ابن المدينيّ وقال: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: لا يعجبني حديثه. والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق سيّ الحفظ».

فمثله لا يقبل حديثه إذا تفرّد أو خالف؛ حيث تفرّد بلفظ الأمر، والصواب أنه من فعل النبيّ ﷺ.

وأما قول البوصيري: «رجاله ثقات» فهو ليس على إطلاقه.

وفي الباب ما رُوِيَ عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعديّ، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مضمضوا من اللّبن، فإنّ له دسماً».

رواه ابن ماجه (٥٠٠) عن أبي مصعب، قال: حدّثنا عبد المهيم بن عباس، بإسناده. وإسناده ضعيف من أجل عبد المهيم هذا، فإنّ أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه أعلّه البوصيريّ في "الزوائد" فقال: «هذا إسناده ضعيف، عبد المهيم قال البخاري: منكر الحديث».

٢٨- باب أن النوم ليس حدّثاً بل مقلّنة للحديث

• عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجلاً في جانب المسجد، فما

قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٢) وفي الاستئذان (٦٢٩٢) ومسلم في الحيض (٣٧٦) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم عن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضأون». قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله! وفي رواية أبي داود (٢٠٠): «يتنظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون». وفي رواية عنده عن ثابت، عن أنس قال: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا». وفي البخاري (٦٤٢): «فحبسه بعدما أقيمت الصلاة».

قال الخطابي: «وفي هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث، ولو كان حَدَثًا لكان على أي حال وجد ناقضًا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مَظَنَّةٌ للحدث، موهوم لوقوعه من النائم غالبًا...».

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سُخِلَ عنها (أي صلاة العشاء) ليلة، فأخراها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٠) ومسلم في المساجد (٦٣٩) كلاهما من حديث عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فذكر الحديث.

وسياتي الحديث بكامله في كتاب الصلاة.

قوله: «حتى رقدنا» ليس معناه مستلقيًا، كما هو المتبادر، بل معناه: رقدنا قاعدين، أي: نمنًا ونحن جلوسٌ. ونوم الجلوس لا ينفذ الوضوء كما هو الظاهر من هذا الحديث.

• عن عائشة قالت: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة؛ نام النساء والصبياُن. فخرج فقال: «ما ينتظرها من أهل الأرض غيركم». قال: لا يُصَلِّي يومئذ إلا بالمدينة.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٩) ومسلم في المساجد (٦٣٨) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت، فذكرت الحديث. ومن وجه آخر عند مسلم: حتى نام أهل المسجد.

قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا محمول على نوم لا ينفذ الوضوء، وهو نوم الجالس ممكنًا مقعده، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينفذ، وبه قال الأكثرون، وهو الصحيح من مذهبنا».

• عن عبد الله بن عباس قال: بَثُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شَنْ مَعْلَقٌ وضوءاً خفيفاً - يخفّفه عمرو ويقلّله - وقام يصلي فتوضأتُ نحواً مما توضأ، ثم جئْتُ فقامت عن يساره - وربما قال سفيان: عن شماله - فحوّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلّى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتّى نَفَخَ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلّى ولم يتوضأ.

قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ تنامُ عينه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحى، ثم قرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتِي أَذْهَبَكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٨) واللفظ له، من حديث عمرو بن دينار، قال أخبرني كُريب، عن ابن عباس، فذكره. وفي مسلم، صلاة المسافرين (٧٦٣): صلّى من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتّى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلّى ولم يتوضأ. من حديث سلمة بن كُهَيْل، عن كريب، عن ابن عباس، فذكر الحديث، وفيه ذكر للدعاء. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البخاري في كتاب الدعاء (٦٣١٦)، وسيأتي في كتاب الدعاء.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتّى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

قال الطنّافسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد.

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٧٤) قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكر الحديث. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/١). وإسناده صحيح.

وإبراهيم هو ابن يزيد التخمي الفقيه. وعلي بن محمد هو ابن إسحاق الطنّافسي - بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء مكسورة - ثقة عابد.

• عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان ينام مستلقياً حتّى ينفخ، ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ.

صحيح: رواه أبو يعلى (٣٥٧٠) والبزار (في زوائده ٢٤٣٧) كلاهما من طريق منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، فذكره.

قال البزار: لم يتابع منصور على هذا الإسناد، على أنه كوفي لا بأس به.

قلت: ولا يضرّ تفردّه؛ فإنه ثقة، وثقه ابن معين وغيره.

وأما ما رواه ابن ماجه (٤٧٥) من وجه آخر عن الحجّاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم به

مثله؛ فإن فيه الحجاج، وهو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

وقد يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ؛ لما جاء في حديث عائشة: تام عينه ولا ينام قلبه؛ لأنه جاء في بعض الآثار: أن النبي ﷺ لم يكن كغيره.

وأما حديث: «وكاء السّه العينان؛ فمن نام فليتوضأ» فهو حديث ضعيف لا يثبت كما قال ابن العربي.

قلت: رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٨٨٧) كلهم من طريق بقية، عن الوضيين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وفيه من العلل:

الأولى: بقية بن الوليد الحمصي، وهو مُدلس، ويُدلس التسوية، ولكن جاء التصريح بالتحديث عند الإمام أحمد (١١١/١) عن شيخه، والجمهور على أنه يكفي هذا.

والثانية: الوضيين بن عطاء مختلف فيه، فوثقه أحمد وابن معين، وضعفه ابن سعد والجوزجاني؛ وقال الحافظ في التقریب: «سبى الحفظ».

والثالثة: عبدالرحمن بن عائذ، وحديثه عن علي بن أبي طالب مرسل، كما قال أبو زرعة. وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي ﷺ: «العين وكاء السّه»، فقال: ليسا بقويين. العلل (٤٧/١).

قلت: حديث معاوية رواه أحمد (١٦٨٧٩)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطبراني في الكبير (٨٧٥) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم، به.

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، سُرق بيته فاختلط.

ولكن حسنه التّووي في "المجموع" (٢٠/٢)، وابن الصّلاح كما في البدر المنير (٤٣٢/٢) فلعله لمجموع شواهد.

والسّه: حلقة الدبر أو العجز. الوكاء: الخيط الذي تُشد به القربة، والكيس وغيرهما.

وكذلك حديث: «إنما الوضوء على من نام مُضطجِعاً منكرٌ».

رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأحمد (٢٣١٥) كلهم من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس فذكره في حديث طويل.

وإسناده ضعيف من أجل الدالاني. قال أبو داود: «روى له جماعة - أي عن قتادة - عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا»، يعني تفرد بهذه الزيادة الدالاني، وقد أنكر الإمام أحمد على الدالاني قائلاً: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة.

٢٩ - باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مُنْقَلًا

• عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيتُ عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت

الشمس، فإذا الناس قيام يُصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله! فقلت: آية، فأشارت أي نعم، فقمْتُ حتَّى تجلاني العشي، وجعلت أصبّ فوق رأسي ماءً، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنتُ لم أره إلا قد رأيتُه في مقامي هذا، حتَّى الجنة والنار، ولقد أوحى إليّ أنكم تُفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدّجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يُؤتَى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنّا وأتبعنا، فيقال له: نَمّ صالحاً، فقد علمنا إن كنتَ لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته».

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٤) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر (وهي امرأته)، عن أسماء بنت أبي بكر (وهي جدتها) فذكرت الحديث، ومن طريقه البخاري (١٨٤).

وأما مسلم فرواه من طريق آخر عن هشام به مثله، في صلاة الكسوف (٩٠٥). وسيعاد الحديث في صلاة الكسوف. وقد بوّب البخاري بقوله: «من لم يتوضأ إلا من العشي الثقل».

والعشي دون الإغماء، والإغماء ينقض الوضوء بالإجماع. وكونها كانت تتولى صب الماء على نفسها يدل على أن حواسها كانت مدركة.

ومحل استدلال البخاري في عدم نقض الوضوء من العشي من جهة أنها كانت تُصلي خلف النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يرى خلفه وهو في الصلاة، ولم يُنقل أنه أنكر عليها. كذا في الفتح.

٣٠- باب الوضوء من مسّ الفرج

• عن عروة بن الزبير يقول: دخلتُ على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمتُ هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بُسرة بنتُ صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٥٨) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة، فذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه أبو داود (١٨١) والنسائي (١٦٣). وفي رواية عند النسائي (١٠١/١) قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتَّى دعا رجلاً من حرسه، فأرسله إلى بُسرة يسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلتُ بسرةً بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وقد صحَّ سماعُ عروة من بسرة في حديث الترمذي (١٢٦/١) وابن ماجه (١٦١/١)؛ فإنهما روايا من وجه آخر عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن بُسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»، وفي رواية الترمذي: «فلا يُصَلِّ حَتَّى يتوضأ». فكانَ عروة رواه من وجهين: عن مروان عن بسرة، ثم عن بسرة نفسها، ومن الخطأ أن يجعل هذا الخلاف سبباً لضعف الحديث. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٤٣/١).

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٨٧١) و«الصغير» (١١٠) وابن حبان (١١١٨) كلهم من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدَّثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدَّثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم القاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وإسناده حسن لأجل نافع بن أبي نعيم القاري؛ فإنه صدوق.

وهذا الحديث مشهور من رواية يزيد بن عبد الملك التوفلي، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٨٤٠٤) والبيهقي (١٣٣/١) وابن حبان (١١١٨) وقرنه بنافع بن أبي نعيم.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٦/١): «قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يُعرف إلا من رواية يزيد (بن عبد الملك) حتى رواه أصبغ، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعاً عن المقبري، فصَحَّ الحديث».

وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب. وأخرجه الحاكم (١٣٨/١) من طريق نافع وصححه. ونقل الحافظ في نافع بن أبي نعيم كلاماً من الأئمة والخلاصة: أنه حسن الحديث. وللحديث أسانيد أخرى كلها ضعيفة.

وفي الباب أحاديث، منها: حديث جابر بن عبدالله وأم حبيبة وأبي أيوب، وكلها ضعيفة. انظر: سنن ابن ماجه (١٦٢/١).

٣١- باب ترك الوضوء من مسِّ الذكر

• عن قيس بن طلحة، عن أبيه، قال: قَدِمْنَا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا مُضَغَةٌ منه؟!»، أو قال: «بَضْعَةٌ منه».

حسن: رواه أبو داود (١٨٣) والترمذي (٨٥) واللفظ لهما، ورواه أيضاً النسائي (١٦٥) ولفظه: «حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه

بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مسّ ذكره في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مُضغّة منك؟، أو بَضْعَة منك». كلهم روه من حديث ملازم بن عمرو الحنفي، حدّثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلحة به.

إسناده حسن، ورجاله ثقات غير قيس بن طلحة؛ فقد روى الزعفراني عن الشافعي قال: سألتنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. ذكره البيهقي في سننه (١/١٣٥). ولكن عرفه غيره؛ فوثقه ابن معين والعجلي وابن حبان. وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق».

وللحديث إسناده آخر رواه ابن ماجه (٤٨٣): حدّثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا محمد بن جابر قال: سمعت قيس بن طلحة الحنفي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ سُئِلَ عن مسّ الذكر فقال: «ليس فيه وضوء، وإنما هو منك».

قال الترمذي بعد أن روى الحديث من طريق ملازم بن عمرو: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عُتْبَة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلحة عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عُتْبَة. وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن انتهى».

قوله (مُضغّة) بضم الميم: هو قدر اللقمة من اللحم.

و(بَضْعَة) بفتح الباء: هو قطعة من اللحم أكبر من المُضغّة.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٤٣-٥٣) فإني تكلمت في الموضوع بكلام مفصل والله الحمد، فراجع إن شئت.

٣٢- باب إذا شك في الحَدَث

● عن سعيد بن المُسَيَّب وَعَبَاد بن تميم، عن عمه أنه شكّا إلى النبي ﷺ: الرجلُ يُحَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرفُ حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧) ومسلم في الحيض (٣٦١) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وعباد، فذكر مثله.

وعمه هو: عبدالله بن زيد. كذا قال مسلم في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب في روايتهما عن سفيان.

قلت: عبدالله بن زيد هو ابن عاصم المازني الأنصاري الصحابي المشهور الذي روى صفة وضوء النبي ﷺ كما سبق، وهو ليس بصاحب الأذان. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٧٥).

قال الحافظ: اختلف هل هو عم عباد لأبيه أو أمه.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً

فأشکل علیه، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؛ فَلَا يُخْرَجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٦٢) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سُهِيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥) من طريق شعبة، عن سهيل، به واختصره بقوله: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة (٢٧).

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوته بأذنه، أو يجد ريحًا بأنفه».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١/١٤٧ رقم ٢٨١): حدثنا محمد بن عمر، ثنا إسماعيل ابن صبيح، ثنا أبو أويس، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس، وروى بمعناه من طريق غيره.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٢): رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال، إلا أن إسماعيل بن صبيح صدوق كما قال الحافظ في التريب. وأبو أويس هو: عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، قريب مالك وصهره، من رجال مسلم، قال ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وهو «صدوق بهم» كما قال الحافظ.

٣٣- باب ما جاء في نقض الوضوء من خروج الصوت من الدبر

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال العبدُ في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث».

فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت.

يعني الضرطة. وفي لفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٦)، من طريق سعيد المقبري، ومسلم في الطهارة (٢٢٥)، من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة. فذكر الحديث. وسيأتي بقية الأحاديث في كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

صحيح: رواه الترمذي (٧٤) وابن ماجه (٥١٥) كلاهما من طريق شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

إسناده صحيح. قال الترمذي: حسن صحيح. ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (٢٧).

ويرى البيهقي أن هذا الحديث مختصر من حديث سهيل بن أبي صالح - سبق في الباب الذي قبله - وأن شعبة من أصحاب سهيل اختصره. «السنن الكبرى» (١١٧/١). ويرى ابن التركماني: أنهما حديثان مختلفان؛ لأجل هذا الاحتمال أعدت ذكره.

• عن عائشة قالت: أتت سلمى مولاة رسول الله ﷺ - أو امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ - إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها، قالت: قال رسول الله ﷺ لأبي رافع: «ما لك ولها يا أبا رافع؟». قال: تؤذيني يا رسول الله!، فقال رسول الله ﷺ: «بِمَ أذيتك يا سلمى؟». قالت: يا رسول الله! ما أذيتك بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع! إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام وضربني، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «يا أبا رافع! إنها لم تأمرك إلا بخير».

حسن: رواه أحمد (٢٦٣٣٩) عن يعقوب - وهو ابن إبراهيم -، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث. ومحمد بن إسحاق صدوق مُدلسٌ وقد صرح بالسماع، فانتفت عنه تهمة التدليس. ورواه أيضًا من هذا الطريق البزار - كشف الأستار (١٤٦/١) رقم (٢٨٠) والطبراني في الكبير (٢٤ رقم ٧٦٥) بدون التصريح بالسماع من ابن إسحاق.

٣٤- باب من يرى الوضوء من القبيء

• عن أبي الدرداء قال: إن رسول الله ﷺ جاء فأفطر، قال معدان بن أبي طلحة: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن النبي ﷺ جاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨١) واللفظ له، والترمذي (٨٧) كلاهما عن عبد الوارث، عن حسين بن ذكوان المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

ولفظ الترمذي: «جاء فتوضأ»، وذكر الشيخ أحمد شاکر أنّ في بعض نسخ الترمذي: «جاء فأفطر فتوضأ».

ورواه الإمام أحمد (٢٧٥٠٢) وصححه ابن خزيمة (١٩٥٧) كلاهما من طريق حسين (هو ابن

ذكوان المعلم) بإسناده، بلفظ: «قاء فأفطر».

فمن فهم من قول ثوبان: «قاء فأفطر فصبيت له وَضُوءَهُ» قال: قاء فأفطر فتوضأً.

وأما قوله (قاء فأفطر) فيحتاج إلى تأويل بأنه استقاء؛ لأن القيء لا يُغَطَّر الصائم.

قال الترمذي: وقال إسحاق بن منصور: معدان بن طلحة. ثم قال: وابن أبي طلحة أصح.

وقال: جرد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وروى معمر

هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان،

عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي. وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي

طلحة. انتهى.

قلت: رواية معمر هذه رواها الإمام أحمد (٢٧٥٣٧) عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن يحيى بن

أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ،

فأفطر، فأتي بماء فتوضأ.

يقول الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي: «ولسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على

معمر، وإنما هو عندنا بإسناد آخر للحديث، وخالد بن معدان تابعي ثقة معروف، مات في أول

القرن الثاني، روى عن كثير من الصحابة منهم معاوية، واختلف في سماعه من أبي الدرداء.

ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضًا وقد روى عن معاوية، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو ٦٠ هـ ويعيش بن

الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام؛ فلا يبعد أن يروي أحدهما عن الآخر. ومعمر

حافظ ثقة متقن؛ فلا يحكم عليه بالخطأ جزأً انتهى.

فإذا صحَّ هذا الحديث فلا يحتاج إلى تأويل.

وأما نقض الوضوء من القيء والرُعاف فقال الترمذي: قال به بعض أهل العلم منهم: سفیان الثوري

وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال مالك والشافعي: ليس في القيء والرُعاف وضوء. انتهى.

٣٥- باب ما روي أن خروج الدم من غير السبيلين لا يوجب الوضوء

الأصل في هذا الباب البراءة، فإنه لم يثبت من النبي ﷺ أنه جعل خروج الدم

من غير السبيلين ناقضًا للوضوء.

وأما ما رُوِيَ عن تميم الداري مرفوعًا: «الوضوء من كُلِّ دمٍ سائلٍ» فهو مرسلٌ ضعيفٌ. فقد

أخرجه الدارقطني (١٥٧/١) من طريق بنية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن

عبد العزيز قال: قال تميم الداري.

قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم، ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن

محمد مجهولان.

أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧/١) من جهة الدارقطني وأقر ما قاله الدارقطني. قلت: وفيه بقية وهو مُدلس وقد عنعن.

وكذلك ما روي عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «من رجل يكلوننا؟» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بقم الشعب». قال: فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يُصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه وعرف أنه ربيبة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فترعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! ألا أنبتهي أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها؛ فلم أحب أن أقطعها.

فهو أيضاً ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٨) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر، فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف؛ فإن عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الميزان: فيه جهالة؛ ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وفي التهذيب: وقد روى جابر البياضي عن ثلاثة من ولد جابر، عن جابر، فيحصل لنا راو آخر وإن كان ضعيفاً عن عقيل مع صدقة، لأن جابراً له ثلاثة أولاد رووا الحديث. هذا، وعبدالرحمن، ومحمد. انتهى.

وبهذا يرفع عنه جهالة العين ويبقى فيه جهالة الحال.

ونقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم له.

قلت: وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٤/١ رقم ٣٦)، وبه بؤب «أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء»، وابن حبان (١٠٩٦) والحاكم (١٥٦/١ - ١٥٧) وأحمد (١٤٧٠ و١٤٨٦٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به، وهو في تهذيب ابن هشام (٢١٨/٣) - (٢١٩) ومداره على عقيل بن جابر، وهو مجهول الحال كما سبق. إلا أن الحاكم صنّحه.

وقد ذكره أيضاً البخاري تعليقا في صحيحه (٢٨٠/١) ولكن بصيغة التمريض قائلاً: «يذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع...». فالظاهر أنه لم يصحّ عنده، ولكن ذكر البخاري عدداً من الآثار، منها قول الحسن: ما زال المسلمون يُصلون في جراحاتهم. وقال طاوس ومحمد ابن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وبؤب بقوله: «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والذئبر».

قلت: لما رأيت تبويب البخاري وذكره عدداً من الآثار - وكذا ما فعله البيهقي رحمه الله في

«السنن الكبرى» (١/١٤٠)؛ فإنه أورد حديث عقيل بن جابر من طريق أبي داود ولم يتكلم عليه بشيء، وذكر عددًا من الآثار، وحكم على حديث أبي الدرداء السابق في الباب الذي قبله بالاضطراب - أحببت ذكر حديث جابر لأنه من أقوى أدلة من لم ير نقض الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، وهم مالك والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة بلفظ: «من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قلسٌ أو مذي فلينصرف، فليتوضأ...» الحديث.

رواه ابن ماجه (١٢٢١) من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده الشاميين، وشيخه هنا ابن جريج حجازي. ومع ذلك فقد خالف أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا، ولم يذكرُوا ابنَ أبي مليكة، وهو الضواب كما قاله الدارقطني في العلل (٣٧٠٧).

وكذلك أعله أبو حاتم الرّازي في العلل (٥٧) بالإرسال من وجه آخر.

قال الخطابي: «وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء. وهذا أحوط المذهبين وبه أقول، وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتباع» إنتهى.

قال عبدالله بن أحمد: سألتُ أبي عن كلِّ ما خرج من السبيلين؟ قال: فيه الوضوء. وإن كان من الجسد؟ قال: إذا فحش توضأ، وقال: الفاحش لا أحدهُ فإذا فحش عنده توضأ.

قال عبدالله: سمعتُ أبي يقول في الدّم: إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس به. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٧٦/١).

انظر للمزيد: «المئة الكبرى» (١/٦٤-٦٦).

٣٦- باب الوضوء من المذي، والنضح بعده

• عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ الجعداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ».

متفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٨) ومسلم في الحيض (٣٠٣) كلاهما من طريق الأعمش، عن منذر بن يعلى (أبي يعلى)، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ، فذكره. واللفظ لمسلم، وفي لفظ عند البخاري (٢٦٩) من وجه آخر: «توضأ، واغسل ذكرك» قوله: «واغسل ذكرك» هذا مما لا خلاف فيه.

وفي مسلم عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ وفيه: «توضأ، وانضح قُرْبِكَ».

قوله: «واضح فزجك» أي الثوب الذي أصابه المذي يكفيه فيه رَشُّ الماء قليلا، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: «لا يجزئ إلا الغَسْلُ» انظر للمزيد: المنة الكبرى (١/٣٠-٣٢).

وأما ما رواه مالك في الطهارة (٥٣) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ فقال فيه: «إذا وجد أحدكم فليضح فزجه بالماء، ولتوضأ وضوءه للصلاة» فهو منقطع، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، وبين سليمان بن يسار وعلي - ابن عباس كما في إسناد مسلم.

• عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» قلت: يا رسول الله! فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء، فتضع بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه».

حسن: رواه أبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، فذكره.

وصححه ابن خزيمة (٢٩١) وابن حبان (١١٠٣)، كلاهما من هذا الوجه.

ورجاله ثقات غير ابن إسحاق؛ فهو صدوق، وهو مُدلس إلا أنه صرح بالسماع.

قال الترمذي: حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.

• عن عبدالله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يُوجِبُ الغَسْلُ، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فزجك وأنثيين، وتوضأ وضوءك للصلاة».

حسن: رواه أبو داود (٢١١) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبدالله بن وهب، حدثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد الأنصاري، فذكر الحديث.

إسناده حسن رجاله ثقات غير حرام بن حكيم؛ فوثقه العجلي والدراقطني، وضعفه غيرهما، غير أنه لا ينزل عن درجة «صدوق». وأما الحافظ فجعله في درجة «ثقة».

ثم اعلم أن هذا الحديث جزء من الحديث الذي يرويه عبدالله بن سعد الأنصاري، والجزء الآخر من الحديث أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار» وذكر مواكلة الحائض أيضاً.

هكذا يراه أبو داود؛ فإنه أوّل ما روى حديث إبراهيم بن موسى كما سبق، ثم روى عن هارون بن محمد بن بكار، ثنا مروان - يعني ابن محمد - ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام

ابن حكيم به، وذكر الجزء الثاني من الحديث، ثم قال: «ساق الحديث» أي الحديث الأول.

ونظرًا لكون الحديث يشتمل على أكثر من مسألة فإني فرقت في ثلاثة كتب؛ في الوضوء، وفي الحيض، انظر باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، تبعًا للترمذي وابن ماجه. وجزء آخر رواه ابن ماجه (١٣٧٨) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت. وسيأتي ذكره في الصلاة أيضًا.

وفي الباب عن أبي بن كعب رواه الإمام أحمد (٢١١٠) وابن ماجه (٥٠٧) وفيه مصعب بن شيبة وهو إن كان من رجال مسلم فقد قال فيه النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحمده لیس بقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وشيخه أبو حبيب يعلى بن مئنة مجهول.

٣٧- باب ما روي من ترك الوضوء من القبلة

روي عن عائشة أنّ النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت.

رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) كلهم من طريق وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٥٧٦٦)، وأعله الترمذي فقال: «سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المدني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًا، وقال: هو شبه لا شيء».

وقال أيضًا: سمعت محمد بن إسماعيل يُضعف هذا الحديث. وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

وقال: «وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أنّ النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ» وقال: وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء» انتهى كلامه.

وحديث إبراهيم بن زيد التيمي عن عائشة، رواه أبو داود (١٧٨)، والبيهقي (١٢٦/١) - (١٢٧)، والنسائي (١٧٠) من طريق الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة.

قال أبو داود: «وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئًا. وقال: مات إبراهيم التيمي، ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء» انتهى.

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام أبي داود مختصرًا بأنه مرسل: «أبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره، ثم قال: «وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب، وبيننا ضعفها في "الخلافيات" الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الضائم، فحمله على الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى» انتهى.

وقال الدارقطني في سننه (٤٨٨): «والصواب عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان يقبل وهو صائم».

وقد أطل في سننه (من رقم ٤٨٤ إلى ٥١٢) النَّفَسَ في تعليل هذا الحديث من جميع طرقه فراجعه إن شئت.

منها ما رواه من طريق الوليد بن صالح، حدَّثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ ثُمَّ يَصَلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ. قال: «إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم، إنما هو حديث غالب (هو ابن عبيد الله وهو متروك كما قال).

ورواه الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله، وهو الصواب» انتهى.

ثم ذكر الترمذي مذاهب الفقهاء فقال إثر حديث عائشة: وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. قالوا: ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. ثم ذكر العليل التي سبق إيرادها.

قلت: قول جمهور أهل العلم بأن في القبلة وضوءاً فيه تفصيل، وهو أَنَّ القبلة قد تكون بشهوة، وقد تكون برحمة، فمن أوجب الوضوء قال: إن كانت ذلك بشهوة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعليه يحمل قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن مسعود وجماعة، والسلف من بعدهم مثل الزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربيعه والأوزاعي وغيرهم. ومن الفقهاء مالك وغيره من أهل المدينة.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد لا تنقض الوضوء، ويحمل هذا إن كانت ذلك بدون شهوة، أو كانت ذلك رحمة، وبه قال جماعة من الصحابة: علي، وابن عباس، وجماعة من التابعين ومن بعدهم منهم: عطاء، وطاوس، والحسن، ومسروق، وهو قول الكوفيين أبي حنيفة وغيره.

والرواية الثالثة عند الإمام أحمد أنه ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الشافعي.

ودليل الشافعي عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ كَتَمْتُمُ النَّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فجعل مجرد اللمس ناقضاً للوضوء.

وحمل ابن عباس وغيره بأن المراد باللمس هنا كناية عن الجماع، فلا دليل فيه بنقض الوضوء بمجرد اللمس الذي قد لا يسلم منه أحد، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عندما سئل عن لمس المرأة فذكر فيه ثلاثة مذاهب وقال: «والصحيح في المسألة أحد قولين: إما عدم النَّقْضِ مطلقاً، وإما النَّقْضِ إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال. ولا يعرف هذا

القول عن أحد من الصحابة ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك مختصر من 'مجموع الفتاوى' (٤٣٥/٢١ - ٤٣٦).

٣٨- باب ترك الوضوء من مس اللحم النيئ

• عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مرَّ بغلام وهو يسلم شاة، فقال له رسول الله ﷺ: «تنح حتى أريك»، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فحس بها حتى توارت إلى الإبطن، ثم مضى، فصلَّى ولم يتوضأ.

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: (يعني لم يمسه ماء). وقال: عن هلال بن ميمون الرملي. حسن: رواه أبو داود (١٨٥) وابن ماجه (٣١٧٩) كلاهما من طريق مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجهنبي، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمر: وأراه عن أبي سعيد، فذكروا الحديث.

إسناده حسن ورجاله ثقات إلا هلال بن ميمون؛ فقد وثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس.

قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مُرسلاً، لم يذكر أبا سعيد. انتهى.

ولكن جاء هذا الحديث من طرق أخرى موصولة بذكر أبي سعيد، وهي زيادة من الثقات تكون مقبولة. وصححه أيضاً ابن حبان (١١٦٣) من هذا الوجه.

٣٩- باب ترك الوضوء من بعد الغسل

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠) واللفظ له، والترمذي (١٠٧) والنسائي (٢٥٢) وابن ماجه (٥٧٩) كلهم من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، فذكرت الحديث.

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل». وفي رواية ابن ماجه: «بعد الغسل من الجنابة». قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الحاكم (١٥٣/١) فقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه». وهو كما قال.

قال الترمذي: وهذا قول غير واحد من (أهل العلم) من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ أن لا يتوضأ بعد الغسل.

٤٠- باب ما جاء في جواز أكل الطعام للمحدث وأنه لا كراهة في ذلك

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟!».

وفي رواية: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، وأتى بطعام، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: «لِمَ؟ أأصلي فأتوضأ؟!».

وفي رواية قال: «لِمَ؟ للصلاة؟!».

وفي رواية: «ما أردتُ صلاةً فأتوضأ».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٤) من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحُوَيْرِث، عن ابن عباس، فذكر الحديث. وسبق تخريج الحديث في باب وجوب الطهارة للصلاة.

٤١- باب الوضوء لردّ السلام

• عن المهاجر بن قُنْفُذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتّى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عزّ وجلّ إلّا على طهر». أو قال: «على طهارة».

صحيح: رواه أبو داود (١٧) واللفظ له، والنسائي (٣٨) وابن ماجه (٣٥٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنْفُذ بن عمير فذكر مثله، إلّا ابن ماجه؛ فإنّ فيه: «أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ» بدلا من «يبول»، ثم قال: «إنه لم يمنعني من أن أردّ عليك إلّا أنّي كنت على غير وضوء». ورجاله ثقات.

وحُضَيْن - بمهمله ثم معجمة مصغرا - ابن المنذر بن الحارث الرقاشي، وأبو ساسان لقبه، وكنيته أبو محمد، صاحب راية عليّ يوم صفين، لا يعرف حُضَيْن غيره، ثقة من رجال مسلم.

والحسن هو البصري الإمام التابعي المشهور، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس، إلّا أنّ الحافظ جعله في المرتبة الثانية الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح. كما أنه وُصِف بالإرسال، إلّا أنه يروي هنا عن التابعي؛ فلا يضر كونه مُرسِلاً.

وصححه ابن خزيمة (٢٠٦) وابن حبان (٨٠٣) والحاكم (١٦٧/١) كلهم من هذا الوجه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذا اللفظ...».

٤٢- باب المسح على الخفين والعمامة والناصية

• عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عتيّ في سواد الليل، ثم جاء

فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبّة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبّة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويتُ لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما.

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٧٩٩)، ومسلم في الطهارة (٢٧٤/٧٩) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر، أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، فذكره.

تنبه: رواه مالك في الطهارة (٤١) عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فذكر الحديث.

ولم يورد الشيخان رواية مالك في صحيحهما، وإنما أوردا من أوجه أخرى مُختصراً ومفصلاً؛ وذلك - والله أعلم - لما وقع من الوهم من مالك في إسناده في موضعين كما قال الدارقطني: أحدهما قوله: عباد من ولد المغيرة، والصواب هو مولى المغيرة، قاله الشافعي ومصعب الزبيري وغيرهما، والثاني: إسقاط عروة وحمزة ابني المغيرة. انتهى.

لأن عباداً لم يسمع من المغيرة ولا رآه، وإنما يرويه الزهري عن عباد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، وربما حدّث الزهري به عن عروة وجدّه دون حمزة. وله طرق أخرى عن المغيرة بن شعبة. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/١٧٠-١٧١).

وفي رواية عند مسلم قال: «دعهما! فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». وفي رواية عنده: «فمسح على الخفين ومقدّم رأسه، وعلى عمامته». وفي رواية عنده: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه». ولفظ النسائي (١٠٩) قال المغيرة بن شعبة: «خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدتُ رسول الله ﷺ، قال: كنا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضأ، ومسح بناصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه، قال: وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان في سفر فحضرت الصلاة، فاحتسب عليهم النبي ﷺ، فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف فصلى بهم، فجاء رسول الله ﷺ فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة، فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سبق به».

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث «مسح على الخفين والعمامة»: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي. قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر. انتهى.

ونقل الخطابي عن الإمام أحمد في المسح على العمامة بأنه جاء عن النبي ﷺ من خمسة أوجه،

وقال: وشرط من جوِّز المسح على العمامة: أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة، كما يفعله من يريد المسح على الخفين. وقال: وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء. وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته من رأسه، ولا ينقضها. وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: «ومسح بناصيته وعلى عمامته» فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعاً له. انتهى.

وقوله «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبس الخف بعد الطهارة، أي: بعد الوضوء، وهو أمر يكاد يكون مُتَّفَقاً عليه لدى كل من أجاز المسح على الخفين إلا داود الظاهري؛ فإنه حمل الطهارة بمعنى الطهارة من النجاسة وإن لم يكن مُسْتَبِيحاً للصلاة. انظر: المازري - المُعَلِّم (١/٢٣٩).

• عن جرير بن عبدالله البجلي أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم؛ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٧) ومسلم في الطهارة (٢٧٢) واللفظ له، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً بال، وذكر الحديث. وفي رواية عند الترمذي: قيل لجرير: متى أسلمت؟ فقال: بعد المائدة.

• عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. صحيح: رواه البخاري (٢٠٤) من حديث أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره.. فذكر الحديث.

وفي رواية عنده: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».

• عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه عن ذلك؟ فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢٠٢)، عن أصبغ بن الفرج المصري، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو، حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص.. فذكر الحديث..

وفيه: دليل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقبل خبر الواحد، وما يُقَلُّ عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع.

وفيه: دليل على تفاوت رُتَبِ العدالة، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض.

وفيه: تعظيمٌ عظيمٌ من عمرٍ لسعدٍ.

وفيه: أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته.

روى مالك في الطهارة (٤٢) عن نافع وعبدالله بن دينار، أنهما أخبراه أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبدالله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سأل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبدالله، فسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبدالله، فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فأمسح عليهما.

قال عبدالله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط. انظر للمزيد: "فتح الباري" (٣٠٦/١).

• عن بلال بن رباح أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٥)، من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال.. فذكره.

والمراد بالخمار: العمامة، كما في سنن أبي داود (١٥٣): يمسح على عمامته وموقيه. والموق: نوع من الخفاف معروف، وساقه إلى القصر.

وبعض أهل العلم ذكروا هذا الحديث في مسند أسامة بن زيد؛ فإنه قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: سألت بلالاً ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى. رواه النسائي (١٢٠) من حديث ابن نافع، عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد.

ورجاله ثقات غير ابن نافع، وهو: عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين.

والصواب أن يكون هذا الحديث من مسند بلال؛ لأنه هو راوي الحديث، وإن كان أسامة قد حضر بعض القصة.

قال ابن خزيمة - بعد أن روى الحديث من طريق عبدالله بن نافع - : الأسواق: حائط بالمدينة. وقال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال: سمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا. (٩٤/١).

• عن بُريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! فقال: «عمداً

صنعتة يا عمر!». .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧) من حديث علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.. فذكر الحديث. وسبق ذكره في باب جواز الصلوات بوضوء واحد.

• عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي! قال: وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمس الشعر الماء.

حسن: رواه الترمذي (١٠٢) قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق القرشي، عن أبي عبيدة به.

ورجاله ثقات غير أبي عبيدة؛ فليل هو أخو سلمة بن محمد، وقيل هما واحد. قال البخاري في ترجمة سلمة: أراه أخا أبي عبيدة.

وذكر أبو أحمد الحاكم أبا عبيدة فيمن لا يُعرف اسمه.

واختلف فيه قول أبي حاتم؛ فقال مرة: منكر الحديث ولا يُسمى، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث. وقال فيه ابن معين: ثقة. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلا علي بن زيد، ولا يعرف حاله.

وأما قول الحافظ فيه بأنه «مقبول» فالظاهر أنه رجع أنهما واحد، وإلا فأبو عبيدة بعد توثيق ابن معين وعبدالله بن أحمد يستحق أن يرفع إلى درجة «صدوق».

وقوله (أمس الشعر الماء)، وفي رواية مالك بلاغا (٥٢) عن جابر بن عبدالله: «حتّى يمسّ الشعر الماء» كذا في موطأ محمد، قال الشيخ اللكنوي في «التعليق الممجد» (٢٨٦/١): من الإمساس أو المس، أي: يصيب الشعر، بالنصب على أنه مفعول مقدم، (الماء) بالرفع أو النصب.

وفي موطأ يحيى: «حتّى يُمسح الشعر بالماء».

وأما المسح على العمامة فقال ابن عبد البر: «رُوي عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين - ذكرهم المصنفون: ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر -، أنهم أجازوا المسح على العمامة، قال: وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ للأثار الواردة في ذلك، (منها حديث عمرو بن أمية الضمري في البخاري) وقياسًا على الخفين، ولأن الرأس والرجلين عندهم ممسوحان ساقطان في التيمم. وقال: وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم». «الاستذكار» (٢١٩/٢).

• عن أبي يعقوب قال: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال: كان

رسول الله ﷺ يمسح عليهما .

صحيح: رواه ابن حبان (١٤٧/٤ رقم ١٣١٨) قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الجنيدي يُسْت، قال: حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن أبي يعفور، فذكره . وإسناده صحيح .

أبو يعفور هو: وَقْدَان العبدِي الكوفي الكبير، ويقال اسمه: واقد، من رجال الجماعة .

وأما ما رواه ابن ماجه (٥٤٨): حَدَّثَنَا محمد بن عبدالله بن نُمير، ثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ثنا عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فقال: «هل من ماء؟»، فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش وأمَّهم، فإسناده ضعيف .

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف منقطع . قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس . وقال العجلي: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ .

● عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .

حسن: رواه أبو داود (١٤٦): حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فذكره .

وهو في مسند أحمد (٢٢٣٨٣)، وصححه الحاكم (١٦٩/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم . قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير أن راشد بن سعد؛ اختلف في سماعه من ثوبان، والراجح أنه سمع كما صرح به البخاري في التاريخ الكبير أنه قال في ترجمته: «سمع ثوبان ويعلى ابن مرة»، وجاء تصريحه بالسماع منه في الأدب المفرد (٥٧٩) . وسماعه غير مستبعد لأنه شهد صفين مع معاوية، ومات ثوبان سنة أربع وخمسين .

وقد تابعه أبو سلام الأسود، عن ثوبان عند البزار . انظر: كشف الأستار (١٥٤/١)، ولكن في سنه عتبة بن أبي أمية الدمشقي، قال ابن حبان: يروي المقاطع . انظر: مجمع الزوائد (٢٥٥/١) .

والتساخين: قال الإمام الخطابي في «غريب الحديث» (٦١/٢): «قال بعضهم: التساخين كلُّ ما يُسَخَّن به القدم من خُفٍّ، وجورِبٍ، ونحو ذلك . .

● عن أبي طلحة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار .

حسن: رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٥/٢) قال: حَدَّثَنَا محمد بن الفضل بن الأسود النضري، ثنا عمر بن شبة النميري، ثنا حرمي بن عُمارة، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى ابن جعدة، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، عن أبي طلحة، فذكر الحديث .

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا حرمي، تفرد به عمر بن شبة .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٥-٢٥٦): رجاله موثقون .

قلت: عمر بن شبة وشيخه حرمي بن عُمارة صدوقان.

• عن أبي ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧ رقم ٦٢١٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائغُ، ثنا المسيب بن واضح، ثنا مُخَلَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عن هشام بن حسان، عن حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عن عبد الله ابن الصامت، عن أبي ذر، فذكر مثله.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إِلَّا مُخَلَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، تفرد به المسيب ابن واضح.

والمُسَيَّبُ بن واضح مختلف فيه؛ ذكره ابن عدي في الكامل (٢٣٨٣/٦) وقال: سمعت أبا عَروبة يقول: كان المُسَيَّبُ بن واضح لا يُحَدِّثُ إِلَّا بِشَيْءٍ يَعْرِفُهُ، ونقف عليه. وقال: وكان أبو عبد الرحمن النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: «الناس يؤذوننا»؛ أي: يتكلمون فيه..

وذكر له أحاديث، وليس فيها الحديث المذكور، وقال: وله أحاديث كثيرة عن شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يتعمده، بل يشبهه عليه، وهو لا بأس به.

وفهم الذهبي من قول ابن عدي هذا أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يُكْتَبُ حديثه.. وقال أبو حاتم: صدوق يُحْطَى كَثِيرًا، فإذا قيل له لم يقبل.

وأما الدارقطني؛ فقد سأله الشلمي عنه، فقال: ضعيف. ونص على تضعيفه في السنن في أماكن كثيرة..

والخلاصة: أنه بين القبول والرد، وهنا لا بأس من قبول حديثه؛ لأجل كثرة الشواهد. ذكره أيضًا الزيلعي في نصب الراية (١/١٨٤) وسكت عليه.

وقوله: «الموقين»: أي الحُفِينِ.

• عن أبي أيوب أنه نزع خفيه، فنظروا إليه، فقال: أما إنني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، ولكن حبب إلي الوضوء.

صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٥٧٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن مدرك قال: رأيت أبا أيوب نزع خفيه، فذكره.

وإسناده صحيح. ومحمد بن عبيد هو ابن أبي أمية الطنافسي.

ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٤٠٤٠) من طريق محمد بن عبيد به.

ورواه أيضًا ابن أبي شيبه (١/١٧٦) والطبراني (٣٩٨٢) والبيهقي (١/٢٩٣) كلهم من طريق منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أفلح مولى أيوب، عن أيوب، فذكر نحوه.

قال الحافظ في «المطالب العلية» (١/١٠٠) بعد أن رواه من جهة ابن أبي شيبه: «إسناده صحيح».

وأخرجه الحارث في مسنده "بغية الباحث" (٨١) وعبد الرزاق (٧٦٩) كلاهما من طريق محمد ابن سيرين، عن أبي أيوب - بدون واسطة - ولم يرفعه.

٤٣- باب ما جاء في التوقيت في المسح على الخفين

• عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسألته؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلاً للمقيم.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٦) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس المُلَائي، عن الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مُخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة، فذكر الحديث.

قال مسلم: وكان سفيان إذا ذكر عمرو بن قيس أتى عليه.

قلت: وهو في مصنف عبد الرزاق (١/٢٠٣ رقم ٧٨٩) كما رواه أيضاً عبد الرزاق (٧٨٨) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مخيمرة به مثله.

• عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.

حسن: رواه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٦، ١٢٧) وابن ماجه (٤٧٨) من حديث عاصم بن أبي النجود، عن زبَّ بن حُبَيْش، عن صفوان بن عسال، فذكر مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال: قال محمد (ابن إسماعيل البخاري): أحسن شيء في الباب حديث صفوان بن عسال.

وصححه أيضاً ابن خزيمة (١٩٦) وابن حبان (١١٠٠) من هذا الوجه.

قلت: رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النجود، إلا أنه لا ينزل عن درجة «صدوق»، وله متابعات.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصم».

قلت: قال الحافظ في تلخيصه (١/١٥٧): وذكر ابن مندة أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مُصَرِّف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سَوْفَه. وذكر جماعة معه، ومراده أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة، والمرء مع من أحب. انتهى.

وقوله (سفرًا) جمع سافر، كما يقال: تاجر: تاجر، ركب: ركب.

وقوله (لكن من غائط وبول ونوم) قال الخطابي: كلمة (لكن) موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من

جناية»، ثم قال: «لكن من بول وغائط ونوم»، فاستدركه بـ (لكن) لِيُعْلِمَ أَنَّ الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة؛ فَإِنَّ المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف، وغسل الرجلين مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدًا لكن خالدًا. اهـ. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٧٩/١).

تنبیه: انظر هذا الحديث في كتاب العلم مُطَوَّلًا كما رواه النسائي وغيره.

● عن خزيمه بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

صحيح: رواه أبو داود (١٠٩/١) عن حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمه بن ثابت، فذكر الحديث.

قال أبو داود: رواه منصور بن المُعْتَمِر، عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه: «ولو استزدناه لزدانا».

قلت: وإبراهيم في الإسناد الأول هو ابن يزيد النخعي الفقيه المشهور.

ورواه الترمذي (٩٥) عن قتيبة، ثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمه بن ثابت، فذكر الحديث مثل إبراهيم النخعي، ولم يذكر ما ذكره أبو داود عن منصور بن المُعْتَمِر، عن إبراهيم التيمي.

قال الترمذي: وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمه في المسح، وقال: أبو عبدالله الجدلي اسمه: عبد بن عبد، ويقال: عبدالرحمن بن عبدالله. كذا في بعض النسخ. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه أيضًا ابن حبان (١٣٢٩) من طريق إبراهيم التيمي به.

ورواه ابن ماجه (٥٥٣) عن علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمه بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثًا، ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسًا. وقال: حدَّثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يُحدِّث عن الحارث بن سُويد، عن عمرو ابن ميمون، عن خزيمه بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أيام - أحسبه قال: - ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين».

ونظرًا لوجود الاختلاف في الإسناد والتمتن حكم عليه بعض أهل العلم بالاضطراب، وقالوا:

إن فيه ثلاث علي:

الأولى: الاختلاف في الإسناد والزيادة في المتن.

الثانية: الانقطاع، قال البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمه بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمه. كان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي

عبدالله الجدلي حديث المسح . انتهى .

والثالثة: ذكر ابن حزم أن أبا عبدالله الجدلي لا يعتمد على روايته .

وأجاب عن هذه العلل بالتفصيل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام، والحافظ ابن القيم في تهذيب السنن .

وخلاصته: أن ما زاده بعض الرواة في المتن - وهو «لو استزدناه لزدانا»، وفي رواية ابن ماجه: «جعلها خمساً» - هذا كله ظن وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي، فهذه الزيادة في المتن لا تعكر ما صحّ؛ لأن حديث خزيمه بن ثابت موافقٌ لما رواه غيره من الصحابة .

وأما الانقطاع - كما قال البخاري - فيحمل على مذهبه، وهو ثبوت اللقاء، والجمهور على ثبوت المعاصرة، وهو حاصل .

وأما قول ابن حزم فمردود؛ فإنّ أبا عبدالله الجدلي وثقه الأئمة منهم أحمد ويحيى، وقد سبق أن صحّ الحديث ابن معين والترمذي .

وكون إبراهيم النخعي روى مرة عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمه؛ وأخرى عن أبي عبدالله الجدلي، فإنّ صحّ ذلك فلعله سمعه من عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي أوّلاً، ثم تيسر له السماع عن أبي عبدالله الجدلي مباشرةً . فرواه عنه . ولهذا أمثلة كثيرة في كتب الحديث .

● عن أبي بكره، عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر - إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً - أن يمسح ثلاثة أيّام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة .

حسن: رواه ابن ماجه (٥٥٦) قال: حدّثنا محمد بن بشر وبشر بن هلال الصواف، قالوا: حدّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدّثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبدالرحمن بن أبي بكره، عن أبيه، فذكر الحديث .

ورجاله ثقات غير المهاجر أبي مخلد؛ فليته أبو حاتم . وقال الساجي: صدوق معروف . وهو قريب إلى «صدوق»؛ وقد صحّ الشافعي والخطابي وغيرهما هذا الحديث . انظر: التلخيص (١/١٥٧) .

وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه (١٩٢) وابن حبان (١٣٢٤) كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به، ولفظه: «عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيّام ولياليهن، وللمقيم يوماً واحداً إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» .

قال الترمذي في علله الكبير: سألت محمداً - يعني البخاري - أي حديث أصحّ عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكره حديث حسن . انتهى . العلل الكبير (١/١٧٥-١٧٦) .

• عن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة في الحضر، وللمسافر ثلاثاً.

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (١/ رقم ٤٦٩) قال: حدثنا عبدان بن محمد المروزي، عن قتيبة بن سعيد، عن حميد بن عبدالرحمن الرواسي، عن الحسن القصاب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث. وقال: لم يروه عن نافع إلا الحسن.

ورجاله ثقات غير الحسن القصاب؛ فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات (١٦١/٦).

ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم أن عبدالله كان يمسخ على الخفين، ويقول: أمر رسول الله ﷺ بذلك. قال الزيلعي: وهذا سند صحيح. «نصب الراية» (١٧٣/١).

• عن عوف بن مالك الأشجعي، أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزاة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم.

حسن: رواه أحمد (٢٣٩٩٥) والبخاري (٢٧٥٧) والطبراني في الكبير (٤٠/١٨) وفي الأوسط (١١٦٧) والدارقطني (١٩٧/١) كلهم من طريق هشيم، قال: أنبأنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيدالله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، فذكر الحديث.

قال الطبراني: لا يُروى عن عوف إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به هشيم.

وقال الهيثمي في «مجمع البحرين» (٢٥٩/١): رجاله موثقون.

قلت: وهو كما قال غير أنهم اختلفوا في داود بن عمرو، وهو الأزدي الدمشقي؛ قال ابن معين: مشهور. وقال الدارمي: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وفي التقريب: «صدوق يخطئ». وقد نقل البيهقي عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث حسن. «السنن الكبرى» (٢٧٥-٢٧٧).

وهو الصواب؛ فإن داود بن عمرو مع خفة ضبطه لم يخطئ في هذا الحديث؛ فإنه روى على المشهور. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٨/١) عن صاحب «التنقيح» قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها. انتهى.

الأحاديث الصحيحة والصريحة تدل على توقيت المسح بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، -أي له أن يصلي خمس عشرة صلاة فقط-، ويوم وليلة للمقيم، -أي له أن يصلي خمس صلوات فقط-، وبه قال الجمهور.

وأما الأحاديث الواردة في عدم التوقيت: فكلها معللة، مثل حديث أبي بن عمارة قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: يومين؟ قال: «يومين»، قال: ثلاثة؟ قال: «ثلاثة، وما شئت». رواه أبو داود (١١٠/١) وقال: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي. ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخ، عن يحيى بن أيوب،

وقد اختلف في إسناده. انظر: للمزيد: "المئة الكبرى" (١٨١/١-١٨٢).

أو مثل حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضع أحدهم وليس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».

رواه الحاكم في المستدرک (١٨١/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال أيضاً: رواه عن آخرهم ثقات.

وحمله ابن الجوزي على مدة الثلاث.

ومثله: حديث ميمونة، سألت النبي ﷺ عن المسح فقالت: يا رسول الله! أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟ قال: «نعم». رواه أحمد (٢٦٨٢٧) واللفظ له، وأبو يعلى (٦/ رقم ٧٠٥٩) كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق، قال: قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة رسول الله ﷺ...، فذكر الحديث. ولفظ أبي يعلى: قرأت لعطاء كتابا معه؛ فإذا فيه: حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! أيخلع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال ﷺ: «لا، ولكن يمسحهما ما بدا له».

ورواه أيضاً الدارقطني (١٩٩/١) من جهة أحمد بن حنبل، ونقل الهيثمي عن الدارقطني أنه قال: عمر بن إسحاق بن يسار ليس هو بالقوي. وقال: وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: "مجمع الزوائد" (٢٥٨/١).

قلت: وإن صح فهو محمول على التوقيت.

ومنها: حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بفتح دمشق قال: وعليّ خفان، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام، قال: أحسنت وأصبت السنة.

رواه الدارقطني (١٩٩/١) من طريق حيوة، سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني عبدالله بن الحكم، عن علي بن رباح. ورواه الحاكم في المستدرک (١٨٠/١) من وجه آخر عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر. قال: صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني في العلل: إن عمر بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا: أصبت، ولم يقولوا: السنة. وهو المحفوظ. وقال: ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة. وأسقط من الإسناد عبدالله بن الحكم البلوي. وقال فيه: أصبت السنة كما قال ابن لهيعة. انتهى. انظر: نصب الرأية (١٨٠/١).

قلت: والصحيح الثابت عن عمر بن الخطاب مثل الجمهور؛ ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم، كما رواه عبد الرزاق (٢٠٦/١ رقم ٧٩٧) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجهني قال: كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب: أن نسمح على الخفين ثلاثاً إذا

سافرنا، و ليلة إذا أقمنا .

٤٤- باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين

• عن المغيرة بن شعبة قال: إن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والتعلين .

حسن: رواه أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) كلهم من حديث سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث. ورواه الإمام أحمد (١٨٢٠٦) من هذا الوجه .

وصححه ابن خزيمة (١٩٨)، وعنه ابن حبان (١٣٣٨) كلهم من حديث سفيان بإسناده، مثله . قال الترمذي: «حسن صحيح» .

قلت: ورجاله ثقات غير أبي قيس، وهو عبدالرحمن بن ثروان، اختلف فيه؛ فقال الإمام أحمد: يخالف في أحاديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: لا بأس به. ووثقه ابن معين والعجلي. وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو لا ينزل عن مرتبة «صدوق يهم»، وقال الحافظ في التريب: «صدوق ربما خالف» .

قال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال: ورؤي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي .

وقال أبو داود أيضاً: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث، ورؤي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. انتهى .

ونقل البيهقي عن مسلم بن الحجاج، وعبدالرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وابن معين تضعيف هذا الحديث. انظر "السنن الكبرى" (١/٢٨٤) .

وقال الدارقطني في "العلل" (٧/١١٢): «لم يروه غير أبي قيس وهو مما يعدّ عليه به؛ لأنّ المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين» .

وقد أطل الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" في تعليل هذا الحديث، ونقل عن الإمام أحمد جواز المسح على الجوربين وتعليله رواية أبي قيس. وقال: «وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله تعالى. وذكر ثلاثة عشر صحابياً ممن يروى عنهم المسح على الجوربين. وقال: عمدة هؤلاء الصحابة صريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق، وعبدالله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف وقال: ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا» انتهى كلامه باختصار .

قلت: وأما الذين ذهبوا إلى تصحيح الحديث أو تحسينه رأوا أنه حديث مستقل؛ فإن المغيرة بن شعبة وصف وضوء النبي ﷺ، فمنهم من روى عنه المسح على الخفين، وهؤلاء الأكثرون، ومنهم من روى عنه المسح على العمامة، ومنهم من روى عنه المسح على الجوربين، فهي أحاديث متعددة غير مخالفة، وإليه يشير الشيخ تقي الدين (ابن دقيق العيد) في الإمام: «ومن يصحح يعتمد على تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما روه، ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها». انظر: نصب الراية (١/١٨٥). والله أعلم بالصواب.

● عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

حسن: رواه أبو داود (١٤٦) عن أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فذكره. وهو في مسند الإمام أحمد (٢٢٣٨٣).

وإسناده حسن كما سبق في المسح على الخفين والعمامة.

و"التساخين": كل ما يُسخن به القدم من خُفٍّ وجوب وغير ذلك.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين. قال: وفي الباب عن أبي موسى. وقال: وسمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعتُ أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله؛ مسحت على الجوربين وهما غير متعلين. انتهى.

قال شيخ الإسلام في فتاويه: «يجوز المسح على الجوربين، إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة، أو لم تكن، في أصح قولي العلماء. ففي السنن: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه وتعليه. وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك. فإنَّ الفرق بين الجوربين والتعلين إنما هو كون هذا من صوف، وهذا من جلود. ومعلوم أنَّ مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً، أو كتاناً، أو صوفاً، كما لم يُفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته أنَّ الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضاً فمن المعلوم أنَّ الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء. ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفریق بينهما تفریقاً بين المتماثلين. وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به من كتبه، وأرسل به رسوله.

ومن فرقٌ يكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير. ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى للصلوق الطهور به أكثر، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة. وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطلٌ. انتهى.

وفي الباب حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود والترمذي رواه ابن ماجه (٥٦٠) أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والتعلين. رواه عن محمد بن يحيى، ثنا مَعْلَى بن منصور وبشر بن آدم قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عَزْرَب، عن أبي موسى الأشعري، فذكر الحديث.

وفيه علتان كما قال أبو داود:

الأولى: ليس بمتصل؛ لأن الضحاك بن عبدالرحمن لم يدرك أبا موسى الأشعري.

والثانية: ليس بالقوي؛ لأن عيسى بن سنان الراوي عن الضحاك ضعيف؛ ضَعَفَهُ أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

٤٥- باب غسل الرجلين في التعلين وأنه لا يمسح عليهما

• عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبدالله بن عمر: يا أبا عبدالرحمن! رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هُنَّ يا ابن جريح؟ فذكر من الأربع: رأيتك تلبس النعال السَّبِيَّةَ. فقال: وأما النعال السَّبِيَّةُ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعرٌ، ويتوضأ فيها. فأنا أحبُّ أن ألبسها. متفق عليه: رواه مالك في الحج (٣١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح. فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الوضوء (١٦٦)، وفي اللباس (٥٨٥٠)، عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج (١١٨٧)، عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به. وسيأتي الحديث كاملاً في الحج.

ويؤب عليه البخاري بقوله: غسل الرجلين في التعلين، ولا يمسح على التعلين.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ويتوضأ فيها»، فإن ظاهره: كان ﷺ يغسل رجليه وهما في تعلين، ولو أراد المسح لقال: «عليهما».

ولكن رواه سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، فزاد فيه: «ومسح عليهما». هكذا رواه ابن خزيمة (١٩٩) ومن طريقه البيهقي (٢٨٧/١) وقال: «وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا تنافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته». انتهى.

وقوله: «السَّبِيَّةُ» بكسر المهملة. هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت، وهو الحلق، أو

لأنها سببت بالدَّبَاغِ، أي لانت.

وأما ما رُوِيَ عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أنه رأى رسول الله ﷺ، أتى كِظَامَةَ قوم - وفي لفظٍ: رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظَامَةَ - يعني - مِيضَاءَ - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه. فهو حديثٌ معلولٌ رواه أبو داود (١٦٠) قال: حَدَّثَنَا مسدد، وعباد بن موسى، قالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه.

ورجاله ثقات، غير عطاء - والد يعلى، وهو العامري -، فهو مجهولٌ كما قال ابن القطان، وفي «التقريب» «مقبول» أي إن توبع، وحيث لم نجد له متابعا فهو لِين الحديث، مع اختلاف فيه؛ فقد رواه أحمد (١٦١٥٨) من حديث شعبة، قال: حَدَّثَنِي يعلى، عن أبيه، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة».

وخالفه حماد بن سلمة؛ فلم يقل: (عن أبيه)، وإنما رواه عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: «رأيت أبي توضأ فمسح على نعليه، فقلت: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما».

ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد (١٦١٦٥) وابن حبان (١٣٣٩).

قال البيهقي: «فيه انقطاع، وهذا إسناد غير قوي».

قلت: وهو يشير إلى الانقطاع بين يعلى بن عطاء، وبين أوس بن أبي أوس، وقوله: غير قوي - إشارة إلى مخالفة حماد بن سلمة لهشيم وشعبة، وفي إسنادهما والد يعلى، وهو مجهولٌ كما سبق. والخلاصة فيه كما قال الحازمي (٦٢-٦٣): «لا يُعرف هذا الحديث مجزؤا متصلا إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلافٌ أيضا، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه». وقال أيضا: «ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم».

وأما تعقيب ابن التركماني على البيهقي، بأنه أخرجه ابن حبان في صحيحه، فاحتجاج به كافٍ. فالصواب أنه ليس بكافي؛ لأن فيه والد يعلى وهو مجهولٌ كما سبق، وابن حبان اشتهر بتوثيق المجاهيل كما هو معروف.

كذلك ما رُوِيَ عن ابن عباس، أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرة، ومسح على نعليه. فلا يصح.

رواه البيهقي (٢٨٦/١) وقال: هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير، وهذا أحدها، والثقات روه عن الثوري، دون هذه اللفظة، وروى عن زيد بن الحباب، عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ. انتهى.

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب، أنه دعا بِكُوزٍ من ماء، ثم توضأ وضوءا خفيفا، ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء النبي ﷺ، للطاهر ما لم يُحْدِث. رواه ابن خزيمة (٢٠٠) والبيهقي (٧٥/١). فإن في إسناده إبراهيم بن أبي الليث، وهو متروك الحديث كما

قال الذهبي في «الميزان».

وعلى فرض صحته عن علي بن أبي طالب، فذكر البيهقي عدّة تأويلات منها: أنه توضأ وضوءاً متطوعاً به، لا وضوءاً واجباً عليه، وإليه أشار علي بن أبي طالب في قوله: «هذا وضوء من لم يُحدِث» رواه ابن حبان (١٣٤٠) بإسناد صحيح، موقوفاً عليه. أو أراد غسل الرجلين في التعلين كما قال البخاري، أو أراد به المسح على الجوربين؛ لأنّ الثابت عنه أنه غسل الرجلين، وهو الثابت عن النبي ﷺ.

٤٦- باب المسح على ظاهر الخفين

• عن علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

صحيح: رواه أبو داود (١٦٢) قال: حدّثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، فذكره.

ورجاله ثقات غير أبي إسحاق، وهو ثقة عابد إلا أنه اختلط، وكان الأعمش من أوثق تلاميذه. ثم رواه أبو داود بإسناد آخر عن الأعمش به ولفظه، قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالفسل، حتّى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه». وفي رواية أخرى مثله أيضاً جميعاً من طريق الأعمش.

ثم قال أبو داود: ورواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ ففسل ظاهر قدميه وقال: لولا أنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله. وساق الحديث. انظر للمزيد: «المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي» (٢١٩).

• عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما.

حسن: رواه أبو داود (١٦١) عن محمد بن الصباح البزار، كما رواه أيضاً الترمذي (٩٨) عن علي بن حُجر، كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة ابن شعبة، فذكر الحديث. واللفظ للترمذي، ولفظ أبي داود: «كان يمسح على الخفين».

قال أبو داود: وقال غير محمد (يعني ابن الصباح البزار): «على ظهر الخفين».

وفيه إشارة إلى أن الذي قال: «على ظهر الخفين» هو: علي بن حُجر.

ولكن اختلف على عبدالرحمن بن أبي الزناد؛ فروى عنه محمد بن الصباح وعلي بن حُجر كما ترى عن أبيه، عن عروة بن الزبير، ولكن رواه أبو داود الطيالسي (رقم ٧٢٧ بتحقيق الدكتور التركي) وعنه البيهقي (٢٩١/١) عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه.

ثم قال البيهقي: كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد. وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد. ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة. انتهى.

فالظاهر أن عبدالرحمن بن أبي الزناد أخطأ في تعيين عروة، ولا يضر هذا الخطأ؛ لأنه تردد بين الراويين الثقتين: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة.

وأما عبدالرحمن بن أبي الزناد فمختلف في توثيقه، والخلاصة: أنه صدوق فقد وثقه العجلي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وأما ابن معين فقال: ليس بشيء. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه.

قلت: ومثل هذا يستشهد به، ولذا حسنه الترمذي.



٨- كتاب التيمم

١- باب ما جاء في التيمم

• عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كان بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التيماميه، وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعتُ عائشةُ؟ أقامتُ برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضعُ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حسبِ رسولَ الله ﷺ والناس، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رأسِ رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آيةَ التيمم، فتيَمَّموا.

فقال أسيدُ بن حُضَيْرٍ: ما هي بأوَّلِ بركتِكُم يا آلَ أبي بكر!

قالت: فَبَعَثْنَا البعير الذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقْدَ تحته.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٨٩) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، واللفظ له، ومن طريقه البخاري في التيمم (٣٣٤) ومسلم في الحوض (٣٦٧). وفي رواية عند البخاري في التفسير (٤٦٠٨) من طريق عمرو، عن عبدالرحمن بن القاسم: سَقَطَتْ قِلَادَةُ لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثنى رأسه في حجرِي راقداً، أقبل أبو بكر، فلكرني لكرزةً شديدةً وقال: حسبِ الناس في قِلَادَةٍ؟ فيبِي الموتُ لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني، ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ وحضرت الصبحُ، فالتبَّس الماء فلم يوجد فنزلت ... وفي رواية عند مسلم من وجه آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قِلَادَةً، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدرکتهم الصلاةً فضلُّوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم.

فقال أسيد بن حُضَيْرٍ: جزاك الله خيراً؛ فوالله! ما نزل بك أمرٌ قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركةً.

قولها: «فبي الموت» أي كاد ينزل بي الموت من شدة الوجع، ولم أتحرك حتى لا أزعج رسول الله ﷺ.

٢- باب في التيمم وأن الصعيد الطيب هو التراب

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَرْءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦].

• عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

متفق عليه: أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥) ومسلم في المساجد (٥٢١) كلاهما من طريق هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله.. فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا». مختصرًا

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة في حديث طويل.

• عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء». مختصرًا

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٢) من حديث أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي، عن حذيفة.. فذكر الحديث.

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا». صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن

مجاهد بن جبر، عن عبيد الله بن عمر الليثي، عن أبي ذر، فذكر الحديث. وإسناده صحيح، وقد أخرجه الحاكم (٤٢٤/٢) مطوّلًا من طريق الأعمش به.. وقال: على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السياقة، إنّما أخرجا ألفاظًا من الحديث متفرقةً.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «جُعِلَتْ لي الأرض مساجدًا وطهورًا أينما أدركتني الصلاة تمسحتُ وصلّيتُ، وكان من قبلي يُعظّمون ذلك، إنّما كانوا يصلّون في كنائسهم وبيعتهم...». مختصرًا.

حسن: رواه أحمد (٧٠٦٨) قال: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بِنِ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بِنِ مَضْرٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعِيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

وابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني.

وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب فإنه صدوقٌ. وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٣- باب ما جاء في صفة التيمم

• عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن! رأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة ٦] فقال عبدالله: لو رُخِّصَ لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة فأجنبْتُ، فلم أجد الماء، فتمرغْتُ في الصعيد كما تمرغُ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب بيده الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه؟ فقال عبدالله: أو لم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار؟.

متفقٌ عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٤٧) ومسلم في الحيض (٣٦٨) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق فذكر الحديث.

• عن عبدالرحمن بن أبزى: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبْتُ فلم أجد ماءً؟ فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعكتُ في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك».

فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به. فقال عمر: نُؤَلِّك ما تَوَلَّيتَ.

متفقٌ عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (٣٣٨) ومسلم في الحيض (٣٦٨) كلاهما من طريق شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذرِّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه فذكر الحديث. واللفظ لمسلم.

وَقَرَّ هُوَ: ابن عبدالله المُرْهَبِي - بضم الميم وسكون الراء.

وفي رواية: «ونفخ فيهما». وفي رواية: «تفل فيهما». كلاهما عند البخاري. وفي رواية عند مسلم: «فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه». والمقصود منه استحباب تخفيف التراب.

وقوله: فقال عمر: نُؤَلِّك ما تَوَلَّيْتَ. معناه أي: لا يلزم من كونني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

وأما ما رواه أبو داود (٣١٨_٣٢٠) والنسائي (٣١٥) وابن ماجه (٥٦٥، ٥٦٦) عن عمار بن ياسر نفسه، وفيه: «فضرب المسلمون بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم». واللفظ لأبي داود. فهو إما موقوف؛ فإنَّ عمار بن ياسر لم يذكر فيه رسول الله ﷺ، أو صحيح موصول ولكن مضطرب في المتن، فلم يذكر النسائي وابن ماجه ضربتين، وإنما ذكرا ضربة واحدة.

وقد أشار إلى هذا الاضطراب أبو داود عَقَب إخراج الحديث، فقال: وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه معمر، عن الزهري ضربتين، وقال مالك عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه، عن عمار [أي ولم يذكر ضربتين، وإنما ذكر مالك ضربةً واحدةً كما في رواية النسائي]. وكذلك قال أبو أوس: [عن الزهري أي: عن عبيدالله ابن عبدالله عن أبيه] وشك فيه ابن عيينة قال مرة: عن عبيدالله، عن أبيه، أو عن عبيدالله، عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس. واضطرب [ابن عيينة] فيه وفي سماعه من الزهري. ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت. انتهى.

فظهر منه أن هذا الحديث أعلَّ بعلل:

منها: الانقطاع، فقد روى يونس بن يزيد الأيلي عند أبي داود وابن ماجه، والليث بن سعد عند ابن ماجه، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، ولم يذكر «عن أبيه» أو «عن ابن عباس» بين عبيدالله ابن عبدالله وعمار بن ياسر؛ لأن عبيدالله بن عبدالله لم يدرك عمارا، بينما روى صالح بن كيسان عند أبي داود والنسائي، ومالك عند النسائي وحده فأدخل صالح بين عبيدالله بن عبدالله وعمار بن ياسر ابن عباس، وقال مالك: «عن أبيه».

ومنها: تردّد سفيان بن عيينة بين ابن عباس وبين قوله: «عن أبيه».

ومنها: سماع ابن عيينة عن الزهري، فأدخل ابن ماجه بين سفيان والزهري (عمرو بن دينار).

ومنها: الاضطراب في المتن في عدد الضربات.

وعلى ثبوت صحته فإنه موقوف على عمار بن ياسر؛ لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

ويرى البعض أن قوله: «إلى الإبط» منسوخ بحديث عمار بن ياسر نفسه عن النبي ﷺ: الوجه

والكفين. رواه مسلم وغيره في حديث شقيق بن سلمة: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

قال الشافعي: وقد قال عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، وكان قوله: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب» لم يكن عن أمر النبي ﷺ، فإن ثبت عن عمار عن النبي ﷺ الوجه والكفين، ولم يثبت عن النبي ﷺ إلى المرفقين، فما ثبت عن النبي ﷺ أولى. انتهى. انظر: "السنن الكبرى" (٢١١/١) وانظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣١٠/١).

فائدة مهمة:

«الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهم وعمار، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الأباط. فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد» قاله الحافظ في "فتح الباري" (٤٤٤-٤٤٥).

قلت: وسيأتي حديث أبي جهم.

٤- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

• عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصل في القوم، فقال: «يا فلان! ما منعك أن تُصلي مع القوم؟». فقال: يا رسول الله! أصابتنى جنباً ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك».

متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٤٨) ومسلم في المساجد (٦٨٢) كلاهما من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين فذكر مثله.

وهو جزء من حديث طويل انظره في دلائل النبوة.

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين؛ فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك؛ فإن ذلك خير».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) كلاهما من حديث خالد الحذاء، والنسائي

(٣٢٢) من حديث أيوب، كلاهما - أعني خالد وأيوب - عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، فذكره مختصراً هكذا. وتفصيله ما ذكره أبو داود: قال أبو ذر: «اجتمعت غُنيمةً عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر! أبدأُ فيها»، فبدوثُ إلى الرَبْذة، فكانت تصيبني الجنبأة، فأمكت الخميس والسبت، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر»، فسكْتُ، فقال: «نكلنك أمك أبا ذر!، لأمك الويل!»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعسي فيه ماء فَسْتَرْتَنِي بثوب، واستترتُ بالراحلة واغتسلتُ، فكانني أَلْقَيْتُ عني جبلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب...» فذكر الحديث.

قال أبو داود: حديث عمرو بن عون (وهو شيخ أبي داود) أتم. قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: في الإسناد عمرو بن بُجْدان، روى عن أبي ذر الغفاري وأبي زيد الأنصاري، وعنه أبو قلابة، قال علي بن المديني: لم يرو عنه غيره. فهو مجهول الحال، إلا أن العجلي قال: «بصري تابعي ثقة». «تاريخ الثقات» (ص ٣٦٢). ووثقه أيضاً ابن حبان وأخرجه في صحيحه (١٣١١)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٧٦) وقال: حديث صحيح.

وتكلم فيه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٣/ رقم ١٠٧٣) فقال: «هذا حديث ضعيف لا شك». وأطال.

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٤٧): حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهاالة بحال عمرو. انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٤): وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول. وقال في التريب: لا يعرف حاله. فتناقض.

وقد رواه أيضاً أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام، فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر: «أني اجتويت المدينة، فأمرني رسولُ الله ﷺ بَدْوِدٍ وبغنم، فقال لي: «اشرب من ألبانها» - قال حماد: وأشكُ في «أبولها» - فقال أبو ذر: فكننت أعزب عن الماء ومعني أهلي، فذكر الحديث.

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب، لم يذكر (أبولها).

وقال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة. انتهى. ومال إلى تصحيحه تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام قائلًا: «ومن العجب كون القطان لا يكتفي بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجْدان، مع تفرده بالحديث، وهو نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح. وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفرد به...».

والخلاصة: إنه حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وُضوءُ المسلم وإن لم يجد الماء عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فليتنقُ الله، وليمسّه بشره؛ فإنَّ ذلك خير».

صحيح: رواه البزار - (كشف الأستار /١ رقم ٣١٠) قال: حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمِ الْمَقْدَمِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، ثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال البزار: لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم معروف النسب. انتهى.

ورواه الطبراني في «الأوسط» قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَدَقَةَ، ثنا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدَمِيُّ بِهِ، وفيه قال أبو هريرة: كان أبو ذرٍّ في غُيْمَةٍ بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذرٍّ! فسكت، فقال: «يا أبا ذرٍّ ثكلتك أمك!» قال: إني جنبٌ، فدعا له الجارية بماء، فجاءت به، فاستتر براحلته، ثم اغتسل، فقال له النبي ﷺ: «يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسّه جلدك».

وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم؛ فترد به مقدمي. انتهى.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٦١): ورجاله رجال الصحيح.

وذكر الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (١/٢٠٥) بعد أن عزاه إلى البزار: «وذكره ابن القطان في بابِ أحاديثٍ دَكَرَ أَنَّ أَسَانِيدَهَا صَحَاحٌ» انتهى.

قلت: أوردته ابن القطان في «الوهوم والإيهام» (٥/٢٦٤) من جهة البزار، وصحَّح إسناده، وعلق على كلام البزار قائلاً: «إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقَدَّمِ أبا محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيدالله بن عمر وعبدالله بن عثمان بن خثيم، روى عنه ابن أخيه مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّوْحِيدِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ جَامِعِهِ مَعْتَمِدًا مَا يَرَوِي، فَأَعْلَمُ ذَلِكَ».

إلا أن الدارقطني صَوَّبَ إرساله كما ذكره الحافظ في «بلوغ المرام».

تنبيه:

والذي نقله الزيلعي في نصب الراية (١/١٥٠) من كلام ابن القطان قائلاً: «وذكره ابن القطان في كتابه "الوهوم والإيهام" من جهة البزار، وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره».

فقوله: «وهو غريب...» إلى قوله: «صححه الترمذي وغيره»، هذا الكلام ليس لابن القطان، فلعله من الزيلعي نفسه، فالذين نقلوه من الزيلعي نسبوه إلى ابن القطان وأخطأوا فيه، مع ما فيه من التناقض؛ فإن ابن القطان يُصَحِّحُ حديث أبي هريرة، ثم كيف يقول: وله علة. فانتبه إلى ذلك.

٥- باب إذا خاف الجُنْبُ البرد أَيْتَمَّمْ؟

• عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل،

فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فْتِيمَمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصَّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يَحْدُثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير.
قلت: رجاله ثقات وصححه الحاكم (١/١٧٧) فقال: صحيح على شرط الشيخين... إلا أن في الإسناد انقطاعاً كما قال البيهقي في الخلافيات - مختصر الخلافيات (١/٣٥٩): هذا مرسل، لم يسمعه عبد الرحمن من عمرو، والذي رُوِيَ عن عمرو في هذه القصة متصلًا ليس فيه ذكر التيمم.
رُوِيَ عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سريره، وأنه أصابهم بردٌ شديد، لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله! لقد احتملت الباردة، ولكني والله! ما رأيت بردًا مثل هذا، هل مرَّ على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا. فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ، سأل رسول الله ﷺ: كيف وجدتم عمراً وصحابته؟ فأنشأ عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله! صلى بنا وهو جنب. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو، فسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولو اغتسلت متاً. فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

ومن هذا الطريق رواه أبو داود، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، ثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير. فذكر الحديث، إلا أن أبا داود كأنه يُرجِّح الرواية التي فيها ذكر التيمم، فقال: ورُوِيَ هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال فيه: تيمم. وبه بؤب في سننه. وهو الذي ذكره البخاري معلقاً.. (الفتح ١/٤٥٤).

وأخرج الإمام أحمد (١٧٨١٢) من طريق ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، وفيه: «فْتِيمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ».

ولكن من الممكن الجمع بين رواية التيمم، ورواية الوضوء، بدلاً من ترجيح إحداهما على الأخرى، وإليه ذهب البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢٦) فقال: يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً؛ غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي.. وأيده النووي قائلًا: وهذا الذي

قاله البيهقي مُتَعَيِّنٌ. انتهى من خلاصة الأحكام (٢١٦/١). والله تعالى أعلم.

٦- باب التيمم لردّ السلام

• عن أبي جُهيم بن الحارث بن الصّمة قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٧) ومسلم في الحيفض (٣٦٩) كلاهما من الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، قال: سمعت عُميْرًا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتّى دخلنا على أبي جُهيم فقال أبو جُهيم: فذكر الحديث. واللفظ للبخاري.

ووقع في مسلم: عبدالرحمن بن يسار، قال الحافظ: «وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين». انتهى.

كما وقع في صحيح مسلم هذا الحديث معلقًا، فإنه قال: «وروى الليث بن سعد». وإنه لم يلقه، ووصله البخاري: عن يحيى بن بكير، (وهو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي المصري)، قال: حدّثنا الليث بن سعد فذكر الإسناد. ويحيى بن بكير من شرط مسلم؛ فإنه احتجّ بحديثه. ومن الفوائد: قال المازري في «المعلم» (٢٥٦/١): «هذا الحديث ذكره مسلم مقطوعًا، وفي كتابه أحاديث سيرة مقطوعة في أربعة عشر موضعًا منها هذا الحديث الذي ذكرناه وهو أوّلها».

وقد ألف رشيد الدين يحيى بن علي العطار المتوفى سنة ٦٦٢هـ رسالة سماها: «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» حقّقها الأستاذ مشهور حسن سلمان.

• عن عبد الله بن عمر: أن رجلًا مرّ برسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يردّ عليه. صحيح: رواه مسلم في الحيفض (٣٧٠) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

وهذا مختصر من حديث ابن عمر بأنه ﷺ تيمم ثم ردّ عليه. وقد أشار إلى ذلك أبو داود بعد أن أخرج الحديث المختصر (٢٣/١)، وهو الذي بعده.

• عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقى رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ حتّى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم ردّ رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

حسن: رواه أبو داود (٣٣١) عن جعفر بن مسافر، ثنا عبدالله بن يحيى البرّلسي، حدّثنا حيوة ابن شريح، عن ابن الهاد، أن نافعًا حدثه عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن ورجاله ثقات؛ إلا جعفر بن مسافر قال فيه النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبدالله بن يحيى البرُّسِي - بضم الموحدة والراء، وتشديد اللام المضمومة وبعدها مهملة: - من رجال الصحيح. قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وتابعهما عند الدارقطني (١٧٧/١) فقال: حدَّثنا عبدالله بن أحمد بن عتاب، نا الحسن بن عبد العزيز الجروي، نا عبدالله بن يحيى المعافري، نا حيوة بإسناده مثله. ولم يتكلم عليه الدارقطني بشيء. إلا أن بعض الحفاظ جعلوه موقوفًا على ابن عمر، ولم أجد له وجهًا يحمله على الوقف؛ فإنَّ الحديث يوافق ما رواه أبو جهيم بن الحارث.

فالذي يجب أن يحكم عليه بالنكارة والضعف هو الحديث الذي يرويه محمد بن ثابت العبدي، قال: أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقصى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه، حتَّى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام وقال: إنه لم يمتعني أن أردُّ عليك السلام إلا أنِّي لم أكن على طهر. (سنن أبي داود: ٢٣٠)

قال تقي الدين ابن دقيق في الإمام: ورُدَّت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت، فمن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال البخاري: خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا في التيمم، وخالفه أيوب وعبيدالله وغيرهم فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله. انتهى.

قلت: وكذلك رواه مالك في الموطأ (٩٠، ٩١) عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجُرف، حتَّى إذا كانا بالمربد نزل عبدالله فتيمم صعيدًا طيبًا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. وفي رواية عنده: أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

فالنكارة في رواية محمد بن ثابت العبدي أنه ذكر ضربتين والمسح إلى الذراعين. إلا أن البيهقي يرى أن حديث ابن عمر الأوَّل يكون شاهدًا لحديث ابن عمر الثاني، ولا منافاة بينهما، فقد قال رحمه الله:

وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي جهيم بن الحارث بن الصمة وغيره، وثابت عن الضحاک بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ بيول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه. رواه مسلم (٣٧٠). إلا أنه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتمَّ من ذلك.

ثم روى حديث أبي داود عن جعفر بن مسافر إلى آخره، وقال: فهذه الرواية شاهدة لرواية

محمد بن ثابت العدي، إلا أنه حفظ فيها الذراعين، ولم يثبتها غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه، ثم رده جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به. وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها. انتهى. «السنن الكبرى» (٢٠٦/١).

قلت: هكذا جعل البيهقي حديث الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر مجملاً، وحديث يزيد بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر تفصيلاً له، وأنا جعلتهما حديثين؛ لياخذ كل واحد منهما رقمه الخاص.

٧- باب أجنب رجلان فتيماً أحدهما وصلّى، ولم يُصلِّ الآخر

• عن طارق بن شهاب أن رجلاً أجنب فلم يُصلِّ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «أصبت». فأجنب رجل آخر فتيماً وصلّى، فأناه فقال نحو ما قال للآخر، يعني «أصبت».

صحيح: رواه النسائي (٣٢٤) قال: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا خالد (بن الحارث) قال: أنبأنا شعبة، أن مخارقاً أخبرهم، عن طارق، فذكر الحديث.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات. ومخارق هو ابن خليفة، من رجال البخاري، وطارق بن شهاب من صغار الصحابة، له رؤية فقط ولم يسمع منه، فحديثه مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة. وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢) من طريق شعبة: «فلم يعب عليهما».

وقوله ﷺ لهما: «أصبت» لأن كلاً منهما اجتهد، فأقر النبي ﷺ اجتهدهما ولم يُخطئ واحداً منهما، ولكن الذي صلّى بالتيمم أولى، ويمكن حمل هذا أيضاً أن هذه القصة مع هذا الرجل الذي لم يصل وقعت قبل نزول آية التيمم ولم يجد الماء.

وقوله: «لم يصل» أي في وقتها إلى أن يغتسل فيصليها ولو بعد خروج الوقت قضاءً.

٨- باب المتيمّم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

• عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيماً صعيداً طيباً فصلّياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأت صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٤٣٣) كلاهما من طريق عبدالله بن نافع، عن الليث ابن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ. وقال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس

بمحفوظ، وهو مرسل.

ثم روى هو من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ. بمعناه.

قلت: عبدالله بن نافع هو الصائغ مختلف فيه، والخلاصة فيه: أنه إذا حدث من حفظه أخطأ، وهو صحيح الكتاب إلا أنه لم ينفرد به، فقد رواه أبو علي بن السكن قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء، عن أبي سعيد، فذكر الحديث. ذكره ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤٣٤/٢).

ورجاله ثقات، وعميرة تكلم فيه ابن القطان، وهو ثقة وثقة النسائي وغيره.

ورواه النسائي (٤٣٣، ٤٣٤) مستندًا ومرسلًا.

ويظهر من هذا أن عطاء بن يسار كان يرويه من وجهين.

وأما قول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فالصواب أنه على شرط مسلم وحده؛ فإن بكر ابن سودة وعبدالله بن نافع وإن كانا من الثقات فإنهما من رجال مسلم وحده.

ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:

١ - إن المتيمم كالمتطهر يصلي في أول الوقت، وبه قال مالك وغيره. وذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، وقد قال قبل ذلك الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

فقد روى البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٣٢ بإسناده عن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم: سعيد بن المسيب - وذكر تمام الفقهاء السبعة - يقولون: من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه.

٢ - إن المتيمم إن وجد الماء قبل خروج الوقت فالجمهور على أنه لا يعيد الصلاة. واستحب الأوزاعي إعادته ولم يوجبه.



٩- كتاب الصلاة

جموع ما جاء في وجوب الصلاة وفضلها

١- باب كم فرض الله على عباده من الصلوات

• عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نثر الرأس يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٩٤) عن عمه أبي سُهَيْل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله فذكر الحديث، ورواه البخاري عن إسماعيل، عن مالك في الإيمان (٤٦)، ومسلم في الإيمان (٨) عن قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقيفي، عن مالك، ومضى هذا الحديث بكامله في كتاب الإيمان.

ومن لطائف إسناد البخاري: الرواة كلهم من الأقارب، إسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك، ومالك خاله، ووالد أبي سُهَيْل هو ابن أبي عامر الأصبحي حليف طلحة بن عبيدالله، فهو من رواية إسماعيل، عن خاله، عن عمه، عن أبيه، عن حليفه.

• عن أنس قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خمسًا، ثم نُودِي: يا محمد! إنه لا يُبدَل القول لديّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين.

متفق عليه: رواه الترمذي في الصلاة (٢١٣) بهذا اللفظ مختصرًا عن محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أنس.
وقال: حسن صحيح غريب.

وهو حديث طويل سيأتي في قصة الإسراء والمعراج، وهذا القدر أخرجه أيضًا البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧)، عن سعيد وهشام، قالوا: حدثنا قتادة، ثنا أنس، ومسلم في الإيمان (١٦٣) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أنس.

• عن أنس قال: سألت رجل نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ قال: «افترض الله على عباده صلوات خمسًا» قال: يا رسول الله! هل قبلهن أو بعدهن من شيء؟ قال: «افترض الله على عباده صلوات خمسًا» فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئًا، ولا ينقص منه شيئًا، قال رسول الله ﷺ: «إن صدق ليدخلن الجنة».

صحيح: رواه النسائي (٤٥٩) عن قتبية قال: ثنا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، فنوح بن قيس وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي، وغيرهم، وخالد بن قيس وثقه ابن معين، والعجلي، وقال ابن المديني: «ليس به بأس».

وهذا الحديث مختصر لما رواه مسلم في الإيمان (١٠) مطولاً من وجه آخر عن أنس وقال فيه: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فسأل الأسئلة، منها قوله: زعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال:

«صدق» وسأل عن بقية شرائع الإسلام ثم ولى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهم ولا أنقص منهم. فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

مضى هذا الحديث بطوله في كتاب الإيمان.

• عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أنّ الوتر واجب، فقال عبادة ابن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهنّ الله تعالى من أحسن وضوءهنّ وصلأهنّ لوقتهنّ، وأنتم ركوعهنّ وخشوعهنّ، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥) عن محمد بن حرب الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٧٠٤) عن حسين بن محمد عن محمد بن مطرف به، وقال فيه: عبد الله

الصنابحي بدون لفظ «ابن».

ورواه البيهقي من طريق آدم بن أبي إياس، عن أبي غسان محمد بن مطرف وقال فيه: أبو عبد الله الصنابحي، وليس فيه ذكر للوتر.

وقد صوّب الحافظ وغيره أنّه أبو عبد الله الصنابحي، واسمه: عبد الرحمن بن عُسيّلة، وهو ثقة. وللحديث طريق آخر يأتي تفصيله في صلاة الوتر.

• عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس؛ على وضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وصام رمضان، وحجَّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة». قالوا: يا أبا الدرداء! وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة.

حسن: رواه أبو داود (٤٢٩) عن محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدّثنا أبو علي الحنفي عبيد الله ابن عبد المجيد، حدّثنا عمران القطان، حدّثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خُليلد القَصْرِي، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء فذكر مثله.

وهذه رواية ابن الأعرابي كما جاء في هامش النسخة الهندية: «قال أبو سعيد ابن الأعرابي: حدّثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس، يُكنى أبا أمانة، قال: حدّثنا أبو الدرداء...». ولم تثبت في رواية اللؤلؤي.

وإسناده حسن للكلام في عمران، وهو ابن داوّر، بفتح الواو وبعدها الراء، القميّ أبو العوام البصري، مختلف فيه، غير أنّه حسن الحديث. وأمّا أبان فهو: ابن أبي عياش، وهو متروك، ولكنه مقرون هنا بقتادة، فلا يضر وجوده في الإسناد.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤٧/١) وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: إسناده جيّد غير أنّه جعل تفسير الأمانة مرفوعاً، وزاد في آخر الحديث: «إنَّ الله لم يأمن ابن آدم على شيءٍ من دينه غيرها». وذلك اعتماداً على رواية ابن اللؤلؤي التي لم يثبت فيها هذا الحديث.

• عن ابن عباس قال: جاء أعرابي من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب! فقال له النبي ﷺ: «وعليك السلام» فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشتدّة مسألتي إياك، ومناشدك فمشتدّة مناشدتي إياك، فقال النبي ﷺ: «دونك يا أبا بني سعد!» فقال: من خلقتك ومن خلقت من قبلك ومن هو خالقتك بعدك؟ قال: «الله» قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلتك؟ قال: «نعم» قال: أخبرني من خلق السماوات السبع والأرضين السبع وأجرى بينهم الرزق؟

قال: «اللَّهُ» قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: «نعم» قال: فإننا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصلي بالليل والنهار خمس صلوات لمواقيتها فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: فإننا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصوم شهر رمضان فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: فإننا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن تأخذ من حواشي أموالنا متجعة في فقرائنا، فنشدتك بذلك، أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: أما الخامسة فلست سائلا عنها، ولا أرب لي فيها -يعني: الفواحش- ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٣٦٦/٨) وابن خزيمة (٢٣٨٣) والدارمي (٦٧٧) وابن أبي شيبة (١٤٩١٤) كلهم من حديث محمد بن فضيل بن غزوان، ثنا عطاء بن السائب وموسى بن السائب أبو جعفر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس فذكره. ومحمد بن فضيل حسن الحديث مع تشييعه لكنه توبع.

ومنه من روى عن عطاء بن السائب وحده، وعطاء هذا مختلط ولكنه توبع، ورواه أيضاً الدارمي (٦٧٨) من وجه آخر عن ابن عباس نحوه، وفيه: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن أبي قتادة بن الربيع، رواه أبو داود (٤٣٠) وابن ماجه (١٤٠٣) وفيه بقية، وهو مدلس إلا أنه صرح في رواية ابن ماجه، وضبارة بن عبد الله بن أبي السليك مجهول، ودريد بن نافع شيخ.

وعن كعب بن عُجرة، رواه الإمام أحمد (١٨١٣٢) وفيه عيسى بن المسيب ضعيف، والشعبي لم يسمع من كعب بن عُجرة، ورواه الدارمي من طريق إسحاق بن سعد بن كعب بن عُجرة، عن أبيه. وإسحاق بن سعد مجهول أيضاً.

٢- باب البيعة على إقامة الصلاة

• عن جرير بن عبد الله، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والتصحح لكل مسلم.

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٤)، ومسلم في الإيمان (٥٦) كلاهما من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، فذكره.

٣- باب قتال تارك الصلاة والزكاة

• عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». فقال أبو بكر: والله! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله! لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم في الإيمان (٢٠) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ لمسلم.

٤- باب حكم تارك الصلاة متعمداً

• عن جابر يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨٢) من طريقين: أبو سفيان، وأبو الزبير، كلاهما عن جابر ابن عبد الله قال: فذكره.

قال الترمذي (٢٦١٨) بعد أن رواه من طريق أبي سفيان: اسمه: طلحة بن نافع.

• عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

حسن: رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٤) وابن ماجه (١٠٧٩) كلهم من طريق حسين بن واقد، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكر مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وإسناده حسن، فإن الحسين بن واقد المروزي أبو عبدالله القاضي في درجة «صدوق» وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وكذا قال أبو حاتم والنسائي، وأبو داود، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث، فهو لا يرتقي إلى درجة «ثقة» كما قال الحافظ في التقریب، ثم هو جمع بين «ثقة» وبين «له أوهام» وهو جمع غير مستحسن، وأما الحاكم (٦/١-٧) فصححه وقال: لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعاً بعبدالله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما. انتهى.

قلت: وهو حديث أبي هريرة الآتي، ولكنه ليس بمحفوظ، كما سيأتي بيانه.

كما صححه أيضًا ابن حبان (١٤٥٤) فرواه من طريق الحسين بن واقد به مثله.

• عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك».

صحيح: رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢١) من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي، ثنا أبو المغيرة (هو عبد القدوس بن الحجاج)، ثنا الأوزاعي، ثنا الوليد بن هشام، ثنا معدان بن أبي طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثنا حديثًا ينفعنا الله به، فسكت، فقلت: حدثنا حديثًا ينفعنا الله به، قال (فذكره).

قال اللالكائي: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعزاه له المنذري في "الترغيب والترهيب" (٨١٨): وقال: «إسناده صحيح».

وقال ابن القيم في "كتاب الصلاة" (ص ٤٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

• عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: «لا تُشرك بالله شيئًا، وإن قُطعت وحُرقت، ولا تترك صلاةً مكتوبةً متعمدًا. فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٠٣٤) من طريق راشد أبي محمد الجعاني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد (١٨)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢٤).

وشهر فيه كلام غير أنه لا ينزل عن درجة حسن الحديث إذا لم يخالف.

ومن شواهد ما روي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد كفر».

رواه ابن ماجه (١٠٨٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عمرو بن سعيد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، فذكره.

ويزيد هو ابن أبان الرقاشي كان رجلًا صالحًا زاهدًا بكاء، فغفل عن مذاكرة الحديث ولذلك ضغفه جمهور أهل العلم.

وروي أيضًا عن أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا».

رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٧٢) قال: حدثنا جعفر، ثنا محمد بن أبي داود الأنباري، ثنا هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس فذكر الحديث.

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «وخالفه علي بن الجعد، فرواه عن أبي جعفر، عن الربيع مرسلًا، والمرسل أشبه بالصواب».

قلت: ومداره أيضًا على أبي جعفر الرّازي وهو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، ذكره ابن حبان في المجروحين (٧٠٢)، فقال: «كان ممن يتفرد بالمتاكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره، إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات». وقال الحافظ في التّريب: «صدوق سيء الحفظ». فعله مما أخطأ فيه، فزاد كلمة «جهارًا». فإنه لم يتابع على هذه الزيادة.

وأما تعليل الهشمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٥/١) بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط ورجال موثقون إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا؟».

قلت: هو من رجال التهذيب جعله الحافظ في مرتبة «صدوق». وأبو داود هو سليمان الأنباري أبو هارون بن أبي داود، ولعل الهشمي لما لم يعرف اسم أبيه اشتبه عليه. ومن شواهد ما روي عن أم أيمن أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ترك الصلاة متعمدًا، فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

رواه الإمام أحمد (٢٧٣٦٤) عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن أم أيمن، فذكرته. ورواه عبد بن حميد (١٥٩٤) عن عمر بن سعيد الدمشقي، عن سعيد ابن عبد العزيز التنوخي، بإسناده أطول من هذا، قال عمر: ثنا غير سعيد أن الزهري قال: كان الموصى بهذه الوصية ثوبان.

قلت: وفي الإسناد مكحول وهو الشامي لم يسمع من أم أيمن.

قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك.

وقد أكد المزني وغيره أن روايته عن أم أيمن مرسلة.

ومن شواهد ما روي عن معاذ قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: لا تشرك بالله شيئًا وإن قُتلت وحرقت، ولا تعقرن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمرًا فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية، فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل، وإياك والفرار من الرّحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت، وأنفق على عيالِكَ من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا، وأخفهم في الله».

رواه الإمام أحمد (٢٢٠٧٥) عن أبي اليمان، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن

عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير الحضرمي، عن معاذ، فذكره.
وعبد الرحمن بن جبير بن نغير لم يدرك معاذًا، وروايته عنه مرسله.
انظر: تحفة التحصيل (ص ١٩٦).

وله إسناد آخر، رواه الطبراني في الكبير (٨٢/٢٠) من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! علّمني عملاً إذا ما عملته دخلت الجنة. قال: «لا تشرك بالله...» الحديث بنحوه، وزاد: «لا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أن لك».

ولكن هذا الإسناد لا يفرح به؛ لأنّ فيه عمرو بن واقد وهو الدمشقي ضعيف جداً، ضعفه جماهير أهل العلم، وفي التقريب: «متروك».
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣٨/١) في حديث آخر: عمرو بن واقد روي بالكذب، وهو منكر الحديث.

ومن شواهد ما روي عن أميمة مولاة النبي ﷺ قالت: «كنت أوضئه يوماً، أفرغ على يديه الماء، إذ جاءه أعرابي، فقال: أوصني يا رسول الله! فإني أريد اللّحوق بأهلي، قال: «لا تشركنّ بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت بالنار، وأطع والدك فيما أمراك، وإن أمراك أن تخلي من دنياك وأهلك، فتخلى منها، ولا تدعنّ صلاة متعمداً، فإنه من تركها، فقد برئت منه ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ».

رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١٢) عن محمود بن آدم، قال: حدّثنا الفضل بن موسى، قال: حدّثنا أبو فروة الزّهاوي، عن أبي يحيى الكلاعي، عن حبيب بن نغير، عن أميمة مولاة النبي ﷺ، فذكرته.

وأبو فروة هو يزيد بن سنان، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤١/٤) وزاد فيه، ولم يتكلم بشيء.
وقال الذهبي: سنده واه.

قلت: فيه يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الزّهاوي جمهور أهل العلم على تضعيفه، وبه أعلم المنذري في الترغيب والترهيب (٨٢٨).

وقد ذكر الحافظ المنذري هذه الأحاديث وغيرها في الترغيب والترهيب، وتكلم في أسانيد بعضها.
كما أن ابن نصر المروزي أخرج هذه الأحاديث في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» وقام المحقق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي بدراسة أسانيدنا والحكم عليها فراجعه.

ونظرًا لكثرة هذه الشواهد ذهب بعض أهل العلم إلى تحسينه، والله الموفق.

وقد وردت آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بأنهم لا يرون فرقاً بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة.

منها ما رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧) عن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، قال: سمعتُ جابرًا رضي الله عنه، وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركًا؟ قال: لا، قال: وسئل ما بين العبد وبين الكفر. قال: ترك الصلاة. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية الجعفي.

وأخرج المروزي أيضًا (٨٩٢) من وجه آخر عن ابن إسحاق، قال: حدّثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله، قال: قلت له: ما كان يفرّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ قال: «الصلاة». وإسناده حسن من أجل محمد ابن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث.

وأخرج أيضًا المروزي (٩٢٤) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: لما طعن عمر رضي الله عنه احتملته أنا، ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! ففتح عينيه فقال: أصلى الناس؟ قلنا: نعم، قال: أما إنه لاحظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة. فصلى، وجرحه يشعب دماً.

وإسناده صحيح، عبيد الله هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، قال الحافظ ابن القيم: قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه. «كتاب الصلاة وحكم تاركها» (ص ٥٠).

ويؤيد ذلك قول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرًا غير الصلاة».

رواه الترمذي (٢٦٢٢) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله ابن شقيق، فذكره. وإسناده صحيح.

وروي عن أبي هريرة ولا يصح، والمحفوظ عن عبد الله بن شقيق.

وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على ذلك، فقال: «قد صحّ عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافرٌ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافرٌ تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠).

٥- باب فضل المشي إلى الصلاة

• عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلّي ثم ينام».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٥١) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٦٢) كلاهما

من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وزاد «حتى يصلها مع الإمام في جماعة».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نُزُلَهُ من الجنة كلما غدا وراح».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٢)، ومسلم في المساجد (٦٦٩)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: «في الجنة نُزُلًا». والنُّزْل: هو ما يُهبأ للضيف عند قدومه.

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «يا بني سلمة! ألا تحسبون آثاركم». قال مجاهد: في قوله: ﴿وَنَكَّسْتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس ١٠١٢]. قال خُطَاهُمْ.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٥٥)، وفي رواية (٦٥٦): أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فبنزلوا قريبًا من النبي ﷺ قال: فكره رسول الله ﷺ أن يُعروا المدينة فقال: «ألا تحسبون آثاركم» قال مجاهد: خُطَاهُمْ، آثارهم أن يُمشى في الأرض بأرجلهم. رواه الرواية الأولى متصلًا، وقال في الثانية: وقال ابن أبي مريم فذكر إسناده، هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: وحدثنا ابن أبي مريم، قال أبو نعيم في المستخرج: ذكره البخاري بلا رواية - يعني معلقًا. قال الحافظ: وهذا هو الصواب.

قلت: ثم رواه في فضائل المدينة (١٨٨٧) متصلًا عن ابن سلام به مثله وزاد: فأقاموا.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَطَهَّرَ في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٦) من طريق عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترَبَ من المسجد. فنهانا رسولُ الله ﷺ فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة».

وفي رواية: قال جابر بن عبد الله: خَلَّتِ البِقَاعُ حول المسجد، فأراد بنو سَلِمة أن ينتقلوا إلى قُرب المسجد، فبلغ ذلك رسولُ الله ﷺ فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد» قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سَلِمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»، فقالوا: ما كان يسرنا أننا كنا نحولنا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٤) الرواية الأولى عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن

عبدالله، والرواية الثانية (٦٦٥) عن أبي نضرة، عن جابر.

• عن أبي بن كعب قال: كان رجل، لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تُخطئه صلاة، قال: فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبُه في الظلُماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممساي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كُلَّهُ».

وفي رواية: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تُخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجَّعنا له، فقلْتُ له: يا فلان! لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء، ويقيك من هوامِّ الأرض. قال: أما والله! ما أحب أن بيتي مُطنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فحملتُ به جِملاً حتى أتيتُ نبيَّ الله ﷺ فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك. وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: «إن لك ما احتسبت».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٣) الأولى من طريق سليمان التيمي، والثانية من طريق عاصم - كلاهما عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب، فذكر مثله.

وقوله: "مطنب" -بفتح النون- أي ما أحب أن يكون بيتي مشدوداً، بالأطناب، وهي الحبال إلى بيت النبي ﷺ بل أحب أن يكون بعيداً منه لتكثير ثوابي.

وقوله: فحملت به حملاً: أي عظم علي وثقل قوله، وليس المراد به الحمل على الظهر.

٦- باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام

• عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَبْسُرَ الْمَشَاوُونَ فِي الظُّلْمِ بنور تام يوم القيامة».

حسن: رواه ابن ماجه (٧٨٠) عن إبراهيم بن محمد الحلبي، قال: حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي، قال: حدثنا زهير بن محمد التميمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فذكره.

وإسناده حسن للكلام في إبراهيم بن محمد الحلبي، وهو: الزهري، نزيل البصرة. قال ابن حبان في «الثقات» (٧٥/٨) «يخطئ». وقال الذهبي في «الكاشف» (١٩٨): «صدوق». وقال الحافظ: «صدوق يخطئ». ومثله يحسن حديثه إذا لم يخطئ.

وقد صحَّحه ابن خزيمة (١٤٩٨) وقال: خبر غريب غريب. ومن طريقه الحاكم (٢١٢/١) فروياه عن إبراهيم بن محمد البصري، عن يحيى بن الحارث الشيرازي، حدثنا زهير بن محمد التميمي وأبو

غسان المدنيّ كلاهما عن أبي حازم بإسناده، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. والحق أنه ليس على شرط أحدهما، فإن إبراهيم بن محمد من رجال ابن ماجه فقط. وحسنه العراقيّ أيضًا وقال: غريب، كما ذكره البوصيريّ في زوائده.

والظاهر من كلامهم أنّ هذا الحديث لم يبلغ إليهم إلا من حديث محمد بن إبراهيم الحلبيّ.

وفي الباب أحاديث وهذا أمثلها، منها حديث أبي الدرداء رواه ابن حبان (٤٠٤٦) وفيه جنادة ابن أبي أمية، قال ابن حبان: إنما هو جنادة بن أبي خالد، قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، ومنها حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٤٣٥) وفيه إسماعيل ابن سليمان الصّبيّ البصري الكحال قال ابن القطان: مجهول الحال، ولا تُعرف له رواية إلا بهذا الحديث، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، ومنها حديث أنس رواه ابن ماجه (٧٨١)، وفيه سليمان بن داود الصائغ، قال فيه العُقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ومنها حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه أيضًا (٧٧٩) قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، وغيرها من الأحاديث. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٤-١٣/٢) ومن أهل العلم من جعل كثرة الشواهد يشدُّ بعضها بعضًا.

٧- باب ما جاء أن متظر الصلاة في المسجد كالقانت

• عن عقبة بن عامر الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تطهر الرجل ثم مرَّ إلى المسجد يرعى الصلاة كَتَبَ له كاتبه - أو كاتبا - بكلِّ خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويُكتب من المصلّين من حيث يخرج من بيته حتّى يرجع».

صحيح: رواه الطبراني في «الكبير» (٣٠١/١٧) وابن خزيمة (١٤٩٢) وابن حبان (٢٠٣٨، ٢٠٤٥) والحاكم في «المستدرک» (٢١١/١) كلّهم من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عُشانة، أنّه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث عن رسول الله ﷺ فذكر مثله، واللفظ لابن خزيمة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ورواه أيضا الإمام أحمد (١٧٤٤٠، ١٧٤٥٩، ١٧٤٦٠، ١٧٤٦١) من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي عُشانة به مثله، وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن في طريقه الأخير فيه ابن المبارك يروي عنه، وسماعه منه قديم، وروايته عنه صحيحة، والحديث في زهده (٤١٠) قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدّثني أبو قبيل، عن أبي عُشانة المعافري به مثله.

وأبو قبيل هو حَمِيٌّ بن هانئ المعافري قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة.

فابن لهيعة مرّة يروي عن أبي قبيل، عن أبي عُشانة بالواسطة، وأخرى عن أبي عُشانة مباشرة، وفي بعض الروايات عن عمرو بن الحارث، عن أبي عُشانة، فلا أدري هل هذا من تخليطه، أو أنه كان يروي أوّلاً بالواسطة، ثمّ تيسّر له السماع بدون واسطة، وكلّ ذلك جائز، إلا أنّ الحديث صحيح بدونه.

ولعقبه بن عامر حديث آخر من طريق عبد الله بن وهب، في ثواب الطهور، والحثّ على قيام الليل.

٨- باب أن الصلاة كفارة

• عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي أَلْتَهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود: ١١٤).

فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: «الجميع أمّتي كلهم».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٦)، ومسلم في كتاب التوبة (٢٧٦٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم «لمن عمل بها من أمّتي».

وفي رواية عند مسلم من طريق جرير، عن سليمان التيمي بإسناده قال: أصاب رجل من امرأة شيئاً دون الفاحشة، فأتى عمر بن الخطاب فعظم عليه، ثم أتى أبا بكر فعظم عليه، ثم أتى النبي ﷺ فذكر مثل حديث يزيد بن زريع والمعتز.

• عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أصبتُ حدّاً فأقمه عليّ، قال: وحضرت الصلاة فصلّى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله! إنّي أصبتُ حدّاً فأقم فيّ كتاب الله قال: «هل حضرت معنا الصلاة؟». قال: نعم. قال: «قد غفر لك».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٤) كلاهما من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك فذكره، واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: «إن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدّك».

• عن أبي أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! إنّي أصبتُ حدّاً فأقمه عليّ، فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فأتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف، وأتبع رسول الله ﷺ أنظر ما يردُّ على الرجل، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنّي أصبتُ حدّاً فأقمه عليّ، قال أبو أمامة: فقال له رسول

الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟» فقال: نعم يا رسول الله! قال: فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حدك، أو قال: ذنبك».

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٧٦٥) من طريق عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد، حدثنا أبو أمامة فذكر الحديث.

• عن حمران أنه قال: فلما توضأ عثمان، قال: والله! لأحدثنكم حديثاً، والله! لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل، فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها». قال عروة الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُكْتُمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿اللَّصُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩]

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٠)، ومسلم في الطهارة (٢٢٧: ٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن حمران مولى عثمان بن عفان قال: فذكره.

• عن الحارث مولى عثمان بن عفان قال: جلس عثمان يوماً، وجلسنا معه، فجاءه المؤذن، فدعا بماء في إناء، أظنه سيكون فيه مد، فتوضأ. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: «ومن توضأ وضوئي هذا، ثم قام. فصلى صلاة الظهر، غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، ثم صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعله أن يبيت يتمرغ ليلته، ثم إن قام، فتوضأ، وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات». قالوا: هذه الحسنات، فما الباقيات يا عثمان؟ قال: هن: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

حسن: رواه أحمد (٥١٣)، والبزار (٤٠٥)، والطبري في تفسيره (٦١٥/١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩٢/٦) كلهم من طريق أبي عقيل - وهو زهرة بن معبد -، أنه سمع الحارث مولى عثمان بن عفان قال: فذكره. وإسناده حسن من أجل الحارث مولى عثمان؛ فإنه وإن لم يوثقه أحدٌ غير ابن حبان، فإن لحديثه هذا أصلاً.

وفي الباب عن ابن عباس رواه الإمام أحمد (٢٢٠٦)، والطبراني (١٢٩٣١) وفيه علي بن زيد ضعيف، وعن معاذ بن جبل رواه الترمذي (٣١١٣) وقال: ليس إسناده بم متصل، عبد الرحمن بن أبي

ليلي لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلي غلام صغير ابن ستِّ سنين، وقد روى عن عمر. انتهى.

وعن أبي اليسر وهو كعب بن عمرو رواه أيضًا الترمذي (٣١١٥) وفيه قيس بن الربيع ضعيف ضَعُفَهُ وكيع وغيره، إلا أن الترمذي حكم عليه بأنه حسن صحيح.

٩- باب ما جاء في تأكيد الصلاة والمحافظة عليها

• عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأبي بن خلفٍ».

حسن: رواه أحمد (٦٥٧٦) عن أبي عبد الرحمن - وهو عبد الله بن يزيد المقرئ- ثنا سعيد- وهو ابن أبي أيوب، حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه ابن حبان (١٤٦٧) في صحيحه.

ورواه أيضًا الطبراني في الكبير والأوسط - مجمع البحرين- (٤٠٦/١ رقم ٥٢٨) من طريق ابن ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب به إلا أنه لم يذكر الجزء الثاني من الحديث وهو قوله: «ومن لم يحافظ عليها...».

وإسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الصديقي، فإنه صدوق كما قال الحافظ وياقي رجال الإسناد ثقات. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/١): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٨٣٩) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد.

• عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرُوَّةَ عُرُوَّةٍ، فَكَلِمَا انْقَضَتْ عُرُوَّةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا، وَأَوْلَهُنَّ نَقْضًا الْحَكْمُ، وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةُ».

حسن: رواه أحمد (٢٢١٦٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٤٨٦) عن الوليد بن مسلم، حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبد الله، أن سليمان بن حبيب حدثهم، عن أبي أمامة فذكر الحديث. وصححه ابن حبان (٦٧١٥)، فرواه من هذا الطريق.

وإسناده حسن، فإن عبد العزيز بن إسماعيل بن عبد الله قال فيه ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس به بأس، ووثقه ابن حبان. وهو من رجال «التعجيل» (٦٦٠). ومنه يظهر خطأ الهيثمي في «المجمع» (٢٨١/٧) في قوله: «رجالهما رجال الصحيح». والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه

صرّح بالسمع.

١٠- باب أن الصلاة برهان

● عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة! الصوم جنة، والصدقة تطفى الخطيئة، والصلاة قربان -أو قال-: برهان، يا كعب ابن عجرة! إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به» الحديث.

حسن: رواه أحمد (١٤٤٤١)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، والبخاري (١٦٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٤٧٩/٣-٤٨٠) كلهم من حديث عبد الرزاق -وهو في مصنفه (٢٠٧١٩) - عن معمر، عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله فذكره في حديث طويل.

وإسناده حسن من أجل ابن خثيم -مصغرا- وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم فإنه حسن الحديث.

● عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة! الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار يا كعب بن عجرة! إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» الحديث.

حسن: رواه الترمذي (٦١٤) عن عبد الله بن زياد القطواني الكوفي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا غالب أبو بشر، عن أيوب بن عائد الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة فذكره في سياق طويل.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، وأيوب بن عائد يضعف ويقال كان يرى رأي الإرجاء، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جداً» اهـ.

قلت: إسناده حسن من أجل غالب أبي بشر وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في ثقافته، وهو حسن الحديث، وأما أيوب بن عائد فأكثر أهل العلم على توثيقه.

١١- باب الفراغ من الصلاة راحة للقلب

● عن رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال، فأرخنا بالصلاة».

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨٦)، وأحمد (٢٣١٥٤) كلاهما من حديث إسرائيل، حدثنا عثمان ابن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية اتوني بوضوء لعلي

أصلي وأستريح قال: فأنكرنا ذلك عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد (٢٣٠٨٨) كلاهما من وجه آخر عن مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أسلم -كذا عند أحمد، وعند أبي داود رجل من خزاعة- أن النبي ﷺ قال: «يا بلال أقم الصلاة، أرحنا بها». فإن صح هذا الطريق فهو شاهد للطريق الأول، وقد روي مرسلًا عن محمد ابن الحنفية، والحكم لمن وصل. قوله: "أرحنا بالصلاة" أي تنفرغ من الصلاة لأن القلب مشغول بها. وقيل: معناه كان اشتغاله بالصلاة راحة له، وهذا المعنى لا يناسب في هذا المقام.



ورواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢١) ومسلم في المساجد (٦١٠) كلاهما من طريق مالك، بإسناده.

ورواه الشيخان، البخاري (٣٢٢١)، ومسلم من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئًا، وقال في آخره: يحسب بأصابعه خمس صلوات، هذه القصة سمعها ابن شهاب من عروة بن الزبير كما رواه تلميذه شعيب عنه. البخاري (٤٠٠٧).

قال أبو داود: 'روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، ولم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه' اهـ.

قلت: وأما أبو داود نفسه فروى مفسرًا (٣٩٤) من طريق أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فأخر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: 'نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة، فصلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حين تزول الشمسُ، وربما أخرها حين يشتد الحرُّ، ورأيتُهُ يُصَلِّي العصر والشمسُ مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسودُّ الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصُّبْحَ مرةً بغلسٍ ثم صلى مرةً أخرى فأشفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك في التغليس حتى مات، ولم يُعد إلى أن يُسْفِر'. رواه أيضًا النسائي (٤٩٥)، وابن ماجه (٦٦٨) مختصرًا.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلَّي بي الظُّهْرَ حين زالتِ الشمسُ، وكانت قدر الشُّراكِ، وصلَّي بي العصرَ حين كان ظله مثله، وصلَّي بي - يعني المغربَ حين أفطَرَ الصائمُ، وصلَّي بي العِشاءَ حيث غاب الشَّمْسُ، وصلَّي بي الفجرَ حين حُرِمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم، فلما كان الغدُ صلَّي بي الظُّهْرَ حين كان ظله مثله، وصلَّي به العصرَ حين كان ظله مثليه، وصلَّي بي المغربَ حين أفطَرَ الصائم، وصلَّي بي العِشاءَ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ، وصلَّي بي الفجر، فأشفر ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن الحارث ابن عبيد بن ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس فذكر مثله، واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن للكلام في عبدالرحمن بن عبدالله بن عيَّاش فقد وثَّقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وضعَّفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي. وكذلك فيه حكيم بن حكيم بن عباس بن حنيف الأنصاري وثَّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعَّفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.

قال ابن عبد البر: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواه كلُّهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) عن الثوري وابن أبي سبرة، عن عبدالرحمن بن الحارث، وأخرجه أيضًا عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه. انتهى.

قلت: وحسَّنه الترمذي، وفي نسخة: حسن صحيح كما نقل الزيلعي، وصحَّحه ابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (١٩٣/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: عبدالرحمن بن الحارث لم ينفرد به، بل تابعه محمد بن عمرو، عن حكيم، كما أن حكيم ابن حكيم تابعه زياد بن أبي زياد وعبيدالله بن مقسم، كلاهما عن نافع بن جبير به، وحديث هؤلاء أخرجه الدارقطني (٢٥٨-٢٥٩).

وقال الحافظ في التلخيص (١٧٣/١): وصحَّحه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر، وقال ابن عبد البر: لا توجد هذه اللفظة، وهي قوله: «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك» إلا في هذا الحديث.

• عن جابر بن عبدالله قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قُمْ يَا مُحَمَّد! فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءِ الرَّجْلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّد! فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّد! فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ كَانَ فِيءِ الرَّجْلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّد! فَصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِيءِ الرَّجْلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّد! فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَشْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ.

حسن: رواه النسائي (٥٢٦) واللفظ له، والترمذي (١٥٠) كلاهما من طريق عبدالله بن

المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبد الله فذكره.

وأما الترمذي فلم يسق لفظ الحديث، وإنما أحال على حديث ابن عباس فقال: «بمعناه». وقال: قال محمد: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ».

وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن المبارك (١٩٥/١-١٩٦): «هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبدالله بن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبدالرحمن بن أبي الموالم وغيره».

قلت: إسناده حسن من أجل حسين الأصغر هو أخو أبي جعفر بن علي بن الحسين، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

ولحديث جابر طريق آخر وهو عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رواه النسائي (٥١٣)، وابن خزيمة (٣٥٣)، والحاكم (١٩٦/١) والبيهقي (٣٦٨-٣٦٨/١)، وأحمد (١٤٧٩٠) كلهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: إن جبريل أتى النبي ﷺ يُعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه، والناسُ خلف رسولِ الله ﷺ ثم ذكر نحوه.

وقد أشار إلى هذه الطرق الترمذي نقلاً عن البخاري، فقال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل عليه السلام جاءكم يُعلمكم دينكم، فصلّى الصُّبْحَ حين طَلَعَ الفَجْرُ، وصَلَّى الظُّهْرَ حين زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثم صَلَّى العَصْرَ حين رأى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثم صَلَّى المَغْرِبَ حين غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثم صَلَّى العِشَاءَ حين ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثم جاءه الغد فوصلّى به الصُّبْحَ حين أَشْفَر قليلاً، ثم صَلَّى به الظُّهْرَ حين كان الظِّلُّ مِثْلَهُ ثم صَلَّى العَصْرَ حين كان الظِّلُّ مِثْلِيهِ، ثم صَلَّى المَغْرِبَ بوقتٍ واحدٍ حين غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثم صَلَّى العِشَاءَ حين ذَهَبَ ساعةٌ من اللَّيْلِ، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمسٍ وصلاتك اليوم».

حسن: رواه النسائي (٥٠٢) قال: أخبرنا الحسين بن حُرَيْثٍ، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وصححه الحاكم (١٩٤/١) من طريق الفضل بن موسى به مختصراً.

قلت: إسناده حسن فإن محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة الليثي أبو عبدالله «صدوق»، وقد

تكلم فيه يعقوب بن شيبه وابن سعد، وروى له الجماعة.

• عن عمرو بن حزم قال: جاء جبريل -عليه السلام- يُصَلِّي بالنبي ﷺ، وصَلَّى النبي ﷺ بالناس حين زالتِ الشمسُ، ثم صلى العصر حين كان ظِلُّهُ مثله، ثم صلى المغرب حين غربتِ الشمسُ، ثم صلى العِشاءَ بعد ذلك -كأنه يريد ذهاب الشفق- ثم صَلَّى الفجر بغلسٍ حين فجر الفجرُ، ثم جاء جبريل -عليه السلام- من الغدِ، فصَلَّى الظُّهر بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظُّهرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، ثم صلى العصر حين صار ظِلُّهُ مثليه، ثم صلى المغرب حين غربت الشمسُ لوقت واحد، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى من الليل، ثم صلى الفجرَ فأشْفَرَ جَدًّا.

حسن: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عمرو بن حزم، فذكر الحديث.
أورده الحافظ في «المطالب العلية» (١/١٤٠) والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٤٠-٤١) رقم (١١٣٣) كلاهما من مسند إسحاق بإسناده.

قال البوصيري: «هذا إسناده حسن». وقال الحافظ: «هذا إسناده حسن إلا أن محمد بن عمرو ابن حزم لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، فإن كان الضمير في جده يعود على أبي بكر توقف على سماع أبي بكر من عمرو». انتهى.

قلت: كلاهما رواها من عبد الرزاق، عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، فجاء هذا الإشكال.
والذي في مصنف عبد الرزاق (١/٥٣٤) رقم (٢٠٣٢): عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه فذكر الحديث، فلا إشكال فيه، فهل كان في نسختها كما ذكرنا؟ والله تعالى أعلم.

ورجال الإسناد كلهم ثقات، ومحمد وأبوه عمرو بن حزم كان لهما صحبة، إلا أن محمدًا لم يرو عن النبي ﷺ لأنه كان له رؤية فقط.

٢- باب ما جاء في توقيت الصلوات

• عن جابر بن عبدالله أن سئل عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهر بالهاجرة، والعَصْرَ والشمسُ نقيّةً، والمغربُ إذا وجبت، والعِشاءَ أحيانًا وأحيانًا: إذا رأهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رأهم أبطؤوا أحرَّ، والصُّبحُ كانوا أو كان النبي ﷺ يُصَلِّيها بغلَسٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٠، ٥٦٥)، ومسلم في المساجد (٦٤٦) كلاهما من

طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ قال: لما قَدِمَ الْحَجَّاجُ المدينة فسألنا جابر بن عبدالله فذكر الحديث ولفظهما سواء.

وفي رواية عند مسلم: كان الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلوات فسألنا جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

• عن أبي برزّة كان النبي ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وأحدنا يعرف جَلِيسَه، ويقرأ فيها ما بين السنتين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصرُ وأحدنا يذهبُ إلى أقصى المدينة رجع والشمسُ حيَّةً، ونَسِيتُ ما قال في المغرب، ولا يُيالي بتأخير العِشاء إلى ثلثِ اللَّيْلِ - ثم قال: إلى شطر الليل.

وقال معاذ قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: «أو ثلث الليل».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٤١) عن حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزّة فذكر الحديث، ورواه مسلم في المساجد (٦٤٧) من أوجه عن شعبة به مثله. وأبو المنهال اسمه: سيار بن سلامة.

وقول البخاري: وقال معاذ - يقصد به - معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي البصري، وروى حديثه مسلم في صحيحه عن عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة فذكر مثله.

ورواه حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال: سمعت أبا برزّة الأسلمي فذكر الحديث في تأخير العِشاء إلى ثلث الليل ثم قال: «ويكره النوم قبلها والحديث بعدها» رواه مسلم.

• عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

وفي رواية: «وَقْتُ الظُّهْرِ ما لم يحضر العصرُ، ووقْتُ العَصْرِ ما لم تَضْفَرَّ الشَّمْسُ، ووقْتُ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطَ نُورُ الشَّفَقِ، ووقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ووقْتُ الْفَجْرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

وفي رواية: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجْلِ كَطَوَلِهِ، ما لم يحضرِ العصرُ، ووقْتُ العَصْرِ ما لم تَضْفَرَّ الشَّمْسُ، ووقْتُ صلاةِ الْمَغْرِبِ ما لم يَغِيبِ الشَّفَقُ، ووقْتُ صلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، ووقْتُ صلاةِ الصُّبْحِ من طُلُوعِ الْفَجْرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عن الصلاة، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

وفي رواية سنل رسول الله ﷺ عن الصلوات فقال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٢) كل هذه الروايات من طريق قتادة، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو فذكر مثله.

• عن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبَسَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَ تَبْدَأُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) في سياق طويل وسبق ذكره في كتاب الوضوء، في باب ما جاء في ثواب الطهور.

وقوله: «حتى يستقل الظل بالرمح» أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق. وهذه حالة الاستواء.

وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس.

• عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَقَامِ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَقَامِ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءَ نَفِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَقَامِ الْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَقَامِ الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَقَامِ الْفَجْرِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَ بِأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أُخْرَاهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَشْفَرُ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قال: «وقتُ صلاتكم بين ما رأيتمُ».

وفي رواية: «اشهد معنا الصلاة» فأمر بلائاً فأذّن بِعَلَسِ فَصَلَّى الصَّبْحَ حين طلع الفجرُ، ثم أمره بالظُّهْرِ حين زالتِ الشمسُ عن بطن السماء، ثم أمره بالعصرِ والشمس مرتفعةً، ثم أمره بالمغرب حين وجبتِ الشمسُ، ثم أمره بالعشاء حين وقعَ الشفقُ، ثم أمره الغدَ فنَوَّرَ بالصُّبْحِ، ثم أمره بالظُّهْرِ فأبْرَدَ ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقيّة لم تخالطها صُفْرَةٌ، ثم أمره بالمغربِ قبل أن يقعَ الشفقُ، ثم أمره بالعشاء عند ذهابِ ثُلثِ اللَّيْلِ أو بعضه - فلما أصبح قال: «أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقتٌ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٣) عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث.

• عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرُدَّ عليه شيئاً، قال: فأقام الفجرَ حين انشق الفجرُ، والناسُ لا يكاد يعرفُ بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظُّهْرِ حين زالتِ الشمسُ، والقائل يقول: قد انتصفَ النهارُ وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعةً، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعتِ الشمسُ، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفقُ، ثم أحرَّ الفجرَ من الغدِ حتى انصرفَ منها، والقائل يقول: قد طلعتِ الشمسُ أو كادت، ثم أحرَّ الظُّهْرَ حتى كان قريباً من وقت العصرِ بالأمسِ، ثم أحرَّ العَصْرَ حتى انصرفَ منها، والقائل يقول: قد احمرَّتِ الشمسُ، ثم أحرَّ المغربَ حتى كان عند سقوطِ الشفقِ، ثم أحرَّ العِشاءَ حتى كان ثلثُ الليلِ الأولِ، ثم أصبح فدعا السائلَ فقال: «الوقت بين هذين».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٤) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا بدر ابن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذا زالتِ الشمسُ، ويصَلِّي العصرَ بين صلاتيكم هاتين، ويصَلِّي المغربَ إذا غربتِ الشمسُ، ويصَلِّي العِشاءَ إذا غاب الشفقُ ثم قال: على إثره، ويصَلِّي الصُّبْحَ إلى أن يتفسيحَ البصرُ.

صحيح: رواه النسائي (٥٥٢) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالوا: حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، خالد هو: ابن الحارث بن عبيد الهُجيمي من رجال الجماعة.

وأبو صدقة، واسمه: توبة الأنصاري مولى أنس البصري، روى عنه جمع، وَثَّقَهُ النسائي في «الكنى» فيما نقله الحافظ في «التهذيب» وقال الذهبي في الكاشف ثقة.

ثم هو من شيوخ شعبة، ومن المعروف أن شعبة لا يروي إلا عن الثقات، وقد أثنى عليه خيرًا في رواية الإمام أحمد (١٢٧٢٣) فإن الإمام أحمد رواه عن حجاج (وهو ابن محمد المصيصي) قال: حدثني شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس - وأثنى عليه شعبة خيرًا - قال: سألت أنسا عن صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: «والصبح إذا طلع الفجر إلى أن يفسح البصر». كما رواه أيضًا (١٢٣١١) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس فذكر مثله. فالخلاصة: أن أبا صدقة ثقة.

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو يعلى (٣٩٩١) - الأثرى. قال: حدثنا أحمد بن حاتم، ثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني رجل يقال له بيان، قال: قلت لأنس حَدَّثَنِي بوقت رسول الله ﷺ في الصلاة. قال: كان يُصَلِّي الظُّهْرَ عند دلوك الشمس، وَيُصَلِّي العصر بين صلاتيكم الأولى والعصر، وكان يُصَلِّي المغرب عند غروب الشمس، وَيُصَلِّي العشاء عند غروب الشفق، وَيُصَلِّي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كل ما بين ذلك وقت، أو قال: صلاة. بيان هو: ابن بشر الأحمس أبو بشر الكوفي من رجال الجماعة.

وهذه الطريق أوردها الهيثمي في «المجمع» (٣٠٤/١) وقال: إسناده حسن. وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤٦/٢) هذه الطريق، وطريق آخر عن أحمد بن رجاء، عن المعتمر بن سليمان، به وقال: هذا حديث رجاله ثقات. وقوله: «يُصَلِّي العصر بين صلاتيكم الأولى» - أي الظهر، والعصر - المراد هنا الطرف الأخير من النهار.

وقوله: «يُصَلِّي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر». وفي رواية: «ينفسح البصر» وَفَسَحَ البصرَ وانفسح إذا رأى الشيء عن بُعد - يعني به الإسفار. ومعنى الحديث بعد النظر إلى الأحاديث السابقة أنه يدخل في صلاة الفجر في الغلس، ويخرج منها في الإسفار كما سيأتي بيان ذلك في حديث رافع بن خديج.

وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «إنَّ للصلاة أولًا وآخرًا»، وإنَّ أوَّلَ وقتِ الظُّهْرِ حين تزول الشمس، وآخرَ وقتها حين يدخل وقتَ العَصْرِ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ صلاةِ العصرِ حين يدخل وقتها، وإنَّ آخرَ وقتها حين تَصْفَرُ الشمسُ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ المغربِ حين تغربُ الشمسُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين يَغِيبُ الأفقُ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ العِشاءِ الآخرةِ حين يَغِيبُ الأفقُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين يتصَفُّ اللَّيْلُ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ الفَجْرِ حين يطلُعُ الفجرُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين تطلُعُ الشمسُ.

فهو ضعيف: أخرجه الترمذي (١٥١) قال: حدثنا هناد، حدثنا محمد بن فضَّيل، عن

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الترمذي: سمعتُ محمدًا (البخاري) يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد ابن فضيل، انتهى.

ثم روى الترمذي عن هناد، حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولًا وآخرًا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش بمعناه. انتهى.

وما قال به البخاري قاله غير واحد من أهل الحديث منهم: أبو حاتم نقل عنه ابنه في العلل (١/١٠١): «هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش عن مجاهد قوله».

ومنهم الدارقطني فإنه قال أيضًا بعد أن أخرج الحديث في سننه (١/٢٦٢) من حديث ابن فضيل: هذا لا يصح مستندًا وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن مجاهد، وقال: وهو أصح من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدة عبث بن القاسم. انتهى.

ومنهم البيهقي: أخرجه في سننه (١/٣٧٦) من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا وقال بعد أن روى الحديث المذكور من طريق محمد بن فضيل: يقول العباس بن محمد الدوري: سمعتُ يحيى بن معين، يُضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال البيهقي: أحسب يحيى يريد أن للصلاة أولًا وآخرًا. انتهى.

وهذه التعليقات مبنية على سير روايات الأعمش، وهو منهج معروف لدى المحدثين، وقد استعملوه للتفحيم والتهديب.

وأما قول ابن الجوزي: وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا وسمعه من أبي صالح مستندًا، وكذلك قول ابن القطان: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسل، والأخرى مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقة ابن معين وهو محمد بن فضيل، «نصب الراية» (١/٢٣١).

فهو مجرد احتمال لا تكفي للرد على من سير الروايات، والحكم عليها بالخطأ.

٣- باب فضل الصلاة لوقتها

• عن عبدالله بن مسعود قال: سألتُ النبي ﷺ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «برُّ الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

قال: حدثني بهنّ ولو استزدته لزداني.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (٨٥) كلاهما من حديث شعبة، عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وروى ابن مسعود هذا الحديث بلفظ آخر وهو قوله مرفوعًا: «الصلاة في أول وقتها» وهو من زيادة نقات صحيح.

رواه ابن خزيمة (٣٢٧) قال: حدثنا بندار بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، نا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

ورواه الحاكم في المستدرک (١٨٨/١) عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله بن السماك -الثقة المأمون ببغداد- ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر به ولفظه: «الصلاة في أول وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قلت: ثم أي؟ قال: «برّ الوالدين» قال الحاكم: «هذا حديثٌ يُعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار، عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات».

ثم روى من جهة ابن خزيمة، عن بندار به مقتصرًا على ذكر الصلاة في «أول وقتها». ثم قال: «فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب. انتهى».

وأورده البيهقي في الخلافيات (٥٢٢/١، ٥٢٣) ووافق على أنه على شرط البخاري ومسلم وقال: لأن روايته متفق على عدالتهم، والزيادة مقبولة عند الثقة عندهما، وعند الفقهاء إذا انضم إلى روايته ما يؤكدها.

ثم ذكر له متابعا تبعًا للحاكم من طريق حجاج بن الشاعر، ثنا علي بن حفص المدائني، ثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود ولم يسمه فذكر الحديث، وفيه: «الصلاة في أول وقتها».

قال الحاكم: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني». وتبعه البيهقي وقال: «والباقون متفق على ثقتهم».

ثم ذكر البيهقي اللفظ المخرج في الصحيحين بأنه «الصلاة لوقتها».

وحديث حجاج بن الشاعر أخرجه الدارقطني (٢٤٦/١) عن الحسين بن إسماعيل، عن حجاج ابن الشاعر به وذكر فيه: «الصلاة في أول وقتها».

وأما الشواهد التي أوردها البيهقي من ابن عمر «الصلاة في أول وقتها» ففيه يعقوب بن الوليد قال الحاكم: هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد عن

عبيد الله . انتهى . وتعقبه الذهبي فقال : يعقوب كذاب .

قلت : حديث ابن عمر رواه أيضاً الترمذي (١٧٢) عن أحمد بن منيع ، ثنا يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله» . قال الترمذي : غريب .

وروى البيهقي في سننه (٤٣٥/١) من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي ، ونقل عن ابن عدي أنه قال : «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل» ، ثم قال البيهقي : «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث ، ضَعُفَ يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان» .

وحديث أم مروة قالت : سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ فقال : «الصلاة في أول وقتها» . رواه أبو داود (٤٢٦) ، والترمذي (١٧٠) كلاهما من حديث عبدالله بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن عمته أم فروة ، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ قالت : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : «الصلاة لأول وقتها» .

قال الترمذي : «حديث أم فَرْوَةَ لا يُروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه» . انتهى .

قلت : وقد تكلم فيه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي فأطال في بيان الاضطراب وقال في نهاية الدراسة : «الحديث ضعيف بكل حال ، لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فَرْوَةَ» . وفي الباب عن جرير ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس ، وأبي محذورة ، وأبي هريرة ، وكلها معلولة . انظر : التلخيص الحبير (١/١٨٠-١٨١) .

● عن عائشة قالت : ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر حتى قبضه الله . صحيح : رواه الحاكم في المستدرک (١/١٩٠) وعنه البيهقي في السنن (١/٤٣٥) عن محمد بن صالح بن هانئ ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا الليث بن سعد ، عن أبي النضر ، عن عمرة ، عن عائشة فذكرته .

قال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» .

وأورده البيهقي في الخلافيات (١/٥٢٥) ونقل قول الحاكم بأنه صحيح على شرط الشيخين . قلت : هذا أصح الأسانيد لهذا الحديث . وكون أصحاب الليث اختلفوا عليه لا يُضَعِّفُ ما صَحَّ . ومن هؤلاء قتيبة بن سعيد فإنه روى عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن إسحاق ابن عمر ، عن عائشة ، قالت : «ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله» . رواه الترمذي (١٧٤) عن قتيبة بن سعيد به ، وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل .

ورواه الحاكم (٤٣٥/١) وعنه البيهقي في السنن (٤٣٥/١) من طريق محمد بن شاذان، عن قتيبة بن سعيد به، قال البيهقي: هذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة. انتهى.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٤/١) عن ابن أبي حاتم، عن أبيه - إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان، روى عنه سعيد بن أبي هلال مجهول، وكذلك قال ابن القطان في كتابه: إنه منقطع، وإسحاق بن عمر مجهول. انتهى.

ورواه الدارقطني (٢٤٩/١) من طريق معلى بن عبد الرحمن، ثنا الليث بن سعد به مثله.

قال البيهقي: معلى هذا ليس بثقة، كان يضع الحديث.

وللحديث إسناد آخر من حديث الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت الحديث. قال الحاكم: «شاهد آخر من حديث الواقدي، وليس من شرط هذا الكتاب» ثم أسند عنه.

والخلاصة: إذا صح إسناد هاشم بن القاسم وهو ثقة، عن الليث فلا يُعْتَلُّ بالأسانيد الضعيفة.

٤- باب المنع من إخراج الصلاة عن وقتها

• عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤَخَّرُونَ الصلاة عن وقتها، أو يُمَيِّتُونَ الصلاةَ عن وقتها؟» قال قلتُ: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أدركتها معهم فَصَلِّ فإنها لك نافلة».

وفي رواية: «فَصَلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن صَلَّيتَ لوقتها كانت لك نافلةً، وإلا كنتَ قد أحرزْتَ صلاتك».

وفي رواية «فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فَصَلِّ».

وفي رواية عن أبي العالية البراء قال: أخر ابنُ زيادِ الصلاةَ. فجاءني عبدالله بن الصامت، فألقيتُ له كرسيًا فجلس عليه، فذكرتُ له صنيعَ ابن زيادِ، فَغَضِبَ عليَّ شَفَعَتِهِ وضربَ فِجْذِي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فغضبَ فِجْذِي كما ضربتُ فِجْذِكَ وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فغضبَ فِجْذِي كما ضربتُ فِجْذِكَ، وقال: «صَلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أدركت الصلاة معهم فَصَلِّ ولا تقل: إني قد صَلَّيتُ فلا أصلي».

وفي رواية: «فَصَلِّ الصلاةَ لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فَصَلِّ معهم، فإنها زيادة خير».

وفي رواية: عن أبي العالية البراء قال: قلت لعبدالله بن الصامت: نُصلي يوم الجمعة خَلْفَ أمراءٍ فَيُؤَخَّرُونَ الصلاةَ، قال: فغضبَ فِجْذِي ضربةً أوجعتني، وقال:

سألت أبا ذرٍّ عن ذلك، فضرب فِخْذِي وقال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَلُّوا الصلاةَ لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلةً».

صحيح: هذه الروايات كلها أخرجها مسلم في المساجد (٦٤٨) من طرق عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر.

وقوله: «ولا تقل لني قد صليت فلا أصلي». فيه الحثُّ على موافقة الأمراء في غير المعصية، لأنَّا نفتقر الكلمة وتقع الفتنة، ولذلك كان أبو ذرُّ يقول: «إنَّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدِّعَ الأطراف». رواه مسلم (١٨٣٧).

• عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليماني رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا قال: فسمعتُ تكبيره مع الفجرِ رجلٌ أجشُّ الصوتِ، قال: فألقيتُ عليه محبتي. فما فارقتُه حتى دفنتُه بالشام ميتًا، ثم نظرتُ إلى أفضه الناس بعده، فأتيْتُ ابن مسعود فلزمتُه حتى مات، فقال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يُصلُّون الصلاةَ لغير ميقاتها؟».

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صَلِّ الصلاةَ لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبحَةً».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٢) عن عبدالرحمن بن إبراهيم-دُحيم-الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون فذكره. رجاله ثقات وإسناده صحيح، والوليد: ابن مسلم القرشي ثقة إلا أنه كان يدلّس بتدليس التسوية، فلما صرح بالتحديث من شيخه وهو الأوزاعي، وصرَّح شيخه من شيخه انتفت تهمة التدليس.

وصحَّحه ابن حبان (١٤٨١) فرواه عن عبدالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم به مثله.

ورواه النسائي (٧٧٩) عن عبيدالله بن سعيد، وابن ماجه (١٢٥٥) عن محمد بن الصباح، كلاهما قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زُرِّ، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أوقامًا يُصلُّون الصلاةَ لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سُبحَةً».

وصحَّحه ابن خزيمة (١٦٤٠) فرواه من طريقين آخرين، عن أبي بكر بن عياش به مثله. وهي متابعة قوية لما سبق.

وفي الباب أيضًا عن عبادة بن الصامت وقبيصة بن وقاص روى حديثهما أبو داود وفي إسنادهما رجال لا يعرفون.

٥- باب استحباب التبكير بصلاة الصُّبْحِ وأدائها في الغَلَسِ

• عن عائشة قالت: إن كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

متفق عليه: أخرجه مالك في الوقوت (٤) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرت الحديث. ومن طريقه أخرجه البخاري في الأذان (٨٦٧)، ومسلم في المساجد (٢٣٢/٦٤٥) كما رواه أيضاً الشيخان من أوجه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوه البخاري (٥٧٨، ٣٧٢)، ومسلم، والبخاري وحده (٨٧٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَغَلَسٍ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يُعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

قال الحافظ: فينصرفن: هو على لغة بني الحارث، وكذا قوله: لَا يُعْرِفْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. وهذا في رواية الحموي والكشميهني، ولغيرهما «لا يعرف» بالافراد على الجادة.

وقوله: «متلفعات» قال الأصمعي: التلفعُ أن تشتمل بالثوب حتى تجلجل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتللف يكون بتغطية الرأس وكشفه. «والمروط»: جمع مرط - بكسر أوله - كساء من خز، أو صوف أو غيره. انظر: «الفتح» (٤٨٢/١).

• عن سهل بن سعد يقول: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٧٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يقول فذكر مثله.

قوله: عن أخيه - هو أبو بكر عبد الحميد. وسليمان هو: ابن بلال.

• عن مُعَيْثِ بْنِ سَمِيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بَغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عَمْرِو، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُو، فَلَمَّا طُعِنَ عَمْرُو أَشْفَرَ بِهَا عَثْمَانُو.

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٧١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا نهيك بن يريم قال: حدثنا مُعَيْثُ بْنُ سَمِيٍّ فذكر الحديث.

ونهيك، بوزن عظيم، ويريم - بتحتانية وكذلك أوله، الأوزاعي الشامي ثقة.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات غير الوليد بن مسلم فإنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عن شيخه، كما صرح شيخه - وهو الأوزاعي - عن شيخه، فانتفت عنه تهمة التدليس.

قال البيهقي في سننه (٤٥٦/١) بعد أن روى الحديث من جهة العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي، قال: سمعتُ الأوزاعي فذكر مثله.

قال: في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: «حديث الأوزاعي عن نَهْكَ بن يَرِيم في التغليس بالفجر حديث حسن». انتهى.

• عن أم سلمة قالت: كَرَّ نساء يشهدنَّ مع رسول الله ﷺ صلاة الصُّبْح فينصرفنَّ مُتَلَفَعَاتٍ بمروطهن، ما يُعرفنَّ من الغلس.

قالت: وكان النبي ﷺ إذا سَلَّمَ مكث مكانه قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساءُ قبل الرجال.

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢١٨١) عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وهند بنت الحارث هي الفراسية - بكسر الفاء، ويقال: القرشية، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، روث عن أم سلمة، وكانت من صواحبائها، وعنهما الزهري، ذكرها ابن حبان في الثقات، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ وهي «نقة» كما في التقريب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٨/١) وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني».

نتبه: تحرف في المصنف: «هند بنت الحارث» إلى «هند بن الحارث».

٦- باب ما جاء في الإسفار بالصبح

• عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصُّبْح، فإنه أعظمُ لأجوركم» أو «أعظمُ للأجر».

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨، ٥٤٩)، وابن ماجه (٦٧٢) كلهم من طرق عن عاصم بن عُمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج فذكر مثله واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي والنسائي: «أُسْفِرُوا بالفَجْرِ، فإنه أَعْظَمُ للأَجْرِ».

قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَصِحَّ الفَجْرُ فلا يُسَكَّ فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخيرُ الصلاة». انتهى.

قوله: يَصِحُّ من وَصَحَ - يقال: وَصَحَ الفَجْرُ إذا أضاء.

وظاهر هذا الحديث يعارض الأحاديث الصحيحة في أداء صلاة الفجر في الغلس، فأجابوا عنه

بأجوبة منها ما ذكره الترمذي .

ومنها : ما ذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨٤) : «فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى». انتهى .

وتعقب بأن عائشة تقول : «فينصرف النساء مُتَلَفَعَاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرفنَّ من الغَلَسِ» .

ومنها : ما ذكره الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين .

«وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دائماً لا ابتداءً، فيدخل فيها مُغَلَسًا، ويخرج منها مُسْفَرًا كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يُظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه». انتهى . وهو قريب مما قاله الطحاوي .

ومنها : أن قوله : «أُسْفِرُوا بالفجر». مروى بالمعنى، والأصل أصبحوا بالصبح كما في رواية أبي داود .

قال الجزري : أي : «صلوها عند طلوع الصبح، يقال : أصبح الرجل إذا دخل في الصبح». انتهى .

قال السيوطي في حاشية النسائي : «وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ : «أُسْفِرُوا بالفجر» مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها، لا على التأخر إلى الإسفار». انتهى . انظر : مرعاة المفاتيح (١/٣٢٢) .

ومنها : أنهم لما أمروا بالتعجيل ففهم البعض منهم الفجر الأول فأمروا بالإسفار إلى الفجر الثاني الذي هو وقت صلاة الصبح .

ومنها : أن المراد به الليلة المقمرة، فإن الصبح لا يبين بضوء القمر، فأمرُوا بالإسفار، أي الإصباح كما قال ابن حبان في صحيحه (٤/٣٥٨-٣٥٩) بقوله : أراد النبي ﷺ بقوله : «أُسْفِرُوا» في الليالي المُقْمَرَة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر، لئلا يؤدي المرء صلاة الصُّبْح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أُدِّيَتْ كما وصفنا كان أعظمَّ للأجر من أن تُصلي على غير يقين من طلوع الفجر». انتهى .

ولا بد من قبول إحدى هذه التأويلات حتى لا يتعارض فعلُ رسول الله ﷺ قوله .

وفي الحديث دليل أيضًا على أن رسول الله ﷺ أحيانًا كان يدخل في صلاة الفجر في الغلس، ويخرج منها في الغلس، كما قالت عائشة، وأحيانًا كان يدخل في الغلس، ويُطِيلُ القراءةَ فيخرج منها في الإسفار كما في حديث أبي برزة الأسلمي، وحديث أنس .

تنبيه : حديث رافع بن خديج أصح ما روي في الإسفار، وما روي عن بلال وقتادة بن النعمان وابن مسعود وأبي هريرة وحواء الأنصارية فبعضها يعود إلى حديث رافع بن خديج، والبقية لا تقوم بها الحجة لضعف فيها . انظر للمزيد : «نصب الراية» (١/٢٣٥) .

٧- باب إيراد الصلاة في شدة الحرّ

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبردُوا عن الصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ».

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩) من طريقين، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال فيه: «وذكر أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفْسَيْن: نَفْسٍ في الشتاء، ونَفْسٍ في الصيف».

وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ولم يذكر الجزء الثاني.

ومن طريق مالك عن عبدالله بن يزيد رواه مسلم في المساجد (٦١٧) مثله، ثم رواه أيضًا من طريق يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نَفْسٍ في الشتاء، ونَفْسٍ في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير».

وفي رواية: «فما وجدتم من برِّدٍ أو زمهرير فمن نَفْسِ جَهَنَّمَ، وما وجدتم من حرٍّ أو حرورٍ فمن نَفْسِ جَهَنَّمَ».

وأما البخاري فرواه في مواقيت الصلاة (٥٣٣، ٥٣٤) من غير طريق مالك من حديث صالح بن كيسان، ثنا الأعرج عبدالرحمن وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا عن الصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وكذلك من حديث سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا بالصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ» وقال: «واشتكت النار إلى ربها فقالت» فذكر مثله كما سبق.

• عن أبي ذر قال: أَدَّنَ مؤدَّنُ رسولِ الله ﷺ بالظُّهر، فقال النبي ﷺ: «أبردُ أبردُ» أو قال: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وقال: «إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا عن الصلاة».

قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التُّلُولِ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٣٥)، ومسلم في المساجد (٦١٦) كلاهما من طريق شعبة، عن مهاجر أبي الحسن، قال: سَمِعْتُ زيد بن وهب، يقول: سمعتُ أباذر فذكر ولفظهما قريب، وفي لفظ للبخاري (٥٣٩): كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فذكر الحديث.

قال ابن عباس: يَفْتِيَا يَمِيلُ.

التلؤلؤ: جمع تلّ، وهو كلُّ ما اجتمع على الأرض من ترابٍ أو رملٍ أو نحو ذلك.

• عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٣٨) عن عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد فذكر مثله.

• عن عبدالله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٥٠٣) كلاهما من طريق عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مُدرك، عن الأسود، أن عبدالله بن مسعود أخبره فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عبيدة بن حميد الكوفي، فإنه صدوق، وبقية الرجال ثقات.

وقوله: قدر صلاة رسول الله ﷺ - أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال.

وحديث عبدالله بن مسعود هو تفسير للإبراد، فإن آخر صلاة الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، ولا يجوز التأخير أكثر من هذا، ولذا بَوَّبَ النسائي بقوله: آخر وقت الظهر.

ثم إن أقدام الظل يختلف في الإقليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأصهار كما قال الخطابي.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٨١) قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر، قال: حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

ورواه ابن خزيمة (٣٣٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي به ولفظه: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ».

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الوهّاب.

قلت: كذا قال. والصواب: رواه ابن خزيمة. وقد سبق في حديث أبي هريرة عند البخاري أنه رواه مفروفاً بابن عمر من طريق صالح بن كيسان، ثنا الأعرج عبدالرحمن وغيره عن أبي هريرة،

ونافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أنهما حدّثاه عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

• عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فِي الْحَرِّ».

صحيح: رواه مسدد في مسنده قال: حدثنا عبدالله بن داود، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث، وفي بعض النسخ على الشك عن عائشة. انظر: «المطالب العالية» (٢٩١) ورواه أيضاً

أبو يعلى الموصلي قال: ثنا عبد الأعلى، ثنا عبدالله بن داود به مثله «المقصد العلي» (١٨٨).

قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٥٢/١) حديث عائشة رجاله ثقات، وقال: رواه البزار في

«مسند» ثنا القاسم بن محمد، ثنا عبدالله بن داود الخُرَيْبِي، ثنا هشام به. ولفظه: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ».

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، وهو غريب «كشف الأستار» (١/١٨٩ رقم: ٣٧١).
قلت: رجاله ثقات كما قال البوصيري، وعبدالله بن داود الخُرَيْبِي ثقة فاضل، فنفرد به غير قاض لصحة الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٧)، وقال: رواه البزار وأبو يعلى ورجاله موثقون. انتهى.
• عن صفوان بن محرمة الزهري، عن النبي ﷺ قال: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٨٣٠٦) عن وكيع، ويعلى والطبراني في الكبير (٨/٧٣٩٩) من طريق عبدالله بن يوسف الفريابي وأبي نعيم - كلهم عن بشير بن سليمان، عن القاسم بن صفوان الزهري، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده حسن، ومداره على القاسم بن صفوان الذي روى عنه الشعبي وأشعث وبشير فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٦١) ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (١/٣٢٥) والحاكم في المستدرک (٣/٢٥١) إلا أنه لم يحكم عليه بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٣٠٤)، وابن خلفون في «الثقات» فيما ذكره الحافظ في «التعجيل» (٢٢٣) فهو لا ينزل عن درجة «صدوق».
وأما قول أبي حاتم: لا يُعرف إلا في حديث المواقيت - لا يضره إذا عرفنا أنه لا ينزل عن درجة «صدوق».

وأما ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ.

رواه ابن ماجه (٦٨٠) من طريق إسحق بن يوسف عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة فذكر مثله.

إسناده ضعيف لأجل شريك وهو: ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال ابن المبارك: ليس حديث شريك بشيء. وقال الجوزجاني: سئى الحفظ، مضطرب الحديث مائل. وقال الدارقطني: ليس شريك بالقوي فيما ينفرد به. ودافع عنه الذهبي قائلا: كان شريك من أوعية العلم، حمل عنه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقد أخرج مسلم لشريك متابعة. انتهى.

قلت: وهذا الحديث مما لم ينفرد به شريك، فقد تابعه غيره فيما نقل البيهقي في سننه (١/٤٣٩)، عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: فيما بلغني عنه سألتُ محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك عن بيان، عن قيس، عن المغيرة.

ثم قال البيهقي: رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان كما قال

البخاري . انتهى .

قلت : لم أجد قول أبي عيسى الترمذي في سنته ، ولا في علله ، ولا في شمائله ، فانظر أين نقل الترمذي قول البخاري ؟ .

وأما البوصيري فقال في «زوائد ابن ماجة» : «هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٠٥) عن محمد بن عبدالرحمن السامي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، فذكره بحروفه ومثله .

قلت : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨١٨٥) عن إسحاق بن يوسف الأزرق به مثله .

وأبو حاتم ، ذكر علة أخرى ، سأل ابنه عبدالرحمن عن حديث رواه إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن بيان ، عن قيس ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ فذكر الحديث .

قال أبو محمد عبدالرحمن بن الإمام أبي حاتم : ورواه أبو عوانة عن طارق ، عن قيس ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب قوله : «أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ» قال أبي : أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث ، قال : قلت فأيهما أشبه ؟ قال : كأنه هذا - يعني حديث عمر بن الخطاب ، قال أبي في موضع آخر : لو كان عند قيس عن المغيرة ، عن النبي ﷺ لم يحتج أن يفتقر إلى أن يُحَدَّثَ عن عمر موقوفاً . انتهى .

قلت : وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٦/١) ونسبه إلى أبي يعلى والبخاري ، وقال : «فيه محمد بن الحسن بن زباله ، نسب إلى وضع الحديث» .

٨- باب استحباب تعجيل الظهر في أول وقتها

• عن أنس قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِيعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

متفق عليه : أخرجه البخاري في المواقيت (٥٤٢) ، ومسلم في المساجد (٦٢٠) كلاهما من طريق غالب القطان ، عن بكر بن عبدالله ، عن أنس بن مالك ، فذكر الحديث ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالظَّاهِرِ سَجْدَنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣٨٥) وَفِي كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٠٨) فِي الْجَمِيعِ مِنْ طَرِيقِ غَالِبِ بِهِ نَحْوَهُ . وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ رَوَاهُ أَيضًا أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ «المقصد العلي» رقم (١٨٥) وَفِيهِ قَالَ أَنَسُ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَى فِي يَدِهِ ، فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

وغالب هو : ابن حُطَّافٍ - بضم المعجمة ، وقيل بفتحها ، وهو ابن أَبِي غَيْلَانَ الْقَطَّانِ أَبُو سَلِيمَانَ الْبَصْرِيِّ . وَيَكْرَهُ بِنِ عِبَادَةَ هُوَ : الْمَزْنِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ .

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا سجد على ثياب بدنه يجوز ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ولم يُجَوِّزْهُ الشافعي ، وتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى ثَوْبٍ هُوَ غَيْرُ لَابِسِهِ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ

عبدالله الآتي: ولو جاز السجود على ثوب هو لا يشه لم يكن يحتاج إلى تبريد الحصى في كفه.

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغَتِ الشمس فصلى الظهر.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٤٠) عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك فذكر الحديث في سياق طويل، وسيأتي في صفة الجنة والنار، ورواه الترمذي (١٥٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري به ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس.

وفيه دليل على أن زوال الشمس هو أول وقت الظهر، وفيه دليل على استحباب تقديمها.

قال الترمذي: حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب.

• عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يُصلي الظهر إذا دَحَضَتِ الشمس.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٨) من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن شعبة، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر فذكره، ورواه أبو داود (٨٠٦) عن عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة بإسناده، وفيه: «إذا دَحَضَتِ الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَتَنَّ﴾ [الليل: ١]. والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها». انتهى.

وقوله: دَحَضَتِ الشمس -بفتح الدال والحاء- أي: إذا زالت.

• عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٩) من طرق عن زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: فذكره.

وخبَّاب هو: خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ يَعْذِبُ فِي اللَّهِ، شَهِدَ بَدْرًا ثُمَّ نَزَلَ الْكُوفَةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق؟ أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: «نعم».

وقوله: «فلم يشكنا» أي: لم يُزل شكوانا.

وقوله: حَرَّ الرَّمْضَاءِ -يعني ما يُصيب أقدامهم من حَرِّ الشمس فيها بتكبير صلاة الظهر.

حديث خَبَّابِ فِي الظاهر يعارض أحاديث الباب السابق، فأجابوا عنه بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زانداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حَرِّ الرَّمْضَاءِ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، ولذلك لم يُجِبْهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد، فإنها متأخرة، واستدل الطحاوي بحديث المغيرة ابن شعبة، قال: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهْرِ بِالْمَهَاجِرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» الْحَدِيث.

قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة،

ونقل الخلال عن أحمد: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، انتهى. انظر: «فتح الباري» (١٧/٢).

قلت: وأما حديث المغيرة بن شعبة فقد سبق الكلام عليه بأن فيه شريكاً، وهو سئ الحفظ، ولكن ذكر البخاري أن له متابعا.

• عن جابر بن عبد الله قال: كنتُ أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحرِّ.

حسن: رواه أبو داود (٣٩٩)، والنسائي (١٠٨١) كلاهما من طريق عبّاد بن عبّاد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث، واللفظ لأبي داود. ولفظ النسائي: «فأخذ قبضةً من حصى في كفي أبرده، ثم أحوله في كفي الآخر، فإذا سجدتُ وضعته لجبهتي».

وإسناده حسن فإن عبّاد بن عبّاد وهو: ابن حبيب الأزدي، ومحمد بن عمرو بن علقمة «صدوقان». وفيه من الفقه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيباً للظُّهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيباً للعصر منه.

صحيح: رواه الترمذي (١٦١) حدثنا علي بن حُجر، حدثنا إسماعيل بن عُليّة، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن أم سلمة فذكر الحديث. وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

إلا أن الترمذي أظهر له علة وهي ليست بعلة في علم الحديث، أن إسماعيل بن عُليّة روى هذا الحديث عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أم سلمة، ويقول: وجدتُ في كتابي: أخبرني علي بن حُجر، عن إسماعيل ابن إبراهيم (وهو ابن عُليّة) عن ابن جُريج، ثم قال: وحدثنا بشر بن معاذ البصري قال: حدثنا إسماعيل بن عُليّة، عن ابن جُريج بهذا الإسناد نحوه، وهذا أصح. انتهى كلامه.

قلت: هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٦٤٧ و٢٦٤٧٨) عن إسماعيل بن عُليّة، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أم سلمة، ولكن لا يمنع هذا من أن يكون عند علي بن حُجر من وجهين: أحدهما: عن إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة.

والثاني: من طريقه ومن طريق بشر بن معاذ، كلاهما عن إسماعيل ابن عليّة، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة به.

وهو أمر سائع في علم الحديث فلا حاجة إلى تخطئة علي بن حُجر وهو ثقة حافظ، وترجيح روايته عن إسماعيل ابن عُليّة عن ابن جُريج، وإن كان له ما يؤيده، وابن جُريج مدلس وقد عنعن، وهو يفتقر إلى المتابعة، وأيوب متابع قوى له، ومتم الحديث ثابت من روايات الآخرين.

• عن أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يُصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

حسن: أخرجه أبو داود (١٢٠٥) والنسائي (٤٩٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، فذكر الحديث. وإسناده حسن. وحمزة العائذي هو: ابن عمرو الضبي البصري، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق» وهو من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات، وسيأتي مزيدٌ من التخريج في صلاة المسافرين.

وقوله: «إذا نزل منزلاً» أي قبيل الظهر لا مطلقاً؛ لأنه قد ثبت أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر.

٩- باب استحباب التكبير بالعصر

● عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى العصر، والشمس في حجرتها، لم يظهر الفئ من حجرتها.

متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١) كلاهما عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، وقد ذكره مالك والبخاري ومسلم عقب حديث أبي مسعود لبيان وقت صلاة العصر معلقاً من مقولة ابن شهاب، ثم إن الشيخين أسندا من طرقهما عن ابن شهاب ومن لفظه: كان النبي ﷺ يصلي العصر، والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفئ بعد.

ورواه أيضاً هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها، كذا عند البخاري، وعند مسلم: والشمس واقعة في حجرتي.

● عن أنس بن مالك قال: كنا نُصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون العصر.

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (١٠) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك، فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٤٨)، ومسلم في المساجد (٦٢١: ١٩٤).

قال العلماء: ومنازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، قال النووي: «وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو بن عوف في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو بن عوف لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم، وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم، تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى». انتهى.

وقال ابن عبدالبر: وهذا يدل على اختلاف أحوال المدينة، في صلاة العصر على سعة وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقية.

• عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الدَّاهِب إلى العوالي فيأتيهم، والشمسُ مرتفعة.

متفق عليه: البخاري في المواقيت (٥٥٠) من طريق شعيب، ومسلم في المساجد (٦٢١): (١٩٢) من طريق الليث وعمرو، ثلاثهم عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، فذكره.

ورواه مالك في وقوت الصلاة (١١) وعن ابن شهاب، به، بلفظ: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الدَّاهِب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١: ١٩٣).

هكذا قال: «إلى قباء» بدل «إلى العوالي».

قال ابن عبد البر في (التمهيد ٦/١٧٨): «هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الدَّاهِب إلى العوالي» وهو الصَّواب عند أهل الحديث، وقول مالك عندهم «إلى قباء» وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحدٌ عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن معنى في ذلك متقارب على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها: ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا في المسافة بين قباء وبين المدينة، وبقاء موضع بني عمرو بن عوف، وقد نصَّ على بني عمرو بن عوف في حديث أنس هذا إسحاق بن أبي طلحة اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح ٢/٢٩: «ولعلَّ مالكًا لما رأى أنَّ في رواية الزَّهري إجمالاً حملها على الزَّواية المفسَّرة وهي روايته المتقدِّمة عن إسحاق حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف» وقد تقدَّم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أنَّ القصة واحدة لأنهما جميعًا حدَّثاه عن أنس والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأنَّ مالكًا وهم فيه».

ثم نقل عن ابن رُشيد السبتي أنه قال: «قضى البخاري بالصَّواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة؛ لأنه قدَّم أولاً المجمع ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين».

• عن أنس، أن أبا أمامة بن سهل يقول: صلَّينا مع عمر بن عبدالعزيز الظَّهْر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يُصَلِّي العَصْرَ، فقلت يا عَمُّ! ما هذه الصلاة التي صلَّيت؟ قال: العصر. وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كُنَّا نُصَلِّي معه.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٤٩)، ومسلم في المساجد (٦٢٣) كلاهما من طريق عبدالله ابن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال سمعت أبا أمامة يقول: فذكر الحديث.

• عن رافع بن خديج قال: كنا نُصَلِّي العَصْرَ مع رسول الله ﷺ، ثم تُنحر الجزور، فتقسم عشرَ قسم، ثم تُطبخُ فأكلُ لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس.

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٥)، ومسلم في المساجد (٦٢٥)، واللفظ له،

كلاهما من طريق الأوزاعي، قال: ثنا أبو النجاشي، قال: سمعتُ رافع بن خديج فذكر الحديث. وفي رواية: كُنَّا نَحْرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يُقَلْ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ».

• عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك بعد الظُّهْرِ، فقام يُصَلِّي العَصْرَ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيلَ الصلاةِ، أو ذكرها، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، يجلسُ أحدهم حتى إذا اصفرَّتِ الشمسُ، وكانت بين قرني الشيطانِ، أو على قرني الشيطانِ قام فنقرَّ أربعًا، لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلًا».

صحيح: رواه مالك في القرآن (٤٦) عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في المساجد (٦٢٢) من أوجه عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظُّهْرِ، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العَصْرَ؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظُّهْرِ، قال: فصلُّوا العصر، فقُتْنَا فضلينا. فلما انصرفنا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافق، يجلسُ يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلًا».

• عن أنس بن مالك قال: صلى لنا رسولُ الله ﷺ العَصْرَ، فلما انصرف أتاه رجل من بني سَلِمْةَ فقال: يا رسولَ الله! إنا نريد أن نحرَّ جُورًا لنا، ونحنُ نُحِبُّ أن تُحَضَّرَها قال: «نعم» فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجُورَ لم تُنْحَرْ، فنُحِرَتْ، ثم قُطِعَتْ، ثم طُبِّخَ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمسُ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٤) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك فذكره.

قال مسلم: وقال المرادي (وهو محمد بن سلمة المرادي من شيوخ مسلم) حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث.

• عن أنس بن مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بنا العَصْرَ والشمسُ بيضاء مُحلِّقةً.

صحيح: رواه النسائي (٥٠٨) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن ربعي بن جِراش، عن أبي الأبيض، عن أنس فذكر الحديث.

وأورده الهيثمي في زوائد أبي يعلى «المقصد العلي» (١٩٠) وفي زوائد البزار «كشف الأستار» (٣٧٣) كلاهما من طريق منصور به مثله في البزار، ولقظ أبي يعلى: كُنَّا نَصَلِّي مَعِ النَّبِيِّ ﷺ

العصر، فأتي عشيرتي فأجدهم جلوسًا، فأقول لهم: قوموا فصلوا، فقد صلى رسول الله ﷺ.
قال الهيثمي: «اختصره النسائي».

وقال في «مجمع الزوائد» (٣٠٨/١): رجاله ثقات.

قلت: وهو كما قال فإن رجاله ثقات، وإسناده صحيح، وأبو الأبيض هو: العنسي الشامي، ويقال المدني، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن اسم أبي الأبيض فقال: لا يعرف اسمه، وثقة العجلي وغيره.

١٠- باب أن وقت صلاة العصر يمتد إلى قبل الغروب

• عن عبدالله بن عمر قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العَصْرِ إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العَصْرِ ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا! أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطًا قيراطًا، ونحن كُتْنَا أكثرَ عملاً، قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء».

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٥٧) من حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

وقد رواه أيضًا من طرق عن عبدالله بن عمر انظر بأرقام (٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣).

وفيه إشارة إلى أن وقت صلاة العصر يمتد إلى غروب الشمس، وهو تفسير لما جاء في حديث أبي هريرة: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العَصْرِ قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته».

١١- باب إثم من فاتته صلاة العصر

• عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (٢١) عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله، وعن مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٥٢)، ومسلم في المساجد (٢٠٠).

اختلف في المراد بالفوات، فقيل: تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم يترتب على

ذلك. وقيل: المراد بالقوات: فواتها في الجماعة.

وقوله: **وُتِرَ - أي نُقِصَ**، يقال: يقال: وترته - إذا نقصته، فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا.

• عن أبي المليح قال: **كُنَّا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم**، فقال: **بَكَّرُوا بصلاة العصر**، فإن النبي ﷺ قال: **«من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عَمَلُهُ»**.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٥٣) عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: فذكره. والترك هنا بمعنى التفريط، ولذا حَثَّ الصحابي على المبادرة.

وما جاء في بعض الروايات: **«بَكَّرُوا بالصلاة في يوم الغيم**، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر» رواه ابن حبان (١٤٦٣) ففيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال أبو داود: ليس بشيء، ونقل تكذيبه عن ابن عوف.

قلت: الجزء الثاني من الحديث لا يوافق الجزء الأول الذي فيه الحث على التكبير، وعدم التأخير في أداء الصلاة.

• عن نوفل بن معاوية مرفوعًا: **«من الصلاة صلاةً، من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»**.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٠٢)، ومسلم في الفتن (١١/٢٨٨٦) كلاهما من حديث صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن عبدالرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية فذكر الحديث.

وهذا المبهم من الصلاة جاء مفسرًا في سنن النسائي (٤٧٨) من طريق حيوة بن شريح، نا جعفر ابن ربيعة، أن عراك بن مالك حدثه، أن نوفل بن معاوية حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**. قال عراك: وأخبرني عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»** وخالفه يزيد بن أبي حبيب، قال النسائي: أخبرنا عيسى بن حماد زُغْبِي، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال: **«سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من الصلاة صلاةً من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»**.

قال ابن عمر: **«سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هي صلاة العصر»** خالفه محمد بن إسحاق، قال النسائي: أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، قال: **«سمعتُ نوفل بن معاوية، يقول: صلاةً من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»**، قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: **«هي صلاة العصر»**. انتهى.

ثم اعلم أن حديث نوفل بن معاوية شاهد لحديث أبي هريرة سيأتي في الفتن وأشراط الساعة ولكن لم

بذكر فيه الصلاة.

وقوله: «وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»: روى بالنصب على أن «وُتِرَ» بمعنى «سلب» وهو يتعدى إلى مفعولين، فيكون «أَهْلُهُ وَمَالُهُ» مفعولاً ثانياً، وأما المفعول الأول فأضمر في «وُتِرَ» لم يُسَمِّ فاعله، وهو عائذ على الذي فاتته، فالمعنى أنه أصيب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: «وَلَوْ كُنَّ يَتَرَفَّحُوا بِحِقَابِ رَبِّكَ كَمَا يَرْتَفِعُونَ بِحِقَابِ رَبِّكَ إِذَا اتَّعَبُوا بِهَا» (سورة محمد: ٣٥).

وَقُرِّي بِالرَّفْعِ بِمَعْنَى أَخَذَ، فَيَكُونُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ نَائِبَ الْفَاعِلِ.

١٢- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي العَصْرُ

قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [سورة

البقرة: ٢٣٨]

• عن علي بن أبي طالب، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣١) وفي المغازي (٤١١١) وفي التفسير (٤٥٣٣) وفي الدعوات (٦٣٩٦)، ومسلم في المساجد (٦٢٧) كلاهما من طرق عن هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث.

هشام هو: ابن أبي عبدالله سَنَبَرِ الدِستَوَانِي، ويجوز أن يكون ابن حسان القُرْدُوسِي فإنه من أثبت الناس في محمد بن سيرين.

ومحمد هو: ابن سيرين. وعبيدة: بفتح العين، هو ابن عمرو السَلْمَانِي المرادي.

ولمسلم عن شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عن علي قال: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ...» ثم صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ.

ورواه أيضًا من طرق عن شعبة قال: سمعتُ قتادة، يحدثُ عن أبي حسان، عن عبيدة، عن علي «شَعَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ بِيوتَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ». شك شعبة في البيوت والبطون.

وروى ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد وقال: «بيوتهم وقبورهم» ولم يشك.

وقوله: آبَتِ الشَّمْسُ - أي غربت.

• عن عبدالله بن مسعود قال: حبس المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاة العَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٨)، عن عون بن سلام الكوفي، نا محمد بن طلحة الياصبي، عن زُبيد، عن مرة، عن عبدالله فذكر الحديث.

ورواه الترمذي (١٨١) من طريق أبي داود الطيالسي وأبي النضر، عن محمد بن طلحة به مختصراً وفيه: «صلاة الوُسطى صلاة العصر».

وقال: حسن صحيح. وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٣٦٤) وفي آخر الحديث: «ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً».

• عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: فقرأناها ما شاء الله. ثم نسخها الله، فنزلت: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر). فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٣٠) من طريق الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عُبَبة، عن البراء فذكر الحديث.

• عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الوُسطى صلاة العصر».

حسن: رواه الترمذي (١٨٢) عن هناد، حدثنا عُبَدة، عن سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكر مثله.

قال الترمذي: قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن عبدالله: حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح، وقد سمع منه.

وقال الترمذي: حديث سمرة في صلاة الوُسطى حديث حسن، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٠٩١) والطبراني في «الكبير» (٦٨٢٤) كلاهما من طريق أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾» قال: سماها لنا: أنها هي صلاة العصر.

وإسناده حسن لأجل الحسن، وفيه خلاف معروف في سماعه من سمرة، والتحقيق أنه سمع منه مطلقاً كما قال ابن المديني والبخاري.

• عن ابن عباس قال: قاتل النبي ﷺ عدواً، فلم يفرغ منهم حتى أحرَّ العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك قال: «اللهم من حَبَسْنَا عن الصلاة الوُسطى فاملاً بيوتهم ناراً، واملأ قبورهم ناراً» أو نحو ذلك.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٤٥)، والطبراني في الكبير (١١٩٠٥)، والأوسط (٢٠١٦)، والبخاري (٣٨٩)، كلهم من طريق هلال بن خبّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكره. ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥٧٦) من هذا الوجه وقال فيه: «فاملاً قلوبهم ناراً». وإسناده حسن، وهلال بن خبّاب أبو العلا البصري روى له أصحاب السنن وثقه يحيى وأحمد وغيرهما، وتكلم فيه ابن حبان بدون حجة، فهو لا ينزل عن درجة الحسن. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤/١) بإسناد آخر عن الحكم، عن مقسم وسعيد ابن جبيرة، عن ابن عباس مختصراً.

• عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً» يعني: صلاة العصر.

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٣٨٨) عن سلمة بن شبيب، ثنا عبدالله بن جعفر الرّثمي، ثنا عبدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن حذيفة فذكر الحديث. قال البزار: رواه عاصم، عن زر، عن علي، وقال عدي: عن زر، عن حذيفة.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٩/١): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وصححه أيضاً ابن حبان (٢٨٩١) فرواه من طريق هاشم بن الحارث المرزوي، قال: حدثنا عبدالله بن عمرو به ولفظه: «شغلونا عن صلاة العصر» قال: ولم يُصلّها يومئذ حتى غابت الشمس. وهاشم بن الحارث ذكره المؤلف في الثقات (٢٤٤/٩) وقال: مستقيم الحديث، وربما أغرب.

• عن كهيل بن حرملة، عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل دمشق، فنزل على أبي كلثوم الدوسي، فتذاكروا الصلاة الوسطى فقال: «اختلفنا كما اختلفتم، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجلُ الصالح: أبو هاشم بن عتبة، فقام فدخل على رسول الله ﷺ، وكان جريئاً عليه، ثم خرج إلينا فأعلمنا أنها صلاةُ العصر».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٣٩١) عن أحمد بن منصور، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة - يعني ابن خالد، ثنا خالد بن دهقان، حدثني خالد سيلان، عن كهيل بن حرملة فذكر مثله. قال البزار: «لا نعلم روى أبو هاشم بن عتبة، عن النبي ﷺ إلا هذا، وحديثاً آخر». انتهى.

وعزه الهيثمي في «المجمع» (٣٠٩/١) إلى الطبراني في الكبير أيضاً وقال: «رجاله موثقون». وأخرجه الحاكم (٦٣٨/٣) من طريق خالد بن دهقان به مثله. ولم يقل فيه شيئاً. وإسناده حسن لأجل خالد بن دهقان فإنه وثقه ابن معين والدارمي.

وأما خالد سيلان فهو: خالد بن عبدالله بن الفرج أبو هاشم مولى بني عيس، ويعرف بخالد سيلان، ولقب بذلك لعظم لحيته، كذا ذكر محقق كتاب الثقات لابن حبان في الحاشية نقلاً من

تاريخ ابن عساكر. راجع: «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٦٧/٥).
 وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٥٥/٦).

١٣- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي الظهر

• عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مضمحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذني: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٨)، فلما بلغت أذنتها، فأملت عليّ: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وصلوة العصر وقوموا لله قانتين.

قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٩) عن يحيى بن يحيى النيمي قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس فذكره.

وفي قولها دليل على أن الوسطى - أي الفضلى - غير العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، وأجيب بوجوه منها: إنها قراءة شاذة، لم تثبت بالتواتر، ويمكن حمل العطف على التفسير ليتفق مع حديث عليّ، أو أن تجعل الواو فيه زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها «والصلاة الوسطى صلاة العصر».

• عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجرة ولم يكن يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين.

صحيح: أخرجه أبو داود (٤١١) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعتُ الزبيرَ يُحَدِّثُ عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت فذكره.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات، عمرو بن أبي حكيم هو: الواسطي أبو سعيد يعرف بابن الكردي، والزبيران هو: ابن عمرو بن أمية الضمري.

وقوله: «ولم يكن يُصَلِّي صلاةً أشد...» ولذا شكوا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء، وكانوا يصلون على نياهم، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: الفضلى، إذا الأوسط هو الأفضل.

وقوله: «وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» قيل: القائل هو زيد بن ثابت، قبلها صلاتين - نهائية ولبلية، وبعدها صلاتين، نهائية ولبلية - فالوسطى هي الواقعة بين وسط النهار وهي الظهر. هكذا فهم زيد بن ثابت، أن الوسطى هي الظهر وكان يجب إذا سئل عن الصلاة الوسطى بأنها

الظهر، رواه ابن أبي شيبة، انظر: «إتحاف الخيرة» (١١٨٠)، ولكن هذا الفهم يعارض ما ثبت بالنص بأن الوُسطى هي العَصْرُ.

ومن جعل فاعل (قال) النبي ﷺ فقد أبعد.

١٤- باب ما جاء في أول وقت المغرب وهو عند غروب الشمس

• عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارث بالحجاب.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦١)، ومسلم في المساجد (٦٣٦) كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارث بالحجاب» ولم يذكر «إذا غربت الشمس» اختصاراً لأن قوله: «توارث بالحجاب» يدل على غروبها.

• عن رافع بن خديج يقول: كنا نُصَلِّي المغرب مع النبي ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٥٩)، ومسلم في المساجد (٦٣٧) كلاهما عن محمد ابن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي هو: عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج قال: سمعت رافع بن خديج فذكر الحديث. ولفظهما سواء وشيخهما واحد.

وقوله: «لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ»: معناه أنه يُبَكِّرُ بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرفَ وَيَرْمِي أَحَدُنَا النَّبْلَ عن قوسيه، وَيُنْصِرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوءِ، وفي هذين الحديثين أن المغرب تُعْجَلُ عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وأما الأحاديث في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت. أفاده النووي.

• عن مَرْثَدُ بن عبدالله قال: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيَا، وَعُقْبَةُ بن عامرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقْبَةُ؟! فَقَالَ: سُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُوْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

حسن: رواه أبو داود (٤١٨) عن عبيدالله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَدُ بن عبدالله فذكره.

وإسناده حسن ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه مدلس، إلا أنه صرح بالتحديث وهو صدوق.

وصحح الحاكم في المستدرک (١/١٩٠) هذا الإسناد وقال: على شرط مسلم.

ولكن سنل أبو زرعة عن هذا الحديث الذي رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي

حبيب . . . فقال: ورواه حيوة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم» قال أبو زرعة: حديث حيوة أصح. انتهى. انظر: (العلل لابن أبي حاتم) (١/١٧٧)، وابن لهيعة فيه ضعف ولكنه توبع، ولا يمنع من كون حديث حيوة أصح أن لا يكون حديث محمد بن إسحاق حسناً، أو هما حديثان، ومعناه واحد، وهو التعجيل في صلاة المغرب.

وقوله: تشتبك بالنجوم -أي: تظهر وتختلط.

• عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قال: إنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون ويُبصرون مواقع سهامهم.

حسن: رواه النسائي (٥٢٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بَشر، قال: سمعت حسان بن بلال، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث.

وإسناده حسن، فإن حسان بن بلال صدوق، وثقه ابن المدني وغيره.

وأبو بشر هو: جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد. انتهى. إلا أن شعبة خولف في هذا الإسناد فقد رواه هُشيم، عن أبي بشر، عن علي ابن بلال، عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نتصرف فتراعى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا.

رواه أحمد (١٦٤١٥) وكذلك روى عن عفان (وهو ابن مسلم) قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو بشر، عن علي بن بلال اللثبي، قال: صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فحدثوني أنهم كانوا يُصَلُّون المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم ينطلقون يترامون، لا يخفى عليهم مواقع سهامهم حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة.

فخالف هشيم وعفان فرويا عن أبي بشر، عن علي بن بلال، ورواه شعبة كما سبق عن أبي بشر، قال سمعت حسان بن بلال فجعل بعض أهل العلم بأنهما واحد، ومن فرق بينهما قال: علي ابن بلال أشبه وإليه ذهب البخاري فإنه ذكر الحديث في ترجمة علي بن بلال «التاريخ الكبير» (٦/٢٦٣) من طريق أبي عوانة، ثم ذكره من طريق شعبة عن أبي بشر قال سمعت: حسان بن بلال ثم قال: «والأول أشبه».

وعلي بن بلال لم يكن مرضياً، فيكون الإسناد ضعيفاً. فلما أن نجعلهما واحداً، أو نقول لعل أبا بشر روى عن الاثنين فإنه صرح بأنه سمع من حسان بن بلال وهو صدوق كما مضى.

ولذا حسن إسناده الهيثمي بعد أن عزاه الحديث للإمام أحمد، عن علي بن بلال «مجمع الزوائد» (١/٣١٠)، ولأجل الخلاف في حسان بن بلال، وعلي بن بلال أورده في الزوائد وإلا فلم يكن الحديث من شرطه.

• عن جابر بن عبدالله قال: كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَنَازِلِنَا، وَهِيَ مَيْلٌ وَأَنَا أَبْصُرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٩٧١) وأبو يعلى «المقصد العلي» (١٩٢) والبيزار «كشف الأستار» (٣٧٤) كلهم من طرق عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ فإن عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه غير أنه يحسن حديثه، وقد مضت ترجمته بالتفصيل في كتاب الحيض.

والإمام أحمد رواه عن عبد الرزاق، - وهو في المصنف (٢٠٩١) عن سفيان به مثله، ورواه أيضاً عن وكيع، عن سفيان به قال: «الظهر كاسمها، والعصرُ بيضاء حية، والمغربُ كاسمها، وكُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مَيْلٍ، فَتَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ، وَالْفَجْرُ كَاسْمِهَا وَكَانَ يُعَلِّسُ بِهَا».

وقوله: «الظهر كاسمها» أي: يؤخذ وقتها من اسمها الدال على الظهيرة، هو بمعنى شدة الحر. «والعصر بيضاء» أي: ذات بياض.

«والمغرب» أي: تصلي صلاة المغرب عند غروب الشمس.

• عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، وننصرف إلى السوق، ولو رمى أحدنا بالنبل - قال عثمان: رمى بنبل - لأبصر مواقعها.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٠٢٩، ١٧٠٥٢) والطبراني في الكبير (٢٩٢/٥) وعبد بن حميد (٢٨١) وابن أبي شيبة (٣٢٩/١) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد ابن خالد، فذكر مثله.

إسناده حسن لأجل صالح مولى التوأمة؛ فإنه صدوق وقد اختلط، ولكن روى ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه.

قال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزباد بن سعد. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣١٠/١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط في آخر عمره».

قال ابن معين: سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط. وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه انتهى. وتابعه سفيان عن صالح مولى التوأمة به فذكر مثله.

رواه الإمام أحمد (١٧٠٤١) وعنه الطبراني في الكبير (٢٩٢/٥) وسفيان ممن سمع منه بعد الاختلاط. ومتابعه سفيان تؤكد أنه لم يهم في هذا الحديث حتى بعد الاختلاط.

وله شاهد من حديث أبي طريف قال: كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف، وكان يُصلي بنا صلاة البصر حتى لو أنّ رجلاً رمى لرأى موقع نبه.

رواه الإمام أحمد (١٥٤٣٧) وعنه الطبراني في الكبير (٣١٥/٢٢) عن طريق أزهر بن القاسم الراسبي، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن عبدالله بن شُميّة، عن أبي طريف فذكر مثله.

والوليد بن عبدالله بن شُميّة من رجال «التعجيل» ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو «مقبول» إذا توبع، ولكنه لم يُتابع.

وأما قوله: «صلاة البصر» فقال البيهقي (٤٤٧/١) أراد بها صلاة المغرب، وإنّما سُمّيت صلاة البصر لأنها تُؤدّى قبل ظلمة الليل.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣١٠/١) وقال: «رواه أحمد وفيه الوليد بن عبدالله بن شُميّة لم أجد من ذكره».

ثم قال: «الوليد هذا هو الوليد بن عبدالله بن سميرة كما رواه الطبراني، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر روايته عن أبي طريف، وأنه اختلف في اسم جدّه».

● عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يُصلي المغرب، فيصلي معه رجال من بني سلمة، ثم ينصرفون إلى بني سلمة، وهم يُصرون مواقع التّبيل.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٦٢/١٩) وفي الأوسط «مجمع البحرين» (٥٦٤) عن محمد بن أحمد بن البراء، ثنا المعافي بن سليمان، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن مالك، عن أبيه فذكر الحديث.

قال في الأوسط: «لم يروه عن إسحاق إلا موسى».

قلت: رجاله ثقات إلا إسحاق بن راشد وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أنه لم يكن ذلك القوي في الزهري.

قال ابن معين في رواية ابن الجنيد: ليس في الزهري بذلك، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الفسوي: صالح الحديث.

والخلاصة: أنّه يُحسّن حديثه، قال الهيثمي «المجمع» (٣١١/١): «رجال ثقات».

قلت: وهو كما قال إلا المعافي بن سليمان فهو صدوق.

وأما ابن كعب بن مالك فهو إما عبدالله، أو عبدالرحمن، وكلاهما ثقتان.

١٥- باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها

● عن عائشة قالت: أعتَم رسولُ الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء، وهي التي تُدعى العتمة فلم يخرج رسولُ الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء

وَالصَّيَّانُ، فَمَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةَ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِّمَتْهَا، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ (٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (٦٣٨) كِلَاهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَقَالَ: وَزَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ» وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَقَوْلُهُ: تَنْزُرُوا -بِالنَّاءِ، ثُمَّ النون الساكنة، ثُمَّ الزاء المضمومة، ثُمَّ الراء -أَي: تُلْحِقُوا عَلَيْهِ، وَرَوِي بِضَمِّ أَوَّلِهِ، بَعْدَهَا مَوْحِدَةً، ثُمَّ راء مكسورة، ثُمَّ زاي -أَي: تَخْرُجُوا.

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ».

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغْبِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي».

قُلْتُ: وَالَّذِي فِي الْمُصَنَّفِ (٢١١٤): «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي» مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ الْآخَرِينَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ حَصَلَ الْخَطَأُ مِنَ الطَّابِعِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «ذَهَبَ عَامَةَ اللَّيْلِ» -مَعْنَاهُ كَثِيرٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَكْثَرُهُ، وَلا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِّمَتْهَا» وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ. أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ.

● عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا (أَيَ عَنِ الْعِشَاءِ) فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَمَخْرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَذَرِي أَمَّيَّةً شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لِصَلَاتِهِمْ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ (٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (٦٣٩) كِلَاهِمَا مِنْ عَبْدِ

الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حدثنا عبدالله بن عمر فذكر الحديث، وهو في المصنف (٢١١٥).

والرواية الثانية أخرجها مسلم من وجه آخر عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث. ومضى هذا الحديث في الوضوء، باب إن النوم ليس حدثًا، بل مظنة للحدث.

• عن أنس بن مالك قال: أخرَّ النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صَلَّى ثم قال: «قد صَلَّى الناسُ وناموا، أما إنَّكم في صلاةٍ ما انتظرتموها».

وفي رواية: ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صَلَّى فقال: «صَلَّى الناسُ ورَقَدُوا، ولم تزالوا في صلاةٍ منذ انتظرتموها» قال (أنس): فكانني أنظر إلى وَيَضِ خَاتَمَهُ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٧٢) وفي الأذان (٦٦١)، من طريقين عن حميد الطويل، عن أنس، ومسلم في المساجد (٦٤٠) من وجه آخر عن أنس.

• عن أبي موسى قال: كنتُ أنا وأصحابي الذين قديموا معي في السفينة نُزولًا في بَقِيعِ بَطْحَانَ، ورسولُ الله ﷺ بالمدينة، فكان يتناوبُ رسولُ الله ﷺ عند صلاة العِشاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ منهم، قال أبو موسى: فوافقنا رسولَ الله ﷺ أنا وأصحابي، وله بعضُ الشُّغْلِ في أمره، حتى أَعْتَمَ بالصلاةِ حتى ابهارَ اللَّيْلُ، ثم خرج رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بهم، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قال لمن حضره: «على رِسْلِكُمْ أَعْلِمِكُمْ، وأُبَشِّرُوا، أنَّ من نعمةِ الله عليكم أنه ليس من الناسِ أحدٌ يُصَلِّي هذه الساعةَ غيرُكم» أو قال: «ما صَلَّى هذه الساعةَ أحدٌ غيرُكم» - لا ندرى أي الكلمتين قال.

قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٧)، ومسلم في المساجد (٦٤١) كلاهما عن أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكر الحديث.

قوله: بَقِيعِ بَطْحَانَ - البقيع من الأرض المكان المتسع، قال ابن الأثير: لا يسمى بَقِيعًا إلا وفيه شجر أو أصولها، وبَطْحَانَ: موضع بعينه واد بالمدينة.

وقوله: «يتناوب» فاعله: نفر، أي يأتيه كل ليلة عدة رجال متناوبين غير مجتمعين.

وقوله: «ابهار الليل»: انتصف، وبهرة كل شيء وسطه، ويؤيد هذا المعنى لما في بعض الروايات: حتى إذا كان قريبًا من نصف الليل.

والشُّغْلُ المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨/٢).

• عن ابن عباس يقول: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقَطُرُ رَأْسَهُ مَاءٌ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ: «لَوْلَا أَن يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا كَذَلِكَ».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٧١)، ومسلم في المساجد (٦٤٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق، قال أخبرني ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة إمامًا وخلوا؟ قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر الحديث. والحديث في مصنف عبدالرزاق (٢١١٢) من هذا الوجه.

ورواه أيضًا عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر مثله.

• عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفُّ الصَّلَاةَ. وفي رواية: يُخَفِّفُ. صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٤٣) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر، والرواية الثانية: عن أبي عوانة، عن سماك به مثله.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨١٠) عن قيس، عن سماك، عن جابر بن سمرة ولفظه: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ، وَالْعَصْرَ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ، وَالْمَغْرِبَ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ شَيْئًا.

• عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَوْلَا أَن أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أُخْرَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ». صحيح: رواه الترمذي (٢٣) قال: حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني فذكر الحديث. قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومن طريقه رواه أيضًا أبو داود (٤٧)، والنسائي في الكبرى (٢٩١/٣) إلا أنهما لم يذكر «تأخير صلاة العشاء» وسبق تخريجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك.

وللحديث إسناد آخر رواه الإمام أحمد (١٧٠٤٨) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب - يعني ابن شداد - عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد الجهني فذكر الحديث في السواك

بدون تأخير صلاة العشاء، وهذا إسناده صحيح، ويحى هو: ابن أبي كثير.

• عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيها لسقوط القمر الثالثة.

صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (٥٢٩) كلهم من طريق أبي عوانة، عن أبي بَشْرٍ، عن بَشِيرِ بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير فذكر مثله. وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف على أبي بَشْرٍ وهو: جعفر بن إياس فرواه أبو عوانة كما تراه وتابعه شعبة فروى عن أبي بَشْرٍ نحو رواية أبي عوانة.

ومن طريق شعبة رواه الإمام أحمد (١٨٣٩٦) والدارقطني (٢٧٠/١)، والحاكم (١٩٤/١) كلهم من طريق يزيد بن هارون عنه، ولفظه في المسند: إني لأعلم الناس -أو من أعلم الناس- بوقت صلاة رسول الله ﷺ العشاء، كان يُصَلِّيها مقداراً ما يَغِيْبُ القمرُ ليلةً ثالثةً أو رابعةً. قال الدارقطني: شك شعبة.

قال الترمذي: حديث أبي عوانة أصحُّ عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبي بَشْرٍ نحو رواية أبي عوانة. انتهى.

قال الدارقطني: ورواه هُشَيْمٌ ورَبِيعٌ وسفيان بن حسين، عن أبي بَشْرٍ، عن حبيب، عن النعمان وقالوا: ليلة ثالثة، ولم يذكروا بَشِيرًا. انتهى.

قلت: من طريق هُشَيْمٍ رواه ابن أبي شيبة (٣٣٠/١)، والحاكم (١٩٤/١)، قال الحاكم: تابعه رَبِيعٌ بن مصقلة، عن أبي بَشْرٍ.

هكذا انفق رَبِيعٌ وهُشَيْمٌ على رواية هذا الحديث عن أبي بَشْرٍ، عن حبيب بن سالم، وهو إسناده صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بَشْرٍ عن بَشِيرِ بن ثابت، عن حبيب بن سالم. انتهى.

قلت: أما رواية رَبِيعٌ بن مصقلة فأخرجها النسائي (٥٢٨) عن جعفر بن إياس وهو: أبو بَشْرٍ بن أبي وَخْشِيَّةٍ. وأبو بَشْرٍ وإن كان ثقةً إلا أن شعبةً ضَعَّفَهُ في حبيب بن سالم.

وأما حديث سفيان بن حسين، عن أبي بَشْرٍ، عن حبيب بن سالم عن النعمان فقد أشار إليه الدارقطني كما مضى.

وقد رجح الترمذي وأبو زرعة وغيرهما رواية من أثبت (بشير بن ثابت) بين أبي بَشْرٍ وحبيب بن سالم، بل وقد خطأ أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» (٢٧٧/١) قائلاً: «وخطأ من أخطأ فيه لا يُخرجه عن الصحة».

وقال شعبة: أبو بَشْرٍ لم يسمع من حبيب بن سالم ولذا ضَعَّفَهُ فيه، كما سبق.

وبهذا صحَّ قول الترمذي بأن حديث أبي عوانة أصحُّ عندنا.

والحديث يدل على تعجيل صلاة العشاء بعد دخول وقتها، والأحاديث الأخرى تدل على

استحباب تأخيرها، والضابط في هذا ما ذكره جابر بن عبد الله بأن النبي ﷺ كان يصلي العشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم أبطأوا أخر كما مضى في باب التوقيت.

• عن أبي سعيد الخدري قال: صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ صلاة العَتَمَةِ، فلم يخرج حتى مَضَى نحو من شَطْر اللَّيْلِ فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صَلُّوا وأخذوا مَصَاحِبَهُمْ، وإنكم لن تَرَأُوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخْرُتْ هذه الصلاة إلى شَطْر اللَّيْلِ».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣) كلهم من طريق داود ابن أبي هند، عن أبي نَصْرَةَ، عن أبي سعيد فذكره.

واللفظ لأبي داود. وأبو نَصْرَةَ هو: المنذر بن مالك بن قُطْعَةَ العَبْدِي.

وقوله: «صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ صلاة العَتَمَةِ» - أي صلاة المغرب كما في النسائي وابن ماجه، لأن العرب كانوا يطلقون على صلاة المغرب العَتَمَةَ، وقد نُهِينا عن ذلك.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، صحَّحه ابن خزيمة، وأخرجه في صحيحه (٣٤٥) من طرق عن داود بن أبي هند.

هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير، عن داود ابن أبي هند فقال: عن جابر بن عبد الله، وهو سيأتي فيما بعد.

• عن معاذ بن جبل يقول: بَقَّيْنَا النبي ﷺ في صلاة العَتَمَةِ فَأَخْرَجَ حتى ظَنَّ الظَّانُّ أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صَلَّى، فإننا لذلك، حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا: فقال لهم: «أَعْتَمُوا بهذه الصلاة، فإنكم قد فَضَّلْتُمْ بها على سائر الأمم، ولم تُصَلِّها أُمَّةٌ قبلكم».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢١) قال: حدثنا عمرو بن عثمان الجُمَاصِي، ثنا أبي، ثنا حَرِيْزٌ - يعني ابن عثمان - عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حُميد السُّكُونِي، أنه سمع معاذ بن جبل يقول: فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات غير عاصم بن حُميد السُّكُونِي صاحب معاذ فقد شك البزار في سماعه من معاذ، والصواب أنه سمع منه، وهو الحمصي المخضرم من الطبقة العليا من تابعي أهل الشام.

والإعتم - الدخول في العَتَمَةِ، وهي ظلمة الليل.

وقوله: بَقَّيْنَا - بفتح الباء والقاف، بوزن رَمِينَا.

قال الخطابي: «معناه - انتظرنا. يقال: بَقَّيْتُ الرجل أبقيه إذا انتظرته».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم

بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة.

صحيح: رواه أبو داود (٤٦)، وابن ماجه (٦٩٠) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وقد سبق تخريج هذا الحديث في كتاب الطهارة، باب السواك من طريق مالك عن الزناد، به إلا أن مالكا لم يذكر في حديثه تأخير العشاء، وهو الذي اعتمده الشيخان كما أن مسلما رواه من حديث سفيان ولم يذكر فيه تأخير العشاء أيضاً، وروى عنه عدد منهم قتيبة بن سعيد، وعنه رواه أبو داود عن سفيان وجمع بين تأخير العشاء وبين السواك عند كل صلاة.

قال ابن خزيمة (١٣٩) بعد أن أخرج الحديث من طرق منها سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان: «لم يؤكد المخزومي تأخير العشاء».

فالذي يظهر أن الرواة اختلفوا على سفيان بن عيينة، فالأكثر منهم لم يذكروا تأخير العشاء. وأما مالك فلم يختلف الرواة عليه، فكل من روى عنه لم يذكروا تأخير العشاء أكد ذلك ابن خزيمة بعد أن رواه من طريق روح بن عباد، عن مالك قال: ورواه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح وهو: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». انتهى.

ولحديث أبي هريرة إسناد آخر رواه الترمذي (١٦٧) وابن ماجه (٦٩١) كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل».

هكذا بالشك من «ثلث الليل» أو «نصف الليل»، ورواه الحاكم في المستدرک (١٤٦/١) من طريق عبد الرحمن السراج، عن سعيد، عن أبي هريرة وفيه: «إلى نصف الليل» بغير شك مع ذكر السواك.

قال الحاكم: وهو صحيح على شرطهما وليس له علة.

وعبد الرحمن سراج هو: ابن عبد الله البصري.

فالذي يظهر من هذا أن الشك من أحد الرواة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وللحديث أسانيد، أخرى انظر مسند الإمام أحمد (٢/٢٥٨، ٢٥٩).

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

• عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العشاء فقال: «صلى الناس وركدوا، وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظروها» ثم قال: «لولا ضعف الضعيف، وكبر الكبير، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

صحيح: أخرجه أبو يعلى (٢/٣٦٧) (١٩٣٥ تحقيق الأثري)، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد

ابن حازم (وهو أبو معاوية الضرير)، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نصره، عن جابر فذكر مثله.
ومن طريق أبي يعلى - أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٢٩) مثله.

وتابعه ابن أبي شيبة (٤٠٢/١) وسعدان بن نصر عند البيهقي (٣٧٥/١) فرويا عن أبي معاوية به مثله.

وله طريق آخر عند أحمد (١٤٩٤٩) عن أبي الجواب، حدثنا عمّار بن زريق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِيْشًا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نَصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». وهي متابعة قوية ورجال الإسنادين ثقات.

وأبو الجواب هو: الأحوص بن جواب - بفتح الجيم، وتشديد الواو - الصَّبِيّ - وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم، قال أبو حاتم: صدوق، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق ربما وهم».
وأبو سفيان هو: طلحة بن نافع الواسطي وهو: «صدوق».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٢/١): «رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح».

● عن عائشة قالت: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَقَالَ: «إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وادٍ».

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (٤٣٤/١) (٥٦٧) عن علي بن سعيد الرازي، ثنا قطن بن نسير الذُّرَاعِ، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن، قطن بن نسير العبّري الذُّرَاعِ وجعفر بن سليمان ومحمد بن عمرو - الليثي كلهم صدوق، لا يرتقون إلى درجة الثقة، وإن كان كلهم من رجال مسلم. ولذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٣/١): رجاله رجال الصحيح.

● عن ابن مسعود قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهُ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». قال: وَأَنْزَلَ هُوَ لَا آيَاتٍ: «لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» حتى بلغ: «وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ١١٣-١١٥].

حسن: أخرجه أحمد (٣٧٦٠)، وأبو يعلى (١٣٩/٥) (٥٢٨٥ الأثري)، والبخاري (١٣٢) (٢٥٥/١) (١٣٢٢) كلهم من الأستار» (١٩٠/١)، والحاثر بن أبي أسامة: في «بغية الباحث» (٢٥٥/١) (١٣٢٢) كلهم من طريق عاصم، عن زُرِّ، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٠٩) من طريق الأعمش، عن زُرِّ به.

وإسناده حسن لأجل عاصم وهو: ابن أبي النجود.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٢/١) رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناده الطبراني: عبيد الله بن زُحْر وهو ضعيف. انتهى.

وأورده أيضاً البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٩/٢-٧٠) وعزاه أيضاً إلى أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في «الكبرى»، وابن حبان في «صحيحه» كلهم من طرق عن عاصم (بن أبي النجود).

وقوله: «أهل الأديان» المراد بهم اليهود والنصارى في المدينة وما يجاورها، لا على الأرض إطلاقاً، لأن ذكر الله تعالى لا تتوقف في أي ساعة من ساعات الليل والنهار. وخلاصة القول في وقت صلاة العشاء:

قال الحافظ الزليعي: تكلم الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/١) هنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: «يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخضرمي رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروى عائشة أنه أعتَمَ بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في «الصحيح» قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة: فإما من حين يدخل وقتها إلى أن يَمُضِيَ ثلث الليل فأفضل وقت صَلَّيْت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يَتِمَّ نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شتت، ولا تَغْفَلْهَا. ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفریط، إنما التفریط أن يؤخر صلاةً حتى يدخل وقت الأخرى، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الفجر الثاني».

انظر: «نصب الراية» (١/٢٣٤-٢٣٥).

هذا كلام حسن ولكن في بعضه نظر، وقد سبق أن بينت معنى حديث عائشة: «ذهب عامة الليل» بأنه كثير منه... إلخ.

١٦- باب كراهية أن يُقال لصلاة العشاء العَتَمَة

• عن عبدالله بن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهَمْ يُغْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

وفي رواية: «فإنها في كتاب الله العِشَاءُ، وإنها تُغْتَمُ بحلاب الإبل».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي ليبيد، عن أبي

سلمة، عن عبدالله بن عمر فذكره .

قوله: «يُتَمَوْنَ» -معناه يُؤخرون حلب الإبل، ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب، ويقال: فلان عاتم القري، إذا كان نزل به الأضياف لم يُعجل قراهم، قاله الخطابي في شرح أبي داود (٢٦١/٥).
وقوله: «اسمها في كتاب الله العشاء»، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [سورة النور: ٥٨]

ولكن جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعَتَمَة كحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً».

وفي حديث عبدالله بن عمر تسمية العشاء العتمة وهو الحديث الآتي.

• عن عبدالله بن عمر قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ الْعِشَاءِ - وهي التي يدعو الناس العتمة- ثم انصرف، فأقبل علينا فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنةٍ منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٤) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) كلاهما من طريق الزهري، قال سالم: أخبرني عبدالله فذكره، واللفظ للبخاري.

والجمع بين هذه الأحاديث من وجوه:

منها: بيان جواز تسمية العتمة للعشاء، فالنهي للتنزيه لا للتحريم.

ومنها: مخاطبة الناس بما يعرفون.

ومنها: تعليمهم بترك ما لا يناسب.

ومنها: لئلا يتوهما أنها المغرب، لأن العشاء عندهم كانت تطلق على المغرب.

ومنها: لعل الرواة هم الذين تصرفوا في تسمية العتمة للعشاء.

والخلاصة: أن تسمية الإسلام لصلاة العشاء -هي العشاء، فلا يستحسن العدول عنها إلى

العتمة، لئلا تغلب السنة بالجاهلية، مع ذلك لا يحرم استعمالها بدليل استعمال النبي ﷺ واستعمال الصحابة بعده.

١٧- باب كراهية أن يقال للمغرب العشاء

• عن عبدالله بن مغفل المزني، أن النبي ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٣) عن أبي معمر، (وهو عبدالله بن عمرو) قال: حدثنا عبدالوارث، عن الحسين، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، قال: حدثنا عبدالله المزني فذكر الحديث.

والحسين هو: المعلم. وعبدالله المزني هو: عبدالله بن مغفل.

وكره اسم العشاء عليها لثلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، ولكن لو قُيد بأن يقال: العشاء الأولى فلا يكره كما ثبت في الصحيح: العشاء الآخرة من قول أنس: «أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة» البخاري «الفتح» (٤٤/٢).

١٨- باب ما يكره من السمر بعد العشاء

• عن أبي برزة قال: «إن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها». متفق عليه: وهو جزء من حديث أبي برزة السابق في باب ما جاء في توقيت الصلوات.

١٩- باب جواز السمر في الفقه والخير بعد العشاء

• عن أنس قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فجاء فصلَى لنا، ثم حَظَبْنَا فقال: «ألا إن الناس قد صَلُّوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصلاة».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٦٠٠) من طريق قُرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسن، وراث علينا، حتى قُربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء - ثم قال: قال أنس فذكر الحديث.

قال الحسن: «وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير».

قال قُرة: هو من حديث أنس، عن النبي ﷺ، انتهى.

قول قُرة: هو حديث أنس - أي الكلام الأخير الذي لم يرفعه الحسن وهو قوله: «إن القوم لا يزالون بخير...» فأراد قُرة أن يؤكد للناس أنه مرفوع أيضًا.

وقوله: وراث - بمعنى أبطأ - والواو للحال.

ورواه مسلم في المساجد (٦٤٠) من أوجه أخرى نحوه. انظر: باب ما جاء في تأخير العشاء.

• عن عبدالله بن عمر قال: صَلَّى النبي ﷺ صلاةَ العِشاءِ في آخر حياته، فلما سَلَّمَ قام النبي ﷺ فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإنَّ رأسَ مائةِ سنةٍ لا يَبْقَى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحدٌ» فَوَهَلَ الناسُ في مقالة رسولِ الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة. وإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تحريمُ ذلك القرن.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٦٠١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله وأبو بكر بن سليمان، أن عبدالله بن عمر قال، فذكر الحديث، والبخاري رواه أيضًا في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦).

وسيعاد الحديث في فضائل الصحابة.

• عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معهما.

صحيح: رواه الترمذي (١٦٩) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب فذكر الحديث.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: بل هو حديث صحيح، ورجاله ثقات.

وللحديث إسناد آخر كما قال الترمذي: «وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جُفَيْيَ يقال له «قيس» أو «ابن قيس» عن عمر، عن النبي ﷺ، هذا الحديث في قصة طويلة». انتهى.

قلت: في قول الترمذي إشارة إلى أن علقمة لم يسمع من عمر بن الخطاب، أو أنه روى على وجهين: مرة بدون واسطة، وأخرى بالواسطة، وهذا هو الصحيح، فقد ثبت لقاء علقمة، وهو: ابن قيس النخعي، من عائشة وعمر بن الخطاب.

وأما القصة التي يشير إليها الترمذي فهي ما رواه أحمد (١٧٥) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة.

قال أبو معاوية: وحدثنا الأعمش، عن خيشمة، عن قيس بن مروان أنه أتى عمر فذكر القصة.

فساق أبو معاوية إسنادين في أحدهما: علقمة أنه حضر القصة في عرفة.

وأما حديث الحسن بن عبيدالله فأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٦٥) عن عفان، حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا الحسن بن عبيدالله، حدثنا إبراهيم، عن علقمة، عن القُرْئَعِ، عن قيس، أو ابن قيس -رجل من جُفَيْيَ- عن عمر بن الخطاب فذكر القصة إلا أنه لم يذكر قصة السم.

ويظهر منه أنه وقع خطأ في نسخة الترمذي فإن علقمة لا يروي عن رجل يقال له «قيس» أو ابن قيس، كما قال الترمذي، وإنما يروي عن القُرْئَعِ -الضبي- عن قيس، أو ابن قيس.

وأما القصة فانظر في فضائل عبدالله بن مسعود.

٢٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (١٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وعن مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٠٧).

وفي رواية عند مسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك ركعة».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصُّبْحِ ركعةً قبل أن تطلَّعَ

الشمسُ فقد أدرك الصُّبْحَ، ومن أدرك ركعةً من العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدرك العَصْرَ».

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وبُشر بن سعيد والأعرج، كلهم يُحَدِّثُونَ عن أبي هريرة.

وعن مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٧٩) ومسلم في المساجد (٦٠٨) ورواه أيضًا مسلم (٦٠٨) من وجه آخر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة نحوه.

ورواه البخاري أيضًا (٥٥٦) من وجه آخر عن أبي نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ؟ وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصُّبْحِ قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ».

• عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من أدرك من العَصْرِ سَجْدَةً قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ، أو من الصُّبْحِ قبل أن تَطْلُعَ فقد أدركها» والسجدة إنما هي الركعة. صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٩) من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حَدَّثَهُ عن عائشة فذكرت مثله.



جُموع أبواب الأذان

١ - باب بدء الأذان

• عن ابن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة ليس يُنادَى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فنادِ بالصلاة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٤) واللفظ له، ومسلم في الصلاة (٣٧٧) كلاهما من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٤٥٦/١) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن عبداً لله بن عمر كان يقول فذكر الحديث، ولم يذكر مسلم «بوقاً» بل قال: «قرناً مثل قرن اليهود».

وقوله: قم يا بلال فناد بالصلاة - أي الصلاة الصلاة، وليس الأذان المعهود الذي رآه عبداً لله بن زيد.

• عن أنس بن مالك قال: ذكروا النارَ والناقوس، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأمر بلالاً أن يشفع الأذان، وأن يُوتر الإقامة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٣)، ومسلم في الصلاة (٣٧٨) كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: وذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُنوّروا ناراً، أو يضرّبوا ناقوساً. فأمر بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة.

وفي رواية: «أن يوروا ناراً».

وقوله: «أن يوروا ناراً» أي يوقدوا ويشعلوا.

• عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علّمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة (مرتين) حيّ على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٧٩) عن أبي غسان الجشمي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن

إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا مُعَاذٌ: وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستواني، وحدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن مُحَيْرِيزٍ، عن أبي محذورة فذكر الحديث.
قلت: اختلف في أذان أبي محذورة بين تثنية التكبير في أول الأذان وتريعه.

فأما التثنية فكما ترى رواه مسلم - هكذا في النسخ الموجودة، ولكن قال القاضي عياض: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم «أربع مرات» قاله النووي في «شرح مسلم».

فالظاهر أنه وقع خطأ في النقل، وإلا فجمع من الرواة رواوا عن معاذ بن هشام وذكروا فيه الترييع، منهم: ما أخرجه أبو عوانة في مسنده عن علي بن المدني، والبيهقي (٣٩١/١) عن عبدالله ابن سعيد، والنسائي (٤٠٥/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم (وهو ابن راهويه شيخ مسلم) فهؤلاء جميعًا رواوا عن معاذ بن هشام بالترييع.

قال ابن القطان: إن الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو الترييع، هكذا رواه عنه جماعة منهم: عفان وسعيد بن عامر وحجاج، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما ورد. انتهى. انظر: «نصب الراية» (٢٥٨/١).

وكذلك أخرجه أبو داود (٥٠٢) عن همام (ابن يحيى): ثنا عامر الأحول، حدثني مكحول، أن ابن مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. والإقامة سبع عشرة كلمة فذكر الأذان بالتفصيل ورواه أيضًا النسائي (٦٣٠) عن همام بن يحيى به إلا أنه اكتفى بقوله: الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، ثم عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة.

قال ابن عبدالبر: «اختلفت الروايات عن أبي محذورة، إذ علّمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين، فروي عنه فيه ترييع التكبير في أوله، وروي عنه فيه تثنيته. والترييع فيه من روايات الثقات الحُفَاطِ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا، وهو في حديث عبدالله بن زيد في قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، انظر: نصب الراية (٢٥٨/١).

وأما مالك فذهب إلى تثنية التكبير، ولعل من أدلته حديث أبي داود (٥٠٥) عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبدالله بن مُحَيْرِيزِ الجُمَحِيِّ، عن أبي محذورة، وكذا رواه أيضًا النسائي (٦٢٩) عن بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني أبي، عبد العزيز وجدي، عبد الملك، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ أَعَدَّهُ فَأَلْفَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا، قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا.
قلت له: أعد عليّ فذكر نحوه وثني فيه: «الله أكبر».

والظاهر أنه وقع فيه غلط من الرواة فإن الصحيح الثابت عن عبد الملك بن أبي محذورة وعبدالله بن محيريز عن أبي محذورة الترييع، واستمر عليه العمل في مكة في آل أبي محذورة وهي تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة كما سبق.

وقد ثبت التربع أيضًا في حديث عبدالله بن زيد.

• عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها أذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له الفُتْحُ - يعني الشُّبُور - وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود»، قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبدالله بن زيد [بن عبد ربه] وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله! إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال: سبقتني عبدالله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال! قُمْ فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله» قال: فأذّن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضًا لجعله رسول الله ﷺ مؤذنًا.

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨) عن عباد بن موسى الخثلي وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالوا: حدثنا هُشَيْم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس فذكره. إسناده صحيح، ورجاله ثقات غير أبي عمير بن أنس بن مالك فقد تكلم فيه بعض أهل العلم إلا أنه ثقة أيضًا قال فيه ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة»، وصحَّح هذا الإسناد في «الفتح» (٨١/٢) وقال: قال أبو عمر بن عبدالبر: روى قصة عبدالله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها.

• عن عبدالله بن زيد: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال: «إن هذه الرؤيا حق، فقم مع بلال، فإنه أندى، أو أمدّ - صوتًا منك، فآلق عليه ما قيل لك، فينادي بذلك» قال: ففعلت، فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ يجرداء وهو يقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق! لقد رأيت مثل الذي قال: فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

حسن: بهذا السياق رواه ابن خزيمة (٣٦٣) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه فذكر الحديث.

ومن طريق سعيد بن يحيى: أخرجه الترمذي (١٨٩) مثله، وأخرجه أبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي فذكر الأذان بكامل ألفاظه. وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس.

وسياقهما أيضًا يدل على أن أذانه كان بعد حديث ابن عمر، وإليكم الآن ألفاظ الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال: وتقول إذا أقيمت الصلاة: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وفيها أنه نثى الأذان، وأفرد الإقامة.

وقد نقل البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩١/١) تصحيح البخاري له.

قال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن زيد. "صحيح ابن خزيمة" (١٩٣/١).

والمقصود من حديث ابن أبي ليلى هو: ما رواه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شغفًا شغفًا في الأذان والإقامة.

قال الدارقطني (٢٤١/١) بعد أن رواه من طريق عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى: «ابن أبي ليلى هو: القاضي محمد بن عبدالرحمن ضعيف الحديث سيء الحفظ، وابن أبي ليلى [يعني عبدالرحمن ابن أبي ليلى] لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة، عن عمرو بن مرة وحسين بن عبدالرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون. انتهى».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: ابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد قال ابن خزيمة: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبدالله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بيته، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٠/١).

وقال البيهقي: «والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل، لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم

يدرك معاذًا ولا عبدالله بن زيد، ولم يُسَمَّ من حدّثه عنهما، ولا عن أحدهما: ثم نقل كلام ابن خزيمة كما ذكرته، ثم قال: وقد رُوي في هذا الباب أخبار من أوجه أخرى كلها ضعيفة، وبيّنت ضعفها في الخلافيات، وأمثلة إسناد روي في تثنية الإقامة حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو إن صحَّ فكل أذان روي ثنائية فهو بعد رؤيا عبدالله بن زيد، فيكون أولى مما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة. فالمدينون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها مثنى مثنى، وإسناد المدينين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدينين مرسل سعيد بن المسيب، وهو أصح التابعين إرسالًا، ثم ما روي من الأمر بالافراد بعده، وفعل أهل الحرمين». انتهى. السنن الكبرى (١/٤٢١).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٢١٣١) عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلا قام، وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة، قال: فسمع ذلك بلال، فقام فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة.

فهو مع قوة إسناده شاذ لما ثبت من خلافه في أفراد الإقامة.

٢- باب ما جاء في تأكيد الأذان

● عن أبي الدرداء يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذَنُ ولا تُقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية».

حسن: رواه الإمام أحمد عن وكيع (٢١٧١٠) وعن ابن مهدي (٢٧٥١٤) كلاهما عن زائدة بن قدامة، حدثني السائب بن حُبَيْش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليمعري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون جَمْع، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث. ورجاله ثقات غير السائب بن حُبَيْش الكلاعي الحمصي فهو حسن الحديث، فقد وثَّقه العجلي وابن حبان، وقال الدارقطني: صالح الحديث.

والحديث ليس من زوائد الإمام أحمد، فقد أخرجه أيضًا أبو داود (٥٤٧) عن أحمد بن يونس، والنسائي (٨٤٧) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن زائدة بن قدامة به إلا أنهما لم يذكر الأذان. وكذلك رواه أيضًا ابن خزيمة (١٤٨٦)، والحاكم (٢١١/١) من أوجه عن زائدة بن قدامة، ولم يذكر في الأذان.

قال الحاكم: هذا حديث صدوق رواه، شاهد لما تقدمه متفق على الاحتجاج برواه إلا السائب بن حُبَيْش، وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يتحدث إلا عن الثقات. انتهى.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٧٥١٣) قال: حدثنا علي بن ثابت، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم ابن أبي نصر، عن عبادة بن نسي قال: كان رجل بالشام يقال له: معدان، كان أبو الدرداء يُقرئ القرآن، ففقدته أبو الدرداء، فلقيه يومًا وهو بدأيق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان، ما فعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن، قال: يا معدان! أفي مدينة تسكن اليوم أو في قرية؟ قال: لا، بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهلاً، ويحك يا معدان! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خمسة أهل أبيات لا يُؤذَن فيهم بالصلاة، ولا تُقام فيهم الصلوات، إلا استحوذَ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاة» فعليك بالمدائن ويحك يا معدان!.

وفي الإسناد حاتم بن أبي نصر لم يذكره غير ابن حبان في «الثقات» (٢٣٦/٦) ولم يرو عنه غير هشام بن سعد، ولذا جعله الحافظ في درجة «مجهول»، والراوي عنه هشام بن سعد ضعّفه البعض ووثقه البعض، وجعله الحافظ في درجة «صدوق له أوهام».

والجماعة: فسر السائب: الصلاة في الجماعة، ولذا سيعاد الحديث في تأكيد الجماعة للصلاة.

٣- باب رفع الصوت بالنداء وفضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أذّبر الشيطان ضراطاً حتى لا يسمع النداء، فإذا قُضي النداء أقبل. حتى إذا نُوب بالصلاة أذّبر، حتى إذا قُضي التّوب أقبل حتى يخطُر بين المرء ونفسه، يقول: أذكر كذا أذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظَلَّ الرجل إن يَدْرِ كم صَلَّى».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث واللفظ له.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٦٠٧) إلا أنه قال في آخره: «حتى يظَلَّ الرجل لا يدري كم صَلَّى».

ورواه أيضًا من وجه آخر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مثله وزاد في آخر الحديث: «فإذا لم يدر أحدكم كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس» (١٢٣١، ٣٢٨٥).

ورواه مسلم في الصلاة (٣٨٩) عن قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد به مثله، وقال في آخره: «حتى يظَلَّ الرجل ما يدري كم صَلَّى»، ورواه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وفيه: «حتى يظَلَّ الرجل إن يدري كيف صَلَّى».

و«إن» هنا النافية بمعنى «ما» كقوله تعالى: «قُلْ إِنْ أَدْرَيْتُمْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ لِمَنْ يَجْعَلُ لَكُمْ رَبًّا أَمْ أَنْتُمْ» [سورة الجن: ٢٥].

وفي رواية عنده عن سهيل قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعني غلام لنا (أو صاحب لنا)

فناداه منادٍ من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرتُ ذلك لأبي فقال: لو شعرتُ أنك تلقى هذا لم أُرسلُك، ولكن إذا سمعتُ صوتاً فنادِ بالصلاة، فإني سمعتُ أبا هريرة يحدثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ الشيطان إذا نُودي بالصلاة ولَّى وله حُصاص». والحُصاص: - الضراط، وقيل: الحُصاص شدة العَدُو.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رطب ويابس، وشاهدُ الصلاة يُكتب له خمسٌ وعشرون صلاة، ويُكفَّر عنه ما بينهما».

حسن: رواه أبو داود (٥١٥) واللفظ له، والنسائي (٦٤٥) وابن ماجه (٧٢٤) كلهم من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل موسى بن أبي عثمان الكوفي المدني الثبَّان. قال سفيان: كان مؤدباً ونعم الشيخ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٤/٧) قائلًا: هو من سادات أهل الكوفة وعُبادهم.

وفرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان الثبَّان روى عن أبيه، وعنه أبو الزناد، وبين موسى ابن أبي عثمان الكوفي روى عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وعن النخعي وسعيد، وعنه شعبة والثوري وغيرهما ولم يذكر في الثبَّان شيئاً. وقال في الآخر عن أبيه: شيخ. انتهى ما في التهذيب.

قلت: فإن كان هو الكوفي فقد أثنى عليه سفيان الثوري وهو من تلاميذه، وكان أعرف به من غيره، لأن كلامه كان عن شيخه وشيخ شعبة، فحقه أن يجعل في درجة «صدوق» وقد أثنى عليه أيضًا ابن حبان إلا أن الحافظ جعله في درجة «مقبول» هو والثبَّان.

وأبو يحيى اختلف فيه من هو؟ فقيل: إنه المكي، واسمه سمعان، سمع من أبي هريرة، وروى عنه بعض المدنيين في الأذان، قال ابن القطان: لا يعرف أضلاً.

وقيل هو: مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي المدني من رجال مسلم، هذا الذي رجَّحه الحافظ ابن حجر فأورد الحديث في «أطراف المسند» (٢١٠/٨) تحت ترجمة أبي يحيى مولى جعدة بن هبيرة، عن أبي هريرة، وهو ممن وثَّقه ابن معين كما نقل عن يحيى بن سعيد القطان.

قلت: لعل اعتماد الحافظ كان على ما جاء في المسند (٩٥٤٢)، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني موسى بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيى مولى جعدة، قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث. هكذا قيده يحيى بن سعيد القطان عن شعبة.

ورواه غيره عن شعبة من غير منسوب، انظر المسند (٩٩٠٦ و٩٩٣٥) فإن كان هو مولى جعدة فقد نقل الذهبي في الميزان (٥٨٧/٤) عن ابن القطان الفارسي أنه «ثقة» فالحمد لله على ذلك.

• عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (١٦٧٠) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن منصور،

عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ويكون هذا الإسناد حسناً إن سلم النقل من عبد الرزاق، فإنه رواه في «مصنفه» (١/٤٨٣) رقم: (١٨٦١) عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

والسند الذي أورده ابن حبان ذكره عبد الرزاق (١٨٦٣) وعنه عبد بن حميد (١٤٣٧) لحديث آخر وهو: «إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدق كل رطب ويابس سمعه، والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة». وسبق تخريج هذا الحديث بأنه حسن.

وعباد بن أنيس لم يوثقه غير ابن حبان في ثقافته (١٤١/٥).

وتابعه أبو الصلت عن أبي هريرة، رواه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٩/٢) (٦٢٣) عن محمد بن معاذ الحلبي، ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، ثنا خالد بن أبي الصلت، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة وما من شيء يسمعه إلا شهد له يوم القيامة» وقال: لم يروه عن خالد إلا القعنبي.

وقال الهيثمي في «مجمعه» (١/٣٢٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الصلت البصري، قال المزني: روى عنه علي بن زيد، ولم يذكر غيره. وقد روى عنه ابن خالد بن أبي الصلت في الطبراني في هذا الحديث، وبقيّة رجاله موثقون انتهى.

قلت: بهذه المتابعة يرتفع الحديث إلى الحسن لغيره ومثله لا بأس به في الشواهد. ولذا ذكره ابن حبان في صحيحه للرد على من زعم بأن معاوية بن أبي سفيان تفرد بالحديث فقال: «ذكر الخبر المُدْحَض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به معاوية بن أبي سفيان» ثم روى حديث أبي هريرة شاهداً له.

وقوله: «أطول الناس أعناقاً» له عدة معانٍ ذكرها البغوي في «شرح السنة» (٢/٢٧٧) وابن حبان في صحيحه، ومن هذه المعاني: إن المؤذّن كان سبباً لأداء الصلوات في الأوقات المحددة، فكل من استجاب لدعوته وأدى صلاته في الأوقات المعروفة يكون للمؤذّن جزء من الثواب بدون أن ينقص من أجورهم شيء، فيكون المؤذّنون يوم القيامة رافعي الرؤس من طول أعناقهم، وهذا أولى من التأويل.

● عن أبي سعيد الخدري أنه قال لعبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني: «إني أراك تحبّ الغنم والبادية. فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

صحيح: أخرجه مالك في الصلاة (٥) عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له، فذكر الحديث.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٩).

قوله: «ولا شيء» هو مثل قوله تعالى: «تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا حَلِيمًا غَفُورًا» [سورة الإسراء: ٤٤].

وجاء مفسراً في رواية رواها ابن ماجه (٧٢٣) وابن خزيمة (٣٨٩) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن عبدالله المازني به ولغظه: «لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له».

• عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ قال: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الرُّوحاء».

قال سليمان: فسألته عن الرُّوحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً. صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٨) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكر مثله. وسليمان هو: الأعمش، وهو سليمان بن مهران الأسدي. والمسؤل هو: أبو سفيان وهو: طلحة بن نافع.

• عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٧) من طريق طلحة بن يحيى، عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاء المؤذن يدعو إلى الصلاة فذكر الحديث.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر الله للمؤذن مدَّ صوته، ويشهد له كلُّ رطبٍ ويابسٍ سمع صوته».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٢٠١) قال: حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمارُ بن زُريق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وأبو الجواب هو: أحوص بن جؤاب كما صرح به البزار، فرواه عن محمد بن عبدالله المخزومي، ثنا أبو الجواب أحوص بن جؤاب به إلا أنه قال: «ويجيبه كل رطب ويابس سمعه» بدلاً من قوله: «ويشهد له...». «كشف الأستار» (٣٥٥).

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٣٩٨/١٢) من وجه آخر عن الأعمش به مثل حديث أحمد. وإسناده حسن لأجل أحوص بن جؤاب، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أن أبا حاتم قال فيه: صدوق، وقال ابن حبان: كان متقناً ربما وهم، ووثقه ابن معين وغيره وبقيته رجاله ثقات. ولذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار إلا أنه قال: «ويجيبه كل رطبٍ ويابسٍ» ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

وفي هذا المعنى روي عن البراء عند النسائي (١٣/٢) وأبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٧٩٤٢) ولا يصحان، وأما حديث البراء فانظر في أبواب الصوف، باب ما جاء في فضل الصف الأول.

٤- باب ما جاء في الأذان فوق المنار

• عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تَمَطَّى، ثم قال: اللهم! إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن قالت: والله! ما علمته كان تركها ليلة واحدة - تعني هذه الكلمات.

حسن: رواه أبو داود (٥١٩) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار فذكرت الحديث.

رجالها ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث في «سيرة ابن هشام» (١٥٦/٢) فزال بذلك تهمة التدليس.

وأما ما رواه أبو الشيخ عن أبي برزة الأسلمي: «من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد» فهو ضعيف ومنكر، فقد رواه البيهقي (٤٢٥/١) عن أبي بكر بن الحارث، عنه، عن ابن أبي حاتم، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الطرابلسي، ثنا خالد بن عمرو، ثنا سفيان، عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي برزة الأسلمي فذكر مثله.

قال البيهقي: هذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث. انتهى. قلت: وهو كما قال، فإن خالد بن عمرو بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص الأموي، أبو سعيد الكوفي رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢٩٣/١) عن أبي الشيخ عن سعيد الجريري، ولم يشر إلى أن في إسناده خالد بن عمرو ضعيف.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤/١) مرسلًا عن عبد الأعلى، عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق من قوله. ولم يذكر أبا برزة الأسلمي.

ومن أهل العلم من أعلّوه بالجريري بأنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، إلا أن سماع عبد الأعلى منه كان قبل الاختلاط، والخلاصة أنه إما ضعيف منكر، أو مرسل.

٥- باب ما جاء في الترجيع في الأذان

• عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على

الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.
وفي بعض الروايات: علِّمه الأذان تسعة عشر كلمة فذكرها.

وفي لفظ أبي داود: «قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين مرتين) ثم قال: ثم ارجع فمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٧٩) كما سبق عن أبي غسان، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة فذكر الحديث مختصرًا.

وزواه أبو داود (٥٠٢) وابن ماجه (٧٠٩) كلاهما من طريق همام بن يحيى، عن عامر الأحول، أن مكحولًا حدثه، أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال: علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسرًا بتربيع التكبير أوله، وفيه الترجيع، والإقامة مثله، أي مثل الأذان مثني، ونقصد منه كلمتين تختصان بالترجيع.

ورجاله ثقات وقد أخرجه الترمذي والنسائي مختصرًا ولم يذكر في لفظ الأذان والإقامة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهذا معارض لما أخرجه مسلم كما سبق فإنه لم يذكر لفظ الإقامة فالذي في بعض الروايات: والإقامة مثل ذلك، قال البيهقي (٤١٧/١): «ليس المراد به عدد الكلمات، وإنما المراد به جنس الكلمات، وإن تفسيرها وقع من بعض الرواة، وقد روى هشام بن أبي عبد الله الدستوائي هذا الحديث عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة فيه. وذلك المقدار أخرجه مسلم في الصحيح كما تقدم. ولعل ترك رواية همام بن يحيى للشك في سند الإقامة المذكور فيه». انتهى.

ويرى البيهقي: أن هذا الخبر عنده غير محفوظ من وجوه منها:

أحدها: أن مسلما لم يخرجها، ولو كان محفوظًا لما تركه مسلم.

والثاني: أن أبا محذورة قد روى عنه خلافه.

والثالث: أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة، ولا أولاده، ولو كان هذا حكمًا ثابتًا لما فعلوا بخلافه، ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٦٨/١)، ثم نقل الزيلعي كلام صاحب الإمام وخلاصته: ما ذكره البيهقي يكون من باب الترجيع، لا من باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي.

قلت: ليس عمدة التصحيح عدالة الراوي وحده، وإنما عمدة التصحيح انتفاء جميع موانع التضعيف، وهنا لم يتف جميع موانع التضعيف. والرواية الثانية في المتن أخرجها أبو داود (٥٠٣) وابن ماجه (٧٠٨) كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة -يعني عبد العزيز، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة.

ورواه الترمذي (١٩١) والنسائي (٦٣٩) كلاهما عن بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أخبرني أبي وجدي جميعًا عن أبي محذورة، إلا أن الترمذي لم يسق لفظ الأذان، وإنما قال: قال بشر بن معاذ البصري: فقلت له: (أي لإبراهيم) «أعد عليّ» فوصف الأذان بالترجييع، وقال: هو حديث صحيح، وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي.

قلت: روى الشافعي قصة أذان أبي محذورة مفصلة في الأم (١/٨٤، ٨٥).

كما رواه أيضًا ابن ماجه، كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة، عن عبدالله بن محيريز، وكان بيتيًا في حجر أبي محذورة بن معير، حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي محذورة: أي عم! إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذيتك، فأخبرني أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر، فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه منتكبون، فصرخنا نحكيه، نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قومًا فأقعدونا بين يديه، فقال: «إيكم الذي سمعتم صوته قد ارتفع؟» فأشار إليّ القوم كلهم، وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال لي: «قم فأذن»، فقامت، ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقامت بين يدي رسول الله ﷺ، فالقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه، فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»، ثم قال لي «ارفع من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله! أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: «نعم أمرتك» فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله مجبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

قال: وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة، على ما أخبرني عبدالله بن محيريز.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد رجاله ثقات».

قلت: ليس كما قال، بل فيه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمحي لم يوثقه إلا ابن حبان؛ ولذا جعله الحافظ في درجة «مقبول» قلت: وهو كذلك، لأنه رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٨)، والنسائي (٦٢٩) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه، وعن جده عبد الملك جميعًا عن أبي محذورة فذكر الحديث مختصرًا كما سبق، ثم قال ابن خزيمة: عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، وإنما رواه عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة فذكر الحديث مختصرًا.

قلت: فيه متابعة له من أبيه، ولا يمنع أن يكون أبوه وهو عبد الملك سمعه من أبيه وهو أبو محذورة، وهي متابعة تقوي عبد العزيز، ولذا قال ابن خزيمة: خبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل. انتهى.

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: «الأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئًا أو قدم مؤخرًا أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه، والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان، ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده».

هكذا يقول الشافعي عن التثويب، وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة كما سيأتي في الباب الذي يليه.

وقال البيهقي في سننه (٤١٩/١): «وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، عن الشافعي في مسألة كيفية الأذان والإقامة قال الشافعي: الرواية فيه تكلف، الأذان خمس مرات في اليوم واللييلة في المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين، ومؤذنين مكة آل أبي محذورة، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ، وعلمه الأذان، ثم ولاه بمكة، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ بالمدينة، وزمن أبي بكر كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا: فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم، والناس بحضرتهم، وبآئتنا من طرف الأرض من يعلمنا جاز له أن يسأله عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به» انتهى.

فأثبت التثويب، ويظهر من كلام المزني من مختصره بأن هذا الذي كان في القديم.

قال السراج البلقيني: «وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى» كذا في حاشية الأم.

وأما ما جاء في الترجيع فقال الشيخ محمد أنور الكشميري الحنفي في «فيض الباري» (١/١٥٨) «ولاشك أن الأذان بمكة كان بالترجيع حتى تسلسل إلى زمان الشافعي رحمه الله تعالى، فاختره لهذا، فلا يمكن إنكاره، ولا يستحسن تأويله، كيف وقد كان ينادى به على رؤوس المنائر

والمنابر، فلا خلاف فيه عند التحقيق إلا في الأفضلية، وإن كان التأويل ممكنا ذكره الطحاوي وصاحب الهداية وابن الجوزي.

٦- باب ما جاء في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم»

• عن أبي محذورة قال: كنت أؤذّن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

حسن: رواه النسائي (٦٤٨) قال: أخبرنا سويد بن نصر، ثنا عبدالله، عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال فذكر الحديث.

وقال أيضًا: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى وعبدالرحمن قالا: حدثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه، قال أبو عبدالرحمن (النسائي) وليس بأبي جعفر الفراء. هـ. فيه أبو سلمان المؤذن، قيل اسمه: همام. قال فيه الحافظ: «مقبول».

قلت: وهو كذلك لأنه توبع كما سيأتي.

وقول النسائي: ليس بأبي جعفر الفراء، قلت: قال مثل هذا أيضًا عبدالرحمن - وهو ابن مهدي- كما رواه الإمام أحمد (١٥٣٧٨) قال: حدثنا عبدالرحمن ثنا سفيان، عن أبي جعفر - قال عبدالرحمن: ليس هو الفراء- عن أبي سلمان عنه، قال: كنت أؤذّن في زمن النبي ﷺ صلاة الصبح، فإذا قلت: حيّ على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الأذان الأول. وتعبه المزي فقال: «الصحيح أنه الفراء».

فإذا ثبت أنه الفراء فهو ثقة فقد وثقه أبو داود وغيره.

وإن كان غيره فهو مجهول.

ثم إن أبا سلمان له متابعات منها ما أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩) عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان مولاهم، عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة... فذكر قصة خروجه إلى حنين وفيه قال له النبي ﷺ: «وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم». مرتين.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٥٠١) والإمام أحمد (١٥٣٧٦) عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا من أبي محذورة فذكر الحديث الإمام أحمد مفصلا، وأبو داود مقتصرًا على ذكر: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح».

إلا أن في الإسناد مجاهيل: عثمان وأبوه وأم عبد الملك كلهم مجهولون.

ومنها: ما رواه أبو داود (٥٠٠) وابن حبان (١٦٨٢) كلاهما من حديث مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله! علّمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: فذكر الأذان وفيه: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». والحارث بن عبيد أبو قدامة صدوق يخطئ.

ومنها: ما رواه الدارقطني (٢٣٨/١) من طريق عمر بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «يا أبا محذورة! إن الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم».

وفيه عمر بن قيس المكي ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، ولكن رواه أبو داود (٥٠٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعتُ جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: فذكر الحديث وفيه: وكان يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم».

وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك ضعفه الأزدي، وقال الحافظ: «مجهول».

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضًا (٢٣٧/١) من طريق أبي بكر بن عياش، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: سمعتُ أبا محذورة يقول: كنت غلامًا صبيًا، فأذنتُ بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغتُ: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قال رسول الله ﷺ: «ألحق فيها: الصلاة خير من النوم».

وأبو بكر بن عياش هو: ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ، ووثقه أحمد والعجلي وغيرهما، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، وبقية رجاله ثقات.

● عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حيّ على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

صحيح: رواه الدارقطني (٢٤٣/١) ومن طريقه البيهقي (٤٢٣/١) عن الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد (ابن سيرين) عن أنس فذكره.

قال البيهقي: «وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناده صحيح».

قلت: ورواه أيضًا ابن خزيمة (٣٨٦) من طريق محمد بن عثمان العجلي، عن أبي أسامة فذكر مثله.

وقول أنس: من السنة - أي من سنة محمد ﷺ وحكمه الرفع كما هو مقرر في علوم الحديث.

وفي الباب ما روي عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعدا كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ، قال حفص: حدثني أهلي أن بلالا أتى رسول الله ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأقرت في أذان الفجر.

رواه الدارمي (١٢٢٨) والطبراني في الكبير (٤٠/٦) كلاهما من حديث الزهري، عن حفص

ابن عمر، فذكره.

وحفص بن عمر لم يؤثقه غير ابن حبان، فهو مقبول؛ أي: إذا توبع.

وروي ذلك أيضاً عن عبدالله بن زيد صاحب الأذان، وابن عمر وعائشة، وأبي هريرة، وعبدالله ابن بسر، ونعيم بن النحام وفي جميعها مقال.

وما روي عن ابن عمر من كراهية التثويب فهو ما أحدثه الناس كما قال إسحاق وهو: إذا أذن المؤذن فاستبسط القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» هذا الذي كره ابن عمر كما روى مجاهد قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نُصلي فيه، فثُوب المؤذن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال: أخرج بنا من عند هذا المتدع! ولم يُصل فيه.

وأما هو فكان يقول في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم» وهذا التثويب اختاره أهل العلم ورأوه، انظر: سنن الترمذي (رقم: ١٩٨).

وأما قول السامع: «صدقت وبررت» فلا أصل له.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢١١/١)، و«سبل السلام» (٦٥/٢).

٧- باب ما جاء في تشيئة الأذان وإفراد الإقامة وأن من أذن فهو يقيم

- عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يُوتر الإقامة إلا الإقامة. متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٥) ومسلم في الصلاة (٣٧٨) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره، وبعض طرق الحديث مضى في بدء الأذان.
- عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

حسن: رواه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨) كلاهما من حديث شعبة، قال: سمعتُ أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني، عن ابن عمر فذكر الحديث، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤).

قال شعبة: لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

وفي رواية عند النسائي (٦٦٩) عن شعبة قال: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان، عن أبي المثني مؤذن مسجد الجامع قال: سألت ابن عمر عن الأذان فذكر الحديث.

وأبو جعفر هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثني المؤذن، وقد ينسب لجد أبيه ولجد جده وهو حسن الحديث، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له لا يتبين صدقه

من كذبه، وقال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ» ومثله يحسن حديثه.

وأما جده: فمسلم بن مهران بن المثنى وقد ينسب إلى جده فقد وثقه أبو زرعة وغيره، وجعله الحافظ في مرتبة ثقة.

هذا هو الصحيح الثابت من تشيئة الأذان، وإفراد الإقامة إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، فيكرّر مرتين، وصححه أيضًا الحاكم (١/١٩٨) إلا أنه أخطأ في تعيين أبي جعفر فقال: هو عمير بن يزيد ابن حبيب الخطمي.

والصواب هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم كما ذكرت.

وهو مؤذن العريان، والخطمي لم يعرف بأنه مؤذن العريان.

وأما ما رواه أبو داود (٥٠٧) من حديث المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساق نص الحديث بطوله، واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس فقط، قال: الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى -يعني نحو بيت المقدس- ثلاثة عشر شهرًا، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجَهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوِ اسْتَنَّكَ قِبَلَهُ رَضِنَهَا قَوْلٌ وَجَهْلَكَ فَطَلَّرَ التَّسْجِدَ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِلَى الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَنَّا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤] فوجهه الله تعالى إلى الكعبة، وتم حديثه، وسمى نصرًا صاحب الرؤيا قال: فجاء عبدالله بن زيد رجلًا من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هيئة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: «حي على الفلاح»: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقنها بلالا» فأذن بها بلال.

ورواه أيضًا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى.

ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو [قال] المؤمنين، واحدة، حتى لقد هممت أن أبتئ رجالا في الدور يُنادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن أمر رجالا يقومون على الآطام يُنادون المسلمين بحين الصلاة، حتى تقسوا أو كادوا أن ينقسوا».

قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إني لما رجعت لِمَا رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: «قد قامت الصلاة»، ولولا أن يقول الناس - قال ابن المثنى: أن تقولوا - لقلت:

إني كنت يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ، وقال ابن المشني: «لقد أراك الله عزَّ وجلَّ خيراً» ولم يقل عمرو: «لقد أراك الله خيراً» فمرَّ بلائاً فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكني لما سُبقت استحيت، قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومُصَلِّ مع رسول الله ﷺ، قال ابن المشني: قال عمرو: وحدثني بها حصين، عن ابن أبي ليلى: حتى جاء معاذ قال شعبة: وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: «كذلك فافعلوا».

فقد قال البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٥٧): «حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبدالله بن زيد الأذان والإقامة مثني مشني، وقول النبي ﷺ: عَلَّمَهَا بِلَالاً، وحكاية عبدالرحمن أذان بلال وإقامته في بعض الروايات عنه، حديث مختلف فيه على عبدالرحمن، فروي عنه، عن عبدالله بن زيد، وروى عنه قال: حدثنا أصحاب محمد، أن عبدالله بن زيد، وروى عنه، عن معاذ بن جبل في قصة عبدالله بن زيد، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ابن جبل، ولا من عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جازئ أن يُحتج بخبر غير ثابتٍ على أخبار ثابتة».

قال البيهقي: وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال، ولا أدرك أذانه وقال: إن عبدالرحمن بن أبي ليلى وُلد ليستَّ بقمين من خلافة عمر، ومعاذ بن جبل مات بعمواس عام الطاعون بالشام في خلافة عمر، وتوفي بلال بدمشق سنة عشرين، فصَحَّ بهذا كله انقطاع حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى كما قال الشافعي.

ثم قال البيهقي: والترجيح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة، وقد ذكرنا ضعف رواية من روى في قصة تثنية الإقامة، ثم حديث أنس بن مالك الذي قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، وحديث ابن عمر فيه دلالة على أن الأمر صار إلى أفراد الإقامة، إن كانت مثني قبل ذلك. انتهى كلام البيهقي باختصار.

وفيه رد لمن يجعل حديث أبي محذورة هذا ناسخاً لحديث أنس بن مالك؛ لأن حديث بلال كان أول ما شرع الأذان، وحديث أبي محذورة كان عام حنين، وبينهما مدة مديدة فقالوا: حديث ضعيف لا يصلح أن يكون ناسخاً لحديث صحيح، أو أقوى منه، لأن من شرط النسخ أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ، ويمنع الجمع بينهما، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن لفظة: «تثنية الإقامة» غير محفوظة في حديث أبي محذورة، إذ حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس بوجه من الوجوه، بل الصحيح الثابت عن أبي محذورة عكس هذا الحديث وهو أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة.

ثم إن حديث أبي محذورة وإن كان وقع بعد فتح مكة، فقد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، وأقرَّ بلائاً على أذان عبدالله بن زيد، أخرج الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» من طريق أبي بكر

الخلال، أخبرني محمد بن علي، أنبأنا الأثرم قال: قيل لأبي عبدالله -يعني أحمد بن حنبل: ليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: ليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبدالله بن زيد؟ وبالإسناد قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: ناظرت أبا عبدالله في أذان أبي محذورة، فقال: نعم، قد كان أبو محذورة يؤذن، ويثبت تشية أذان أبي محذورة، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان. انتهى.

انظر «نصب الراية» (٢٧٣/١).

وأما ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق همام بن يحيى، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة قال: علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة فقد سبق ذكره وتضعيفه في باب الترجيع في الأذان.

هذه من أصح ما ورد في تشية الإقامة، وقد رأيت ما فيه من ضعف، فما بال دون هذه فإنها كلها معلولة من انقطاع وإرسال ووقف، انظر في ذلك ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٧٠/١)، والحافظ في الدراية (١١٠/١).

وأما ما روي مرفوعاً: «من أذن فهو يقيم» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأمرني فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم».

وعبدالرحمن بن زياد ضعيف عند أهل العلم. انظر: «المنة الكبرى» (٣٨٣/١).

قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوي أمره ويقول: هو يقارب الحديث. انتهى.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٩/١) وله شاهد من حديث ابن عمر في إسناده ضعف، ثم روي من طريق سعيد بن راشد المازني، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له، فحضرت الصلاة فنزل القوم، فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هوناً، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً! يا بلال! فإنما يقيم من أذن».

قال البيهقي: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف. انتهى.

قلت: ثم يعارض هذا ما رواه أبو داود (٥١٢) وأحمد (٤٢/٤) والبيهقي (٣٩٩/١) من طريق محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن عمه عبدالله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأذن بلال، قال: وجاء عمي إلى النبي ﷺ فقال: يا

رسول الله! إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال، قال: «فأقم أنت» فأقام عمي. ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف.

فتعارض حديثان ضعيفان فمن أخذ بحديث الصدائي وهو الشافعي قال: من أذن فهو يُقيم، وجعل حديث الصدائي ناسخًا لتأخره، وذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة إلى جواز ذلك لحديث عبدالله بن زيد، انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٣٨٤).

٨- باب ما جاء في الأذان قبل الفجر

• عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا يُنادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٤) عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث.

ورواه أيضًا (١٥) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله مرسلًا.

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلًا، ووصله القعني فقال: عن أبيه. انتهى.

قلت: ومن طريق عبد الله بن مسلمة القعني رواه البخاري في الأذان (٦١٧) كما رواه أيضًا (٦٢٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن عبدالله بن دينار به مثله.

وأما مسلم فرواه في الصوم (١٠٩٢) من أوجه عن ابن شهاب وغيره ولم يخرج من طريق مالك.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا البخاري في الأذان (٦٢٣) عن إسحاق، وفي الصوم (١٩١٨) عن عبيد بن إسماعيل - كلاهما عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله، وبهذا الإسناد أخرجه أيضًا من مسند عائشة الذي سيأتي.

وإسحاق هو: ابن راهويه على القول الراجح عند الحافظ ابن جحر.

تنبيه: حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد (٥٤٢٤) عن عفان، حدثنا شعبة، قال: عبدالله بن دينار أخبرني قال: سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بلاً ينادي بليلٍ - أو ابن أم مكتوم ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، هكذا رواه عفان عن شعبة على الشك، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازمًا بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازمًا بالثاني. ولشعبة فيه إسناد آخر فإنه رواه عن خبيب بن عبدالرحمن، عن عمته أنيسة على الشك أيضًا. وسيأتي حديثه، ولذا تجنب الشيخان رواية شعبة. هذا هو الصحيح من حديث ابن عمر.

وأما ما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن بلاً أذن بليلٍ فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام» فهو ضعيف لم يثبت انظر: «المنة الكبرى» (٢/٣٨٥) فقد رواه

أبو داود (٣٦٤)، والطحاوي (١/١٣٩)، والدارقطني (١/٢٤٤)، قال أبو داود: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال الترمذي (١/٣٩٤)، «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث كما سبق، وقال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يُعيد الأذان، وهذا لا يصح أيضًا، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث».

وقال: «والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل».

وقال: «ولو كان حديث حماد صحيحًا لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل» وإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: «إن بلاً يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إن بلاً يؤذن بليل» قال علي ابن المديني: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى.

وروى البيهقي في «الكبرى» (١/٣٨٣) عن شيخه أبي عبدالله الحاكم، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: سمعت أبا بكر المطرزي، يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن بلاً يؤذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر».

وقال الإمام أحمد: حدثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادى لها قبل الفجر فقال: قال رسول الله ﷺ «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا» قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل، وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة فإننا لم نرى ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها».

«نصب الراية» (١/٢٨٥).

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء، ولا يعيده، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد. وبه قال سفيان الثوري». انتهى.

وممن ذهب إلى أن الأذان قبل الفجر لا يجوز: أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأحسن ما استدل له حديث حماد بن سلمة، وقد عرفت أنه لا يصح، ومن أدلته ما رواه أبو داود (٥٣٤) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومدّ يديه عرضًا.

قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

• عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يمتنعن أحدكم -أو أحدًا منكم- أذانٌ بلالٍ من سحوره، فإنه يؤذّن -أو ينادي- بليلٍ ليرجع قائمكم، وليتبه نائمكم، وليس أن يقول: الفجرُ أو الصبحُ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا».

وقال زهير (وهو ابن معاوية الجعفي) بسببتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢١)، ومسلم في الصيام (١٠٩٣) كلاهما من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

• عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذّن بليلٍ، فكلوا واشربوا، حتى يؤذّن ابن أم مكتوم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٢) عن إسحاق قال: أخبرنا أبو أسامة قال: عبده الله حدثنا، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرت الحديث.

ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) من وجه آخر عن عبده الله بإسناده إلا أنه لم يسق لفظه، وأحال إلى حديث ابن عمر.

ورواه البخاري في الصوم (١٩١٩) عن عبده الله بن إسماعيل، عن أبي أسامة به مثله وفيه: «فإنه لا يؤذّن حتى تطلع الفجر» قال القاسم (هو ابن محمد): ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. هذا مرسل لأن القاسم بن محمد تابعي لم يدرك القصة، ولكن جاء موصولاً عن عائشة من طريقه قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا».

رواه النسائي والطحاوي كلاهما عن عبده الله بن عمر، عن القاسم، عنها.

ورواه البخاري (٦٢٣) أيضًا بإسناد آخر معطوفاً على إسحاق فقال: وحدثني يوسف بن عيسى المروزي، قال: حدثنا الفضل، قال: حدثنا عبده الله بن عمر به مثل حديث إسحاق.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن مكتوم يؤذّن بليلٍ فكلوا واشربوا، حتى يؤذّن بلال، فإن بلالاً لا يؤذّن حتى يرى الفجر».

صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٤٠٦) من طريق عبد العزيز - يعني ابن محمد - (الدروردي) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال ابن خزيمة: «هذا خبر صحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يُضاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر قاسم عن عائشة، إذ جازت أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذّن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن

أم مكتوم فأذن بعد بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلالاً فأذن بعده بالنهار. وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل، وكانت مقالة النبي ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شرباً، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب، إذ هو بنهار لا بليل. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: «وأنكر عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر... ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حاله الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكّل به من يراعى له الفجر، واستقر أذان بلال بليل». «الفتح» (١٠٣/٢).

وأما ما رواه أبو إسحاق عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارتفعوا أيديكم، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يصبغ»، رواه ابن خزيمة (٤٠٧) عن أحمد بن منصور الرمادي، نا أبو المنذر، نا يونس، عن أبي إسحاق به؛ فقد قال ابن خزيمة: لم أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود.

قلت: لأن أبا إسحاق مدلس فلا بد من التصريح بالسماع.

• عن سمرة بن جندب يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرَّن أحدكم نداءً بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير».

وفي رواية: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

صحيح: الرواية الأولى أخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٤) من طرق عن عبدالله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، وفي رواية شعبة، عن سودة به بلفظ: «لا يفرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدؤ الفجر، أو قال: حتى ينفجر الفجر» ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً النسائي (٢١٧١) وقال: قال أبو داود (الطيالسي) عن شعبة: وبسط يديه يميناً وشمالاً.

والرواية الثانية أخرجه الترمذي (٧٠٦) من طريق أبي هلال، عن سودة به، ورواه أبو داود (٢٣٤٦) من طريق حماد بن زيد، عن عبدالله بن سودة به ولفظه: «لا يمنع من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير».

• عن أنيسة بنت حُبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها

شيء من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري.

صحيح: رواه النسائي (٦٤٠) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هُشيم، قال: أخبرنا منصور - يعني ابن زاذان، عن حُبيّب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت حُبيّب فذكرت الحديث.

ورواه أحمد (٢٧٤٤٠) عن هشيم به وذكر قول أنيسة، ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وصححه أيضًا ابن خزيمة فرواه (٤٠٤) عن أبي هاشم زياد بن أيوب، عن هُشيم به مثله، إلا أنه علّله قائلاً: «هذا خبر قد اختلف فيه عن حُبيّب بن عبد الرحمن، رواه شعبة عنه، عن عمته أنيسة فقال: إن ابن أم مكتوم، أو بلال ينادي بليلي... ثم روى من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حُبيّب به مثله، وكذا رواه أيضًا أحمد (٢٧٤٣٩) عن عفان، عن شعبة به.

ثم قال ابن خزيمة: فخر أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة، ولكن قد روى الدراوردي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل معنى خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة. انتهى.

قلت: خبر أنيسة صحيح، وشك شعبة كونه ابن أم مكتوم أو بلال لا يُزيل اليقين في حديث منصور بن زاذان فإنه ثقة ثبت، ويشهد له حديث عائشة السابق ويقال فيه ما يقال في حديث عائشة.

٩- باب الأذان في السفر

• عن مالك بن الحويرث قال: أتيتُ النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٨)، ومسلم في المساجد (٦٧٤) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث فذكر الحديث واللفظ للبخاري، وفي لفظ آخر قال: «وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» البخاري (٦٣١).

وروي من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما» كذا في صحيح البخاري.

وفي صحيح مسلم: أتيت النبي ﷺ - أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقبال من عنده قال لنا: فذكر الحديث نحوه.

وبقية الأحاديث انظرها في باب استحباب الأذان لمن يصلي وحده.

١٠- باب الأذان للفائتة والإقامة لها

• عن أبي قتادة قال: سیرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرّست بنا يا رسول الله! قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقفكم،

فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجبُ الشمس، فقال: «يا بلال أين ما قلت؟» قال: ما أقيتُ عليَّ نوماً مثلها قط. قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة» فتوضأ، فلما ارتفعتِ الشمسُ وابياضتُ قام فصلّى.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٩٥) ويؤب عليه بقوله: الأذان بعد ذهاب الوقت، واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٨١) مفصلاً وفيه: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداةً فصنع كما يصنع كل يوم، كلاهما من أوجه عن أبي قتادة.

قوله: «صنع كما يصنع كلُّ يوم» قد يُفهم منه الإقامة إذ لم تذكر في الحديث.

وفي حديث عمران بن حصين الذي سيأتي تصريح لذكر الإقامة، فإنه كان مع الركب في تلك الليلة كما يدل عليه حديث مسلم وفيه: قال: فقال عبدالله بن رباح: إني لأحدتُ هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة؟ قال قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدتُ فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدثتُ القومَ؛ فقال عمران: لقد شهدتُ تلك الليلة، وما شعرتُ أن أحداً حفظه كما حفظته. انتهى.

قوله: حفظته -بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن.

ومن لم ير الأذان للفتات حمل الأذان على الإقامة فهو بعيد، لأنه بعد الأذان توضأ النبي ﷺ، فلما ارتفعت الشمس وابياضتُ قام فصلى، ولم يمهّد أنه توضأ في يوم من الأيام بعد الإقامة.

• عن أبي هريرة في هذا الخبر -يعني قصة التعريس- قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلّى.

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٦) عن موسى بن إسماعيل: ثنا أبان: ثنا معمر: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق، عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار، عن معمر، انتهى.

قلت: ورواه أيضاً مسلم في المساجد (٦٨٠) من وجه آخر عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة ولم يذكر فيه الأذان وإنما قال فيه: ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤].

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: (للذكري).

ورواه أيضاً مسلم عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه: ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدة، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة.

فتبين من هذا أن ذكر الأذان في رواية أبان، عن معمر زيادة.

وأبان هو ابن يزيد العطار أبو يزيد البصري ثقة، وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وغيرهم، وهو من رجال الشيخين، فيجب قبول زيادته. وإليه ذهب الإمام أحمد بأنه يؤذن للفاتح ويقام له كما قال الخطابي.

• عن أبي سعيد قال: شَعَلْنَا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٥] فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يُصلّيها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يُصلّيها لوقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يُصلّيها وقتها.

صحيح: رواه النسائي (٦٦١) عن عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد القطان) قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات، والذي رواه الشافعي في الأم (٨٦/١) عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، فيه ذكر لأربع صلوات وهي بزيادة صلاة العشاء، وفيه تفصيل لقوله: قبل أن ينزل في القتال - وهي صلاة الخوف ﴿فَرِحَالًا أَوْ رُكْبَاتًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩].

قال الشافعي: «وبهذا كله نأخذ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما، وأذن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان».

وهذا الحديث رواه كل من الإمام أحمد (٧١٩٨) وابن خزيمة (٩٩٦) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، ولكن لم يذكر أحد منهم الأذان في أول الصلاة، إلا أن يفهم من قول النبي ﷺ أنه دعا بلالاً فأمره (أي أن يؤذن) فأقام الظهر - أي بعد الأذان ويبدو أن هذا الذي فهمه النسائي فيؤب بقوله: الأذان للفاتح، والبغوي فيؤب في «شرح السنة» (٣٠٢/٢) الأذان للفاتحة والإقامة لها.

ولكن قال البيهقي (٤٠٢/١ - ٤٠٣) رواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يُسم أحدًا منهم وقال في الحديث: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلّى الظهر، ثم أمره فأقام فصلّى العصر، ثم أمره فأقام فصلّى المغرب، ثم أمره فأقام فصلّى العشاء.

ثم قال البيهقي: «هكذا رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيله».

قلت: وهو كما قال فإن حديث عبدالله بن مسعود فيه انقطاع، رواه الترمذي (٣٣٧/١)،

والنسائي (١٨/٢)، وأحمد (٣٥٥٥) كلهم من طريق أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

قال الترمذي: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله. انتهى. انظر للمزيد: «المئة الكبرى» (٣٩٦/١).

• عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٣) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكر الحديث.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وخالد هو: ابن عبدالله الطحان.

قال الحاكم في المستدرک (٢٧٤/١) بعد أن روى الحديث من طريق إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبدالله به «هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران بن حصين، ولم يخرجاه».

قلت: وفيه الحسن وهو مدلس وقد عنعن مع اختلاف في سماعه من عمران بن حصين، والصحيح أنه سمع منه، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر رواه ابن خزيمة (٩٩/٢) عن عوف، عن أبي رجاء، قال: حدثنا عمران بن حصين، وفيه: «نادى بالصلاة فصلى بالناس». وأصله في الصحيحين، وقد سبق ذكره في التيمم.

• عن عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تنحوا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٤) قال: حدثنا عباس الغنيري؛ ح: وحدثنا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبدالله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح، عن عيَّاش بن عباس -يعني القتباني- أن كليب بن صبيح حدثهم أن الزبيران حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل كليب بن صبيح الأصبحي المصري فإنه «صدوق» كما في التقريب وحسنه أيضاً المنذري في مختصره.

والزُّبْرَقَانُ هو: ابن عبدالله الضمري، روى عن عم أبيه عمرو بن أمية الضمري، وعن عمه جعفر ابن عمرو بن أمية.

قال أحمد بن صالح: الصواب فيه الزُّبْرَقَانُ بن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن عمه جعفر بن عمرو، عن عمرو بن أمية. ثم أفرد الحافظ ابن حجر ترجمة الزُّبْرَقَانُ بن عمرو بن أمية الضمري وقال: لم يفرق البخاري فمن بعده بينهما إلا ابن حبان ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي يروى عنه كليب بن صُبح، ثم انتقده قائلًا: لا حجة في تفرقه إذ لم ينص على أنهما اثنان.

قلت: وفي كل الأحوال لا يكون عمرو بن أمية عم الزُّبْرَقَانُ، فلا بد من إضافة «عن» ليصبح الزُّبْرَقَانُ حَدُّهُ عن عمه، عن عمرو بن أمية الضمري ليستقيم الإسناد.

• عن عبدالله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلوننا؟» فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون» قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي».

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٧) عن محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا: شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت عبدالرحمن بن أبي علقمة، سمعتُ عبدالله بن مسعود فذكر الحديث، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وعبدالرحمن بن أبي علقمة يقال له أيضًا: عبدالرحمن بن علقمة وهو من التابعين، وقيل: كان له صحبة.

وقوله: «افعلوا كما كنتم تفعلون» أي: كما كنتم تفعلون في الوقت من وضوء وأذان وإقامة وصلاة.

وقد جاء تفصيل ذلك في حديث رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٨٠) من حديث القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود قال: سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! لو أمسينا الأرض فَمُتْنَا، رَعَتْ رَكَابُنَا، قال: «فمن يحرسنا؟» قلت: أنا، قال: فغلبتني عيني، فلم توقظني إلا وقد طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى بنا، انتهى. انظر «نصب الراية» (٢٨٢/١).

وفي الباب أحاديث أخرى إلا أنها لم تصح، منها: حديث بلال عند البزار وفيه انقطاع، وحديث ذي مخبر الحبشي عند أبي داود، وفيه يزيد بن صالح أو صُليح «مقبول»، وحديث ابن عباس عند أبي يعلى والبزار، والصواب أنه رواه مسروق مرسلًا كما عند ابن أبي شيبة (٨٢/٢).

١١- باب استحباب الأذان لمن يصلي وحده

• عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ إذا طلع الفجرُ، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار، فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول

الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي معزى.

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك فذكر الحديث، ورواه البخاري في الجهاد (٢٩٤٣) من وجه آخر عن أنس بن مالك مختصراً.

وقوله: «على الفطرة» أي: على الإسلام.

وقوله: «خرجت من النار» أي: بالتوحيد.

وقوله: «فإذا هو راعي معزى» قال النووي: «احتج به بأن الأذان مشروع للمنفرد، وهذا هو الصحيح في مذهبنا ومذهب غيرنا». انتهى.

• عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يعجبُ ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذَنُ بالصلاة ويُصَلِّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذَنُ ويقيمُ الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة».

صحيح: رواه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦) كلاهما من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشانة المعافري حدثه، عن عُقبة بن عامر فذكر الحديث. ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٤٤٣).

وإسناده صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان فأخرجه في صحيحه (١٦٦٠)، من هذا الوجه.

وأبو عُشانة - بضم المهملة وتشديد المعجمة اسمه: حي بن يؤمن، مشهور بكنيته ثقة، وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما.

وقوله: الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل.

• عن عبدالله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره سمعنا منادياً يُنادي: الله أكبر الله أكبر فقال نبي الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال نبي الله ﷺ: «خرج من النار» فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها.

صحيح: رواه أحمد (٣٨٦١) قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد (وهو ابن أبي عروبة) حدثنا قتادة.

وحدثنا عبد الوهاب (وهو ابن عطاء الخفاف) عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير أن سعيد بن أبي عروبة اختلط، وكان سماع عبد الوهاب ومحمد بن بشر قبل الاختلاط.

ورواه أيضًا أبو يعلى (٥٤٠٠) والطبراني في الكبير (١٠٠٦٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة به مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٤/١): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي جحيفة وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وصفوان بن عسال وابن عمر كلها ضعيفة.

١٢- باب جواز أذان الأعمى إذا كان من يُخبره

• عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً يؤذّن بليلى فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم» ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٥) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله مرسلاً. ولكن رواه القعني فقال: عن أبيه، ومن طريقه رواه البخاري في الأذان (٦١٧) عنه عن مالك به مثله. ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) من أوجه عن ابن شهاب وغيره. وسبق تخريجه في باب ما جاء في الأذان قبل الفجر.

• عن عائشة قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذّن لرسول الله ﷺ وهو أعمى. صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨١) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة.

١٣- باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

• عن أبي الشعثاء قال: كنتُ قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذّن المؤذّن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وفي رواية: رأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء به مثله وزاد أبو داود (٥٣٦) من هذا الوجه بأن ذلك في صلاة العصر.

والرواية الثانية رواها أيضاً مسلم ولكن من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، وفيه متابعة لإبراهيم بن مهاجر البجلي وهو مختلف فيه.

وقوله: «فقد عصى أبا القاسم» - له حكم الرفع- وقد رواه الإمام أحمد (١٠٩٣٣) من طريق

المسعودي وشريك كلاهما عن أشعث به نحوه، وزاد شريك في آخره: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فتؤدي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يُصَلِّي»، وشريك سيء الحفظ، والمسعودي وإن كان قد اختلط إلا أنه تويع في رواية مسلم.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٨٥٤) من وجه آخر عن أبي مصعب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، حدثني أبي، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

قال الطبراني: تفرد به أبو مصعب، ولم يروه موصولاً عن أبي هريرة غير صفوان وأبي حازم. انتهى.
قلت: ولا يضر تفرد أبي مصعب فإنه ثقة، وهو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارَةَ بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، روى عن مالك الموطأ، قال ابن حزم: في موطنه زيادة على مائة حديث، وقدمه الدارقطني في الموطأ على يحيى بن بكير. انتهى. روى له الجماعة، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي.

وصفوان بن سليم وأبو حازم «وهو سلمة بن دينار» كلاهما ثقتان، وصححه أيضاً الهيثمي فقال: «رجال رجال الصحيح» «مجمع الزوائد» (٥/٢).

وأما قوله: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا» لا يخص العموم الوارد في حديث مسلم، وإنما هو عام لجميع المساجد، ويدخل فيه مسجد النبي ﷺ لأهميته وخصوصيته دخولاً أولياً، فلعن أبا هريرة روى الحديث عاماً، ولما رأى أحداً قد خرج من مسجد النبي ﷺ بعد الأذان استشهد به لدخوله في العموم ولخصوصيته.

١٤- باب جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للمسجد الواحد

• عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى. صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٠) عن ابن نمير، قال: حدثنا أبي، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر مثله.

• عن عائشة: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم. صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٠) عن ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيدالله، ثنا القاسم، عن عائشة، فذكرته. ولم يذكر مسلم لفظه وإنما حال على حديث ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة عنها فقالت: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين، بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم. (السنن الكبرى للبيهقي: ١/٤٢٩، رقم: ٢٠٩٨).

رواه عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة. وعنه رواه ابن خزيمة وقال: والخبران صحيحان، فمن قال: كان له مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان

بالمدينة، ومن قال: له ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذّن بمكة، انظر: «إتحاف المهرة» (١٢٦/٢).
 وقلت: وكذلك سعد بن عائذ، أو ابن عبدالرحمن مولى الأنصاري المعروف بسعد القرظ كان مؤذّن رسول الله ﷺ بقاء كما أخرجه الحاكم (٦٠٨/٣) من طريق بقية، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومه أخبروه أن سعد القرظ كان مؤذّنًا لأهل قباء، فانتقله عمر بن الخطاب فاتخذهُ مؤذّنًا لمسجد رسول الله ﷺ. سكت عليه الحاكم والذهبي، وفي الإسناد حفص بن عمر بن سعد جعله الحافظ في مرتبة «مقبول».
 وذلك بعد أن مات رسول الله ﷺ وترك بلال الأذان، وانتقل إلى الشام.

ويقال له: سعد القرظ، لأنه كان يتجر في القرظ، روى البغوي عن القاسم بن الحسن بن محمد بن عمرو بن حفص بن عمرو بن سعد القرظ، عن أبيه أن سعدًا اشتكى إلى النبي ﷺ قلة ذات يده، فأمره النبي ﷺ بالتجارة، فخرج إلى السوق فاشتري شيئًا من قرظ فباعه فربح فيه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره بلزوم ذلك. ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢٩/٢).
 وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «فلم يزل يؤذّن في مسجد رسول الله ﷺ إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمن مالك وبعده أيضًا».

١٥- باب كراهية أخذ الأجر على التأذين

• عن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».
 صحيح: رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، ثنا سعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبدالله، عن عثمان بن أبي العاص فذكر الحديث.
 ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (١٩٩/١-٢٠٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو كما قال، وسعيد الجُريري هو: ابن إياس أبو مسعود البصري ثقة إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط.

ورواه الترمذي (٢٠٩) من وجه آخر قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو زبيد وهو: عَبَّزُ بن القاسم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: «إن من أجز ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

ورواه ابن ماجه (٧١٤) من طريق حفص بن غياث، عن أشعث به مثله.

قال الترمذي: حديث حسن، وفي نسخة: حسن صحيح، والذي نقل عنه الزليلعي وغيره: «حسن فقط وهو الصواب فإن أشعث هو: ابن سؤار الكندي النجار ضَعَفَه النسائي والدارقطني وغيرهما، وقال بعض

أهل العلم: إنما هو ابن عبد الملك الحمراي، وهو ثقة فقيه، والصواب هو الأول.

فيه أيضًا الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن، وإن كان ثبت سماعه من عثمان بن أبي العاص، كما قال البزار. انظر: نصب الراية (١/٩٠).

وبناء على هذا الحديث، ذهب الحنفية إلى أن أخذ الأجرة على التأذين حرام، وكرهه الشافعية. وأكثر أهل العلم على أن الذي يحرم هو إذا كان الأذان مشروطًا بالأجرة، وإن أعطي بغير مسألة فلا حرج في ذلك، مثل أن يكون الأمر معروفًا بين المؤذنين والمؤسسات الإسلامية.

١٦- باب بين كل أذنين صلاة

• عن عبدالله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة» قالها ثلاثًا: قال في الثالثة: «لمن شاء».

وفي رواية: قال في الرابعة «لمن شاء».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨) كلاهما من طريق عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن المغفل فذكر الحديث. والرواية الثانية عند مسلم. وقوله: «بين كل أذنين» أي: أذان وإقامة.

قال الخطابي: أراد بالأذنين -الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، كقولهم: الأسودين: التمر والماء، وإنما الأسود أحدهما: وكقولهم: سيرة العمرين، يريدون أبا بكر وعمر، ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة، لأن الأذان في اللغة: الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة. انتهى.

وقد جاء استثناء «إلا المغرب» في بعض الروايات في غير الصحيحين وهي زيادة شاذة مخالفة لما رواه الحفاظ، ذكره الحافظ في الفتح (١٠٨/٢) وعزاه للبزار وهي من رواية حيان بن عبيدالله، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مثله، وقال: رواية حيان - وهو يفتح المهملة والتحتانية - شاذة؛ لأنه وإن كان صدوقًا عند البزار وغيره، ولكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومثته. ثم قال: وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانًا المذكور.

• عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يُصلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٥) من طريق شعبة قال: سمعتُ عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٧) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز (وهو ابن صُهيب) عن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صَلَّيت من كثرة من يصلِّيها.

وفي رواية أخرى عنده: عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نُصَلِّي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليها، فلم يأمرنا ولم يَنْهنا.

وقوله: «يتبدرون السواري» أي: يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها عند الصلاة.
وقوله: «لم يكن بين الأذان والإقامة شيء» أي: وقت كثير، يريد أنهم كانوا يُسرعون في الركعتين لقلّة ما بين الأذان والإقامة من الوقت.

١٧- باب ما يقول إذا سمع النداء

● عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، ورواه البخاري في الأذان (٦١١)، ومسلم في الصلاة (٣٨٣) كلاهما من طريق مالك به.

وما رواه ابن ماجه (٧١٨) من طريق عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة مثله فهو معلول، والمحمول ما رواه مالك من حديث أبي سعيد، وقد أشار إلى هذا الترمذي (٢٠٨) عقب حديث أبي سعيد قائلا: وروى عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ورواية مالك أصح. انتهى.

وقال النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣) بعد أن روى حديث عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري: خالفه مالك، ثم قال: الصواب حديث مالك، وحديث عبدالرحمن بن إسحاق خطأ، وعبدالرحمن هذا يقال له: عبّاد بن إسحاق وهو لا بأس به، وعبدالرحمن بن إسحاق يروي عنه جماعة من أهل الكوفة وهو ضعيف الحديث. انتهى.

وأعله أيضًا البوصيري في زوائد ابن ماجه فقال: هذا إسناد معلول والمحمول عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري كما أخرجه الأئمة الستة.

وكذلك من الشاذ أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة (٢٢٧/١) من طريق زيد بن حباب، عن مالك به من فعل رسول الله ﷺ أي أنه كان يقول مثل ما يقول المؤذن. فخالف زيد بن حباب الحفاظ من أصحاب مالك؛ فإنهم لم يذكروا من فعل رسول الله ﷺ، وزيد ممن وصف بأنه كان يهم.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبيرة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٥) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو جعفر محمد بن جَهْضَم الثَّقَفِي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن عَزْية، عن حُبيب بن عبدالرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده فذكره.

• عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٦) من طريق الليث، عن الحكميم بن عبدالله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، فذكره.

• عن علقمة بن وقاص قال: كُنْتُ عند معاوية، فقال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: حيّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: حيّ على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله. قال: هكذا كان رسول

الله ﷺ يقول - أو نبيكم - إذا أذن المؤذن .

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٨٩٦) قال: حدثنا يحيى (ابن سعيد) عن محمد بن عمرو قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: فذكر الحديث .

ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة الليثي صدوق، وأبوه عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي المدني «مقبول» ذكره ابن حبان في الثقات (١٧٤/٥) هكذا رواه الإمام أحمد بالتفصيل .

ورواه النسائي (٦٧٧) عن مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن المفسمي قالوا: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبدالله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال: حيّ علي الصلاة: قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حيّ علي الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك . انتهى .

ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٢) قال: حدثنا هشام (الدستوائي)، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، قال: كُنَّا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة، فقال: مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ .

وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٢) عن مُعَاذِ بْنِ قُصَالَةَ، قال: حدثنا هشام به وفيه: فقال: مثله إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله» ولم يذكر فيه الحوقلة، ثم رواه عن إسحاق بن راهويه قال: ثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام، عن يحيى نحوه - يعني لم يذكر فيه الحوقلة .

ثم قال البخاري: قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: لما قال حيّ علي الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول .

فقول البخاري: قال يحيى (هو ابن أبي كثير) الظاهر أنه عطف على إسناد إسحاق بن راهويه السابق .

وهذا إسناد صحيح غير أن فيه رجلاً مبهماً في قول يحيى بن أبي كثير: وحدثني بعض إخواننا، هكذا رواه أيضاً الإمام أحمد (١٦٨٢٨) عن إسماعيل بن إبراهيم (المعروف بابن عُليّة) قال: أخبرنا هشام الدستوائي بإسناده إلى أن قال يحيى: فحدثنا رجل: أنه لما قال: حيّ علي الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله .

ولكن رواه ابن خزيمة (٤١٤) من طريق ابن عليّ به، وجعل: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» موصولاً، ولم يذكر قول يحيى بن أبي كثير: حدثني رجل . فالظاهر أن فيه سقطاً من الناسخ .

وقد تحير الحافظ ابن حجر المسقلاني في تعيين هذا الرجل الساقط في الإسناد فلم يجزم بشيء .

فإذا جعلنا هذا الرجل المبهم يقوي ما ذكره عمرو بن علقمة الليثي فيكون ذكر الحوقلة في حديث معاوية حسناً لغيره مع الاحتمال أن يكون هذا المبهم هو عمرو بن علقمة نفسه، كما قال الحافظ، أو أخوه عبدالله بن علقمة، ومثله لا بأس به في الاستشهاد .

● عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا».

حسن: رواه أبو داود (٥٢٦) قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.

وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير إبراهيم بن مهدي البغدادي فإنه «مقبول» كما قال الحافظ، والحق أنه «صدوق» فإنه ممن وثقه أبو حاتم مع ابن حبان، ثم رواه ابن حبان (١٦٨٣) والحاكم (٢٠٤/١) من وجه آخر من طريق هشام بن عروة به مثله، وفيه متابعة قوية لإبراهيم بن مهدي.

ورواه الإمام أحمد (٢٤٩٣٣) عن عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عمرو ابن ميمون بن مهران، قال: أخبرني أبي قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المنادي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسولُ الله».

ورجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران قد اختلف في سماعه من عائشة والصواب أنه سمع منها لأنه ولد سنة سبع عشرة، وتوفي سنة ست عشرة ومائة ولم يذكر العلاني في جامع التحصيل أنه لم يدرك عائشة، ونص في التهذيب أنه روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وصفية بنت شيبة وأم الدرداء من الصحابة.

١٨- باب يُجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

● عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدًا رسولُ الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين قال: «يا أيها الناس، إني سمعت رسولَ الله ﷺ على هذا المجلس -حين أذن المؤذن- يقول ما سمعتم مني من مقالتني».

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩١٤) قال: حدثنا ابن مقاتل: قال: أخبرنا عبدالله (وهو: ابن المبارك) قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف فذكر الحديث.

ويؤب عليه البخاري بقوله: يُجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء. قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب «وأنا كذلك» ونحوه يكفي في إجابة المؤذن.

١٩- باب الدعاء بين الأذان والإقامة

● عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة فادعوا».

حسن: رواه أبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨-٧٠)

كلهم من طرق عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

قال الترمذي: حسن وفي نسخة: حسن صحيح. والأول قريب من الصواب؛ لأن في إسناده زيد العمي زيد بن الحواري، أبو الحواري البصري، اختلف في سبب نسبه هذه، فقيل: هو منسوب إلى «بني العم» وهو بطن من بني تميم، وقال علي بن مصعب: سمي العمي لأنه كان كلما ستل عن شيء قال: حتى أسأل عمي، وهو ضعيف فقد ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن المديني، وقال ابن حبان: يروي عن أنس أحاديث موضوعة لا أصول لها. فمثله لا يحسن حديثه فضلاً من تصحيحه.

ولكن للحديث طرق أخرى ولذا أدخلته في الجامع، ومن هذه الطرق ما رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥٨٤) قال: حدثنا أسود وحسين بن محمد قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس فذكر الحديث ورواه أيضاً أبو يعلى (٣٦٧٩) من طريق إسرائيل به، وأشار إليه الترمذي بقوله: «وقد رواه أبو إسحاق الهمداني، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا».

ورجاله ثقات غير أبي إسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي المشهور بكنيته وهو تابعي ثقة إلا أنه كان يدلس وهو من المرتبة الثالثة عند الحافظ ابن حجر الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ولكن تابعه ابنه يونس فرواه الإمام أحمد (١٣٣٥٧) عن إسماعيل بن عمر قال: حدثنا يونس - وهو بن أبي إسحاق - قال: حدثنا بريد بن أبي مريم عن أنس فذكر الحديث. ويونس بن أبي إسحاق صدوق ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٤٢٧، ٤٢٦) وقال: يريد الدعوة المجابة.

وأسود هو: ابن عامر الملقب بشاذان، ثقة من رجال الجماعة وحسين بن محمد هو: ابن بهرام المرؤذي - بتشديد الواو وبذال معجمة - ثقة من رجال الجماعة. هذه من أجود الأسانيد التي روي عنها هذا الدعاء. لا أعلم حديثاً صحيحاً غير حديث أنس في هذا الباب.

٢٠- الدعاء عند سماع النداء

• عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦١٤) وفي التفسير (٤٧١٩) في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] عن علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن

محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ «... ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لا يسألها عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة».

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (٦٣٩) قال: حدثنا أحمد - يعني ابن علي الأبار، ثنا الوليد بن عبد الملك الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن ابن أبي ذئب، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٣/١) فيه الوليد بن عبد الملك الحراني، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٧/٩) وقال: «مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات»، قال الهيثمي: «وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة» انتهى.

قلت: موسى بن أعين الراوي عنه من رجال الشيخين، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، والإسناد حسن لأجل الوليد بن عبد الملك نفسه فإنه لم يبلغ درجة الثقة.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «صدوق». «الجرح والتعديل» (١٠/٩).

ولحديث ابن عباس هذا أسانيد أخرى، من أجودها ما رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (ص ٥٨٥) (٦٨٧) عن عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيد، عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه مثله. وموسى بن عبيدة - وهو ابن نشيط الربذي، ضعيف.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع من طريق موسى بن عبيدة «المطالب العالية» (١/١٣٦) رقم (٢٥٥).

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنّ المؤذنين يَفْضُلُونَا. فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تُعْطِه».

حسن: رواه أبو داود (٥٢٤) واللفظ له، وأحمد (٦٦٠١) والبيهقي (٤١٠/١) كلهم من طريق حُجَيْي، عن أبي عبدالرحمن - يعني الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وحُجَيْي هو: ابن عبد الله بن شريح المعافري المصري، مختلف فيه؛ فقال البخاري: فيه نظر.

وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال النسائي ليس بالقوي.

ولكن قال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

قلت: وهنا روى عنه ابن وهب وهو ثقة، وحسنه أيضاً الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٣٧٨).

وأما ما رواه مالك في الصلاة (٧) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقُلِّ دَاعٍ تُرَدُّ عليه دعوته: حين يحضُرُ النداء للصلاة، والصفُّ في سبيل الله». فهو موقوف.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣٨): «هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل ابن عمر عن مالك مرفوعاً». ثم أسند عن هؤلاء.

وخالف موسى بن يعقوب مالكاً فرواه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً. رواه أبو داود (٢٥٤٠) وابن خزيمة (٤١٩) والحاكم (١/١٩٨) والبيهقي (١/٤١٠) كلهم من هذا الوجه. ولفظه: «ثنتان لا تُردَّان، أو قلماً تُردَّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً».

قال الحاكم: «هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وقد روي عن مالك، عن أبي حازم، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد».

وقال البيهقي: «رفعه الزمعي - موسى بن يعقوب، ووثقه مالك بن أنس الإمام». انتهى.

قلت: الظاهر أن موسى بن يعقوب أخطأ في رفع هذا الحديث؛ لأنه وُصِفَ بسوء الحفظ. وقال ابن المدني: ضعيف الحديث منكر الحديث. وضعفه النسائي وغيره.

وأشار الحافظ إلى أنه مختلف فيه ولكنه قال: «حديث حسن صحيح». «نتائج الأفكار» (١/٣٧٩-٣٨٠) فلعله لأجل الشواهد.

فالخلاصة: أنه يُحسَّن حديثه إذا لم يُخالف، وقد خالف هنا إماماً من الأئمة وهو مالك بن أنس.

وورد في سؤال الوسيلة عند سماع الأذان من حديث أبي الدرداء وابن مسعود مرفوعاً وفي إسنادهما ضعف، قاله ابن رجب في «فتحه» (٣/٤٦٤).

قلت: وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، أخرج بعضها الطبراني في «كتاب الدعاء» وهي كلها ضعيفة.

٢١- باب ماذا يقول إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر. قال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. إلى أن قال: حيَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا

بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٥) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جدّه عمر بن الخطاب فذكر الحديث بطوله.

وقوله: «الحوّل» معناه: الحركة. أي لا حركة لي ولا استطاعة إلا بمشيئة الله.

ويقال في التعبير عن قولهم: «لا حول ولا قوة إلا بالله» الحوالة. الحاء والواو من الحول. والفاء من القوة. واللام من اسم الله تعالى. هو مثل البسملة في بسم الله. والحمدلة في الحمد لله.

• عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادى المنادي بالصلاة فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فقال معاوية: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فقال معاوية: وأنا أشهد. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فقال معاوية: وأنا أشهد. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ.

حسن: رواه ابن خزيمة (٤١٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن علي (وهو إسماعيل بن إبراهيم) عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة فذكر مثله. هكذا رواه ابن خزيمة ذكر الحوالة متصلًا.

وأورده البخاري في الأذان (٦١٣) قائلًا: وقال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنّه قال: لما قال: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول.

فأبهم البخاري الذين حدث عنهم يحيى بن أبي كثير. فلم يثبت عنده من هم الذين حدثوا به ولذا ذكر «الحوالة» مقطوعًا. ولم يصل شراح البخاري إلى تعيين المبهمين، إنّما قال كلُّ بما أدى إليه اجتهاده.

وهذا الحديث بتمامه أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٢٨) عن إسماعيل بن إبراهيم (وهو ابن علي) وأبي عامر العقدي قال: حدثنا هشام به مثله، إلا «الحوالة» فإنّه ذكره أيضًا مقطوعًا.

ولحديث معاوية طريق آخر رواه البخاري (٩٠٤) كما سبق في باب إجابة الإمام على المنبر إذا سمع النداء، وليس فيه ذكر الحوالة.

فلا أدري كيف ساق ابن خزيمة متن الحديث بتمامه مع ذكر الحوالة بهذا الإسناد، ولكن يقوى عمله هذا بما رواه الإمام أحمد (١٦٨٣١) والنسائي في المجتبى (٦٧٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٥٣) والبقوي في شرحه (٤٢٢) كلّهم من طريق ابن جريج، قال: حدّثني عمرو بن يحيى المازني،

أَنَّ عَيْسَى بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، أَنَّ عُلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مَعَاوِيَةَ إِذَا أَدُنُّ مَوْذَنَهُ فَقَالَ: كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ مَعَاوِيَةُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

وفيه عيسى بن عمر ويقال: ابن عمير حجازي. قال الدارقطني: مدني معروف يُعتبر به، ولكن قال الذهبي: لا يُعرف. واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: «مقبول». وشيخه عبدالله بن علقمة ابن وقاص الليثي أيضًا «مقبول» أي حيث يُتابع، وقد توبع؛ تابعه أخوه عمرو بن علقمة بن وقاص. ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٦٨٩٦) وابن خزيمة (٤١٦) وعنه ابن حبان (١٦٨٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني أبي عن جدي. أي عن عمرو بن علقمة، عن علقمة بن وقاص فذكر الحديث بتمامه. وعمرو بن علقمة بن وقاص أيضًا «مقبول» يعني عند المتابعة.

وهذه المتابعات مع الشاهد من حديث عمر بن الخطاب يقوي حديث معاوية بن أبي سفيان، وقد أشار إليه الحافظ أيضًا.

ولحديث معاوية أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هي أصحها. انظر مزيدًا من التخريج في باب ما يقول إذا سمع النداء.

٢٢- باب في الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان

● عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عليّ صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤) عن محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبدالله بن وهب، عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما، عن كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

٢٣- باب ما يقول إذا سمع الإقامة

لم يثبت في هذا الباب شيء. وإنما فيه ما روي عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلا لآ أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان. إلا أنه ضعيف، رواه أبو داود (٥٢٨) عن سليمان بن داود العتكي، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي

أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكر مثله .

سكت عليه أبو داود، وقال المنذري في مختصر أبي داود: «في إسناده رجل مجهول. وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى» اهـ.

قلت: وفيه علة ثالثة، وهي محمد بن ثابت العبدي، مختلف فيه فتكلم فيه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وابن عدي. ووثقه العجلي وهو لم يتابع على توثيقه، ولذا قال النووي في «المجموع» (١٢٢/٣): «هو حديث ضعيف، لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته».

وضعت هذا الحديث الحافظ ابن حجر أيضا في «التلخيص»، والبيهقي أشار إلى ضعفه بعد أن رواه من طريق أبي داود قائلًا: «وهذا إن صح، شاهد لما استحسنة الشافعي - رحمه الله - من قولهم: اللهم أقمها وأدمها، واجعلنا من صالح أهلها عملاً» السنن الكبرى (٤١١/١).

٢٤- باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

صحيح: رواه الترمذي (٢٠٧) قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وهذا إسناده رجاله ثقات، وقد اختلف على الأعمش. فرواه سفيان الثوري عند الإمام أحمد (٩٩٤٢) وزائدة عند أبي داود الطيالسي (٢٥٢٦) وشريك عند الإمام أحمد (١/٩٤٧٨) كل هؤلاء وغيرهم مثل حديث أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش متصلًا.

ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عنه وحديثه عند أبي داود (٥١٧) عن الإمام أحمد وهو في مسنده (٧١٦٩) فأدخل بين الأعمش وأبي صالح رجلاً غير مسمى.

فاختلف أهل العلم في سماع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح: فقال ابن معين: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح.

والتحقيق في ذلك أن الأعمش سمع هذا الحديث أولاً عن رجل، عن أبي صالح، ثم تيسر له السماع من أبي صالح مباشرة، وعليه أكثر أصحابه منهم: معمر والثوري وأبو الأحوص وأبو معاوية وحفص بن غياث وجريز بن عبد الحميد وغيرهم، وقد صرح الأعمش في بعض رواياته أنه سمع من أبي صالح.

ثم اختلف أيضاً على أبي صالح، فقيل عنه، عن أبي هريرة رواه عنه ابنه سهيل، عن أبيه أبي صالح انظر ابن خزيمة (١٦/٣) ولكن قال الإمام أحمد: هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه،

وإنما سمعه من الأعمش كذا نقله البيهقي (٤٣٠/١) ولكن سهيل ثقة، ولم يعرف بالتدليس، وقد روى كثيرًا عن أبيه، فعننته محمولة على السماع.

وكذلك رواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رواه الإمام أحمد (١٠٦٦٦/٨٩٠٩) عن موسى بن داود، ثنا زهير، عن أبي إسحاق به، وصححه ابن خزيمة (١٦/٣) فرواه من طريقه.

وخالفه نافع بن سليمان فرواه عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، رواه الإمام أحمد (٢٤٣٦٣) عن أبي عبدالرحمن، ثنا حيوة بن شريح، قال: حدثني نافع بن سليمان به مثله.

وقد أنكر بعض أهل العلم أن يكون لأبي صالح ولد اسمه محمد ولذا اختلفت أقوال أهل العلم في هذه الروايات فنقل الترمذي عن أبي زرعة قوله: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، ونقل عن البخاري أنه قال: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح، وذكر عن علي ابن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة. انتهى.

ونقل الحافظ في التلخيص (٢٠٧/١) عن ابن حبان: أنه صحح طريقين فقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعًا.

قلت: هذا الذي يدل عليه الصناعة الحديثية إن ثبت وجود محمد بن أبي صالح، وإلا فحديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح، وبه قال أكثر أهل العلم منهم أبو زرعة والعقيلي والدارقطني وغيرهم.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامنٌ، والمؤدّن مؤتمنٌ. اللهم ارشد الأنمة واغفر للمؤدّنين».

صحيح: رواه أبو العباس السراج في «مسنده» (٧٢) عن محمد بن عقيل، حدثنا حفص. وحدثنا أحمد بن حفص بن عبدالله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، حدثنا سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢٠٧/١) تصحيحه من الضياء في «المختارة» بعد عزوه إلى أبي العباس السراج، ولكن رواه البيهقي (٤٣١/١) من طريق حفص بن عبدالله، عن إبراهيم بن طهمان. وأعله بما رواه عمار بن رزق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغفر للمؤدّن مدى صوته، ويشهد له كل رطبٍ ويابس سمع صوته». هذا القدر مرفوعًا دون الحديث الآخر. انتهى.

قلت: حديث عمار بن رزق سبق تخريجه في باب رفع الصوت بالنداء، وفضل الأذان. وردّ ابن الترمكاني على البيهقي قائلًا: «إن كان البيهقي قصد بذلك زيادة غيره لا سيما مع انفصال أحد المتين عن الآخر في المعنى، فهما حديثان مستقلان، فبعض الرواة روى أحدهما، وبعضهم شارك

في ذلك وانفرد بالحديث الآخر» .

قلت: ما قاله ابن التركماني كلام وجيه حسب الصناعة الحديثية .

وقوله: «الإمام ضامن» قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان معناه: الرعاية .

والإمام ضامن معناه: أنه يحفظ الصلاة، وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه: ضامن الدعاء يعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضًا إذا أدركه راكعًا . أفاده الخطابي .

• عن أبي علي الهمداني أنه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني، فحانت صلاة من الصلوات، فأمرنا أن يؤمنا، وقلنا له: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله ﷺ فأبى فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب فالصلاة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه، ولا عليهم» .

حسن: رواه أبو داود (٥٨٠) وابن ماجه (٩٨٣) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني فذكر الحديث .

وإسناده حسن، فإن عبدالرحمن بن حرملة حسن الحديث إذا لم يخطيء، وهو من رجال مسلم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث .

وأبو علي هو: ثمامة بن شُفي، وثقة النسائي وغيره من رجال مسلم، وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٠) من طريق عبدالرحمن بن حرملة، وصححه .

وفي الباب عن سهل بن سعد، وسلامة بنت الحر أخت حرشة، وابن عمر، ووائله، وأبي محذورة، وأبي أمامة، وكلها معلولة لم يسلم منها إلا ما ذكرت .

٢٥- باب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

• عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبّة حمراء من آدم، فخرج بلالٌ فأذن . فكنتُ أتبعُ فمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسولُ الله ﷺ وعليه حُلّة حمراءُ بروذٍ يمانية قطري .

وقال موسى: قال: رأيتُ بلالًا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة . . . وساق حديثه .

صحيح: رواه أبو داود (٥٢٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس - يعني ابن الربيع - ح

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، جميعًا عن عون بن أبي حنيفة، عن أبيه فذكر الحديث.

قلت: الإسناد الأول فيه قيس بن الربيع ضعّفه علي ابن المدني والنسائي والدارقطني وغيرهم. ولكن تابعه سفيان إلا في قوله: «ولم يستدر» وقد ثبت ذلك في روايات أخرى.

فقد رواه الترمذي (١٩٧) والحاكم (٢٠٢/١) من حديث عبد الرزاق، عن سفيان وفيه: «رأيت بلالًا يُؤذّن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه» وقال: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

والمراد منه التواء العنق يمينًا وشمالًا كما ذكره النسائي (١٢/٢) بقوله: ينحرف يمينًا وشمالًا.

وأما إدخال الإصبعين في الأذنين فهو صحيح.

قال الترمذي: «حديث أبي حنيفة حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحيون أن يُدخل المؤذّن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا، يُدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي» انتهى.

قلت: أصل حديث أبي حنيفة في الصحيحين. وسبق ذكره في الطهارة في باب استعمال فضل الوضوء إلا أن البخاري لم يسق لفظ الحديث كاملاً كما لم يذكر هو ولا مسلم إدخال الإصبعين في الأذنين.

٢٦- باب في المؤذّن ينتظر الإمام، فإذا رآه يقيم

• عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذّن إذا دحضت، فلا يُقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٦) عن سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٥٣٧) والترمذي (٢٠٢) من طريق إسرائيل، عن سماك بن حرب وفيه: «كان مؤذّن رسول الله ﷺ يؤذن، ثم يُمهّل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة».

ولم يُسم الترمذي اسم المؤذّن، وسماه أبو داود بأنه بلال.

قال الترمذي: «هكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

قلت: قول الترمذي هو الصواب، وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا:

«المؤذّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذّنين» فهو ضعيف، رواه ابن عدي في «الكامل» (١٣٢٧/٤) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ، ثنا علي بن أشكاب، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

فذكر الحديث.

قال ابن عدي: هذا بهذا اللفظ لا يُروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قول: «الإمام ضَايِرٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمِنٌ. اللَّهُمَّ ارْشُدِ الْأُتَمَةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ». وحديث الأعمش سبق تخريجه.

ورواه البيهقي في «الكبرى» (١٩/٢) من كلام علي بن أبي طالب وقال: «وروى عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا وليس بمحفوظ».

وقوله: «فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» لا يعارض ما ثبت في الصحيحين - البخاري في الدعوات (٦٣١٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦): «فإذا طلع الفجرُ صلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم اضطلع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤدَّنُ فيؤدِّئُه» وفي رواية مسلم: «حتى يأتيه المؤدَّنُ للإقامة» فمعنى هذا أن بلائًا كان يراقب خروجَ رسول الله ﷺ، فإذا رآه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس. وأحيانًا إذا تأخر خروجُ النبي ﷺ يذهب إلى بابه لتفقد أحواله، وليُخبره بأن الوقت قد حان، فإن خرج شرع في الإقامة.

٢٧- باب أن المؤدَّن يقيم قبل أن يخرج الإمام

• عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلُّنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فأتى رسولُ الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر، فانصرف وقال لنا: «مكانكم» فلم نزلْ قِيَامًا ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل، ينظفُ رأسه ماءً، فكبر فصلى بنا.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٧٥)، ومسلم في المساجد (٦٠٥) - واللفظ له - كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

٢٨- باب قيام الناس إذا رأوا الإمام

• عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣٧) ومسلم في المساجد (٦٠٤) كلاهما من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة - وقرنه مسلم بأبي سلمة - عن أبي قتادة فذكر الحديث. وفي البخاري: عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، قال: كتب إلي يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة فذكر الحديث.

والكتابة أحد وجوه التحمل، ثم رواه أيضًا (٦٣٨) عن أبي نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى فذكر به مثله وزاد في آخره: «وعليكم بالسكينة» إلا أن مسلمًا لم يذكر هذه الزيادة في رواية شيبان بعد أن ذكر المتابعات.

قال المصنف رحمه الله تعالى (أي البخاري) وتابعه علي بن المبارك. وهذه المتابعة وصلها المصنف في كتاب الجمعة (٩٠٩) فقال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثني أبو قُتيبة، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، لا أعلمه إلا عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة» وتابعهما معاوية بن سلام كما ذكره أبو داود (٥٣٩) فقال: ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى، وقال فيه: «حتى تروني وعليكم السكينة».

وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلام وشيبان جميعاً عن يحيى. انظر: «فتح الباري» (١٢١/٢).

ومعنى قوله: «عليكم السكينة» أي لا يزاحم بعضكم بعضاً عند القيام إلى الصلاة، فيحاول من هو بعيد من الصف الأول أن يُسرِع من غير مبالاة من المدافعة والمزاحمة فإن ذلك يخالف الوقار. ويُنَّ ابن رشيد معنى آخر وهو قوله: «والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سبباً لإسراعه في الدخول إلى الصلاة، فينافي مقصوده من هيئة الوقار». انظر: «فتح الباري».

وحدث جابر بن سمرة وحدث أبي هريرة وحدث أبي قتادة يعارضه حديث بلال أنه كان يؤذُن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث:

بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يُقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف.

وقوله في حديث أبي هريرة: «فياخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ» رواه أبو داود (٥٤١) بإسناد صحيح، وفيه الوليد بن مسلم قد صرَّح بالتحديث، فيحمل هذا على أن النبي ﷺ إذا كان في المسجد.

أو أنه فعل ذلك مرة أو مرتين لبيان الجواز، وإلا فالأصل فيه أن لا تقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام لئلا يطول عليهم القيام، لأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه كما قال القاضي عياض وغيره.

وقال النووي رحمه الله تعالى: «اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة، ومتى يكبر الإمام؟ فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء: أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: يقومون في الصف إذا قال: «حي على الصلاة»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبر الإمام، وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة».

قلت: ويحمل قول الفقهاء على أن الإمام قبل إقامة الصلاة يُسَوِّي الصفوف، ويسدُّ الفرج، ثم يأمر المؤذن لإقامة الصلاة ويكبر، قال إبراهيم النخعي: فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبر الإمام. ذكره محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، إلا فيكون مخالفاً للسنة الصحيحة الصريحة.

٢٩- باب جواز الكلام إذا أقيمت الصلاة

● عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة. متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٣) ومسلم في الحيض (٣٧٦)، وقد مضى الحديث في الطهارة، في باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء.



جموع أبواب صفة الصلاة من التكبير، والقيام، والقراءة

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّيعُوا اللَّهَ وَاطِّيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِنُكْتُمُ تَقْوِمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهٌُ مُّخْتَصِرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤].

١- باب قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»

• عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبَّه متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظنَّ أننا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرنا قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم» وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها- «وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّنْ لكم أحدكم وليؤمِّكم أكبركم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣١) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٧٤) كلامها عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث فذكر مثله، ولم يذكر مسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والحديث قد سبق ذكره في أبواب الأذان، وسيأتي أيضاً في باب رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه.

٢- باب ما جاء في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام

• عن البراء بن عازب قال: كان رسولُ الله ﷺ صَلَّى نحو بيت المقدس ستة عشر -أو سبعة عشر- شهراً. وكان رسولُ الله ﷺ يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسٌ قَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود -: «مَا وَلَنَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة البقرة: ١٤٢]. فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صَلَّى فَمَرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت

المقدس، فقال: هو يشهد أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة. فتحرف القومُ حتى توجهوا نحو الكعبة.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٩٩)، ومسلم في المساجد (٥٢٥) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، واللفظ للبخاري، وذكره مسلم مختصراً نحوه، وانفرد البخاري فذكر في كتاب الإيمان (٤٠): وهم راكعون، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يُصَلِّي قِبَل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قِبَل البيت أنكروا ذلك.

● عن البراء بن معرور، قال: إنه قال للنبي ﷺ: إني خرجتُ في سفري هذا، وقد هداني الله للإسلام، فرأيتُ ألا أجعل هذه البنيةَ مني بظهر، فصليتُ إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك، حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى؟ قال: «قد كنت على قبلة لو صبرتَ عليها».

قال فرجع البراء إلى قبلة النبي ﷺ وصلى معنا إلى الشام.

حسن: رواه ابن خزيمة (٤٢٩) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني معبد بن كعب بن مالك - وكان من أعلم الأنصار -، حدثني أن أباه كعباً حدثه.

وخبر كعب بن مالك في خروج الأنصار من المدينة إلى مكة في بيعة العقبة. وذكر في الخبر أن البراء بن معرور قال (فذكره). وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث. وقوله: «هذه البنيةُ مني بظهر» يعني الكعبة.

وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس.

وهو قول ابن عباس كما سيأتي.

● عن عبدالله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصُّبْح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسولَ الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر فذكره، ومن طريقه أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٣)، ومسلم في المساجد (٥٢٦).

● عن أنس أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ رَأَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَوْلَيْسَكَ قِبْلَةٌ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]، فمرَّ رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة حُوِّلَتْ، فمالوا كما هم نحو القبلة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن

سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكر مثله، وبقية الأحاديث في تحويل القبلة ستأتي في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

ولا منافاة بين حديث البراء المتقدم فإن فيه: أنهم كانوا في صلاة العصر، وبين حديث ابن عمر وأنس بأنهم كانوا في صلاة الفجر، لاحتمال أن الخبر وصل إلى من هو في داخل المدينة وهم بنو حارثة، وقت العصر، ووصل الخبر إلى من هو في خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وقت الصبح. انظر «الفتح» (١/٥٠٦).

• عن أنس بن مالك، قال: جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ القبلة قد حَوَّلَتْ». والإمام في الصلاة قد صَلَّى ركعتين. فقال المنادي: «قد حَوَّلَتْ القبلة إلى الكعبة». فصلَّوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة.

حسن: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٣٣٤)، والبخاري - كشف الأستار (٤٢١) - كلاهما من حديث زيد بن الجباب، ثنا جميل بن عبيد أبو النضر، ثنا ثمامة، عن جدّه أنس بن مالك، فذكره. قال البخاري: «لا نعلم رواه عن ثمامة إلا جميل».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣/٢): «إسناده حسن».

قلت: وهو كما قال، فإنَّ جميل بن عبيد وشيخه ثمامة بن عبدالله بن أنس صدوقان. وقد قال ابن معين في جميل: «ثقة»، وثمامة بن عبدالله بن أنس وثقه أحمد والنسائي. قال ابن عدي: «له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به».

• عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صُرف إلى الكعبة.

صحيح: رواه أحمد (٢٩٩١)، والبخاري - كشف الأستار (٤١٨) -، والطبراني في «الكبير» (٦٧/١١) كلهم من طريق يحيى بن حماد، حدّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده صحيح.

وأبو عوانة هو وضّاح بن عبدالله الشكريّ البزاز، المشهور بكنيته.

• عن سهل بن سعد، قال: لما حَوَّلَتْ القبلة إلى الكعبة، مرَّ رجل بأهل قباء، وهم يصلّون. فقال لهم: قد حَوَّلَتْ القبلة إلى الكعبة، فاستداروا وإمامهم نحو الكعبة.

حسن: رواه الدارقطني (١٠٧٤)، والطبراني في الكبير (٦/٢٠٠) كلاهما من حديث عبيدالله ابن موسى، حدّثنا عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٤/٢): «رجاله موثقون».

• عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة، وذلك أنّ رسول

الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، فكان رسول الله ﷺ يحبُّ قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسٌ نَقْلَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿قُولُوا وَجْوهَكُمْ مَطْرُوفًا﴾ [البقرة: ١٤٤]. فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ آلِي كَاؤًا عَلَيْهَا﴾، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]. وقال: ﴿فَأَيَّمْنَا نُولُوا فَمًّا وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

صحيح: رواه ابن جرير في "تفسيره" (٤٥٠/٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢٤٨/١)، والبيهقي (١٢/٢ - ١٣) كلهم من طريق أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكره.

وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، إلا أن الوساطة بينهما معروفة، ولذا صحح أهل العلم هذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في "تفسيره"، والبيهقي من وجه آخر عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: «أول ما نُسخ من القرآن فيما ذكرنا - والله أعلم - شأن القبلة فذكره بنحوه. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس، قال: لما صُرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة - وصُرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مقدم رسول الله ﷺ المدينة - أتى رسول الله ﷺ رفاعاً بن قيس، وقردم بن عمرو، وكعب بن الأشرف، ونافع بن أبي نافع - هكذا قال ابن حميد، وقال أبو كريب: ورافع بن أبي رافع -، والحجاج بن عمرو - حليف كعب بن الأشرف -، والربيع بن الربيع ابن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فقالوا: يا محمد! ما ولاك عن قبلك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، ارجع إلى قبلك التي كنت عليها نتبتك ونصدقت. وإنما يريدون فتنه عن دينه، فأنزل الله فيهم: ﴿سَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا أَلَنَّا يَا أَلَنَّا مَا وَلَنَّهُمْ مِنْ قِبَلِهِمْ آلِي كَاؤًا عَلَيْهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَرْسُولُ رَبِّكَ وَمَنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٢ - ١٤٣].

رواه البيهقي في "الدلائل" (٥٧٥/٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢٤٧/١ - ٢٤٨)، والطبري في تفسيره (٦١٨/٢ - ٦١٩) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبير - أو عكرمة، شك محمد بن أبي محمد -، عن ابن عباس، قال (فذكره).

والقصة هذه بكاملها ذكرها ابن هشام في السيرة (٥٥٠/١) مع حذف إسنادها. وفيه محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت لم يرو عنه غير ابن إسحاق. قال أبو حاتم: «مجهول». وقال الذهبي: «لا يعرف». وقال الحافظ: «مجهول». وأما ابن حبان فذكره في "الثقات".

وفي الباب ما رُوي أيضًا عن عمارة بن أوس، قال: كنا نصلّي إلى بيت المقدس، إذ أتانا آت، وإمامنا راعٍ ونحن ركوع، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، قد أمر أن يستقبل الكعبة. ألا فاستقبلوها. قال: فانحرف إمامنا وهو راعٍ، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة. فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة.

رواه ابن أبي شيبة (١/٣٣٤ - ٣٣٥) عن شبابة، قال: حدثنا قيس، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن أوس، فذكره.

ورجاله ثقات غير قيس وهو ابن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، ضعيف باتفاق أهل العلم، فإنه قد ابتلي بآبَن سَوء، فكان يدخل في حديثه ما ليس من حديثه، فيحدث به عندما كبر وساء حفظه، فاختلطت أحاديثه بأحاديث غيره.

ومن طريقه رواه أيضًا أبو يعلى (١٥٠٦)، وبه أعلى الهيثمي في "المجمع" (١٣/٢)، فقال: «اختلف في الاحتجاج به».

وكذلك روي عن تويلة بنت أسلم - وهي من المبايعات -، قالت: إنا لبمقامنا نُصلّي في بني حارثة. فقال عباد بن بشر بن قيطي: إن رسول الله ﷺ استقبل بيت الحرام - أو الكعبة - فتحوّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلّوا السجدين الباقيتين نحو الكعبة.

رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٧)، وابن منده - كما في الإصابة في ترجمة عباد بن بشر - كلاهما من طريق إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثي، عن أبيه، عن جدته أم أبيه تويلة بنت أسلم، فذكرته.

وفيه إبراهيم بن جعفر ولا يعلم له توثيق من الأئمة إلا ما كان من ابن حبان حيث ذكره في الثقات، وأما قول: الهيثمي في "المجمع" (١٤/٢): «رجال موثقون» فهو اعتمادا منه على ابن حبان.

٣- باب وجوب استقبال القبلة

• عن أبي هريرة، أنّ رجلاً دخل المسجد فضلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ. فذكر الحديث، وقال: فقال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر...» الحديث بطوله.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧: ٤٦) كلاهما من حديث أبي أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكره في حديث طويل وسيأتي.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

حسن: رواه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١) كلاهما من حديث أبي معشر، عن محمد

ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيج» مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً. وقد روى عنه الناس.

قلت: نجيج هو ابن عبدالرحمن السندي ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ولكن قال ابن عدي: «حدّث عنه الثقات، ومع ضعفه يكتب حديثه».

إلا أنّ الحديث قد جاء من وجه آخر وهو ما رواه الترمذي (٣٤٤) عن الحسن بن أبي بكر المروزي، حدّثنا المعلّى بن منصور، حدّثنا عبدالله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأخسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره. قال الترمذي: «حسن صحيح».

ونقل عن البخاري أنه قال: «حديث عبدالله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأخسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح».

قلت: فيه عثمان بن محمد الأخسي مختلف فيه، فوثقه ابن معين والبخاري، وضعفه النسائي.

أظن هذا التضعيف ليس على إطلاقه، وإنما وقع ذلك في أحاديثه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال ابن المديني: «روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث منكرة».

وحديثنا هذا ليس من رواية سعيد بن المسيب، ولعله لذلك حكم عليه الترمذي بأنه حسن صحيح. وللعلماء فيه كلام كثير، وهذه خلاصته.

فإذا ضُم هذا بالذي قبله يُحسن؛ لأنه ليس في حديثه ما ينكر عليه.

وهذا حكم خاص لأهل المدينة ومن على خطهم شمالاً وجنوباً، فإن قبلتهم بين المشرق والمغرب. وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر مرفوعاً: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فالصحيح أنه موقوف على عمر، فقد رواه جماعة منهم حماد بن سلمة وزائدة ابن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله. كما قال البيهقي (٩/٢).

فقد رواه الدارقطني (١٠٦١)، والحاكم (٢٠٦/١) وعنه البيهقي (٩/٢) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: «هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوف» الغلل لابن أبي حاتم (٥٢٨). وقال البيهقي: تفرد به ابن مجبر.

ولكن للحديث إسناد آخر وهو ما أخرجه الدارقطني (١٠٦٠)، والحاكم وعنه البيهقي من طريق يعقوب بن يوسف الواسطي، عن شعيب بن أيوب، ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، (فذكر الحديث).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده».

ولكن قال البيهقي: «تفرد به يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة...» فذكره كما سبق.

وقال: «وروي عن أبي هريرة مرفوعاً. وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وروي عن علي وابن عباس من قولهما. والمراد به أهل المدينة ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة، فيما بين المشرق والمغرب، يطلب قبلتهم، ثم يطلب عينها» انتهى.

• عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلِّ فيه حتى خرج. فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٠) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله، قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكنني سمعتُ يقول: أخبرني أسامة بن زيد يقول فذكر الحديث.

ولكن رواه البخاري في الصلاة (٣٩٨) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: «هذه القبلة» فجعل الحديث من مسند ابن عباس. ورجح الحافظ ابن حجر أن يكون من مسند أسامة.

والنفي لا يعارض ما رواه بلال من صلاة رسول الله ﷺ في داخل الكعبة، وسيأتي الجمع بينهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٤- باب ما رُوِيَ في الاختلاف في القبلة عند التحري

في الباب ما روي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥].

رواه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطني (١٠٦٥)، والبيهقي (١١/٢)، وابن جرير الطبري (٥٤/٢)، وعبد بن حميد (٣١٦) كلهم من طريق أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن السمان».

قلت: أشعث السمان هذا كذبُه هُشيم، وقال أحمد: مضطرب، وليس بذلك. وضعفه يحيى وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. إلا أنه لم يتفرد به، بل توبع وإن كانت هذه المتابعة لا تفيد شيئاً.

رواه أبو داود الطيالسي (١٢٤١) عنه، وعن عمرو بن قيس كلاهما عن عاصم. ومن طريقه رواه البيهقي (١٠/٢).

وعمر بن قيس هذا، اختلفت نسخ أبي داود الطيالسي، فقيل هكذا، وقيل: عمر بن قيس، وهو الذي في سنن البيهقي.

وعمر بن قيس ثقة، وعمر بن قيس وهو المعروف بسندل المكي متروك الحديث.
وقد رجح أكثر العلماء بأنه عمر بن قيس المكي الضعيف.

ثم آفته شيخهما وهو عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ضعيف باتفاق أهل العلم. قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث».

وقال العقيلي في ترجمة أشعث بن سعيد السمان: «بأنه منكر الحديث. وحديث عامر بن ربيعة ليس يروى من جهة يثبت منه».

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر، قال: كنا نصلّي مع رسول الله في مسير - أو سير -، فأظل لنا غيم، فتحرينا فاختلفنا في القبلة. فصلّى كلّ واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: «قد أجزأت صلاتكم».

رواه الدارقطني (١٠٦٤)، والحاكم (٢٠٦/١)، والبيهقي (١٠/٢) كلهم من طريق داود بن عمرو الضبي، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث محتج برواه كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين، فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً».

وتعقبه الذهبي، فقال: «هو أبو سهل واو».

قلت: محمد بن سالم أبو سهل الهمداني ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال الدارقطني: «إنه متروك الحديث».

وقال البيهقي: «محمد بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء، وهما ضعيفان، وله أسانيد أخرى ولا تصح».

وفي الباب أيضاً ما روي عن معاذ بن جبل، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم، تجلّت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة! فقال: «قد رفعت صلاتكم بحقّها إلى الله عزّ وجلّ».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨) عن أحمد بن رشدين، حدّثنا هشام بن سلام البصري، قال: حدّثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني، عن إبراهيم بن أبي عبله، عن أبيه، عن معاذ، فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٥/٢): «فيه أبو عبله والد إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦٧/٤) واسمه شمر بن يقظان».

قلت: أبو عبله لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه أحد فهو في عداد المجهولين.

وفيه شيخ الطبراني أحمد بن رشدين وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري المهري كذبوه، له ترجمة في "الكامل" (٢٠١/١)، والميزان، واللسان (٥٩٤/١).

وقد قال البيهقي: «ولم نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًا، وذلك لأنَّ عاصم بن عبيدالله ابن عمر العمري ومحمد بن عبيدالله العزمي ومحمد بن سالم السكوني كلهم ضعفاء».

قال الترمذي عقب حديث عامر بن ربيعة: «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق» انتهى. وبه قال أيضًا أبو حنيفة وأصحابه.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يعيد الصلاة إذا لم يخرج وقتها.

٥- باب ما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ وافتتاحها بالتكبير

• عن أبي هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يُكَبِّرُ حين يهوي، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يُكَبِّرُ حين يسجد، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكَبِّرُ حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٨٩)، ومسلم في الصلاة (٣٩٢) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكر الحديث.

ورواه مسلم من طريق مالك - وهو في الموطأ في الصلاة (١٩) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يُصَلِّي لهم، فَيُكَبِّرُ كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «والله! إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

• عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري جَمَعَ قومه، فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم وأبناءكم، أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي صَلَّى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفَيْءُ، وانكسر الظلُّ، قام فأذَّن، فصَفَّ الرِّجَالَ في أدنى الصف، وصَفَّ الولدانَ خلفهم، وصَفَّ النساءَ خلفَ الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدَّم فرقع يديه وكبَّر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يُسِّرُهُما، ثم كبَّرَ فرقع فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثَ مرارٍ، ثم قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» واستوى قائمًا، ثم كبَّرَ وخَرَّ ساجدًا، ثم كبَّرَ فرفع رأسه، ثم كبَّرَ فسجد، ثم كبَّرَ فانتَهَضَ قائمًا، فكان تكبيره في أول ركعةٍ ستَّ تكبيرات، وكبَّرَ حين

قام إلى الركعة الثانية، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذِي السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شُهَدَاءَ يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ»، فَجَنَّبَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَأَلْوَى يَدَيْهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغِطُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ؟! انْعَمْتُمْ لَنَا جَلِّهِمْ لَنَا - يَعْنِي: صَفُّهُمْ لَنَا، شَكَلَهُمْ لَنَا - فَسُرَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَمَّ نَاسٌ مِنْ أَقْنَاءِ النَّاسِ وَتَوَازَعِ الْقَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَّقَابِرَةٌ تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا فَيَجْعَلُ وَجُوهَهُمْ نُورًا وَثِيَابَهُمْ نُورًا، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٩٠٦) عن أبي النضر، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، حدثنا عبدالرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فذكر الحديث مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٨٨) وفي رواية عنده: فصلَّى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب، وكبَّر اثنتين وعشرين تكبيرة، وفي رواية: عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسَوِّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، ويكبر كلما سجد، وكلما ركع، ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالسًا.

قال: رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها: شهر بن حوشب، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله. انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن شهر بن حوشب ليس بمتهم، ولا فاحش الغلط، وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال عثمان الدارمي: بلغني أن أحمد كان يُثني على شهر.

وقال الترمذي: «قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وقال عن البخاري: شهر حسن الحديث، وقوي أمره».

قلت: مثله يحسن حديثه إذا لم يأت ما ينكر عليه. وسبق تخريج هذا الحديث باختصار في كتاب الوضوء، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

ومن أحاديث افتتاح الصلاة بالتكبير: قول النبي ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

جاء عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبدالله بن زيد، وعبدالله بن مسعود، ولكن لم يصح منها إلا حديث علي بن أبي طالب، وتم تخريجه في كتاب الوضوء، وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ضعيف، وأما حديث ابن عباس، وعبدالله بن زيد، وعبدالله بن مسعود فأخرجه الطبراني، وفي أسانيدهم ضعفاء ومجهولون، انظر للمزيد الموضع المشار إليه.

٦- باب ما جاء في إتمام التكبيرات في الصلاة

● عن مطرف قال: صليتُ أنا وعمران صلاةً خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كَبَّرَ، وإذا رفع كَبَّرَ، وإذا نهض من الركعتين كَبَّرَ، فلما سَلَّمَ أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلَّى بنا هذا صلاةٌ محمدٍ ﷺ - أو قال: لقد ذَكَّرني هذا صلاة محمدٍ ﷺ - .

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٣) كلاهما من طريق حماد ابن زيد قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف فذكر مثله، ورواه أيضًا البخاري من وجه آخر (٧٨٤) عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير أخى مُطَرَف، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: صَلَّى مع علي رضي الله عنه بالبصرة، فقال: ذَكَّرنا هذا الرجل صلاةً كنا نُصَلِّيها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يُكبر كلما رفع، وكلما وضع.

قال الحافظ في الفتح: «ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا -يعني لعمران بن حصين - : يا أبا نُجَيْدا مَنْ أَوَّل من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضع صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر، وروى الطبراني عن أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زيادا تركه لترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.»

ثم قال: «وحكى الطحاوي أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان لا يُكَبِّر سوى تكبيرة الإحرام، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيدان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مُصَلٍّ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله. انتهى.»

وقول المؤلف: «عن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله.»

علَّق عليه العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «وهذا القول أظهر من حيث الدليل، لأن رسول الله ﷺ حافظ عليه، وأمر به، وأصل الأمر للوجوب، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»،

وأما ما روي عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك، لا أنهما تركاه إحساناً للظن بهما، وعلى التسليم أن الترك وقع منهما فالحجة مقدمة على رأيهما رضي الله عنهما، وعن سائر الصحابة أجمعين^٩. انتهى.

• عن أبي هريرة أنه كان يصلي لهم، فيكبر كلما خَفَضَ ورَفَعَ. فإذا انصرف قال: واللَّهِ! إنِّي لأشبهُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٩) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يصلي بهم فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٧٨٥)، ومسلم في الصلاة (٣٩٢) وقد رواه مسلم من طرق عن ابن شهاب مطولاً ومفصلاً كما سبق في الباب الذي قبله.

• عن سعيد بن الحارث، قال: صَلَّى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيتُ النبي ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٥) عن يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١١٤٠)، وابن خزيمة (٥٨٠) كلاهما من حديث أبي عامر، قال: حدثنا فليح بن سليمان، فذكر الحديث. وفيه قصة وهي: عن سعيد بن الحارث، قال: اشتكى أبو هريرة - أو غاب -، فصلى بنا أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركَع، وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين قام بين الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلى قيل له: قد اختلف الناسُ على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر، فقال: أيها الناس! والله! ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، هكذا رأيتُ النبي ﷺ يصلي.

• عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يُكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرتُ ابن عباس قال: «أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٨٧) عن عمرو بن عون، قال: حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة فذكره، ورواه أيضاً عن موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: صليتُ خلف شيخ بمكة، فكبرُتَني وعشرين تكبيرةً، فقلتُ لابن عباس: إنه أحمقُ. فقال: «نكثتُك أمك! سنة أبي القاسم ﷺ».

وقال موسى: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا عكرمة، أي صرح فيه قتادة بالتحديث. وفي رواية عند أحمد (٢٢٥٧)، والطبراني (١١٩١٨)، والطحاوي (٢٢١/١) من طريق عبدالله الداناج - بالنون والجيم - حدثنا عكرمة مولى ابن عباس قال: صليتُ خلف أبي هريرة. قال: فكان إذا

ركع وإذا سجد كبر. قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: «لا أم لك، أو ليس تلك سنة رسول الله ﷺ؟»، واللفظ لأحمد.

وعبدالله الداناج هو: ابن فيروز وهو العالم بالفارسية ثقة.

٧- باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه

• عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٦) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله، ولم يذكر مالك الرفع عند الركوع. ولكن رواه البخاري في الأذان (٧٣٥) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك بإسناده: «إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً...».

قال الحافظ: «عبدالله بن مسلمة هو: القعني، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ. وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ، قال الدارقطني: رواه الشافعي والقعني، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، قال: وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك، وابن مهدي والقطان وغيرهم بإثباته. وقال ابن عبد البر: كل من رواه عن ابن شهاب أثبت غير مالك في الموطأ خاصة». انتهى.

قلت: وهو كذلك فقد رواه البخاري في الأذان عن يونس (٧٣٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) عن سفيان بن عيينة وابن جريج، كلهم عن الزهري، وفي حديثهم كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، ورواه أيضاً من طريق عقيل ويونس، عن الزهري، ولكن لم يسقه بلفظه كاملاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك؛ فإن جماعة حفاظاً رَوَوْا عنه الوجهين جميعاً. انتهى. انظر: «نصب الراية» (٤٠٨/١).

وقد يكون من هؤلاء عبدالله بن مسلمة القعني الذي روى عنه البخاري، ولكن يعكز هذا ما ذكره الدارقطني في «غرائب مالك» إن مالكاً لم يذكر في «الموطأ» الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدث به عشرون نفرًا من الثقات الحفاظ منهم: محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى ابن سعيد القطان، وعبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن وهب وغيرهم. وخالفهم جماعة من رَوَوْا «الموطأ» فرووه عن مالك: وليس فيه الرفع في الركوع، منهم: الإمام الشافعي

والقنبي ويحيى بن يحيى . . . وغيرهم». انتهى.

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عمر من غير هذا الطريق، منها ما رواه الإمام أحمد (٦٣٢٨) عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع رأسه من الركوع. قال: فقلت له: ما هذا؟ قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.

ورواه أبو داود (٧٤٣) من طريقين عن محمد بن فضيل إلا أنه لم يذكر فعل ابن عمر. وإسناده حسن لأجل عاصم بن كليب؛ فإنه «صدوق». وهو من رجال مسلم. وبقية رجاله رجال الشيخين. وفي حديث ابن عمر دليل على أنه كان يرفع يديه إلى منكبيه، وبه قال الشافعي والجمهور، وأخذ أبو حنيفة بحديث مالك بن الحويرث الذي سيأتي بعده وفيه: أنه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي رواية: فروع أذنيه.

والحديثان صحيحان يحملان على جواز رفع اليدين مرة إلى المنكبين، ومرة إلى الأذنين بدون ترجيح أو تفضيل.

• عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صَلَّى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٣٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩١) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله، عن خالد (الحذاء) عن أبي قلابة فذكر مثله.

ورواه مسلم أيضًا من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حوَّده، فعل مثل ذلك.

ورواه من طريق سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد؛ أنه رأى نبي الله ﷺ وقال: حتَّى يحاذي بهما فروع أذنيه.

ورواه أيضًا البخاري (٦٣١) من طريق عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة. وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظنَّ أننا قد اشتبهنا أهلنا -أو قد اشتقنا- سألنا عن تركنا بعدنا، فأخبرناه قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم -ومروهم- وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها -وصلوا كما رأيتوني أصلي...».

قال ابن خزيمة في صحيحه (٥٨٦) بعد أن رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي به: «فقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث والشببة الذين كانوا معه أن يصلوا كما رأوا النبي ﷺ يُصلي. وقد

أعلم مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كَبُرَ في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ففي هذا ما دلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد أمر برفع اليدين، إذا أراد المصلي الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وأما ما جاء في مسند أحمد (١٥٦٠٠)، والنسائي (١٠٨٦، ١٠٨٧) من طريق محمد بن عدي، عن شعبة عند النسائي - وهو خطأ، والصواب: عن سعيد وهو ابن أبي عروبة كما عنده في الرواية الثانية.

وكذا عند أحمد (وحقق ذلك المعلقون على مسند أحمد (١٥٩/٣٤) فراجعه - عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث. وزاد فيه: «وإذا سجد، ورفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

وكذلك زاده هشام الدستوائي، عن قتادة بإسناده، وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك» أخرجه النسائي.

ويؤب عليه النسائي بقوله: «باب رفع اليدين للسجود» وذكر فيه هذا الحديث، لكن أعقبه بباب بعده: «باب ترك رفع اليدين عند السجود» فجعل آخر الأمرين ترك رفع اليدين عند السجود، وذكر فيه حديث ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السجود».

وله باب آخر باسم: «باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى». وأورد فيه حديث هشام عن قتادة. ثم أعقبه بباب بعده: «باب ترك ذلك بين السجدين» وذكر فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبله. إلا أن هذه الزيادة في رواية هشام لم يذكرها ابن ماجه (٨٥٩) ولا أحمد (٢٠٥٣٥) مع أنهما أخرجاه أيضًا عن هشام الدستوائي.

فإما أن نقول: إن هذه الزيادة شاذة مخالفة لرواية الجماعة أو نقول: لعَلَّ النبيَّ ﷺ كان فعل ذلك بعض المرات، ولم يكن من دأبه لنفي عبدالله بن عمر ذلك، وكان من أحرص الناس على اتباع فعل النبيَّ ﷺ.

وعليه يدل قول البخاري في "جزء رفع اليدين" (٩٨): «والذي يقول كان النبيَّ ﷺ يرفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبيَّ ﷺ. كان يرفع يديه إذا قام من السجدين كلَّه صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وكذلك قول الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٣٢٦/٤): «ويجاب عن هذه الروايات كلها - على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظًا، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع - بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبيَّ ﷺ فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي ﷺ وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبيَّ ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا

المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين . وقد روي في الرَّفْع عند السجود وغيره أحاديث معلولة .

• عن أبي حميد الساعدي قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كَبَّرَ جعل يديه جِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ أمكن يديه من رِكْبَتَيْهِ، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّمَ رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته .

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٨) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد (هو ابن يزيد الجمحمي المصري) عن سعيد (ابن أبي هلال) عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء . وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: فذكر الحديث هكذا مختصراً .

ورواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله! ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يُكَبِّرُ حتى يقرَّ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدلاً ثم يقرأ، ثم يُكَبِّرُ، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يضربُ رأسه ولا يُفْنِيعُ، ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى يحاذي [بهما] منكبيه معتدلاً، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع [رأسه] ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كَبَّرَ عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحرَّ رجله اليسرى وقعد مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ .

ورواه أيضاً النسائي (١٠٤٠) من طريق عبد الحميد مختصراً . قال الترمذي: «حسن صحيح» .

وقال ابن حبان (١٨٦٦): «سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وسمعه عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، فالطريقان محفوظان» . انتهى .

قلت: وذلك بعد أن رواه عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليد بن

شجاع السكوني، حدثنا أبي، قال حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك. عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس كان فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي من الأنصار، وأنهم تذكروا الصلاة.

فَقَالَ أَبُو حُنَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَرِنَا، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَبَدَأَ يُكَبِّرُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ جِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ امْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رِكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُفَنِّعٍ وَلَا مُصَوَّبٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرِكْبَتَيْهِ وَصَدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَجَلَسَ، وَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، فَكَبَّرَ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ، فَرَكَعَ الرُّكْعَةَ الْأُخْرَى، وَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ، كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَسَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قال الحسن بن الحر: وحدثني عيسى أن مما حدثه أيضًا في المجلس في التشهد: أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير في الدعاء بإصبع واحدة. انتهى.

وهذا الحديث رواه أيضًا أبو داود (٧٣٣) عن علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر (شجاع بن الوليد) حدثني زهير أبو خيثمة به مختصرًا وإسناده حسن فإن شجاع بن الوليد تكلم في حفظه، ولكن أعله الطحاوي في شرحه (٢٦١/١) بأن «محمد بن عمرو غير معروف، ولا متصل عندنا عن أبي حميد، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي رضي الله عنه، وصلى عليه علي، فأين بين محمد بن عمرو بن عطاء من هذا». انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٢٣/١): «محمد بن عمرو هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو: محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه».

ثم قال: «وللحديث طرق عن أبي حميد - سمي في بعضها - من العشرة: محمد بن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد. وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه. ورواه ابن خزيمة من طرق أيضًا انتهى».

قلت: وهو كما قال فقد رواه ابن ماجه (٨٦٣) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر،

قال: حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان، قال: حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكره مختصراً.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) كلاهما من طريق فليح بن سليمان به مختصراً يزيد بضعهم على بعضه.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقول الحافظ: «رواها ابن خزيمة من طرق أيضاً».

أي رواه من طرق، وفيه محمد بن عمرو بن عطاء، انظر ابن خزيمة (٥٨٧).

وأما عبد الحميد فقال فيه ابن حبان في صحيحه (١٧٢/٣): «أحد الثقات المتقين، قد سبرت أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يُشَارَك فيه، وقد وافق فُلَيْحُ بن سليمان وعيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حُميد، عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر». انتهى.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٤٩١/١-٤٩٣).

• عن أبي هريرة أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

صحيح: رواه أبو داود (٧٣٨) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة... فذكر الحديث.

إسناده صحيح، وقد صححه أيضاً ابن خزيمة، فأخرجه في صحيحه (٦٩٤) من طريق أبي زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا شعيب به وزاد فيه: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» وقال: ورواه عثمان بن الحكم الجُدَامِي، قال: أنا ابن جريج، أن ابن شهاب أخبره بهذا الإسناد مثله، وقال: كَبَّرَ ورفع يديه حذو منكبيه. حدثني أبو اليمن ياسين بن أبي زرارة المصري القتباني، عن عثمان بن الحكم الجُدَامِي، وقال: سمعتُ يونس يقول: أوَّلُ من قدم مصر بعلم ابن جريج أو بعلم مالك، عثمانُ بن الحكم الجُدَامِي. وقال: سمعتُ أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم البرقي يقول: حدثنا ابن أبي مريم، وحدثني عثمان بن الحكم الجُدَامِي وكان من خيار الناس. انتهى.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٨٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتحُ الصلاة، وحين يركعُ، وحين يسجد».

وإسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، ومخلط في غيرهم كما في التقريب.

قلت: صالح بن كيسان وإن كان حجازياً من غير أهل بلده إلا أن إسماعيل بن عياش لم يختلط

في هذه الرواية لمتابعة الآخرين له .

• عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرونَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكَبَّرَ فرفع يديه حتى حاذنا أُذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وشد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلَّق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلَّق بِشْرَ الإبهامِ والوسطى وأشار بالسبابة .

حسن: رواه أبو داود (٧٢٦) واللفظ له، والنسائي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٨٦٧) كلهم من طريق بشر بن المفضل، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره. وسيأتي التخريج مفصلاً في باب وضع اليمين على الشمال .

ورواه الإمام أحمد (١٨٨٥٠) عن يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم بن كليب به مثله. ومن جهته أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥٦٦) وقال: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع، وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حَصَبَهُ حتى يرفع» .

• عن جابر بن عبد الله، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعل مثل ذلك» .
ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أُذنيه .

حسن: رواه ابن ماجه (٨٦٨) عن محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا أبو حذيفة، قال: حدَّثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أنَّ جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة . . . فذكره . وإسناده حسن من أجل أبي الزبير .

ورواه الإمام أحمد (١٤٣٣٠) عن نصر بن باب، عن حجاج، عن الذَّيَالِ بن حرملة، قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري: «كم كنتم يوم الشَّجْرَة؟ قال: كنا ألفاً وأربعمائة» . وقال: «وكان رسول الله يرفع يديه في كلِّ تكبيرة من الصلاة» .

ونصر بن باب الخراساني أبو سهل المروزي نزيل بغداد تكلم فيه البخاري، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم، إلا أنَّ الإمام أحمد كان لا يرى به بأساً، وإنَّما أنكروا عليه حيث حدَّث عن إبراهيم الصَّانِع .

قال الحافظ في "التعجيل" (١١٠٢): «وفي مسند جابر من مسند أحمد بعد أن أخرج حديثاً لنصر ابن باب. قال عبد الله: قلت لأبي: سمعتُ أبا خيثمة - يعني زهير بن حرب - يقول: نصر بن باب كذاب. فقال: إني أستغفرُ الله، كذاب!؟ إنَّما عابوا عليه أنه حدَّث عن إبراهيم الصَّانِع . وإبراهيم من

أهل بلده لا يُنكر أن يكون سمع منه . انتهى . وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه .

وحجاج هو ابن أرملة القاضي أحد الفقهاء «صدوق كثير الخطأ والتدليس» .

والخلاصة : أن إسناد أحمد ضعيف إلا أنه يقوي إسناد ابن ماجه في رفع اليدين عند كل تكبيرة ، لأنه ليس من رواية نصر بن باب عن إبراهيم الصائغ .

وأما قصة عدد أصحاب النبي ﷺ في الحديدية فقد ثبتت بأسانيد صحاح ، ستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى .

• عن أبي بكر الصديق ، قال : صليتُ خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

حسن : رواه البيهقي في سننه (٧٣/٢) قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله الصفار الزاهد - إملاء من أصل كتابه - قال : قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى : صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك ، فقال : صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع ، فسألته عن ذلك ، فقال : صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته فقال : رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته فقال : صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته ، فقال عبدالله بن الزبير : صليت خلف أبي بكر الصديق رضى الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . وقال أبو بكر : «صليت خلف رسول الله ﷺ . . . فذكره . قال البيهقي : رواه ثقات .

• عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر .

حسن : رواه أبو داود (٧٤٤) ، والترمذي (٣٤٢٣) ، وابن ماجه (٨٦٤) كلهم عن طريق سليمان ابن داود الهاشمي ، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبدالله بن فضل بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب ، عن عبدالرحمن بن الأعرج ، عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث مثله واللفظ لأبي داود .

وأما الترمذي فذكر معه دعاء الاستفتاح الذي سيأتي في باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ في السكتين بعد التكبير مما أخرجه مسلم من وجه آخر من طريق عبدالرحمن الأعرج . قال الترمذي :

«حسن صحيح». وصححه أيضًا ابن خزيمة فأخرجه (٥٨٤) من طريق ابن أبي الزناد. قلت: إسناده حسن لأجل عبدالرحمن بن أبي الزناد، فقد وثقه العجلي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وضعفه ابن معين فقال: «ليس بشيء».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٢/١) عن صاحب الإمام قال: «ورأيتُ في علل الخلال عن إسماعيل بن إسحاق الثقفني قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال: صحيح». وقال: وقوله: «وإذا قام من السجدين -يعني الركعتين- انتهى».

وفي الباب ما روي عن أنس بن مالك: «أَنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع». وفي رواية: «إذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد».

رواه ابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني (١١١٩) من حديث عبد الوهاب الثقفني، عن حميد، عن أنس، فذكره. ولكن أعله الدارقطني بالوقف.

وكذا نقل الترمذي في «عله» (٢١٩/١) عن البخاري.

انظر للمزيد «فتح الباري» لابن رجب (٣٢٦/٤) فإنه أكد فيه بأنه قد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة.

ولكن لا يمنع هذا أن النبي ﷺ فعل ذلك مرة أو مرتين كما سبق، إلا أنه لم يداوم عليه، فكان آخر أمره ﷺ ترك الرفع عند السجود، والقيام منه، وبين السجدين؛ ولذا ادعى الطحاوي وغيره الإجماع على أن لا يرفع بين السجدين.

وكذلك لا يصح مرفوعًا ما روي عن أبي موسى الأشعري، قال: «هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر فرفع يديه، ثم كبر فرفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده فرفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا. ولا يرفع بين السجدين».

رواه الدارقطني (١١٢٤) من طريق إسحاق بن راهويه، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن جطآن بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، فذكره.

ثم رواه من وجه آخر عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، بإسناده، عن النبي ﷺ نحوه وقال: «رفعه هذان عن حماد بن سلمة، ووقفه غيرهما عنه».

قلت: وهو يقصد به ابن المبارك فإنه رواه عن حماد بن سلمة، فوقفه على أبي موسى.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي كما قال الشيخ (وهو ابن دقيق العيد) في «الإمام». انظر «نصب الراية» (٤١٥/٢).

والبيهقي ذكر في باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه في الجزء الثاني من سنته (ص ٦٨) حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي، وأبي بكر، وعلي بن أبي طالب، ولم يذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا أو موقوفًا. بل نص

على رفع الحديث إلى النبي ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك عن النبي ﷺ. فانظر أين أخرجه؟.

وبعد أن روى البخاري في جزء «رفع اليدين» (١) حديث علي بن أبي طالب من طريق ابن أبي الزناد قال:

«وكذلك يُروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعند الرفع منه: أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البصري، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد الساعدي، وعبدالله بن عمرو بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء رضي الله عنهم». انتهى.

وقال البيهقي في سننه (٧٥/٢) بعد أن ذكر قول البخاري: «وقد روينا عن هؤلاء وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وعقبة بن عامر الجهني وعبدالله بن جابر البياضي».

قلت: ومن هؤلاء من كان مع أبي حميد الساعدي عندما صلى مثل صلاة رسول الله ﷺ فكان منهم: أبو قتادة، والحارث بن ربيعي، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد، وأبو أسيد وغيرهم. ثم اعلم أن حديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه متواتر عن النبي ﷺ وقد ذكر العراقي في «تقريب الأسانيد» أنه مروى عن خمسين من الصحابة منهم العشرة المبشرة. انتهى.

إلا أن فيه رواية الرفع عند الافتتاح فقط، ولذا يرى الشوكاني وغيره أن رواية الرفع عند الركوع والرفع منه نحو عشرين تقريباً.

وقال الأوزاعي: «هذا ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة».

وقال البخاري: «يروى عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن».

وقال محمد بن نصر المروزي: «لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض، والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة؛ فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام. انظر: «طرح الشريب» (٢/٢٥٢-٢٥٥).

وفيما ذكرنا من أحاديث بعض هؤلاء فيه كفاية عن أحاديث بعضهم التي لا تخلو من مقال، إلا أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ كما قال البخاري: «أنه لا يرفع يديه، وليس أسانيدُه أصح من رفع الأيدي»، جزء رفع اليدين (ص ١٦٦).

وقال: «وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى» (ص ١٠٦).

وروي من طريق ابن عجلان قال: سمعتُ النعمان بن أبي عياش يقول: «لكل شيء زينة، وزينة الصلاة أن ترفع يديك إذا كَبُرَتْ، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع». (ص ١٥٢). انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٤٩٢).

وقول البخاري: «وليس أسانيدُه أصح من رفع الأيدي» إشارة إلى رد ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) عن عبدالله بن مسعود وَعَلِيٍّ وأصحابهما، وما رواه غيره عن ابن عمر بأنهم ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. ففي قوله إشارة واضحة بأن أحاديث الثبوت أولى من أحاديث النفي.

٨- باب من قال: لا يُسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

• عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؛ اسكنوا في الصلاة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٠) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن المسيب ابن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، فذكره.

إلا أنه ﷺ لم يرد به المنع من رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه؛ لأنه جاء تفسيره في صحيح مسلم نفسه، وهو قول جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار إلى الجانبين - فقال رسول الله ﷺ: «علامَ تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؛ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

وقال أيضًا: صليتُ مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس! إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده».

وقوله: «شمس» بضم الأول وسكون الثاني - جمع شمس، وهو الثور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

وفي الباب ما روي عن عبدالله بن مسعود، قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

رواه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، وأحمد (٣٨٨/١) كلهم من حديث وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبدالله بن مسعود، فذكره. قال الترمذي: «حسن».

ونقل عن ابن المبارك بعد إخراج حديث ابن عمر أنه قال: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا

أول مرة». انتهى.

وقال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». انتهى.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله: أن النبي ﷺ قام فكَبَّرَ فرفع يديه، ثم لم يُعَد.

قال أبي: هذا خطأ؛ يقال: وهم فيه الثوري. روى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطَبَّقَ، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري». انتهى. «الملل» (٢٥٨).

وكذلك جعل البخاري في جزء رفع اليدين (برقم: ٣١) - الخطأ من الثوري، فقد روى من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، ثنا علقمة أن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكَبَّرَ، ورفع يديه، ثم ركع فطَبَّقَ يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا.

قال البخاري: «وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود». انتهى. ونقل عن الإمام أحمد ويحيى بن آدم أنهما ضَعُفا هذا الحديث.

ونقل الدارقطني (١/٢٩٣) قول ابن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع. قال ابن المبارك: ذكره عبيدالله العمري ومالك ومعمر وسفيان ويونس ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ». انتهى.

وثبت من هذا أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة الحديث لاحتمال وجود شذوذ في المتن كما وقع هنا في رواية الثوري.

وعلى فرض ثبوت الصحة فإن المثبت مقدم على النافي، وقد صحت الأحاديث الكثيرة في إثبات رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة، فلا يجوز ترك العمل على هذه الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين وغيرها لحديث ابن مسعود لاحتمال خطأ بعض الرواة، سواء كان ذلك من سفيان كما قال أبو حاتم والبخاري، أو من تلميذه والراوي عنه وهو وكيع كما قال غيرهما، ومن الجائز كما قال ابن الجوزي في التحقيق (٣/٢٥): «أن يكون علقمة لم يضبط، أو ابن مسعود قد خفي عليه هذا من رسول الله ﷺ - كما خَفِيَ على غيره مثل نسخ التطبيق». انتهى.

ونقل الزيلعي (١/٣٩٧) عن صاحب «التقيح» (٢/١٤٠ - ١٤١) أنه قال: قال الفقيه أبو بكر ابن إسحاق: «وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يُستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسي

كيف قيام الاثني خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيف جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [سورة الليل: ٣] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين. انتهى.

وفي الباب ما روي أيضاً عن البراء: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود».

رواه أبو داود (٧٤٩) حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن البراء فذكره.

وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم ضعيف، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «ليس بالقوي»، وقال الإمام أحمد: «ليس حديثه بذاك»، وقال ابن حبان: «كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لُقِّن فوقعت المناكير في حديثه. وقال الدارقطني (١/٢٩٤): «وإنما لُقِّن يزيد في آخر عمره، [ثم لم يعد] فتلقنه وكان قد اختلط»، ورواه أيضاً من طريق علي بن عاصم، نا محمد بن أبي ليلي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب فذكر الحديث، قال علي بن عاصم، فلما قدمت الكوفة، قيل لي إن يزيد حي فأتيته فحدثني بهذا الحديث فقال: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلي أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعادته فقال: ما أحفظه».

وقال الحافظ في التلخيص: «اتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد بن يزيد، وقال عثمان الدارمي عن أحمد ابن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود». فلما لُقِّنوه تلَقَّن فكان يذكرها». انتهى.

قال البخاري: «وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً منهم: الثوري وشعبة وزهير ليس فيه: «ثم لا يعود». انتهى».

قال أبو داود: حدثنا عبدالله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل «ثم لا يعود» قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثم لا يعود».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هُشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد لم يذكرها «ثم لا يعود».

ثم رواه من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف». قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح».

قلت: في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال فيه الإمام أحمد: «كان سيء الحفظ مضطرب الحديث» وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي» وقال ابن حبان: «كان فاحش الخطأ، ردي الحفظ، فكثرت المناكير في روايته». وقال أبو أحمد الحاكم: «عامه أحاديثه مقلوبة».

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص ١٢٢): «وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدّث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدّث عن بن أبي ليلى، عن يزيد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديمًا». وليس فيه: «ثم لم يرفع».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/٤١٩-٤٢٠): «وقد رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبدالرحمن، عن البراء. ومحمد بن عبدالرحمن أضعف عند أهل العلم بالحديث من يزيد بن أبي زياد. واختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل: عنه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، وقيل عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، فعاد الحديث إلى يزيد، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: كان أبي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول: «هو حديث يزيد بن أبي زياد».

وفي الباب ما روي عن أنس بن مالك في «الأباطيل» (٣٩٢)، وعن أبي هريرة (٣٩٠) وهما موضوعان ولذا أدخلهما الجوزقاني في «أباطيله».

٩- باب ما يقول بعد التكبير

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال: هُنيئة - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تقني من الخطايا كما تقنى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٤)، ومسلم في المساجد (٥٩٨) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو هريرة، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».

وزاد أيضًا: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَلَمِينَ» ولم يسكت.

• عن أبي هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٩) معلقاً قال: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبَ وَغَيْرَهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ. قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث.

قال المازري في 'المعلم' (٢٨٣/١): «هذا الحديث مقطوع من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب». ووصله الحافظ أبو بكر البزار فرواه عن أبي الحسن محمد بن مسكين اليمامي، نزيل البصرة، عن يحيى بن حسان التنيسي بإسناده.

ومحمد بن مسكين روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما.

انظر: «غرر الفوائد المجموعة» لرشيد الدين العطار.

ووصله أيضاً الحاكم في المستدرک (٢١٥، ٢١٦) عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجوي، ثنا عبد الواحد بن زياد به مثله. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي (١٩٦/٢، ١٩٧) كما رواه أيضاً من طريق آخر عن عبد الواحد بن زياد. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال البيهقي: «وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح».

• عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لِيَبْكَنَّكَ يَا رَبِّ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وإذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي».

وإذا رفع قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَأُ السَّمَاوَاتِ وَمِلَأُ الْأَرْضِ وَمِلَأُ مَا

بينهما، وميلاً ما شئت من شيء بعدُ.

وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدمُ، وأنت المؤخرُ لا إله إلا أنت».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكر مثله.

قوله: «أنا بك وإليك» أي: التجاني وانتمائي إليك، وتوفيقي بك.

● عن أنس: أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ، وقد حفزه النَّعْسُ فقال: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرَمَ القومُ، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسًا» فقال رجل: جنثُ وقد حفزني النَّعْسُ فقلتها. فقال: «لقد رأيتُ اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٠) من حديث قتاده وثابت وحמיד، عن أنس فذكره.

وقوله: «أرَمَ القومُ» أي سكتوا.

● عن ابن عمر قال: بينما نحن نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! قال: «عجبتُ لها، فتحت لها أبواب السماء».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠١) من حديث أبي الزبير، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عمر فذكر مثله.

● عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين أنهما تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين، سكتة إذا كَبُرَ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب، وكان في كتابه إليهما -أو في رده إليهما: أن سمرة قد حفظ.

صحيح: رواه أبو داود (٧٧٩)، واللفظ له، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥) كلهم من طرق عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. قال الترمذي: «حسن».

وقد صحَّحه ابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم (٢١٥/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا كَبُرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقراءة، وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه».

قلت: لقد سبق القول بأن أهل العلم منهم البخاري وعلي بن المدني وغيرهما ذهبوا إلى سماع الحسن من سمرة مطلقاً، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة: هي كتاب، كتبه سمرة لابن، فكان الحسن يروي منه، وهي وجادة، والوجادة نوع من أنواع تحمل الحديث المتصل، فإذا صحَّ الحديث إلى الحسن فهو صحيح، وعليه اعتمد أصحاب الصحاح - غير الشيخين -، والسنن، والمسانيد فأخرجوا هذا الحديث في كتبهم.

وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبيرة، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي في قراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام.

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة. وبه قال أحمد وإسحاق وأصحابنا».

وأما الذين ذهبوا إلى تضعيف هذا الحديث فقالوا: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وهو مع جلالة قدره مدلس؛ كما أن الرواة اختلفوا عليه. فقال يونس وأشعث عنه: إن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع. وقال قتادة عنه بعد قراءة ﴿عَبَّرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وقد أشار إلى بعض هذا الاختلاف أبو داود في "سننه".

وجمع بعض أهل العلم هذه السكتات فقالوا: هي ثلاثة:

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستفتاح.

الثانية: بعد الفاتحة ليقرا المأموم سورة الفاتحة.

والثالثة: بعد قراءة السورة قبل الركوع، وتكون خفيفة لترويح النفس فقط؛ ولذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: «حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى، وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ بالقراءة؛ ليقرا من خلفه بفاتحة الكتاب». انظر: "الاستدكار" (٢٣٨/٤).

١٠- باب الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»

• عن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٩٩: ٥٢) عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأزاعي، عن عبدة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، فذكره. وهذا منقطع؛ لأن عبدة وهو: ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم، ويقال: مولى قریش، لم يسمع من عمر بن الخطاب، نقل النووي في شرح مسلم عن أبي علي الغساني قال: «هكذا وقع عن عبدة أن عمر، وهو مرسل». قال النووي: يعني أن عبدة لم يسمع من عمر. انتهى.

وقال المنذري: «وعبدة لا يُعرف له سماع من عمر، وإنما سَمِعَ من ابنه عبد الله، ويقال: إنه رأى عمر رؤية». انتهى.

وقال صاحب «التنقيح»: «وإنما أخرجه مسلم في صحيحه لأنه سمعه مع غيره».

قلت: ولكن جاء موصولاً عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يُسمَعنا: سبحانك اللهم... رواه ابن أبي شيبة (٢٣٢/١) عن أبي معاوية. ورواه الحاكم (٢٣٥/١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن الأسود، عن عمر، وسقط فيه «إبراهيم» ورواه البيهقي في سننه (٣٤/٢) من وجه آخر عن إبراهيم، عن الأسود به مثله. قال الحاكم: «وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح». وقال الذهبي: «أخطأ من رفعه عنه».

وقال الدارقطني في «العلل»: وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عمر، عن النبي ﷺ، وخالفه إبراهيم النخعي فرواه عن الأسود، عن عمر قوله. وهو الصحيح انتهى. انظر: «نصب الراية» (١/٣٢٣).

وقد اتفق أهل العلم على أن الصحيح هو من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكفى به دليلاً؛ لأنه لم يوجد له معارض، بل تؤيده أحاديث الباب التي ستأتي وإن كان لا يسلم أحد منها من مقال.

قال البيهقي: «وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب»

قال ابن خزيمة: رحمه الله تعالى (٢٤٠/١): «وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة (الآتي بعد قليل) لا عن النبي ﷺ، ولست أكره الافتتاح بقوله: «سبحانك اللهم ويحمدك» على ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وغيرهما بنقل العدل، عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحب إلي وأولى بالاستعمال، إذ اتبع سنة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها» انتهى.

وقال الترمذي: «أشهر حديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري».

قلت: حديث أبي سعيد الخدري هو ما رواه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠) وابن ماجه (٨٠٤) كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم ويحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله

إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ. واللفظ لأبي داود والترمذي.

قال الترمذي: «وقد نُكِّم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

وقال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر». ورواه أيضًا ابن خزيمة (٤٦٧) من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي به، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة كَبَّر ثلاثاً ثم قال: ... ثم ذكر مثله. وقال: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات».

وقال النووي في «المجموع» (٣/٣٢٠): «ضعفه الترمذي وغيره، وهو ضعيف. وقال: وروى الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك» جماعة من الصحابة، وأحاديث كلها ضعيفة انتهى».

قلت: ومن هذه الأحاديث الضعيفة حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

رواه الترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن حارثة بن أبي رجال، عن عمرة، عن عائشة فذكرت الحديث. وحارثة بن أبي الرجال ضعيف.

وقال البيهقي (٢/٣٤): «هذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة وهو ضعيف».

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: إن قصد به أنه لا يروى مستندًا إلا من هذا الوجه، فهو صحيح، وإلا فقد رواه أبو داود (٧٧٦) والحاكم (١/٢٣٥) من طريق عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن مسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت مثله، فهو منقطع؛ فإن أبا الجوزاء لم يدرك عائشة، إلا أن الحاكم صحح هذا الإسناد.

وأعله أبو داود بعله أخرى قائلاً: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام (عنه) وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا». انتهى.

ورده صاحب الإمام (ابن دقيق العيد)، وهذا ما قاله ملخصًا: «طلِّقُ أخرج له البخاري في 'صحيحه'، وعبد السلام وثقه أبو حاتم، وأخرج له الشيخان في 'صحيحهما'، وكذا من فوقه إلى عائشة. وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه إذا كان راويه ثقة، وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئًا من هذا قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه، ويحتمل أن يقال: هما حديثان لتباعد ألفاظهما». انظر الجوهر النقي (٢/٣٤، ٣٥)، ولكن بقي في الانقطاع، وإليه أشار الحافظ في 'التلخيص' بقوله: «رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع».

ونقل البيهقي قول أبي داود وأقره وقال بعد ذلك: وروي في الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمديك» حديث آخر عن ليث، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مرفوعاً، وليس بالقوي، وروي ذلك مرفوعاً عن حميد عن أنس، وروي من وجه آخر عن عائشة، وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب، ثم رواه عن شيخه الحاكم أبي عبد الله. انتهى.

وحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» - ثلاث مرات. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه».

رواه أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وأحمد (١٦٧٨٤)، والبيهقي (٣٥/٢) كلهم من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة. قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» - ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه».

قال: «نفته»: الشعر. «ونفخه»: الكبير. «وهمزه»: الموتة.

وعاصم هو: ابن عمير العنزي، تفرد بالرواية عنه عمرو بن مرة، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات كعادته في ذكر المجاهيل، وقد اختلف في اسمه أيضاً مما يدل على أنه لم يكن معروفاً عند المحدثين.

وفي الباب أيضاً حديث أنس، رواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة «سبحانك اللهم وبحمديك».

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، وقد كتبت عنه». (العلل: ٣٧٤).

فمن نظر إلى مجموع هذه الأحاديث قال: إن بعضها يقوي البعض، ويصير حسناً لغيره. ويؤيده أثر عمر بن الخطاب.

وقد روي أيضاً بإسناد صحيح عن ابن مسعود إلا أنه لم يذكر فيه: «افتتاح الصلاة» وهو قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنْ أَبْغَضَ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اتَّقِ اللَّهَ. فَيَقُولُ: عَلَيْكَ نَفْسُكَ».

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٩) عن محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن سعيد بن الأصفهاني، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث ابن سويد، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وإسناده صحيح، ومحمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر بن الأصفهاني وإن كان «ثقة ثباتاً» كما في

التقريب إلا أنه خالفه ابن أبي شيبة فرواه في «المصنّف» (٢٣٢/١) عن ابن فضيل وأبي معاوية به موقوفاً. ورواه أيضاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٥٠) عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية موقوفاً. ورُوي موقوفاً أيضاً من وجه آخر عن الأعمش.

والخلاصة: أنه لم يثبت دعاء الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم...». إلا عن عمر رضي الله عنه، والظاهر أنه أخذه من النبي ﷺ؛ لأن عمر بن الخطاب كغيره من الصحابة كان أكثر الناس بُعداً من الابتداع في الدين، وكثرة الأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أنّ له أصلاً وهي تقوي أثر عمر بن الخطاب.

قال الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري «فتح الباري» (٣٤٦/٤): «صحّ هذا عن عمر بن الخطاب، روي عنه من وجوه كثيرة».

وقال: «قال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه وجوه ليست بذلك - فذكر حديث عائشة وأبي هريرة».

فصرّح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قوية، وأن الاعتماد على الموقوف عن الصحابة؛ لصحة ما رُوي عن عمر انتهى.

١١- باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

• عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ اليد اليمى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يُمى ذلك.

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٤٧) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد فذكره. ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٤٠).

وقوله: كان الناس يؤمرون... هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ.

وقوله: يُمى ذلك - بفتح أوله، وسكون النون، وكسر الميم. قال أهل اللغة: نُميتُ الحديث إلى غيري - رفعتُه وأسندتُه. صرّح بذلك معن بن عيسى، وابن يونس عن الإسماعيلي والدارقطني. وزاد ابن وهب: ثلاثُهم عن مالك بلفظ: «يرفع ذلك» ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: يُميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولو لم يقيده. انظر: «الفتح» (٢/٢٢٥).

وقوله: على ذراعه اليسرى - فإنه يستلزم منه وضعهما على الصدر، وهو الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، وما رُوي عن وضعهما فوق السرة فهو ضعيف.

وأصح هنا بالرجوع إلى كتاب «فتح الغفور» في وضع الأيدي على الصدر» للعلامة الشيخ

محمد حياة السندي بتحقيقي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٩هـ بالمدينة النبوية .

• عن وائل بن حُجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة. كَبَّر - وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كَبَّر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠١) عن زهير بن حُرْب، حدثنا عفان، حدثنا هَمَّام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حُجر فذكر الحديث.

وقد أتهم الراوي موضع اليدين، وروى ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) عن أبي موسى، نا مؤمل، نا سفیان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» .

وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٤٠/٢): «وروياه في بعض طرق حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر عن النبي ﷺ ثم وضعهما على صدره» .

قلت: حديث ابن خزيمة ذكره النووي في «شرح مسلم» (١١٥/٤)، و«شرح المذهب» (٣/٣١٣)، و«الخلاصة» (١٠٩٦)، والحافظ في «الفتح» (٢٢٤/٢)، وفي «بلوغ المرام» (ص٥٣)، وفي «التلخيص» (٢٢٤/١)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٣٣٦/١)، وابن عبدالهادي في «المحرر» (١٨٥/١).

وسكت هؤلاء جميعاً، ولم يتكلموا على مؤمل، فهو عندهم إما صحيح بالمتابعات والشواهد، وإما حسن.

قال الشيخ المحقق عبدالحى اللكنوي في تعليقه على موطأ محمد: «وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل الوضع على الصدر». التعليق الممجد (٦٧/٢).

ويقول العلامة المباركفوري: «فالظاهر من كلام الحافظ هذا أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن، لأنه ذكر هنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هُلب، وحديث علي، فضَعَّف حديث علي وقال: إسناده ضعيف، وسكت عن حديث وائل، وحديث هُلب، فلو كانا هما أيضاً ضعيفين عنده لَبَّين ضعفهما». انتهى. انظر «أبكار المنن» (ص١٩٦).

وأما مؤمل: فهو ابن إسماعيل العدوي، مولى آل الخطاب، وقيل مولى بني بكر، أبو عبدالرحمن البصري، روى عن شعبة والسفيانين وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي ابن المدني، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أي شيء حاله؟ فقال: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط.

تنبيه: وقع في التهذيب وأصله تهذيب الكمال، وميزان الذهبى (٢٢٨/٤)، أن البخاري قال في مؤمل بن إسماعيل: «منكر الحديث».

والبخاري ترجم مؤمل بن إسماعيل في التاريخ الكبير (٤٩/٨)، والصغير (٢١٩) ولم يقل فيه: «منكر الحديث»، بل لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما الضعفاء فلم يترجم له فيه.

فأحسب أن يكون هذا من سبق نظر فإنه ترجم بعد مؤمل بن إسماعيل، مؤمل بن سعيد وقال فيه: «منكر الحديث» فتنبه والله أعلم.

فمثل هذا يعتبر حديثه إذا وافق عليه الثقات الآخرون، وقد وجدنا من وافق على روايته حديث وضع اليدين على الصدر. انظر في ذلك «فتح المغفور في وضع الأيدي على الصدر».

● عن ابن مسعود أنه كان يُصَلِّي فوضع يده اليُسرى على اليمنى. فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليُسرى.

حسن: أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١) كلهم من طريق هشيم ابن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعتُ أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود فذكره.

قال النووي في «شرح المهذب» (٣١٢/٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال إلا أن الحجاج بن أبي زينب وإن كان من رجال مسلم إلا أن فيه لين. وخلاصة القول فيه أنه: «صدوق يخطئ».

ورواه أحمد (١٥٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٣)، والدارقطني (١١٠٦) كلهم من طريق محمد بن الحسن الواسطي، حدثنا أبو يوسف الحجاج -يعني ابن أبي زينب-، عن أبي سفیان، عن جابر، قال: «مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمين، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى».

قال الدارقطني في «العلل» (٣٣٩/٥): «قول هشيم أصح».

● عن الحارث بن عُطَيْفٍ أو عُطَيْفِ بن الحارث قال: ما نسيْتُ من الأشياء، لم أنس أنني رأيتُ رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

حسن: رواه أحمد (١٦٩٦٨٥) (٢٢٤٩٧)، والطبراني في الكبير (٣١٢/٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣١٦/٢)، وابن أبي شيبه (٣٩٠/١) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس ابن سيف، عن الحارث بن عُطَيْفٍ، أو عُطَيْفِ بن الحارث فذكره.

ورجاله ثقات غير يونس بن سيف وثقه الدارقطني وغيره، وقال ابن سعد: «كان معروفًا». ومعاوية بن صالح هو: ابن حُدَيْر بن سعيد الحضرمي الحمصي من رجال مسلم وثَّقه أبو زرعة والنسائي والمجلي وغيرهم، وتكلم فيه يحيى بن سعيد، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٨٣): «رواه أحمد والطبراني، ورجالهم ثقات».

ولا مجال للشك في كون الحارث بن عُطَيْف صحابي أم لا؟ بعد أن ثبت أنه رأى النبي ﷺ يصلي واضعًا يمينه على شماله.

وأما كونه الحارث بن عُطَيْف أو عُطَيْف بن الحارث فهذا الشك من معاوية بن صالح، ونقل ابن السكن عن ابن معين بأن الصواب: الحارث بن عُطَيْف. «الإصابة» (١/٢٨٧).

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إنا معاصر الأنبياء أمرنا أن نُعجل الإفطار، ونؤخر السحور، وأن نُضرب بأيماننا على شمائلنا».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٠٨٥١) عن العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكر الحديث.

إسناده صحيح، وعباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني ثقة، كما قال أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصفهان» (٢/١٤٢)، وقول ابن القطان: «لا يعرف» هو حسب علمه واطلاعه، وإلا فهو ثقة، وثقه أبو نعيم وهو أعرف به؛ لأنه من بلده.

ورواه أيضًا الطبراني (١١٤٨٥) من وجه آخر قال: حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، ثنا جدي حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح، قال: سمعتُ ابن عباس فذكر الحديث. ومن طريق حرملة بن يحيى رواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١٧٧٠).

وإسناده صحيح، قال الهيثمي في مجمع (٢/١٠٥): «رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح». وأما ما رواه الدارقطني (١/٢٨٤)، وأبو داود الطيالسي (ص ٣٤٦). وعنه البيهقي (٤/٢٣٨) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس فذكر مثله، ففيه طلحة بن عمرو قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وهذا الطريق الضعيف لا يُعمل ما ثبت من الطرق الصحيحة.

وأما ما رُوي عن علي عليه السلام: «من السنة في الصلاة وضعُ الأَكْفِ على الأَكْفِ تحت السرة» فهو ضعيف بالاتفاق. رواه أبو داود (٧٥٦) من حديث عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي فذكره. وعبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبَةَ الواسطي، قال فيه الإمام أحمد: ليس بشيء منكر الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة

أخرى: متروك، وفيه أيضًا: زياد بن زيد: وهو الشواطي، الأعصم - بمهملتين - الكوفي قال أبو حاتم: «مجهول». «الجرح والتعديل» (٥٣٢/٣).

١٢- باب ما جاء في التعوذ قبل القراءة

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨].
إن الاستعاذة تدفع الوسوسة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة فصلت: ٣٦].

﴿وَقُلْ رَبِّ اعُوذُ بِكَ مِنْ هَزَرَتِ الشَّيْطَانِ﴾ ٥٧ ﴿وَاعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٧ - ٩٨].
قالت طائفة من أهل العلم: نتعوذ بعد القراءة، واعتمدوا على ظاهر سياق الآية، ولدفع الإعجاب بعد فراغ العبادة. والمشهور الذي عليه جمهور أهل العلم أن الاستعاذة لدفع الوسواس فيها إنما تكون قبل التلاوة. ومعنى الآية عندهم: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي: إذا أردت القراءة كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلَبُوا وَبُجِهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ أي: إذا أردتم القيام. وفي الاستعاذة أحاديث كثيرة يأتي ذكرها في الأذكار والأدعية.
وأما كون النبي ﷺ يتعوذ ويقول في استعاذته: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» فهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه.

١٣- باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

• عن أنس قال: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة (٣٩٩) كلاهما من حديث شعبة قال: سمعتُ قتادة، يحدث عن أنس واللفظ للبخاري، وفي رواية عند مسلم بزيادة عثمان قال: فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وفي رواية: فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون في أول قراءة، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا في آخرها.

ورواه مالك في الصلاة (٣٠) عن حميد الطويل، عن أنس أنه قال: قمتُ وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتح الصلاة.

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية: استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٩) انظر تفصيله: في باب ما يقول بعد التكبير.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الحديث .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من حديث حسين المعلم، عن بديل بن مسيرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرته بطوله .

هذا هو الصواب، أنهم كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وأما ما روي بقراءة ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ الْجَمَّةِ﴾ فكلها معلولة . أشهرها حديث نعيم بن عبدالله المجرم قال: صَلَّى خلف أبي هريرة فقرأ: ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ الْجَمَّةِ﴾ قبل أم القرآن .

رواه النسائي (١٣٤/٢) عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم، عن شعيب، ثنا الليث، ثنا خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن المجرم فذكره .

ورجاله ثقات غير سعيد بن أبي هلال فإنه مختلط .

وكذلك حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ الْجَمَّةِ﴾ رواه الترمذي (٢٤٥) من طريق إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس . وقال: «ليس إسناده بذلك .

قلت: وهو كذلك فإن إسماعيل بن حماد متكلم فيه، قال الأزدي: يتكلمون فيه، وذكر له ابن عدي هذا الحديث ثم قال: غير محفوظ .

وأبو خالد: يقال له: أبو خالد الوالبي، واسمه: هرمز، وهو كوفي، كذا قال الترمذي .

ستل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسمة، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان فقال: لا أدري من هو؟ لا أعرفه، كذا ذكره ابن أبي حاتم في «الكنى» في ترجمة أبي خالد هذا .

وذكر في «الأسماء» في ترجمة أبي خالد الوالبي وسماء: «هرمز» .

وقال العقيلي في الضعفاء (١/٨٠، ٨١) في ترجمة إسماعيل: «حديثه ضعيف، ويحكيه عن مجهول» .

وقال ابن عدي: «هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ وأبو خالد مجهول» . انظر: «نصب الراية» (١/٣٢٤) .

ثم ذكر الزيلعي طرقاً أخرى لحديث ابن عباس من الخطيب وغيره، ثم نقل كلام ابن عبد الهادي أنه قال: الجواب، حديث ابن عباس يتوجه من وجوه:

أحدها: الطعن في صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة، لو سلمت من المعارض، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة، وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى يتنفي منه الشذوذ والعلة .

والثاني: أن المشهور في متنه لفظ «الاستفتاح» لا لفظ «الجهر» .

الثالث: إن قوله: «جهر» إنما يدل على وقوعه مرة، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج،

وما روي من أنه لم يزل يجهر بها فباطل.

الرابع: أنه رُوِيَ عن ابن عباس ما يعارض ذلك ثم ذكر الحديث. انظر: «نصب الرأية» (١/٣٤٧).

وكذلك ما رُوِيَ عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سَمِعَني أبي وأنا أقرأ، فقال: أي بُنِي محدثٌ، إياك والحدث قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلام - يعني منه - قال: وقد صليتُ مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليتَ فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

رواه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن ماجه (٨١٥) كلهم من طريق قيس بن عَباية أبي نَعامة الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفل فذكر مثله.

وفي رواية النسائي: صليتُ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، رضي الله عنهما فما سمعتُ أحدًا منهم قرأ. قال الترمذي: حسن.

قلت: الصواب أنه ضعيف، فإن ابن عبد الله بن مغفل مجهول، ولم يوثقه أحد، واسمه يزيد كما في رواية الإمام أحمد (١٦٧٨٧) فإنه أخرجه من طريق قيس بن عَباية به مثله.

إلا أنه لم يصرح باسمه في السنن، ولذا لم يترجمه صاحب التهذيب باسم يزيد بن عبد الله، وإنما ذكره فقط في الأبناء بدون أن يترجم له.

قال النووي في «الخلاصة» (١١٣٩) بعد أن نقل من الترمذي تحسين الحديث: فولكن أنكر عليه الحفاظ وقالوا: هو حديث ضعيف، لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول. ومن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونُسب الترمذي فيه إلى التساهل، إلا أن الزيلمي وافق على تحسين الترمذي، لأن يزيد هذا روى عنه ثلاثة، وبرواية هؤلاء ترتفع الجهالة وقال: والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه. انتهى. «نصب الرأية» (١/٣٣٢).

ومع هذا كله فإن جهالة الحال لا ترتفع إلا بتوثيق أحد الأئمة، ويزيد بن عبد الله بن مغفل هذا لم يترجمه البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان في الثقات، مع تساهله في ذكر المجاهيل.

١٤- باب ما جاء في القراءة آية آية

• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ هكذا يقطعه قراءته آية آية.

صحيح: رواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد

الأموي، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة فذكرته.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل لأن الليث ابن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»، انتهى.

كذا أعلمه الترمذي بالانقطاع، والصواب أن كلا الطريقين صحيحان فإن لقاء ابن أبي مليكة بأم سلمة ممكن، ولذا قال الدارقطني (١١٨) بعد أن أخرج الحديث. «إسناده صحيح وكلهم ثقات».

وقال الحاكم (٢/٢٣١) بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد: «صحيح على شرط الشيخين».

كما أن ابن جريج توبع عند الإمام أحمد (٦/٢٨٨) قال: ثنا وكيع، عن نافع بن عمر. وأبو عامر، ثنا نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة، أنها سُئِلَتْ عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسَلْتُ فيها.

قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثم قطع «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم قطع «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

وشيخا أحمد في هذا الحديث هما: وكيع - وهو ابن الجراح، وأبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو العقدي. وأما قراءة «مالك يوم الدين» و«ملك يوم الدين» فكلاهما متواتر.

وأما ما رواه ابن خزيمة (١/٢٤٨) عن محمد بن إسحاق الصنعاني، نا خالد بن خديش، نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: «يَسْمِعُونَ» وجمع خمس أصابعه، فهو ضعيف.

قال الذهبي في تلخيص المستدرک (١/٢٣٢): «أجمعوا على ضعف عمر بن هارون البلخي». وقال النسائي: متروك.

وأشار إلى ضعفه أيضاً البيهقي (٢/٤٤) بعد أن أخرجه من جهة ابن خزيمة، فقال: رواه عمر ابن هارون، وليس بالقوي عن ابن جريج فزاد فيه. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٤٦٤).

١٥ - باب وجوب قراءة سورة الفاتحة

• عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٤) كلاهما من حديث

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت فذكر الحديث. ولمسلم طرق أخرى واللفظ سواء، إلا ما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري بهذا الإسناد وزاد فيه: «فصاعداً».

قال البخاري في جزء «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» (ص ٣٦) (٥): عامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله: «فصاعداً» مع ما أنه قد أثبت فاتحة الكتاب. وقوله: «فصاعداً» غير معروف. ثم قال: ويقال: إن عبدالرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وأن عبدالرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟.

وقال أيضًا: «وقال إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه - معارضًا لما روى الأعرج، عن أبي هريرة، وليس هذا ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وكان عبدالرحمن ممن يحتمل في بعض. وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عن عبدالرحمن فلم يحمده، مع أنه لا يعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمعي روى عنه أشياء في عدة منها اضطراب». انتهى (ص ٨٩ برقم ١٤٦).

قلت: ولكن رواه أبو داود (٨٢٢) من طريق سفيان، عن الزهري هذه الزيادة «فصاعداً» وعلى قاعدة المحدثين: زيادة الثقة مقبولة، فتكون قراءة القدر الزائد على الفاتحة واجبة، قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٢) متعقبًا عليه: «بأنه ورد لرفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في جزء القراءة: هو نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً». انتهى.

يعني أن سورة الفاتحة أدنى ما تجزي به الصلاة كما تصح أيضًا في حال زيادة القراءة على الفاتحة في حين أن سفيان اختلف عليه أيضًا فرواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريقه بدون هذه الزيادة. فظهر منه أن بعض الرواة أخطأوا فجعلوا حديث معمر في حديث ابن عيينة، ولذا تُعتبر هذه الزيادة في حديث ابن عيينة شاذة.

قال ابن حبان: «تفرد بها معمر عن الزهري، وأعله البخاري في جزء القراءة» التلخيص (١/٢٣١).

ورواه الدارقطني (١/٣٢١) من طريق زياد بن أيوب، نا سفيان به بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجلُ فيها فاتحة الكتاب». ومن طريقه رواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٠). قال الدارقطني: «إسناده صحيح».

قلت: وهو كما قال، فإن زياد بن أيوب البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل ثقة حافظه لُقِّبَ بالإمام أحمد - شعبة الصغير - كذا في التقریب.

• عن عبادة بن الصامت قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَلَّبْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ

لم يقرأ بها» .

حسن: رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت فذكره. قال الترمذي: «حسن» .

قلت: وفي الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولكن رواه الدارقطني (٣١٩/١) ومن طريقه البيهقي (١٦٤/٢) عن ابن صاعد، ثنا عبيدالله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول بهذا وقال فيه: فقال: «إني لأراكم تقرؤن خلف إمامكم إذا جهر» قلنا: أجل والله يا رسول الله! هذا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» .

نقل البيهقي عن الدارقطني أنه قال: هذا إسناد حسن.

قلت: وهو كذلك، ولكن قول الدارقطني ليس في هذا الموضع، وإنما قال ذلك بعد أن روى الحديث عن ابن إسحاق بالنعنة مثل أبي داود والترمذي.

وممن صرح بتصحيحه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، قال البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١١٤) بعد أن روى هذا الحديث من طريق الدارقطني: «وهذا إسناد صحيح، ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول، وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب «وجوب القراءة خلف الإمام» عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق واحتج به، وقال: رأيت علي بن عبدالله المدني يحتج بحديث ابن إسحاق، قال: وقال علي، عن ابن عيينة: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق ثم أورد كلام من وثق ابن إسحاق من الأئمة .

قلت: ابن إسحاق لم ينفرد به، بل تابعه زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطل عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلّى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صفنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتُ تقرأ بأمر القرآن، وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسولُ الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبسْتُ عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك قال: «فلا»، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأمر القرآن» .

رواه أبو داود (٨٢٤) ثنا الربيع بن سليمان الأزدي، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، فذكر الحديث.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٩٤) و«الصغرى» (٩٢٠) عن هشام بن عمار، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع، (وتحرف فيهما إلى ربيعه) عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال:

«لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن».

ونافع بن محمود «مستور» كما قال الحافظ في التقریب، إلا أن بعض أهل العلم يقبلون مثله في المتابعات وأما الذهبي قال في «الكاشف» «ثقة»، وقال الدارقطني: بعد أن رواه من طريق زيد بن واقد: «كلهم ثقات» (٣١٩/١)، وقال البيهقي في كتابه «القراءة»: «إسناده صحيح» وذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عليه أبو داود والمنذري، فلعل الحافظ ابن حجر اغتر بقول ابن عبد البر فإنه قال فيه: «مجهول» أما هو فنقل حكم الدارقطني بأنه حديث حسن، وذهب إلى أن مكحولاً يروي عن نافع وأبيه محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت حديثين، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى.

وقال الدارقطني: «مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود ابن الربيع، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت».

ورواه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٧١) من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن أبي ربيعة الأنصاري، عن عبادة بن الصامت فذكر قصة أبي نعيم - وفيه: «لا يقرأن أحدكم إذا جهر بالقراءة إلا بأمر القرآن».

ومكحول هو: الدمشقي وُصف بأنه مدلس، وقيل: إنه اضطرب في رواية هذا الحديث، ولكن مجيئه من طريق آخر مع وجود شاهد له من حديث أنس (سيأتي) يدل على أنه لم يدلس ولم يضطرب، ولذا صححه كثير من أهل العلم منهم الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، ونقل النووي في «الخلاصة» (١١٦٣) حكم الترمذي والدارقطني والخطيب والبيهقي وأقره.

وأما من وقفه، وأرسله فلا يضعف من رفعه ووصله.

قال البيهقي: «إن من شأن أهل العلم أن يروي الحديث مرة فيوصله، ويرويه أخرى فيُرسله حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذ يذكره، ويكون الحديث عنده مسنداً وموقوفاً، فيذكره مرة مسنداً ومرة موقوفاً، والحجة قائمة بموصوله وموقفه، وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج حديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهد لصحة حديث من وصله، وفي كل ذلك دلالة على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مسنداً، ثم من فتواه به موقوفاً، وإنما تعجب من تعجب من قراءته خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة لذهاب من ذهب إلى ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة حين قال النبي ﷺ: «ما لي أنزع القرآن» ولم يسمع استثناء النبي ﷺ قراءة فاتحة الكتاب سراً، وقوله ﷺ «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وسمعه عبادة بن الصامت وأتقنه وأذاه، وأظهر فوجب الرجوع إليه في ذلك». انتهى.

ثم رواه من أبي الطيب محمد بن أحمد الذهلي، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثني أبو

إبراهيم محمد بن يحيى الصفار، -وكان جارنا- ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام».

قال أبو الطيب: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام، وهذا إسناده صحيح، والزيادة التي فيه كالزيادة التي في مكحول وغيره، فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم انتهى. (١٣٥).

وقوله: «هذا» بتشديد الذا، وتنوينها، أي يهذ هذا. والهدء شدة الإسراع.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تام».

قال: فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قال رسول الله ﷺ: «اقْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِيدِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَتَى عَلِيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِنَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فهُؤَلَاءَ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٣٩) عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.

ورواه مسلم في الصلاة (٣٩٥) من طريق مالك ولم يسق لفظه، ورواه من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.

قال سفيان: حدثني به العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، دخلت عليه وهو مريض في بيته فسأته أنا عنه. ورواه مسلم أيضاً من حديث ابن جريج، قال: أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب مولى بني عبدالله بن هشام بن زهرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة مثل حديث سفيان. ويقول: وفي حديثهما: (أي حديث مالك وابن جريج): «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي

وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي».

وقوله: «خِداج»: أي نقص، وتقديره: فهي ذات خِداج، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، أو فهي مُخَدَجَةٌ، فوضع المصدر موضع المفعول، كذا في جامع الأصول.

• عن أبي هريرة مرفوعًا «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

صحيح: رواه ابن خزيمة (٤٩٠) وعنه ابن حبان (١٧٨٩) عن محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال أبو حاتم (ابن حبان): لم يقل في خبر العلاء هذا «لا تجزئ صلاة» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير. انتهى.

وإسناده صحيح. وهب بن جرير ثقة حافظ، وتابعه محمد بن كثير.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفًا» فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله! قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن».

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

حسن: أخرجه مالك في الصلاة (٤٤) عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة فذكر الحديث، وعن مالك رواه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩). قال الترمذي: حسن.

قلت: وهو كذلك -وأكيمة- بالتصغير هو «عمارة» وقيل: «عمرو» وثقه يحيى بن سعيد وابن حبان، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث مقبول».

ورواه ابن ماجه من وجهين: سفيان بن عيينة (٨٤٨) ومعمر (٨٤٩) كلاهما عن الزهري به، إلا أن سفيان لم يذكر «فانتهى الناس عن القراءة...».

ورواه أبو داود (٨٢٧) من طريق سفيان، عن الزهري قال: سمعتُ ابن أكيمة يحدثُ سعيدَ بن المسيب قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: وفيه «نظن أنها الصبح».

واختلف الرواة على الزهري في قوله: «فانتهى الناس» هل هو من كلام أبي هريرة أو من كلام الزهري. فقال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: «فانتهى الناس».

ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به ﷺ.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري. وقد رجّح البخاري أن يكون ذلك من كلام الزهري كما قال أبو داود، وهو الذي رجّحه أيضاً البيهقي في «معرفة السنن» و«السنن الكبرى» (١٥٧/٢، ١٥٩) لأن أبا هريرة نفسه كان يُقني بقراءة الفاتحة في نفسه خلف الإمام سواء جهر فيها الإمام أو أخفى.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يُجعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا قرأ فأَنْصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

حسن: رواه أبو داود (٦٠٤) مختصراً، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦) واللفظ له، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال أبو داود: وهذه الزيادة «إذا قرأ فأَنْصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندي من أبي خالد. انتهى. انظر للمزيد: «القراءة خلف الإمام للبيهقي» (ص١٣٣، ١٣٤).

قلت: اختلف أهل العلم في هذه الزيادة، فذهب كبار أئمة الحديث مثل البخاري وأبي داود وأبي حاتم وابن معين وابن خزيمة وغيرهم إلى أنها لا تصح، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قال: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان. وممن صحّح هذه الزيادة الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

فقد قيل له: «أصحح هو؟ قال: نعم، قيل: لِم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعتُ هنا ما أجمعوا عليه صحيح مسلم (٣٠٤: ٦٣).

وأما قول أبي داود: الوهم عندي من أبي خالد فرد عليه المنذري وغيره بأن أبا خالد - وهو سليمان بن حيان ثقة، احتج به الشيخان، كما أنه لم ينفرد بها، بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري وهو ثقة عند النسائي (٩٢٢).

قال النسائي: كان المخرمي يقول: هو ثقة، يعني محمد بن سعد الأنصاري.

وعلى فرض ثبوته لا بد أن نفس الحديث حتى لا يتعارض بعضه ببعض، فقله: «وإذا قرأ فأَنْصتوا» أي استمعوا إلى قراءته، ولا تقرأوا إذا قرأ، فإذا سكت فاقروا، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يسكت سكتين، سكتة بعد التكبير، وسكتة بعد قراءة سورة الفاتحة.

واستحبه صاحب المغني، ونقل عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: للإمام سكتتان فاغتموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب. المغني (١/٢٦٦).

قلت: وهذا من أحسن أوجه التوفيق، جمعاً بين الأحاديث الصحيحة في قراءة سورة الفاتحة.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ؟» مرتين أو ثلاثاً. فقالوا: يا رسول الله! إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

إسناده جيد: رواه عبد الرزاق (٢٧٦٦) وعنه الإمام أحمد (١٨٠٧٠)، والبخاري في «جزء القراءة» (٧٣)، والبيهقي في سننه (١٦٦/٢) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قلت: إسناده حسن، ومحمد بن أبي عائشة، قيل: اسم أبيه عبدالرحمن، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وله في صحيح مسلم حديث واحد.

وحسنه الحافظ في تلخيصه، وقال البوصيري في «الإتحاف» (٣٤٢/٢): «هذا إسناده جيد» بعد أن رواه من طريق مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء به مثله وزاد في آخره: «إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب في نفسه» وعزا قوله: إسناده جيد، إلى البيهقي (١٦٦/٢) فإنه قال: «هذا إسناده جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس. وليس بمحفوظ».

وهو ما روي عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ؟! فسكتوا. فقالها ثلاث مرات. فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».

رواه أبو يعلى (٢٨٠٥)، والطبراني في الأوسط (٢٧٠١)، والدارقطني (٣٤٠/١)، وابن حبان (١٨٤٤) كلهم من حديث عبيدالله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره.

وراه أيضاً ابن حبان في صحيحه (١٨٥٢) بهذا الإسناد وقال: «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان محفوظان». انتهى.

ولكن قال أبو حاتم: وهم فيه عبيدالله بن عمرو: والحديث ما رواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، العلل (١٧٥/١).

وكذلك قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١) بعد أن أورده من طريق عبيدالله بن عمرو. وسبق قول البيهقي بأنه ليس بمحفوظ.

• عن رِفاعَة بن رافع، أن رجلاً دخل المسجد فذكر قصته، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر». ثم اقرأ بأمّ القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ...».

حسن: رواه أبو داود (٨٥٩) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رِفاعَة بن رافع، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في محمد بن عمرو غير أنه حسن الحديث.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: صَلَّى رجل، والنبي ﷺ ينظر إليه. فلما قضى صلاته، قال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ ثلاثاً. فقام الرجل، فلما قضى صلاته. قال النبي ﷺ: «ارجع فصلِّ ثلاثاً. قال: فحلف له: كيف؟ اجتهدت كذا. فقال له: «ابدأ فكبر، وتحمد الله وتقرأ بأم القرآن، ثم تركع...» فذكر الحديث.

صحيح: رواه البخاري في "جزء القراءة" (١٠٠) عن يحيى بن بكير، قال: ثنا عبدالله بن سويد، عن عياش بن بكير بن عبدالله، عن علي بن يحيى، عن أبي السائب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

وإسناده صحيح، ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المصري وقد ينسب إلى جده. وحديث مسيء الصلاة أصله في الصحيحين عن أبي هريرة، ولكن بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع...» فلم يذكر سورة الفاتحة. وقد قال بعض أهل العلم: قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي بعد الفاتحة. فكان الراوي اختصر الحديث، ولم يذكر الفاتحة لشهرتها. وإن كان جاء ذكرها في حديث أبي هريرة عند البيهقي (٣٧٣/٢). ولكن من طريق عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف من جهة حفظه، يخالف الثقات وهم لا يذكرونها.

• عن أبي موسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا وقال فيما قال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، يجبكم الله...» فذكر الحديث بطوله.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن جطآن بن عبدالله الرقاشي، قال: «صليتُ مع أبي موسى الأشعري صلاة...» فذكر القصة والحديث بطوله.

ثم أتبعه رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي قال: وثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي. كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله. ثم قال: «وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من الزيادة: «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا» وقال: وليس في حديث أحد منهم» انتهى.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج، فهي خِداج».

حسن: رواه ابن ماجه (٨٤١) عن الوليد بن عمرو بن الشكين، حدثنا يوسف بن يعقوب

السُّلَعي، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب فذكره.

ورواه أيضًا الإمام البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٥) عن هلال بن بشر، ثنا يوسف ابن يعقوب به مثله. وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب.

ورواه الإمام أحمد (٦٩٠٣) عن نصر بن باب، عن حجاج، عن عمرو به، وكثره ثلاث مرات يعني: «فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج».

والحجاج هو: ابن أرتاة وهو «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

ونصر بن باب تكلم الناس فيه بكلام شديد، ولكن كان الإمام أحمد حسن الرأي فيه فقال: ما كان به بأس، ولما قال له عبدالله: سمعتُ أبا خيثمة يعني وهيب بن حرب يقول: نصر بن باب كذاب، فقال الإمام: إني أستغفر الله، كذاب؟ إنما عابوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصائغ، وإبراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكون سمع منه. انظر: «التعجيل» (١١٠٢).

قلت: إنه لم يرو شيئاً منكراً، كما أنه توبع على روايته، عند ابن ماجه، وله متابعات أخرى عند الإمام أحمد (٧٠١٦)، فرواه عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس أبي الجهم، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب فذكر مثله.

ومن متابعاته أيضًا ما رواه الإمام البخاري في «جزء القراءة» (١١) عن موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي مخدجة، مخدجة، مخدجة».

• عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج».

حسن: رواه ابن ماجه (٨٤٠) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة فذكر الحديث.

في الإسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، ولكن رواه الإمام أحمد (٢٦٣٥٦) عن يعقوب (وهو: ابن إبراهيم بن سعد الزهري) قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير به مثله، ومن هنا انتفتت تهمة التدليس.

وأما ما روي عن جماعة من الصحابة «من كان له إمام فقراءته قراءة له» فكلها ضعيفة، ضعفه النووي في «الخلاصة» (١١٧٣)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وأخرجها الدارقطني (٣٢٣/١)، والبيهقي (١٥٩/٢) وبيئنا عللها. وأوردها الزيلعي في «نصب الراية» (٧/٢) - (١٠) ونقل عن هؤلاء وغيرهم عللها.

١٦- باب ما زاد على سورة الفاتحة فهو حسن

• عن أبي هريرة قال: في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير». متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٢)، ومسلم في الصلاة (٤٢:٣٩٦) كلاهما من حديث إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكر مثله.

زاد في مسلم: فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟! فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهت إليها أجزأت عنك.

هذه الزيادة تُشعر بالوقف، ولكن رواه مسلم من حديث أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد قال: سمعتُ عطاءً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنائه لكم، وما أخفاه أخفيناها لكم، فهذا يُشعر بأن جميع ما قاله أبو هريرة حكمه حكم الرفع.

والمقصود بالقراءة هنا قراءة الفاتحة التي لا تصح الصلاة إلا بها، وأما ما زاد عليها فهو مستحب، هذا الذي يدل عليه الأحاديث الصحيحة، وعليه جمهور أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

• عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فناد، أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد».

وفي لفظ: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

والبعض لم يذكر لفظ: «فما زاد».

حسن: رواه أبو داود (٨١٩، ٨٢٠)، وأحمد (٩٥٢٩)، والدارقطني (١٢٢٤)، وابن حبان (١٧٩١)، والحاكم (٢٣٩/١)، والبيهقي (٣٧/٢، ٥٩، ٣٧٥)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧) كلهم من طرق عن جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، فذكره. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات».

وقال الذهبي: «صحيح لا غبار عليه، وجعفر ثقة».

قلت: ليس كما قال، فإن جعفر بن ميمون وهو أبو علي يباع الأنماط مختلف فيه، فضعه ابن معين وأحمد والنسائي.

وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له في «صحيحه»، وقال

الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. فمثله إذا توبع يحسن وإلا فلا.

فوجدنا أن البيهقي رواه أيضاً في القراءة (٤٦) من طريق منصور بن سعد، عن عبد الكريم بن رُشيد، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمره، فنادى في طرق المدينة: أن «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب» ومن هذا الطريق رواه أيضاً الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٣٦٧/١) ولكن في طريقه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس إلا أنه توبع أيضاً. وعبد الكريم بن رُشيد أو ابن راشد وثقه ابن معين.

وقال النسائي: ليس به بأس. وفي «التقريب»: «صدوق». وهي متبعة قوية لجعفر بن ميمون. وبهذين الطريقين يصح هذا الحديث أو يُحسّن.

● عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

صحيح: رواه أبو داود (٨١٨)، قال: حدّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدّثنا همام، عن قتادة، عن أبي نُضرة، عن أبي سعيد، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٣): «وسنده قوي». وقال في «التلخيص»: «إسناده صحيح». وهمام هو: ابن يحيى العَوَظِيّ ثقة، وثقه ابن سعد والمعالي والحاكم، وقال أبو زرعة: «لا بأس به». من رجال الجماعة.

وأبو نُضرة هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة - بضم القاف، وفتح المهملة - العَوَظِيّ - بفتح المهملة، والواو، ثم قاف - البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد والنسائي وغيرهم.

وصحّحه ابن حبان، فأخرجه في صحيحه (١٧٩٠) من طريق عبد الصمد، ثنا همام به، مثله.

وعن عبد الصمد أخرجه الإمام أحمد (١٠٩٩٨).

جعل بعض المحدثين هذا الحديث شبيهاً بقوله ﷺ للمسيء صلته: «فاقرأ ما تيسر من القرآن». أي بعد الفاتحة، جمعاً بين الروايات؛ لأنّ ضم السورة مع الفاتحة ليس بواجب في قول الجمهور، بل هو مستحب. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وأما ما رواه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩) كلاهما من طريق أبي سفيان طريق السعديّ، عن أبي نُضرة، عن أبي سعيد، مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة - الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها» واللفظ لابن ماجه. فهو ضعيف، وإن كان الترمذيّ حسنه، فلعلّه لما ذكره من لفظ الحديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». ثم ذكره كما ذكره ابن ماجه، وسبق ذكره في كتاب الطهارة (٢٧٦) إلّا أنّ الترمذيّ لم يذكر في هذا الموضع قراءة الحمد لله وسورة من القرآن.

فلعلّ هذا مما اضطرب فيه أبو سفيان طريف السعدي لأنه ضعيف، ضعفه أبو حاتم وابن معين. وقال النسائي: «متروك».

ثم وقفت على كلام البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٥٧/٤) في ترجمة طريف بن شهاب أبي سفيان أنه أعل حديث أبي سعيد بعد أن ذكره معلقاً فقال: «وقال ابن فضيل، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر»، بحديث آخر لأبي سعيد وهو ما رواه عن مسدد نا يحيى، عن العوام بن حمزة، نا أبو نضرة، سألت أبا سعيد، عن القراءة خلف الإمام، قال: فاتحة الكتاب.

قال البخاري: «وهذا أولى، لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك». انتهى.

قلت: النص الأول لم ينفرد به أبو سفيان طريف بن شهاب عن أبي نضرة، بل تابعه قتادة كما رأيت، بخلاف النص الثاني فإنه تفرد به أبو سفيان طريف بن شهاب، معنى النص الأول يختلف عن معنى النص الثاني، إذ النص الأول يوجب قراءة شيء مع الفاتحة، بخلاف النص الثاني، والله تعالى أعلم.

• عن رفاعة بن رافع الزرقى، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجلٌ ورسولُ الله ﷺ في المسجد، . . . - فذكر الحديث في إساءته للصلاة ثم ذكر توجيه النبي ﷺ له وجاء فيه - : «ثم اقرأ بأمر القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ».

حسن: رواه أبو داود (٨٥٩) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد -يعني ابن عمرو- عن علي بن يحيى بن خلاد (عن أبيه) عن رفاعة بن رافع فذكره.

والحديث سيأتي بكامله في باب الاعتدال في الركوع والسجود، ورواه الإمام أحمد (١٨٩٩٥) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو به وفيه: «ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت». وصححه ابن حبان (١٧٨٧) فرواه من هذا الطريق.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمر وهو ابن علقمة، حسن الحديث.

وتابعه على هذا اللفظ محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد به، وفيه: «عن أبيه، عن عمه رفاعة».

• عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع فيُصَلِّي بأصحابه ثم ذكر قصة معاذ، قال: قال النبي ﷺ للفتى: «وكيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «إني ومعاذٌ حول هاتين»

أو نحو هذا.

حسن: رواه أبو داود (٧٩٣) عن يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر فذكر نحوه، وعن أبي داود رواه كل من البغوي في «شرح السنة» (٦٠١)، والبيهقي (١١٦/٣-١١٧).

وصحّحه ابن خزيمة فرواه في صحيحه (١٦٣٤) عن يحيى بن حبيب الحارثي به مطوّلًا، ورواه الإمام أحمد (١٤٢٤١) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن ابن عجلان به مختصرًا، ولم يذكر موضع الشاهد كما ذكره أبو داود.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه «صدوق» كما قال الحافظ مع أن كبار أئمة الحديث وثقوه منهم أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما أنه كان يضطرب في حديث نافع، وهنا سلم من هذه العلة.

وأما أصل القصة فهي ثابتة في الصحيحين، وسوف تأتي في جموع أبواب الإمامة. والبيهقي رحمه الله تعالى لم يخرج حديث جابر هذا في «باب الاقتصار على فاتحة الكتاب» وإنما أخرج فيه حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب».

أخرجه في السنن الكبرى (٦١/٢)، وأحمد (٢٥٥٠)، وأبو يعلى (٢٥٦١) وابن خزيمة (٥١٣) كلهم من طريق حنظلة السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر الحديث، إلا ابن أبي يعلى فإنه رواه من طريق حنظلة عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس فذكره. وإسناده ضعيف، لأن حنظلة السدوسي هو: ابن عبدالله، ضعيف.

قال ابن التركماني، «قال البيهقي في باب «معانقة الرجل الرجل» كان قد اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه، وضعّفه أحمد وقال: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، وقال ابن معين: ليس بشيء تغير في آخر عمره». انتهى.

وكان حديث جابر أحق من أن يخرج في هذا الباب من حديث ابن عباس.

وحديث عبادة بن الصامت في الصحيحين وغيرهما: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» يفهم منه أن من قرأ فاتحة الكتاب صحت صلاته، والأخذ بمفهوم المخالفة فيه خلاف معروف بين أهل العلم.

١٧- باب لا يجهر المأموم بالقراءة خلف الإمام

• عن عمران بن حصين قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الظهر -أو العصر فقال: «أيكم قرأ خلفي بسبّح اسم ربك الأعلى» فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: «قد علمتُ أن بعضكم خالجنيتها».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٩٨) عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن أبي عوانة، قال سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين فذكره. ورواه أبو داود (٨٢٨) من طريق شعبة عن قتادة، وقال له: كأنه كرهه. قال قتادة: لو كرهه نهى عنه. وقوله: «خالجنيها» أي: جاذبنيها، والخالج: الجذب. وهذا وقوله: «نازعنيها» سواء. وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاوزتا، كذا قال الخطابي.

وقال النووي في «شرح مسلم»: «والإنكار عليه في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة». انتهى.

وعليه يحمل قول زيد بن ثابت: لا أقرأ مع الإمام في شيء، وفي رواية: لا قراءة مع الإمام في شيء - أي الجهر بالقراءة مع الإمام.

وما جاء في بعض الروايات: فنهى عن القراءة خلف الإمام فهو منكر، تفرد به الحجاج بن أرطاة عن قتادة ولم يوافق عليه من أصحابه أحد.

• عن عبدالله بن مسعود قال: كان الناس يجهرون بالقرآن خلف رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: «خلطتم عليّ القرآن».

حسن: رواه أحمد (٤٣٠٩) وأبو يعلى - المقصد العلي (٢٦٩)، والبخاري في جزء القراءة (ص ١٢٦) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، واللفظ لأبي يعلى، ولفظ البخاري مثله.

وإسناده حسن لأجل يونس بن أبي إسحاق فإنه مختلف فيه فقال الإمام أحمد: حديثه مضطرب، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس.

والخلاصة كما قال الحافظ في التقریب: «صدوق يهيم قليلاً».

قلت: وهو كما قال، إلا أنه لم يهيم في هذا الحديث، لأنه موافق لما رواه الثقات من جهر الناس بالقراءة خلف رسول الله ﷺ فإنه لم يخلط عليه إلا بالجهر، فمنعوا من ذلك، وأجيز لهم أن يقرؤا في أنفسهم، وبه يؤبه الإمام البخاري في «جزء القراءة» قائلًا: باب لا يجهر خلف الإمام بالقراءة.

١٨- باب ما جاء في الجهر بآمين للإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة،

وإخفاؤها فيما يخفى فيه

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤٥) عن سَمِيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أبي صالح السمان، عن

أبي هريرة فذكر الحديث. وعن مالك رواه البخاري في الأذان (٧٨٢) وفي التفسير (٤٤٧٥). قال البخاري: «تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ونعيم المجرم، عن أبي هريرة».

قلت: حديث أبي سلمة رواه مالك، ومن طريقه البخاري في الأذان (٧٨٠) ومسلم في الصلاة عن مالك (٤١٠) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

ورواه مالك أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري في الأذان (٧٨١) من طريق مالك، ومسلم من حديث المغيرة، عن أبي الزناد، به مثله.

وحديث نعيم المجرم عن أبي هريرة قال: «صلى بنا أبو هريرة حتى بلغ «ولا الضالين»، قال: «آمين» فقال الناس: «آمين» ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائي (١٣٤/٢).

قال ابن خزيمة في قول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين، إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي ﷺ لا يأمر المأموم أن يقول: «آمين» عند تأمين الإمام، إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله: ولو كان الإمام يسر «آمين» لا يجهر به، لم يعلم المأموم أن إمامه قال «آمين» أو لم يقله، ومحال أن يقال للرجل: إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته، وأنت لا تسمع مقالته، هذا عين المحال، وما يتوهمه عالم أن النبي ﷺ يأمر المأموم أن يقول: «آمين» إذا قاله إمامه، وهو لا يسمع تأمين إمامه. (٢٨٦/٢).

• عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: «آمين».

حسن: رواه الدارقطني (١٢٧٤)، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم (٢٢٣/١)، والبيهقي (٢/٥٨) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي مختلف فيه. قال أبو حاتم: «شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٣/٨) وأخرج عنه في «صحيحه» وحدثه الدارقطني وصححه الحاكم.

وللحديث إسناده آخر وهو ما رواه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) كلاهما من طريق صفوان بن عيسى، قال: حدثنا بشر بن رافع، عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: ترك الناس التأمين. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد. ولكن فيه بشر بن رافع الحارثي ضعيف الحديث. وأبو عبدالله ابن عم أبي هريرة، مجهول.

ورواه الدارقطني (١٢٧٢، ١٢٧٣) من طريق بحر السقاء، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ قال: «آمين» يرفع بها صوته.

قال الدارقطني: بحر السقاء ضعيف. ويحسن الحديث بمجموع هذين الإسنادين.

• عن أبي موسى الأشعري، قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله...».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن جطّان بن عبدالله الرقاشي، قال: «صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة...» فذكر الحديث بطوله.

• عن وائل بن حُجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ فقال: «آمين» ومدّ بها صوته.

حسن: رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن عَنَس، عن وائل بن حُجر، واللفظ للترمذي، ولفظ أبي داود: «ورفع بها صوته».

ورواه النسائي (٨٧٩) وابن ماجه (٨٥٥) من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فلما قال: قال: «آمين» فسمعناها. ورواه أيضًا الدارقطني (١٢٧١) من طريق أبي إسحاق به وفيه: «مدّ بها صوته» وقال: «هذا إسناده صحيح».

وقال الترمذي: «حسن».

ولكن لم يسمع عبد الجبار بن وائل عن أبيه عند أكثر أهل العلم، وإنما أخذه من أهله.

ثم قال الترمذي: «روى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حُجر أبي العنيس، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه أن النبي قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ فقال: آمين، وخفض بها صوته».

قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: «عن حُجر أبي العنيس» وإنما هو «حُجر بن عَنَس» ويكنى «أبا السكن» وزاد فيه «عن علقمة بن وائل» وليس فيه عن علقمة، وإنما هو: عن حُجر بن

عَنْس، عن وائل بن حُجر، وقال: «خفض بها صوته» وإنما هو «ومدَّ بها صوته».

قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى.

ثم روى الترمذي (٢٤٩) عن أبي بكر بن محمد بن أبان، حدثنا عبدالله بن نُمير، حدثنا العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن عَنَس، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل.

وكذلك قال أيضًا الدارقطني (١/٣٣٢) بأن شعبة خالفه في إسناده ومثته، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: «ورفع صوته بأمين» وهو الصواب. انتهى.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٥٧) بعد أن أخرج الحديث من طريق سفيان: «رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بن كهيل (أي مثل رواية سفيان) وخالفهم شعبة في إسناده ومثته، ثم روى من طريق أبي داود الطيالسي (وهو في مسنده (١١١٧) بتحقيق التركي) ثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل قال: سمعتُ حُجرًا أبا العنيس، قال: سمعتُ علقمة بن وائل، يحدث عن وائل - وقد سمعته من وائل، أنه صَلَّى مع النبي ﷺ فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمُنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «أمين» خفض بها صوته».

ثم ذكر قول البخاري ثم قال: وقد رواه أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة نحو رواية الثوري - ثم أسنده عن الحاكم في «الفوائد الكبير» لأبي العباس في حديث شعبة وفيه: «رافعًا بها صوته».

ثم قال: «وقد روى من وجهين آخرين عن وائل بن حُجر، نحو رواية سفيان».

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٣٧): «وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له».

ومن الأمور المعروفة عند النقاد أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان، فكيف وقد روى شعبة نفسه موافقًا لرواية سفيان، مع متابعة اثنين له، وبهذا صح الجهرُ بالتأمين.

وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب عند ابن ماجه، وعن ابن عمر عند الدارقطني، وعن أم الحصين عند الطبراني، وفي كلها ضعف.

وفي هذه الأحاديث دليل على أن السنة في حق الإمام أن يرفع صوته بأمين، ويتبعه مَنْ خلفه وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال عطاء بن أبي رباح: أدركتُ مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رفعوا أصواتهم بأمين».

أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٦/٢٦٥) عن عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا علي بن الحسن، قال: ثنا أبو حمزة السكري، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن عطاء ابن أبي رباح، فذكره.

وذكر الحافظ ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/٤٣١): قال الربيع: سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها مَنْ خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجّة؟ قال: أخبرنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّتُوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين، لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يسمع تأمينه، ثم بينه ابنُ شهاب فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». فقلت للشافعي: فإننا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين. فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ.

وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقتي بآمين، وكان يؤذّن له، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريح، عن عطاء: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إنَّ للمسجد للنجّة.

وقوله: كان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقتي بآمين، يريد ما ذكره البيهقي بإسناده عن أبي رافع، أن أبا هريرة كان يؤذّن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بـ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ حتى يعلم أنه قد وصل الصف، فكان مروان إذا قال، قال أبو هريرة: آمين، يمدُّ بها صوته، وقال: إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غُفر لهم، انتهى كلام ابن القيم.

وقال الترمذي: «وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين، ولا يخفيها. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق».

١٩- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتأمين

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تُبادروا الإمام، إذا كَبُرَ فكَبِّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره. ورواه أيضًا من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه إلا قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين وزاد «ولا ترفعوا قبله».

٢٠- باب ما جاء في فضل التأمين وحسد اليهود عليه وعلى القبلة

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهودُ على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين».

صحيح: رواه ابن ماجه (٨٥٦) عن إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.

قال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته».

قلت: والحديث أخرجه ابن خزيمة (٥٧٤، ١٥٨٥) من وجه آخر عن أبي بشر الواسطي، نا خالد بن عبدالله، عن سُهَيْل بن أبي صالح بإسناده بأطول منه وهذا لفظه: «دخل يهودي على رسول الله ﷺ، فقال: السام عليك يا محمدا فقال النبي ﷺ: «وعليك». فقالت عائشة: فهمتُ أن أتكلم. فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك، فسكت. ثم دخل آخر، فقال: السام عليك! فقال: «وعليك». فهمتُ أن أتكلم، فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك. ثم دخل الثالث، فقال: السام عليك! فلم أصبر حتى قلت: وعليك السام وغضب الله ولعنته! إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله ﷺ بما لم يحبه الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يحبُّ الفحش ولا التّفحش». قالوا قولاً فرددنا عليهم. إن اليهود قوم حُسد وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين».

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه الإمام أحمد (٢٥٠٢٩) عن علي بن عاصم، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة، قالت (فذكرت نحوه).

وفيه زيادة: «وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها».

وعلي بن عاصم هو الواسطي تكلم فيه ابن المديني فقال: كان كثير الغلط. وقال العقيلي: نعرفه بالكذب. وقال البخاري: ليس بالقوي إلا أنه توبع.

رواه البيهقي في سننه (٥٦/٢) من طريق سليمان بن كثير، عن حصين بإسناده نحوه بذكر القبلة. وإسناده لا بأس به. وقد تحرف في بعض المصادر: «عمر بن قيس» وهو الماصر إلى «عمرو بن قيس» وهو الملائي ثقة، والماصر «صدوق».

وفي معناه ما روي عن ابن عباس: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فأكثرُوا من قول آمين».

رواه ابن ماجه (٨٥٧) وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. أطلق عليه الإمام أحمد والنسائي فقال: «متروك».

وكذلك لا يصح ما روي عن معاذ عند الطبراني في "الأوسط"، وعن أنس عند ابن خزيمة (١٥٨٦) وعن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

٢١- باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

• عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ قال: كان رسول الله ﷺ يُؤخِّر العِشاء إلى ثُلث اللَّيْلِ، ويكره النومَ قَبْلَها، والحديثُ بَعْدَها، وكان يقرأُ في صلاة الفَجْرِ من المائة إلى السِّتِّين. وكان ينصرف حين يعرفُ بعضُنَا وجهَ بعضٍ.

متفق عليه: رواه مسلم في المساجد (٦٤٧) من طريق حماد بن سلمة، عن سيّار بن سلامة أبي المنهال، قال سمعت أبا برزة الأسلمي فذكر الحديث. وهو جزء من الحديث الطويل في مواقيت الصلاة، اتفق الشيخان على تخريجه متفرقة، فأخرج البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر من طريق شعبة قال: حدثنا سيّار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بَزْرَةَ فسألناه عن وقت الصلاة فذكر الحديث وفيه: «وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة». ومسلم في الصلاة (٤٦١) من طريقين آخرين عن أبي المنهال.

• عن قُطْبَةَ بن مالك قال: صَلَّيْتُ، وَصَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ فقرأ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١] حتى قرأ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [سورة ق: ١٠].

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٧) من طريق أبي عوانة، عن زياد بن علاقة، عن قُطْبَةَ بن مالك فذكر الحديث.

ورواه أيضاً ابن عيينة، عن زياد بن علاقة به وفيه: سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَمَّا طَلَعَ نَبِيِّدٌ﴾ [سورة ق: ١٠] وفي حديث شعبة عن زياد: فقرأ في أوّل ركعة: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَمَّا طَلَعَ نَبِيِّدٌ﴾ وربما قال: ﴿قَدْ﴾ هذه كلّها في الركعة الأولى.

• عن عمرو بن حُرَيْث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾ [سورة التكوير: ١٧].

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٦) من طريق ابن بشر، عن مسعر، قال: حدثني الوليد بن سريع، عن عمرو بن حُرَيْث فذكر الحديث.

ورواه أيضاً مسلم في الصلاة (٤٧٥) عن محرز بن عون بن أبي عون، حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد، عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حُرَيْث، عن عمرو بن حُرَيْث قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ الفجرَ فسمعتُه يقرأ: ﴿فَلَا أَمِمْ بِالْمَنِيِّ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [سورة التكوير: ١٥-١٦] وكان لا يَخْنِي رجلٌ مِنَّا ظهره حتى يَسْتَتِمَّ ساجداً.

ورواه أبو داود (٨١٦)، وابن ماجه (٨١٧) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أصبغ مولى عمرو بن حُرَيْث، عن عمرو بن حُرَيْث قال: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَا أَمِمْ بِالْمَنِيِّ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ وفي الإسناد أصبغ وثقه ابن معين، والنسائي، وقال ابن حبان: تغير بآخره حتى كُجِّلَ بالحديد، لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا بعد التخليص، وذكره ابن الجارود والعقيلي في الضعفاء.

قلت: لم يُرو عنه في الكتب عن مولاة غير هذا الحديث، وقد أصاب في رواية هذا الحديث لأنه تابعه الوليد بن سريع، عن مولاة كما سبق عند مسلم، والنسائي (١٥٧/٢).

• عن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر: بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ

الْمَجِيدِ ① ﴿ وكانت صلاته بعد تخفيفاً .

صحيح : رواه مسلم في الصلاة (٤٥٨) من طريق زائدة، ثنا سماك، عن جابر فذكر الحديث .
ورواه زهير، عن سماك قال : سألت جابر بن سمرة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان يخفف الصلاة، ولا يُصَلِّي صلاة هؤلاء .

ورواه شعبة عن سماك به وفيه : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا تَمَنَّنَ﴾ [سورة الليل : ١] وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك . وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَهُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى : ١]، وفي الصبح بأطول من ذلك .

• عن جابر بن سمرة يقول : كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الصلوات كنعو من صلاتكم التي تصلُّون اليوم، ولكنه كان يُخفف، كانت صلاتُهُ أخفَّ من صلاتِكُمْ، وكان يقرأ في الفجر «الواقعة» ونحوها من السور .

حسن : رواه أحمد (٢٠٩٩٥)، والطبراني (١٩١٤) كلاهما من طريق عبدالرزاق - وهو في مصنفه (٢٧٢٠) قال : أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة فذكر الحديث . وصحَّحه ابن خزيمة (٥٣١)، والحاكم (٢٤٠/١) من هذا الوجه .

قلت : وإسناده حسن للكلام في سماك بن حرب غير أنه «صدوق» .

• عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي ﷺ قال : فسمعتُهُ يقرأ في صلاة الفجر : ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ①﴾ و ﴿بِسَ ① وَالْقُرْآنِ الْمَكِيدِ ②﴾ .

حسن : رواه الإمام أحمد (١٦٣٩٦) عن يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن رجل من أهل المدينة، فذكره .

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث . وقد يكون هذا الرجل من أهل المدينة، هو جابر بن سمرة، كما سبق . وزيادة ﴿بِسَ ① وَالْقُرْآنِ الْمَكِيدِ ②﴾ تحمل على التكرار، مرة كذا، وأخرى كذا . ولا حاجة لتضعيف هذه الزيادة .

• عن عبدالله بن السائب قال : صلَّى لنا النبي ﷺ الصُّبْحَ بمكة، فاستفتح سورة (المؤمنين) حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - عليهم السلام - أخذتِ النبي ﷺ سَعْلَةً فركع، وعبدالله بن السائب حاضر ذلك .

صحيح : رواه مسلم في الصلاة (٤٥٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال : سمعت محمد بن عبَّاد بن جعفر، يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله ابن المسيب، عن عبدالله بن السائب فذكره .

قال مسلم : وفي حديث عبدالرزاق : «فحذف، فركع» .

وفي حديثه: وعبدالله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص.

قلت: وهو كما قال فإن الحفاظ قالوا: ابن العاص غلط، والصواب حذفه فإنه ليس هذا عبدالله ابن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبدالله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين ذكره النووي. وكذا قال أيضاً ابن خزيمة (٥٤٦) بعد أن أخرج الحديث: ليس هو عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي.

• عن معاذ بن عبدالله الجهني، أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [سورة الزلزلة] في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا.

حسن: رواه أبو داود (٨١٦) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبدالله الجهني فذكر مثله.

وإسناده حسن للكلام في ابن أبي هلال وهو: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، وقيل: مدني، وشيخه معاذ بن عبدالله الجهني غير أنهما «صدوقان» وقال النووي في «الخلاصة» (١٢٢٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال الشوكاني في «النيل» (٥٤/٢): «رجال رجال الصحيح».

قلت: معاذ بن عبدالله الجهني لم يخرج له الشيخان، وإنما أخرج له أصحاب السنن والبخاري في خلق أفعال العباد.

وقول الصحابي: «فلا أدري، أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا».

الأصل أن فعل النبي ﷺ يُعَدُّ مشروعًا، وتردد الصحابي بين النسيان والعمد يحكم للعمد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، ولم أقف على المنع من تكرار سورة واحدة في الركعتين. ولذا يوبّ أبو داود وغيره بقوله: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

• عن عبد الله بن عمر قال: إن كان رسول الله ﷺ ليؤمنا في الفجر بالصفات. حسن: رواه أحمد (٤٩٨٩)، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، وابن حبان (١٨١٧) كلهم من حديث يزيد ابن هارون، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن سالم، عن أبيه عبدالله بن عمر، فذكر الحديث واللفظ له.

ورواه النسائي (٨٢٦) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب به إلا أنه لم يذكر «الصبح» وفيه: «وكان يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات».

وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦) فرواه من طريق عثمان بن عمرو وخالد بن الحارث، قال: ثنا ابن أبي ذئب -وهذا حديث خالد بن الحارث- عن خاله الحارث بن عبدالرحمن فذكر مثل حديث النسائي. وإسناده حسن لأجل الكلام في الحارث بن عبدالرحمن إلا أنه «صدوق».

• عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذتُ ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ① إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي بها في صلاة الصبح.

حسن: رواه النسائي (٩٥٠) عن عمران بن يزيد، قال: حدثنا ابن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام فذكرت الحديث مثله.

ورواه أيضًا عبدالله بن أحمد، عن الحكم قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال قال: ذكره يحيى بن سعيد، عن عمرة به مثله.

ورجاله ثقات غير عبدالرحمن بن أبي الرجال - بكسر الراء ثم جيم، وثقه أحمد والدارقطني، وقال أبو داود: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «صالح»، وجعله الحافظ في درجة «صدوق ربما أخطأ» ومثله يحسن حديثه، وقد ثبت قراءة ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ① في صلاة الصبح من غير طريقه.

ولذا فلا حاجة إلى الحكم عليه بالمخالفة لرواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن أختها لأمها وهي: أم هشام بنت الحارثة بن النعمان، وكانت أكبر منها. قالت: أخذتُ ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ① من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢).

كما رواه أيضًا من وجه آخر عن أم هشام قالت: «ما حفظتُ ﴿قَبَّ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا».

فلعلها أخذت من وجهين من صلاة الصبح، ومن يوم الجمعة على المنبر، فروث مرة بالصبح، وأخرى بالجمعة فلا منافاة بينهما.

• عن عقبة بن عامر قال: كنتُ أقودُ برسول الله ﷺ في السفر، فقال رسول الله ﷺ: «يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قرئتَا؟» فعلمني - ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فلم يرنى سررتُ بهما جدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح، صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليّ فقال: «يا عقبة! كيف رأيت؟».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٥٤٣٨) كلاهما عن أحمد بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر فذكر مثله.

وصحَّحه ابن خزيمة (٥٣٥)، والحاكم (٢٤٠/١) كلاهما من طريق معاوية بن صالح، به مثله.

ورواه أيضًا النسائي (٥٤٣٧) عن محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد (وهو ابن مسلم) قال: حدثني ابن جابر، عن القاسم أبي عبدالرحيم، عن عقبة، فذكر نحوه، وصحَّحه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٣٤) من طريق الوليد بن مسلم به مثله. والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

والحديث بالوجهين رواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٣٩٢) (١٧٢٩٦).

ثم رواه النسائي (٥٤٣٤) قال: أخبرنا موسى بن حزام الترمذي، قال: أنبأنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأما رسول الله ﷺ في صلاة الغداة.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٥٣٦) وقال: وفي حديث أبي أسامة، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين أمن القرآن هما؟ فأما بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

ورواه أبو داود (١٤٦٣) من طريق محمد بن إسحاق، والنسائي من طريق محمد بن عجلان - كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر. في لفظ أبي داود: «يا عقبة! تعوذ بهما، فما تعوذ بمثلهما. قال: وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة». وللحديث أسانيد أخرى.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح، فقراً «الروم» فالتبس عليه. فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك».

حسن: رواه النسائي (٩٤٧) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: أنبأنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره. ورواه الإمام أحمد (٢٣٠٧٢) عن وكيع، عن سفيان، بإسناده، نحوه وزاد فيه: «من شهد معنا الصلاة فليحسن الطهور».

ورواه أيضًا من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير مختصرًا (٢٣١٢٥). وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الملك بن عمير، فقد ضعفه أحمد. وقال النسائي: لا بأس به، وأخرج عنه الشيخان.

وفيه أيضًا شبيب بن أبي روح، روى عنه جمع منهم حريز بن عثمان. وقد قال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات».

ووثقه أيضًا ابن حبان، فمثله يحسن حديثه، ولا يضر إبهام الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول، وقد قيل: إنه الأغر المزني، رواه البزار - كشف الأستار (٤٧٧) - عن زياد بن يحيى الحساني، ثنا مؤمل، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن الأغر المزني، فذكر الحديث.

ومؤمل هو ابن إسماعيل. قال الهيثمي في «المجمع» (١١٩/٢): «هو ثقة، وقيل: إنه كثير الغلط». فلعله وهم في تسمية الصحابي.

٢٢- باب القراءة في الفجر يوم الجمعة

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الْعَلَّ ① تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان].

متفق عليه: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩١)، ومسلم في الجمعة (٨٨٠) كلاهما من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج به وفيه: كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ ﴿الْعَلَّ ① تَنْزِيلٌ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْعَلَّ ① تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة ١-٣٢-٢] و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان ١:٧٦] وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٩) من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فذكره.

• عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الْعَلَّ ① تَنْزِيلٌ﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

حسن: رواه ابن ماجه (٨٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا إسحاق بن سليمان، قال: أنبأنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

قال إسحاق: هكذا حدثنا عمرو، عن عبدالله. لا أشك فيه. انتهى.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات وله شواهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصغرى». انتهى.

قلت: الصواب أنه حسن فإن عمرو بن أبي قيس مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال أبو داود: في حديثه خطأ، ولذا جعله الحافظ في درجة: «صدوق له أوهام»، فمثله يحسن حديثه في الشواهد.

وأبو فروة هو: مسلم بن سلم النهدي، ويقال له: الجهني لتزوله فيهم، مشهور بكنيته من رجال الشيخين وهو حسن الحديث.

وقول البوصيري: وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصغرى. فيه تقصير في العزو، فإن الحديث أخرجه الشيخان كما سبق من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. ومن الطريق نفسه أخرجه أيضًا النسائي في الصغرى (٩٥٥) كما قال البوصيري.

وفي الباب أيضًا روي عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه. وفيه الحارث بن نبهان ضعيف،

وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني في "الأوسط"، و"الصغير"، وفي الحارث ضعيف كما قال الهيثمي في "المجمع" (١٦٩/٢).

٢٣- باب القراءة في الصبح والظهر والعصر وفي الصلوات الأخرى

• عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين. يُطوّلُ في الأولى، ويُقصرُ في الثانية، ويُسمع الآية أحيانًا. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب، وسورتين، وكان يُطوّلُ في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقصرُ في الثانية.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان، من طريق شيبان (٧٥٩)، ومسلم في الصلاة من طريق حجاج الصواف (٤٥١) كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه فذكر مثله. روى أبو داود (٨٠٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

ورواه الشيخان - البخاري (٧٧٦) ومسلم، كلاهما من حديث همام بن يحيى - وقرنه مسلم بأبان بن يزيد - كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به. وفيه: «وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب» يعني الاختصار على الفاتحة في الركعتين الآخرين، وبه يؤبّ البخاري. وفيه ردٌّ على من يقول: «لا يقرأ فيهما شيئًا وإنما يسبح».

قال ابن خزيمة (٥٠٣) بعد أن رواه من حديث همام بن يحيى وأبان بن يزيد: «كنت أحسب زمانًا أن هذا الخبر في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الآخرين من الظهر والعصر لم يروه غير أبان بن يزيد، وهمام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون، فإذا الأوزاعي مع جلالة قد ذكر في خبره هذه الزيادة».

يعني أنه كان يخشى من شذوذ هذه الزيادة، وهي قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الآخرين؛ لأن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا يقرأ فيهما شيئًا، وإنما يسبح فقط، حتى قويت عنده هذه الزيادة بمتابعة الأوزاعي.

قال ابن خزيمة في تبويبه لهذا الحديث: «ضد قول من زعم أن المصلّي ظهرًا أو عصرًا مخيّر بين أن يقرأ في الآخرين منها بفاتحة الكتاب وبين أن يسبح في الآخرين منها. وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الآخرين، ولا يقرأ في الآخرين منها».

قلت: حديث الأوزاعي رواه البخاري (٧٧٨) عن محمد بن يوسف، عنه، قال: حدّثني يحيى ابن أبي كثير. إلا أنه لم يذكر في حديثه قراءة الفاتحة في الركعتين الآخرين. وأرجع الحافظ هذا الاختلاف إلى أصحاب الأوزاعي بأنهم لم يتفقوا عليه.

وقوله: «كان يقول في الركعة الأولى من صلاة الصبح - وهكذا في العصر» والظاهر في رواية. هذه الصفة من صلاة رسول الله ﷺ لها شاهد من حديث أبي مالك الأشعري. رواه أحمد (٢٢٩١١) عن أبي النضر، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان -، وليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس. ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، ويكبر كلما سجد، وكلما رفع، ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً. وشهر بن حوشب فيه كلام معروف، إلا أن هذا الحديث له شواهد صحيحة.

وتطويل الركعة الأولى في الرباعيات أو الثنائيات لم يرد في الأحاديث الصحيحة الأخرى - وهي كما يأتي، فيحمل هذا على أنه كان يفعل أحياناً هكذا وأخرى يسوي بينهما.

• عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يُصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق! (كنية سعد) إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسن تُصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله! فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرج عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين، وأخف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق! فأرسل معه رجلاً، أو رجلين، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجداً لبني عبيس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يُقسِم بالسوية، ولا يعدل في القضية.

قال سعد: أما والله! لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابني دعوة سعد.

قال عبد الملك: فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٥) ومسلم في الصلاة (٤٥٣) كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة واللفظ للبخاري، وأما مسلم فذكره مختصراً بدون قصة دعوة سعد على أسامة بن قتادة.

وقوله: فأركد في الأولين - أي أقيم طويلاً يعني أطول فيهما القراءة.

وقوله: فأرسل معه رجلاً هو: محمد بن مسلمة، فإن كان رجلاً فيكون الثاني هو: عبدالله بن أرقم.

وقوله: «صلاة العشاء» كذا هنا، و سيأتي أيضاً في القراءة في صلاة العشاء. وفي رواية: «صلاتي العشي» كما عند البخاري (٧٥٨) والمراد منها الظهر والعصر.

• عن أبي معمر قال: قلنا لخَبَاب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٤٦) من طريق الأعمش قال: سمعت عمارة بن عمير، يُحدث عن أبي معمر قال: فذكر الحديث. وأبو معمر هو: عبدالله بن سَخْبَرَة - بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة - الأزدي الكوفي.

• عن أبي سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك.

وفي رواية: فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْحَمْدُ﴾ ① ﴿تَزِيلُ﴾ [السجدة] وحزرننا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٢) من طريق منصور، عن الوليد بن أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد فذكره. وفي رواية أخرى (٤٥٤) قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

• عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٦٠) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة فذكره.

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٨٠٠) من هذا الوجه وفيه: «يقرأ في الظهر والعصر - بـ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَسَوَّوْنَ﴾ ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك. وهذا اللفظ أخرجه مسلم (٤٥٩) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة به.

ورواه ابن خزيمة (٥١٠) من طريق أبي داود الطيالسي، بإسناده، وفيه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَسَوَّوْنَ﴾ و ﴿وَالَّذِينَ يَتَسَوَّوْنَ﴾ ونحوها والباقي مثله.

• عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ونحوهما من السور.

حسن: رواه أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (٩٧٩) والدارمي (١٢٩٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة فذكره، وزاد الدارمي: ﴿وَالْعَصْرِ﴾.

قال الترمذي: حسن صحيح. كذا في نسخة، ونقل المنذري عن الترمذي تحسينه فقط، وهو الضواب فإن سماك بن حرب ليس في مرتبة «ثقة» بل وقد تغير بآخره، ولكن يحسن حديثه.

• عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سأل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خَمَسًا هذه شر من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بلغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: «أمرنا أن نُسَبِّحَ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُتْرَى الحمار على الفرس».

حسن: رواه أبو داود (٨٠٨) واللفظ له، والترمذي (١٧٠١) والنسائي (١٤١) وابن ماجه (٤٢٦) كلهم من طرق عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبدالله بن عبيدالله به فذكر مثله، قال الترمذي: حسن صحيح؛ إلا أن ابن ماجه اختصره.

قلت: إسناده حسن لأجل أبي جهضم موسى بن سالم فإنه صدوق، وسبق تخريجه في كتاب الوضوء- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

اختلفت الروايات عن ابن عباس في قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فروي عنه النبي كما في هذه الرواية، ثم التردد فيه كما رواه أبو داود (٨٠٩) عن زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟.

ثم اليقين بالقراءة كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦/١) عن يزيد بن هارون قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. ورواه أيضًا عن علي بن شيبه قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: شهدت ابن عباس فسمعتَه يقول: لا تُصَلِّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب. ورواه أيضًا عن أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبيدالله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال: هو إمامك (أي القرآن) فأقرأ منه ما قل

وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل.

ثم قال الطحاوي بعد أن روى القراءة في الظهر والعصر عن عدد من الصحابة منهم: أبو قتادة، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن سمرة وغيرهم: «فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله ﷺ تحقيق القراءة في الظهر والعصر، وانتهى ما روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، رجعنا إلى النظر بعد ذلك، هل نجد فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا...» ثم رجَّح بالأدلة القاطعة وجوب القراءة في الظهر والعصر.

● عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان.

قال سليمان: فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يُطيل الأولين من الظهر، ويخفف في الآخرين، ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفضل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهاها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.

حسن: رواه النسائي (٩٨٢، ٩٨٣) واللفظ له، وابن ماجه (٨٢٧) مختصراً كلاهما من طريق الضحاك ابن عثمان، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وإسناده حسن لأجل الضحاك بن عثمان فإنه حسن الحديث.

وصحَّحه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، وأحمد (٨٣٦٦) كلهم من هذا الطريق.

وفيه يقول أبو هريرة: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان- لأمير كان بالمدينة».

يقول سليمان بن يسار: «فصليت أنا وراءه فكان يُطيل في الأولين، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر. وكان يقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفضل، وفي الأولين من العشاء بوسط المفضل، وفي الصبح بطول المفضل» انتهى.

ولم أقف على اسم هذا الأمير، وقد قيل اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبدالعزيز كما سيأتي في حديث الضحاك بن عثمان، فإنه ولد بعد وفاة أبي هريرة.

● عن أنس بن مالك، قال: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبدالعزيز.

قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبدالعزيز فكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار. حسن: رواه أحمد (٨٣٦٦) عن أبي بكر الحنفي، حدَّثنا الضحاك بن عثمان، حدَّثني بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، فذكر الحديث كما سبق.

وقال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول (فذكره).

وكذا ذكره أيضاً البيهقي (٢/٣٨٨) وقال (فذكر الحديث بنحوه) بالإسنادين جميعاً.

ولم يسم هنا الضحاك عن سمع حديث أنس، وصرح في موضع آخر أنه هو يحيى بن سعيد أو شريك بن أبي نمر لا يُدرى أيهما حدثه عن أنس.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/٣٣٢) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد أو عن شريك بن أبي نمر، به.

قال الضحاك: وكنت أصلي خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر إلى آخره.

ولأنس حديث آخر ذكر فيه وصف صلاته مجملًا.

• عن أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾.

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٤٨٢) عن محمد بن معمر، ثنا روح بن عباد، ثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت وقادة وحُميد، عن أنس فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، قال الهيثمي (٢٦٨٧)، «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط».

ورواه ابن خزيمة (٥١٢)، وابن حبان (١٨٢٤) كلاهما من حديث محمد بن معمر بن ربعي القيسي، قال: حدثنا روح بن عباد بإسناده مثله.

وفيه: «أنهم كانوا يسمعون منه النعمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾...».

وأخرجه النسائي (٩٧٢) من وجه آخر عن أنس نحوه.

وقال البوصيري في «الإتحاف» (١٨٥٠) بعد أن رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: ثنا سعيد

ابن سليمان، ثنا عباد بن سفيان بن حسين، أنبأنا أبو عبيدة، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ

في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. قال: رواه البزار بإسناد صحيح: إن النبي ﷺ كان يقرأ في

الظهر والعصر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾. انتهى.

• عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم.

قال: يا جارية! هلُمّي لي وضوءًا ما صليتُ وراء إمام أشبه صلاةَ برسول الله ﷺ من

إمامكم هذا.

قال زيد: وكان عمر بن عبدالعزيز يُتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود.

حسن: رواه النسائي (٩٨١) عن قتيبة، قال: حدثنا العطاء بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال

(فذكره). وإسناده حسن من أجل الكلام في العطاء بن خالد المخزومي إلا أنه حسن الحديث إذا

لم يخالف.

وله إسناد آخر وهو ما رواه أحمد (١٣٦٧٢) عن إبراهيم بن خالد، قال: أخبرني أمية بن شبل، عن عثمان بن يزيد، قال: خرجتُ إلى المدينة مع عمر بن يزيد، وعمر بن عبدالعزيز عامل عليها قبل أن يُستخلف. قال: فسمعتُ أنس بن مالك - وكان به وضح شديد، قال: وكان عمر يصلي بنا فقال أنس: ما رأيتُ أحدًا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، كان يخفف في تمام. وإسناده حسن.

وهذا يقوي ما رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، والإمام أحمد (١٢٦٦١) كلهم من حديث عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، قال: سمعت سعيد بن جبيرة يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - قال: فحزرتنا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات.

وهوب بن مانوس ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥٥٧/٧) ولم أجد من وثقه غيره؛ ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مستور».

• عن عبدالله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ونحوها.

حسن: رواه ابن خزيمة (٥١١) عن محمد بن حرب الواسطي، ثنا زيد بن الحباب، عن الحسن ابن واقد قاضي مرو، قال: أخبرني عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث. وإسناده حسن لأجل الحسين بن واقد فإنه «صدوق» لأن أكثر النقاد قالوا: إنه لا بأس به، وهو من رجال مسلم، وأما الحافظ فجعله في مرتبة «ثقة له أوام» وهو أحق أن يقال فيه: «صدوق» وسيأتي حديث آخر عن بريدة الأسلمي بهذا الإسناد في باب القراءة في صلاة العشاء، وفي الإسناد أيضًا زيد بن الحباب وهو ممن يحسن حديثه.

• عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحريك لحيته.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣١٥٣) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٦٢/١) عن وكيع، عن سفيان به مثله. وأورده البوصيري في «إتحاف المهرة» (١٨٥١) من ابن أبي شيبة وأحمد وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات، وأبو الزعراء هو: عمرو بن عمرو». انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن عمرو بن عمرو بن مالك أبو الزعراء وإن لم يخرج عنه الشيخان إلا

أنه ثقة، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: شيخ ثقة، ووثقه العجلي والنسائي في الكنى، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. ولكن قال فيه أبو حاتم: صدوق.

٢٤- باب القراءة في صلاة المغرب

• عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٤) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وعن مالك رواه البخاري في الأذان (٧٦٣) ومسلم في الصلاة (٤٦٢).

ورواه البخاري في المغازي (٤٤٢٩) ومسلم كلاهما من طرق عن الزهري من غير حديث مالك، وفيه: «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله».

أي أنها آخر صلوات صلّاها رسول ﷺ وهي المغرب، وسيأتي في حديث عائشة في باب: «من أحق الناس بالإمامة» أن آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ هي صلاة الظهر - ويمكن الجمع بين الحديثين الصحيحين بأن الظهر صلّاها مع أبي بكر في المسجد، وصلاة المغرب صلّاها مع أهله في بيته، فأما الفضل تحكي ما صلّاها في بيته، وعائشة تحكي ما صلّاها في المسجد.

وأما ما روي عن أنس بن مالك، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى بعد صلاة حتى قبض ﷺ». فالصحيح هو من حديث ابن عباس كما ذكر.

وأما هذا فرواه موسى بن داود، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن حميد، عن أنس، فذكره.

ومن طريقه رواه النسائي (٩٨٥)، وأحمد (٢٦٨٧١)، والطحاوي في شرحه (١٢٢٨) ونبه على هذا الخطأ أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٨٤/١ - ٨٥) بأن موسى بن داود - وهو الضبي - أدخل حديثنا في حديث. فقراءة النبي ﷺ في المغرب سورة المرسلات من حديث ابن عباس عن أم الفضل، وصلاة النبي ﷺ متوشحاً في ثوب هو حديث أنس، فتنبه.

• عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٣) عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٧٦٥)، ومسلم في الصلاة (٤٦٣).

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفضل.

حسن: رواه الطحاوي في شرح المعاني (١٢٤٣) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد ابن الحباب، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده حسن.

• عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٦٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٨١٢) من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج به وفيه: قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، والأخرى: الأنعام.

قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف.

وفي النسائي (٩٩١) عن محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد، ثنا ابن جريج به وفيه: قلت: يا أبا عبدالله! ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف.

ورواه أيضًا (٩٨٩) من وجه آخر عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك! أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ﴾ قال: نعم قال: فمحلوفة، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين ﴿الْمَصِّ﴾.

قوله: «طولى الطوليين» طولى تأنيث أطول، والطوليين تثنية طولى، وفي بعض الروايات: بأطول الطوليين - بالتذكير إلا أنه لم يقع تفسيرهما في صحيح البخاري لعله لوجود الخلاف في تفسيرهما وقائلهما.

والمفصل على ثلاثة أقسام: طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج، والأوسط: من سورة البروج إلى سورة لم يكن، والقصار: من سورة لم يكن إلى آخر القرآن.

ولكن لا بد من تقييد هذا الإطلاق ليكون المراد به بعض السورة، لأنه لا يمكن قراءة سورة الأعراف، أو الأنعام، أو المائدة بكاملها في صلاة المغرب لقلتها وقتها، وكان إنكار زيد على مروان مواظبه على قراءة قصار المفصل ليس لأجل القصر، بل لأجل المواظبة ظناً منه أن الطوال لا تقرأ في المغرب، ولو بعضاً منه.

ولكن رواه النسائي (٩٩١) من طريق ابن أبي حمزة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف وفرقها في ركعتين. انتهى. إلا أن الحفاظ حكموا على الإسناد بأن ذكر عائشة فيه شاذ، والمحفوظ أنه من حديث زيد بن ثابت.

فيكون قد قرأ مرة أو مرتين لبيان الجواز في تطويل القراءة إذا لم يكن فيها مشقة على

المؤمنين . وأما المواظبة فلا لقوله ﷺ : «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف» .

ويرى أبو داود أن طولى الطوليين في صلاة المغرب منسوخ بقراءة عروة بنحو ما تقرأون (والعاديات) ونحوها من السور، لما رأى عروة (راوي الخبر) العمل بخلافه فحملة على أنه اطلع على ناسخه، فإنه رواه عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه فذكر مثله . قال أبو داود: هذا يدل على أن ذلك منسوخ وقال: «وهذا أصح» .

ثم روى عن أحمد بن سعيد السرخسي، ثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلى وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة .

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلسًا، إلا أنه صرح بالتحديث عن عمرو بن شعيب فزالته عنه تهمة التدليس، وهو حسن الحديث إذا صرح .

• عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ بهم في المغرب: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة محمد: ١]

صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٢/١٢) والأوسط (٤٤١/٢) والصغير (٤٥/١) من طريق الحسين بن حُرَيْث المروزي، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٣٥) من هذا الوجه .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٠٣): رواه الطبراني في الثلاثة «رجال رجال الصحيح» . قلت: وهو كذلك، ولكن قال الدارقطني: «غريب من حديثه عن نافع لم يسنده غير أبي معاوية» . وكذلك رواه يحيى بن معين عن أبي معاوية مرفوعًا «أطراف الغرائب» (٤٦٧/٣) وأبو معاوية ثقة فلا يضر تفرده، وفي قول الدارقطني رد على الطبراني في قوله: تفرد به الحسين بن حريث عن أبي معاوية .

• عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال . حسن: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦/٥) قال: حدثنا عبدالرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عقبه بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت فذكر الحديث . وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٨/٢) (٢٧٠٢) إلا أنه جعل الحديث من مسند أبي أيوب . وقال: «رجال رجال الصحيح» فلا أدري أكان الوهم من الهيثمي أم من مخطوطة الطبراني؟ . وفي الإسناد عقبه بن خالد بن عقبه السكوني حسن الحديث .

• عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين . صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٥٤٤)، والطبراني في الكبير (١٣٦/٥) كلاهما عن وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو عن زيد بن ثابت فذكر الحديث .

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، قال الهيثمي (٢٦٩٩): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».

تنبيه: سقط في الطبراني «عروة» من المطبوع. لأن الطبراني رواه من طريق ابن أبي شيبة (١/٣٦٩) وهو ثابت فيه.

وأما ما روي عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٨٢٣) عن أحمد بن بديل، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وأحمد بن بديل وشيخه حفص بن غياث ضعيفان لا يحتج بهما.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/٢٤٨): «ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها شيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر. نص في علي (الكافرون) و(الإخلاص). ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن ماجه، فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول.

قال الدارقطني: «أخطأ فيه بعض رواه».

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحموظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب» انتهى كلامه.

وفي دعوى الحافظ نظر؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بقصار المفصل، وإن قرأ غيره فيحمل على أنه قرأ بعضه. وكله جائز وإن كان الفقهاء قد اختلفوا: فكره مالك أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو (الطور) و(المرسلات) وبه قال أبو حنيفة أيضاً.

وقال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب.

٢٥- باب القراءة في صلاة العشاء

• عن البراء بن عازب أنه قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٧) عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء، فذكره.

وكذلك رواه أحمد (١٨٥٢٧) عن ابن نُمير، عن يحيى بن سعيد.

ورواه البخاري في الأذان (٧٦٧) عن شعبة، ومسلم في الصلاة (٤٦٤) عن شعبة ويحيى بن سعيد، وميسر، كلهم عن عدي بن ثابت به مثله.

وقيدته شعبة بأن ذلك كان في سفر، وزاد يسعر في حديثه: فما سمعتُ أحدًا أحسن صوتًا منه. ولكن رواه الطيالسي (٧٦٩) عن شعبة، وأحمد (١٨٥٢٨) عن أبي خالد الأحمر، حدثنا يحيى ابن سعيد - كلاهما أعني شعبة ويحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت بإسناده، فقلا فيه: «المغرب» بدلًا من «العشاء».

وأبو خالد الأحمر وإن كان وُصف بأنه «صدوق يخطئ» إلا أن متابعة الطيالسي عن شعبة تقويه. فالحمل على التعدد بأنه مرة قرأ في المغرب، ومرة قرأ في العشاء أولى من تخطئة الرواة. وأما ما رواه الطحاوي في شرح المعاني (١٢٤٢) عن عبدالله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب ﴿رَأَيْتَ وَالرَّيُّوتَ﴾ ففيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

• عن جابر قال: كان معاذ يُصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمُّ قومه. فصلَّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة. فأنحرف رجل فسلم. ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا فقت يا فلان؟ قال: لا والله! ولأتين رسول الله ﷺ فلا خبرته. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت؟ اقرأ بكذا. واقرأ بكذا».

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٤٦٥) عن محمد عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر فذكره.

قال سفيان: قلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا، عن جابر أنه قال: اقرأ ﴿رَأَيْتَ وَمَنْ مَعَهَا﴾ و﴿رَأَيْتَ إِذَا يَتَتَفَعْنَ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال عمرو: نحو هذا، رواه عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر مثله.

ورواه البخاري في الأذان (٧٠٥) من طريق شعبة قال: حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين - وقد جنح الليل - فوافق معاذًا يُصلي. فترك ناضحه وأقبل على معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء. فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا فقال النبي ﷺ: «يا معاذًا أفتان أنت؟، أو فاتن (ثلاث مرات). فلولا صلَّيتُ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿رَأَيْتَ وَمَنْ مَعَهَا﴾، ﴿رَأَيْتَ إِذَا يَتَتَفَعْنَ﴾، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

قال البخاري: «وتابعه سعيد بن مسروق ويشعر والشيباني» أي كلهم من محارب في أصل الحديث، وشعبة ليس في حاجة إلى المتابعة، ولكن لما اختلفت ألفاظ الحديث دعت الحاجة إلى المتابعة في أصل القصة. كما أن مسلمًا رواه من وجه آخر عن جابر.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة».

قالت: فطُفْتُ راكبةً بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذٍ يُصَلِّي إلى جانب البيت، وهو يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾.

متفق عليه: أخرجه مالك في الحج (١٢٣) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت الحديث. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٧٦).

ورواه أيضاً البخاري في الحج (١٦٢٦) من طريق مالك به، ثم عن محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. انتهى.

قال الحافظ في التقریب: «يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان الواسطي، أصله من الشام، ضعيف، ما له في البخاري سوى موضع واحد متابع» قلت: لعله يقصد هذا الموضع.

ورواه ابن خزيمة (٥٢٣) من طريق مالك وابن لهيعة، عن ابن الأسود، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة فذكرت الحديث وفيه: ورسول الله ﷺ صلى إلى صقع البيت، فسمعتُه يقرأ في العشاء الآخرة- وهو يصلي بالناس: ﴿وَالطُّورِ ① وَكُنْتُمْ تَسْطُورِ ②﴾ [سورة الطور].

فالذي يظهر أن القصة وقعت مرتين، إحداهما في صلاة العشاء يوم النحر وهي التي ذكرها ابن خزيمة، والأخرى صباح الرحيل وهي التي ذكرها البخاري، فلا منافاة بين القستين، ولكنه جمع بين حديث مالك وحديث أبي مروان فعمل مقصوده هو جواز الطواف على البعير.

وأما أنه لم يذكر في القصة الثانية زينب بنت أم سلمة بين عروة وأم سلمة، فذلك لثبوت سماع عروة عن أم سلمة عنده وهو الصواب كما قال الحافظ، فإن ذلك ممكن فإن عروة أدرك من حياة أم سلمة نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.

وبهذا ينتهي اعتراض الدارقطني وغيره على البخاري بأن في إسناده انقطاعاً.

• عن أبي رافع قال: صلَّيتُ مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا أَلْمَمْتَهُ أَنْشَقْتَ﴾. فسجد. فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

متفقٌ عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٦)، ومسلم في المساجد (١١٠/٥٧٨)، كلاهما عن

المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع فذكره. ويكره هو: ابن عبد الله المزني. وأبو رافع هو: نُفيع الصائغ مشهورٌ بكنيته.

• عن بريدة الأسلمي قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ونحوها من السور.

حسن: رواه الترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٩٩٩) كلاهما من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه بريدة فذكر مثله، ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٢٩٩٤).

وإسناده حسن لأجل الحسين بن واقد فإنه «صدوق» لأن أكثر النقاد قالوا: إنه لا بأس به وهو من رجال مسلم، وأما الحافظ فجعله في مرتبة «ثقة له أوهام» وهو أحق أن يقال فيه «صدوق». وقال الترمذي: «حسن».

٢٦- باب ما جاء في تطويل الركعتين في الأوليين، والاختصار في الأخيرين في العشاء

• عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. قال: أما أنا فأمد في الأوليين، وأحذف في الأخيرين. ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: صدقت. ذاك الظنُّ بك، أو ظنِّي بك.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٠) ومسلم في الصلاة (١٥٩/٤٥٣) كلاهما من حديث شعبة، عن أبي عون، قال: سمعت جابر بن سمرة فذكره.

وفي الحديث قصة سبق ذكرها في باب القراءة في الصبح والظهر والعصر. وكان ذلك في «صلاة العشاء».

٢٧- باب قراءة النبي ﷺ سرًا وجهرًا كان بيانًا لمجمل القرآن

• عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُتْوَىٰ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٧٤) عن مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسماعيل هو: ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيْبَة.

قوله: «فيما أمر» أن يجهر به أو يُسرَّ.

وقوله: «وسكت» أي أسرَّ.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أي: في ترك بيان أحوال الصلاة في القرآن سرًا وجهرًا، وغيرها من

تفاصيل الصلاة.

قال الخطابي: «ومعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَبِيًّا﴾ وتمثله به في هذا الموضع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها حتى يكون قرآناً مثلواً لفعل، ولم يترك ذلك عن نسيان، لكنّه وكل الأمر في بيان ذلك إلى رسوله، ثم أمر بالافتداء به، والانتساء بفعله، وذلك معنى قوله: ﴿لَسَيِّئٌ لِلَّذِينَ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] انتهى. «أعلام الحديث» (١/٥٠٢)، وانظر أيضاً «الفتح» (٢/٢٥٤).

٢٨- باب ما جاء في تكرار قراءة سورة واحدة في كل ركعتين

• عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك»؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه».

متفق عليه: أخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٧٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٣) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد ابن عبدالرحمن حدثه، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ عن عائشة فذكرت الحديث.

• عن أنس بن مالك قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء. فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة. فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى، قال: ما أنا بتاركها، إن أحببت أن أؤمكم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر. فقال: «يا فلان! ما يمنعك مما يأمر به أصحابك، وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟».

فقال: يا رسول الله! إني أحبها، فقال رسول الله ﷺ: «إن حُبَّها أدخلك الجنة». صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٠١) عن محمد بن إسماعيل (البخاري) حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدالله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيدالله بن عمر، عن ثابت.

وروى مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحب هذه السورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: «إن حبك إياها يُدخلك الجنة» قال: حدثنا بذلك أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا أبو الوليد، حدثنا مبارك بن فضالة بهذا. انتهى.

وذكره البخاري في الأذان (٧٧٤) معلقاً عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس. قلت: وهو الذي وصله الترمذي عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس كما سبق. ونقل الحافظ في الفتح أن الدارقطني قال في علله: إن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده. فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة مرسلًا وقال: وهو أشبه بالصواب. قال الحافظ: وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت. لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. انتهى.

قلت: وهو كما قال: ثم إن من المعروف إن الإسناد إذا اختلف في الرفع والإرسال، والرافع ثقة، فزيادته مقبولة عند جماهير أهل العلم. وصححه أيضًا ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٣٧) من طريق عبدالعزيز بن محمد (الدراوردي) به مثله.

وحديث مبارك بن فضالة أخرجه الترمذي كما سبق، كما أخرجه أيضًا الدارمي (٣٤٣٦) عن يزيد بن هارون، عن مبارك بن فضالة، به مثله.

• عن معاذ بن عبدالله الجهني، أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا.

حسن: رواه أبو داود (٨١٦) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبدالله الجهني فذكر مثله.

وإسناده حسن للكلام في ابن أبي هلال وهو: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، وقيل: مدني، وشيخه معاذ بن عبدالله الجهني غير أنهما «صدوقان» وقال النووي في «الخلاصة» (١٢٢٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقول الصحابي: «فلا أدري، أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا».

الأصل أن فعل النبي ﷺ يُعدّ مشروعًا، وتردد الصحابي بين النسيان والعمد يحكم للعمد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، ولم أقف على المنع من تكرار سورة واحدة في الركعتين. ولذا بوب أبو داود وغيره بقوله: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

٢٩- باب الجمع بين السورتين في الركعة.

• عن ابن مسعود قال: جاء رجل إليه فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذا كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٢٧٩/٧٢٢) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وسمى مسلم هذا الرجل في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل «تهيك بن سنان» وقال فيه عبدالله: «هذا كهذ الشعر؟ إن أقواما يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع. إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما. سورتين في كل ركعة»، وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش «عشرون سورة من المفصل في تأليف عبدالله».

وذكر تفصيله ابن خزيمة (٥٣٨) في رواية أبي خالد، عن الأعمش: وهي عشرون سورة من تأليف عبدالله. أولهن «الرحمن» وآخرتهن «الدخان» «الرحمن» «والنجم» في ركعة «والذاريات» «والطور» في ركعة هذه النظائر، و«اتقرب» «والحاق» في ركعة «الواقعة» «ونون» في ركعة «والنازعات» «وسأل سائل» في ركعة «والمدثر» «والمزمل» في ركعة «ويل للمطففين» «وعيسى» في ركعة «ولا أقسم» «هل أتى» في ركعة «المرسلات» «وعم يتساءلون» في ركعة «إذا الشمس كورت» «والدخان» في ركعة.

وهكذا رواه أيضًا أبو داود (١٣٩٦) عن عبّاد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالوا: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في الركعة، فقال: أهدأ كهذ الشعر، ونثرا كثر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في الركعة، ثم ذكر التفصيل كما مضى.

قال أبو داود: «هذا تأليف ابن مسعود».

والمفصل من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح كما قال الحافظ.

وقوله: «النظائر» أي السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة، أو الحكم، أو القصص.

وقوله: «هذا» - بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة- أي سردًا وإفراطًا في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام. قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. كذا في الفتح.

• عن عائشة- قال عبدالله بن شقيق: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ

يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: المَفْصَل.

صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٦٨٧)، وإسحاق بن راهوية (١٣٠١)، كلاهما عن وكيع، نا كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن شقيق قال: فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وصححه أيضًا ابن خزيمة (٥٣٩) فأخرجه من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع به مثله.

إنما اختلف على كهمس بن الحسن، روى عنه وكيع كما سبق، وروى يزيد بن هارون عنه وزاد فيه سؤالاً عن صلاة رسول الله ﷺ قاعدًا فقالت عائشة: كان يُصلي قاعدًا حين حَطَمَهُ الناس. رواه أبو داود (٩٥٦) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون به مثله.

ورواه عثمان بن عمر، عن كهمس وزاد فيه أمرًا ثالثًا وهو: صلاة الضحى فقالت عائشة: كان يصلي صلاة الضحى إذا جاء من مغيبه.

رواه ابن خزيمة (٥٣٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عثمان بن عمر، عن كهمس به فذكر الحديث.

ورواه خالد بن الحارث، عن كهمس وفيه ذكر صلاة الضحى، والسؤال عن صوم شهر كله، فقالت: «ما علمت صام شهرًا كله إلا رمضان، ولا أفطر حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله» ولم يذكر فيه قراءة السور في ركعة، ولا أداء الصلاة جالسًا.

رواه النسائي (٢١٨٤) عن إسماعيل بن مسعود قال: أنبأنا خالد- وهو ابن الحارث فذكر الحديث. رواه عبدالله بن معاذ، عن أبيه، عن كهمس، واكتفى فيه بذكر صلاة الضحى فقط. رواه مسلم (٧١٧) من هذا الوجه.

ورواه أحمد (٢٥٣٨٥) عن محمد بن جعفر ويزيد بن هارون وأبي عبدالرحمن المقرئ وإسحاق ابن راهوية (١٣٠٠) عن النضر بن شميل كلهم عن كهمس، وجمعوا فيه أربعة أشياء كلها وهي: صلاة الضحى، وأداء الصلاة جالسًا، وقرن السور، وصوم رمضان. وهذه الأسانيد كلها صحيحة، والأمر يعود إلى الاختصار والتفصيل وهو شيء معروف في رواية الحديث، والحمد لله رب العالمين.

٣٠- باب ما جاء لكل سورة ركعة

• عن أبي العالية قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠٥٩٠) عن أبي معاوية وعبد، قال: حدثنا عاصم، عن أبي العالية فذكر الحديث. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٦٩/١) عن عبدة وحده مثله.

وإسناده صحيح، ولا يضر عدم تسمية الصحابي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧٤)

وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وأبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، من رجال الجماعة.

وعاصم هو: ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري من رجال الجماعة.

وأبو العالية هو: رُفيع بن مهران من رجال الجماعة.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٠٦٥١) عن يحيى بن سعيد الأموي، عن عاصم - قال: حدثنا أبو

العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود».

قال: ثم لقيته بعدُ فقلت له: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فتعرف من حدثك هذا

الحديث؟ قال: إني لأعرفه، وأعرف منذ كم حدثنيه، حدثني منذ خمسين سنة. انتهى.

ورواه البيهقي (١٠/٣) عن شيخه أبي عبد الله الحاكم من طريق مروان بن معاوية، أنبأنا عاصم

الأحول، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة. قال عاصم: فذكرت

ذلك لأبي العالية فقال: وأنا كنتُ أقرأ عشرين سورة في كل ركعة، ولكن حدثني من سمع رسول

الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود».

قال البيهقي: وتابعه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم في حديث أبي العالية.

ثم رواه من طريق عبد الواحد، ثنا عاصم الأحول به مثله.

ولا منافاة بين هذا الحديث والأحاديث التي سبق ذكرها في الجمع بين السورتين أو أكثر في

ركعة واحدة لبيان الجواز في الصورتين، ومن أكثر الركوع والسجود فهو أولى، لما جاء في

الصحيح: «إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

٣١- باب ما يُجزئ من القراءة في الصلاة لمن لا يحسن القرآن

• عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن

أخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل سبحان الله! والحمد لله! ولا

إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». قال يا رسول الله!

هذا الله عزوجل فما لي؟ قال: «قل: اللهم! ارحمني وارزقني وعافني واهدني».

فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملاً يده من الخير».

حسن: رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن

السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى فذكر الحديث.

وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي فيه مقال، قال أحمد: ضعيف، وقال النسائي: ليس بذاك

القوي، ولكن قال ابن عدى: «لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره».

قلت: وهو من رجال البخاري، وصححه ابن خزيمة (٥٤٤)، والحاكم (٢٤١/١) وقال: «على

شرط البخاري» ولكن قال الحافظ في «الهدى»: «ليس له في الصحيح غير حديثين إلا أنه لم ينفرد». فهو ممن قبله البخاري في المتابعات، والحديث المذكور رواه أيضًا الطبراني وابن حبان في صحيحه. وتابعه فيه طلحة بن مصرف، فرواه عن عبدالله بن أبي أوفى، قال الحافظ: «ولكن في إسناده الفضل بن موفّق ضعّفه أبو حاتم، التلخيص (١/٢٣٦)».

قلت: في الجرح والتعديل (٦٨/٧)، قال أبو حاتم: «كان شيخًا صالحًا ضعيف الحديث» فإذا ضُمّ الطريق بعضه إلى بعض يصل إلى درجة الحسن.

٣٢- باب التعوذ من وسوسة الشيطان في الصلاة

• عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي. يلبسها عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه. واتفل على يسارك ثلاثًا». قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني.

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢٢٠٣) عن يحيى بن خلف الباهلي، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء (يزيد بن عبدالله بن الشخير)، أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فذكره.

ورواه سالم بن نوح، عن الجريري ولم يذكر ثلاثًا، وزيادة الثقة مقبولة، وقد تابع أبو أسامة عبد الأعلى على ذكر الثلاثة، ورواه أيضًا سفيان عن سعيد الجريري، ثنا يزيد بن عبدالله بن الشخير وهو: أبو العلاء، عن عثمان بن أبي العاص فذكر مثل حديثهم. وهم الحاكم فاستدركه (٤/٢١٩) من طريق الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عنه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣٣- باب التسبيح والسؤال والتعوذ عند قراءة آيات التسبيح والرحمة والعذاب

• عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى. فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ... الحديث.

صحيح: رواه مسلم (٧٧٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، فذكره.

• عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قلتُ مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ.

حسن: رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢)، وأحمد (٢٣٩٨٠) كلهم من حديث معاوية ابن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي، فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم بن حميد فإنه حسن الحديث.

• عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَيَسَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك، فبلى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٨٨٤) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، فذكره. ومن طريقه رواه البيهقي (٣١٠/٢). وإسناده صحيح، ولا يضرّ عدم معرفة اسم الصحابي.

قال ابن كثير: «تفرد به أبو داود، ولم يسم هذا الصحابي ولا يضر ذلك». وقد أعلمه البعض بأن موسى بن أبي عائشة ثقة لم يلق أحدًا من الصحابة، ولكن في الإسناد ما يدل على أنه سمع من هذا الرجل الذي يصلي فوق بيته، وهو صحابي. ويقويه مرسل قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «سبحانك فبلى» رواه ابن جرير الطبري وغيره بإسناد صحيح إلى قتادة.

• عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى: ١] قال: «سبحان ربي الأعلى».

صحيح: رواه أبو داود (٨٨٣) عن زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، فذكره. ورواه الإمام أحمد (٢٠٦٦)، والحاكم (٢٦٣/١) كلاهما من حديث وكيع. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: ولكن أعلمه أبو داود فقال: «خولف وكيع في هذا الحديث. رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس موقوفًا».

قلت: أبو وكيع هو الجراح بن مليح بن عدي. قال في التقريب: «صدوق بهم» ولكن متابعة شعبة له تقويه، كما أن شعبة ممن سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، فالموقوف هو الأشبه، وله حكم الرفع، فلعلّ أبا إسحاق وهو السبيعي روى من وجهين.

ورواه الحاكم (٥٢١/٢) من وجه آخر عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى الذي خلق فسوّى. قال: وهي قراءة أبي بن كعب». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لَتَهْكِيمٍ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: ﴿لَا أَدْرِي أَيُّ النَّبِيِّ أَلَيْسَ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ لَكُمُ الْوُقُوفَ﴾ فليقل: بلى. ومن قرأ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فبلغ ﴿فِي أَيِّ حَيْثُ بَسَدُوا يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: أمانة بالله».

قال إسماعيل: ذهبُ أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله؟! فقال: يا ابن أخي، أتظن أنني لم أحفظه؟ لقد حججتُ ستين حجةً ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه.

رواه أبو داود (٨٨٧) - واللفظ له -، وأحمد (٧٣٩١)، والترمذي (٣٣٤٧) مختصراً كلهم من حديث سفيان، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول (فذكره).

قال الترمذي: «إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ولا يسمى».

قلت: علة هذا الحديث جهالة الأعرابي الذي لم يسم.

وإن قال ابن كثير في "تفسيره": «وقد رواه شعبة، عن إسماعيل بن أمية، قال: قلت له من حدثك؟ قال: رجل صدق عن أبي هريرة» فهو على كل حال مجهول.

ورواه الحاكم (٥١٠/٢) من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ لَكُمُ الْوُقُوفَ﴾ قال: بلى. وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لَتَهْكِيمٍ﴾ قال: بلى».

وقال: صحيح الإسناد.

وأبو اليسع قال فيه الذهبي في "الميزان": «مجهول». ولعله هو الأعرابي نفسه كما في الإسناد الأول.

ويستفاد من هذا الباب أنه يستحب للإمام والمأموم السؤال عند المرور بآية فيها ذكر الرحمة والجنة، والتعوذ عند المرور بآية فيها ذكر العذاب والنار، والتسبيح عند قراءة آية فيها التنزيه والتسبيح، وهو قول الشافعية كما نقله النووي في "شرح مسلم".

وقيد بعض أهل العلم بصلاة النافلة وهم الحنابلة، وقالوا: ولا يستحب ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها. انظر: المغني (٦٣٢/١).



جموع أبواب ما جاء في الركوع والسجود

١- باب ما جاء في صفة الركوع

• عن أبي يعفور قال: سمعتُ مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي، فطَبَّقْتُ بين كفيّ، ثم وضعتُهما بين فخذَيْي، فنهاني أبي وقال: «كُنَّا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٩٠)، ومسلم في المساجد (٥٣٥) كلاهما من طريق أبي يعفور به مثله، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: «وجعلت يديّ بين ركبتيّ فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يديّ وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضربَ بالأكفِ على الركب».

وفي رواية عنده من طريق الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «صليت إلى جنب أبي، فلما ركعتُ شَبَكْتُ أصابعي، وجعلتُهما بين ركبتيّ، فضرب يديّ، فلما صلى قال: قد كُنَّا نفعَلُ هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب».

قال الترمذي (٤٤/٢): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يُطَبِّقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم. وسيأتي حديث عبدالله بن مسعود.

• عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال: أصَلَّى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: فقوموا فصلُّوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما رقع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطَبَّقَ بين كفيّ، ثم أدخلهما بين فخذيّ، قال: فلما صَلَّى قال: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويختنقونها إلى شَرْقِ الموتى، فإذا رأيتم قد فعلوا ذلك فصلُّوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا رقع أحدكم فليُفرش ذراعيه على فخذيّ، وليَجْنَأَ وليطَبَّقَ بين كفيّ، فكأنِّي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم.

وفي رواية: فكأنِّي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ وهو راقع.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٤)، من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود وعلقمة به مثله. ورواه النسائي (١٠٣١) من طريق عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة، عن عبدالله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَمَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا -يعني الإمساك بالركب، ثم روى حديث مصعب بن سعد كما مضى.

وفي الحديث دليل على أن سنة التطبيق منسوخة، وأن النسخ لم يبلغ ابن مسعود وأصحابه، وهو حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، كما أنه لم يبلغه أن الإمام إذا كان معه رجلان وَقَفًا وِرَاءَهُ صَفًّا.

وقوله: «يخفقونها»: بضم النون -معناه يضيقون وقتها، ويؤخرون أداءها.

وقوله: «شرق الموتى»: قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت - وهو آخر النهار - إنما تبقى ساعة، ثم تغيب.

والثاني: أنه من قولهم: شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا سيرًا، ثم يموت، أفاده النووي.

● عن ابن عباس قال: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؛ فقال له رسول الله ﷺ: «خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرُجْلَيْكَ -يعني إسباغ الوضوء» وكان فيما قال له: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ،» (وقال الهاشمي مرة): حَتَّى تَطْمَئِنَّا - وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جِهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٠٤) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر الحديث. وإسناده حسن لأجل عبدالرحمن بن أبي الزناد فإنه مختلف فيه، وصالح مولى التوأمة اختلط، ولكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط، وسبق تخريج هذا الحديث في كتاب الوضوء، باب تخليل الأصابع، فإن الجزء الأول من الحديث رواه الترمذي وابن ماجه بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في التلخيص (٩٤/١): «وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري، لأنه من رواية موسى بن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط».

● عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حُمَيْد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم: أبو قتادة فقال أبو حُمَيْد: أَنَا أَعْلَمُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ: ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعْتَمِدًا، لَا يَضْبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، مَعْتَدَلًا.

صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١) كلهم من طريق عبدالحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء به مثله في حديث طويل وسبق تخريجه في باب رفع اليدين وفيه كلام. ورواه أيضًا النسائي (١٠٤٠) من طريق عبدالحميد مختصرًا بقوله:

«كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل، فلم ينصب رأسه، ولم يُقْنِعِه، ووضع يديه على ركبتيه».

وقوله: لا يُصَبُّ رأسه -أي لم يَمَلْهُ إلى أسفل، وفي رواية الترمذي: «لم يُصَوِّب رأسه» من التصويب، وهو تنكيس الرأس إلى أسفل، ومعناها واحد.

وقوله: ولم يُقْنِعِ -أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، من قولهم: أقنع رأسه - إذا نصبه، ولكن كان بين ذلك.

• عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قرَّجَ أصابعه، وإذا سجد ضَمَّ أصابعه.

حسن: رواه الطبراني (١٩/٢٢) عن موسى بن هارون، ثنا الحارث بن عبدالله، أخبرنا هُشَيْم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر فذكر مثله.

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٠٧): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

قلت: وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (٥٩٤) عن موسى بن هارون بن عبدالله البزار، حدثني أبو الحسن الحارث بن عبدالله الهمداني -يعرف بابن الخازن، حدثنا هُشَيْم به إلا أنه لم يذكر «وإذا سجد ضَمَّ أصابعه».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٤/١) من طريق عمرو بن عون، عن هُشَيْم به مثل رواية ابن خزيمة مختصرًا وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢- باب ما جاء من الخشوع في الصلاة والإقبال عليها

والاعتدال في الركوع والسجود والتورك في الجلوس

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. [سورة المؤمنون: ١،

[٢]

قال علي بن أبي طالب: الخشوع في القلب، أن لا تلتفت في صلاتك.

وعن مجاهد، عن ابن الزبير أنه كان إذا قام في الصلاة كأنه عود. وحدث أن أبا بكر كان يفعل كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، فسلم على النبي ﷺ فردَّ وقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ» فرجع يُصَلِّي كما صلَّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ» - ثلاثًا. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن زاكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد

حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

هكذا رواه يحيى فقال فيه: «عن أبيه» ورواه غيره عن عبيدالله فلم يقولوا فيه: «عن أبيه» وكلاهما صحيح، فإن سعيداً لم يكن مدلساً، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة فصَحَّ الإسناد من الطريقتين، ولذا أخرج الشيخان من الوجهين.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أترون قبلي هاهنا؟ فوالله! ما يخفى علي خشوعكم، ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

متفق عليه: رواه مالك في قصر السفر (٧٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه البخاري في الصلاة (٤١٨)، وفي الأذان (٧٤١)، ومسلم في الصلاة (٤٢٤) إلا أنه زاد «ولا سجودكم».

ولمسلم أيضاً (٤٢٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال: «يا فلان! ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ وإنما يصلي لنفسه، إني والله! لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي».

وفي الحديث حث أيضاً على الخشوع، وإتمام الركوع والسجود من أكبر أسباب الخشوع.

• عن رفاعة بن رافع قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد فدخل رجل فصلني ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته فرد عليه السلام ثم قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلني ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال: والذي أنزل عليك الكتاب! لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمني. قال: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا وإنما تنتقصه من صلاتك».

صحيح: رواه النسائي (١٣١٤) من طريق داود بن قيس، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع بن مالك الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن عمِّه بدرى، قال: كنت مع رسول الله ﷺ،

فذكر الحديث .

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الحاكم (١/٢٤٢، ٢٤٣).

وهذا إسناد صحيح، وقد اختلف فيه على علي بن يحيى بن خالد، فرواه عنه داود بن قيس هكذا، وقد صحح البيهقي رواية داود بن قيس ومن وافقه .

قلت: ومن وافقه:

١ - محمد بن عجلان . ومن طريقه رواه النسائي (١٣١٣)، والإمام أحمد (١٨٩٩٧).

٢ - ومحمد بن إسحاق، قال: حدثني علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع . ومن طريقه أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧)، والحاكم (١/٢٤٣)، والبيهقي (١٣٣/٢، ١٣٤).

٣ - وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة . ومن طريقه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠) كلهم من طريق همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، قال: حدثني علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، فذكر الحديث .

وخالفهم محمد بن عمرو، فرواه عن علي بن يحيى بن خالد ولم يذكر أباه .

ومن طريقه رواه أحمد (١٨٩٩٥)، وأشار البيهقي (٣٧٣/٢) إلى رواية محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خالد، عن رفاعة ولم يذكر فيه: «عن أبيه» .

ولكن رواه أبو داود (٨٥٩) من طريق محمد بن عمرو فقال: عن علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن رفاعة .

فهو هذا خطأ مطبعي، أو اختلاف على محمد بن عمرو، والذي يظهر أنه خطأ مطبعي، يدل عليه ما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٢/١) عن أبيه قال: «رواه شريك بن عبدالله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خالد، فقالوا: عن أبيه رفاعة . وحماذ بن سلمة، ومحمد بن عمرو لا يقولان: «عن أبيه» والصحيح عن أبيه، عن عمه رفاعة» .

قلت: وكذلك اختلف على إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، فأقام همام بن يحيى إسناده كما قال الحاكم (١/٢٤١) فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام . انتهى .

وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة فلم يذكر في إسناده أباه كما قال أبو حاتم وغيره .

والخلاصة: إن هذا الحديث صحيح ثابت لا اضطراب فيه كما قال بعض أهل العلم، وهو موافق لحديث أبي هريرة .

قال البيهقي: «فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة في ذلك وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها ويتقص، وليس في هذا الباب حديث أصح

من حديث أبي هريرة^٢ (٢/٣٧٣).

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوعَ والسجودَ، فوالله! إني لأراكم من بعدي -وربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٢)، ومسلم في الصلاة (٤٢٥) كلاهما عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، قال: سمعتُ قتادة، عن أنس فذكر الحديث.

• عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يُتم الركوعَ والسجودَ قال: «ما صَلَّيْتُ، ولو مُتُّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ».

وفي رواية: «مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٩١، ٨٠٨) من الوجهين، عن حذيفة.

أدخل البخاري هذا الحديث في الجامع على رأي الجمهور بأن الصحابي إذا قال: سنة محمد، أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً، وقد خالف فيه قوم قال الحافظ: والراجح الأول.

وأما ما رواه الإمام أحمد (٢٣٢٥٨) من طريق الأعمش، والنسائي (١٣١٢) من طريق طلحة بن مصرف، كلاهما عن زيد بن وهب، قال: دخل حذيفةُ المسجدَ، فإذا رجلٌ يُصَلِّي مما يلي أبواب كِنْدَةَ، فجعل لا يُتم الركوعَ ولا السجودَ، فلما انصرف قال له حذيفة: منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة. قال: فقال له حذيفة: ما صَلَّيْتُ منذ أربعين سنةً، ولو مُتُّ، وهذه صلاتك لَمُتَّ على غير الفطرة التي فطر عليها محمدٌ ﷺ قال: ثم أقبلَ عليه يُعَلِّمُه فقال: إن الرجلَ لِيُخْفِ في صلاته، وإنه لِيُتم الركوعَ والسجودَ.

فإسناده وإن كان صحيحاً فلعله يحمل على المبالغة، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنوات أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فُرِضَتْ بعد. فلعله أطلق وأراد المبالغة. انظر «فتح الباري» (٢/٢٧٥).

• عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، حَدَّثني أبي، عن أبيه، قال: كنت عند عثمان فدعا بطهورٍ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلاَّ كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤت كبيرةً، وذلك الدهر كله».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٨)، عن عبد بن حُميد، وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن أبي الوليد، حَدَّثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، فذكره.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذ ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّهْ ولكن بين ذلك، وكان

إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرشُ رجله اليسرى، وينصبُ رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان، وينهى أن يفتريشَ الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من طريق حسين المعلم، عن بُدَيْل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت الحديث.

وقوله: «لم يشخص رأسه ولم يُصَوِّبه» الإشخاص هو الرفع، والتصويب الخفض، أي كان يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب.

وقوله: «عُقْبَةُ الشيطان» وفي رواية أخرى: عَقِب، فسرهُ أبو عبيدة وغيره بالإقواء المنهي عنه، وهو أن يلمسَ أَيْتِيَهُ بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

• عن أبي مسعود البدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجْزِيُ صلاةُ الرجل حتى يُقِيمَ ظَهْرَهُ في الركوع والسجود».

صحيح: رواه أبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠) كلهم من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري البدري فذكر مثله.

وفي رواية النسائي: «حتى يُقِيمَ الرجلُ صُلْبَهُ في الركوع والسجود»، وأما الترمذي فجعل كلمة «صلبه» تفسيراً. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال، فإن رجاله نقات وإسناده صحيح.

وقد صحَّحه ابن خزيمة (٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣) فروياه من هذا الطريق.

وأبو مسعود اسمه: عقبة بن عمرو، واختلف في نسبه إلى بدر ف قيل: لم يشهد بدرًا، إنما نسب إليه لأنه نزل ماء بيدر، والصواب أنه ممن شهد بدرًا، وبه قال البخاري ومسلم وأبو عبيد والحاكم أبو أحمد، انظر «فتح الباري» (٢٤٦/٧).

• عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى فَقَالَ: أَلَا أَرَيْكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٣٧١) عن هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا صَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

وإسناده حسن من أجل الكلام الخفيف في ضمرة وهو ابن ربيعة الفلسطيني وشيخه ابن شاذب، وهو عبد الله بن شاذب الخراساني غير أنهما حسن الحديث.

● عن سالم البراد، قال: أتينا عقبه بن عمرو الأنصاريّ أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكَبَّرَ فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كَبَّرَ وسجد، ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقرَّ كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فجلس حتى استقر كل شيء منه. ففعل مثل ذلك أيضًا. ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.

حسن: رواه أبو داود (٨٦٣) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، فذكره.

وجرير ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، وتابعه على ذلك زائدة بن قدامة عند النسائي (١٨٦/٢)، وأحمد (١٧٠٨١)، والبيهقي (١٢١/٢) وهو أيضًا ممن روى بعد الاختلاط. ولكن رواه أبو عوانة عند الإمام أحمد (٢٢٣٥٩) عنه وهو ممن روى قبل الاختلاط وبعده، ومتابعة هؤلاء تؤكد أنه لم يخلط في هذا الحديث؛ ولأن ما رواه مجتمعًا جاء متفرقا في الأحاديث الأخرى.

● عن علي بن شيبان، وكان من الوفد قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يُقيم صلاته - يعني صلَّته في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ، قال: «يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يُقيم صلَّته في الركوع والسجود».

صحيح: أخرجه ابن ماجة (٨٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: أخبرني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان فذكر الحديث. ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (١٨٩١) فرويا من طريق ملازم بن عمرو به مثله.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

● عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لِمَ؟ ما كنتَ أكثرنا له اتباعًا، ولا أقدمنا له صحبة؟ قال: بلى، قالوا:

فأعرض علينا، قال: فقال «كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبَيْه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبَيْه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يُصَوِّب رأسه، ولم يُقْنِعْ، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل، حتى يرجع كلُّ عظم في موضعه معتدلًا، ثم أهوى إلى الأرض ساجدًا ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عَضُدَيْه عن إِبْطَيْه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليُسْرَى وقعد عليها، ثم اعتدل، حتى يرجع كلُّ عظم في موضعه معتدلًا، ثم أهوى ساجدًا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رِجْلَه وقعد، واعتدل حتى يرجع كلُّ عظم في موضعه، ثم نَهَضَ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدة كَبَّرَ، ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبَيْه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تَنْقُضِي فيها صلاتَهُ أخرَّ رجله اليُسْرَى وقعد على شِقِّه مُتَوَرِّكًا، ثم سلم».

صحيح: رواه أبو داود (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٠٣٩)، وابن ماجه (٨٦٢) كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي فذكر الحديث، واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح، ولفظ النسائي مختصر، وسبق ذكر الحديث في باب رفع اليدين في الصلاة. وصححه ابن حبان (١٨٧٠).

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٣): «وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة قال: ويزيد ذلك بيانًا أن عطاء بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وقال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوسًا ثم نقل قول ابن حبان وقال: والسياق يأبى ذلك كل الإباء، والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي روى عطاء بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي روى عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق عن أبي حميد سَمَى في بعضها من العشرة: محمد بن سلمة وأبو أسيد وسهل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، ورواها ابن خزيمة من طرق أيضًا. انتهى».

أما عبد الحميد فقال ابن حبان في صحيحه (٥/١٨٤): «أحد الثقات المتقين، قد سيرت أخبارَه فلم أره انفرد بحديث منكر لم يُشَارِك فيه، وقد وافق فُلَيْح بن سليمان وعيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر». انتهى».

• عن ابن عمر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كلمات أسأل عنهن. قال: «اجلس» وجاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله! كلمات أسأل عنهن. فقال ﷺ: «سبقك الأنصاري». فقال الأنصاري: إنه رجل غريب وإن للغريب حقًا فابدأ به، فأقبل على الثقيفي فقال: «إن شئت أجبك عما كنت تسأل، وإن شئت سألتني وأخبرك». فقال: يا رسول الله! بل أجبني عما كنت أسألك قال: «جئت تسألني عن الرُّكُوع والسُّجُود والصَّلَاة والصُّوم». فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئًا قال: «فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيين ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه، وإذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر نقرًا، وصلّ أول النهار وآخره». فقال: يا نبي الله! فإن أنا صليت بينهما؟ قال: «فأنت إذا مصلي».

حسن: رواه ابن حبان (١٨٨٧)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢٩٤/٦)، والبخاري - كشف الأستار (١٠٨٢) كلهم من حديث يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكر حديثًا طويلًا، وهذا جزء منه.

والجزء الثاني منه سيأتي في كتاب الحج باب فضل يوم عرفة.

وإسناده حسن من أجل يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وسنان بن الحارث بن مصرف ذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٤/٦، ٢٩٩/٨) وذكر من الرواة عنه القاسم بن الوليد، ومحمد بن طلحة.

وترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٥٤/٤) وزاد من الرواة عنه صالح بن حي والد حسن بن صالح.

وقال البيهقي: «إسناده حسن». وقال الهيثمي: «رجال البزار موثقون».

وقال البزار: «وقد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق».

قلت: وهو كما قال، فقد رواه عبد الرزاق (٨٨٣٠) وعنه الطبراني (٣٥٦٦) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال (فذكر الحديث بطوله).

ولم يسم عبد الرزاق ابن مجاهد من هو؟ فإن كان هو عبد الوهاب، فقال وكيع: كانوا يقولون: «إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه». أي فيه انقطاع. ثم هو ضعيف جدًا؛ كذبه سفيان وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه».

أي في الغالب وإلا فقد توبع في الإسناد السابق إلا أنه لا يعتبر به من أجل ضعفه الشديد. فالخلاصة كما سبق قول البزار، وقال أيضًا: وقد روي عن إسماعيل بن رافع، عن أنس نحو حديث ابن عمر.

قلت: رواه البزار - كشف الأستار (١٠٨٣) - بإسناده عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك، نحو حديث ابن عمر. وإسماعيل بن رافع ضعيف.

٣- باب النهي عن نقرة الغراب والديك في السجود

• عن أبي عبدالله الأشعري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده. فقال النبي ﷺ: أترون هذا، مَنْ مات على هذا مات على غير ملّة محمّد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدّم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه. فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود.

قال أبو صالح: فقلت لأبي عبدالله الأشعري: من حدّثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ.

حسن: رواه ابن خزيمة (٦٦٥) عن إسماعيل بن إسحاق، حدّثنا صفوان بن صالح، حدّثنا الوليد ابن مسلم، حدّثنا شيبه بن الأحنف الأوزاعي، حدّثنا أبو سلام الأسود، نا أبو صالح الأشعري، عن أبي عبدالله الأشعري، فذكره.

ورواه البيهقي (٨٩/٢) من حديث عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا صفوان بن صالح الدمشقي، بإسناده، مثله.

ورواه أبو يعلى (٧١٨٤)، والطبراني في "الكبير" (١١٥/٤ - ١١٦) بإسنادين آخرين عن الوليد ابن مسلم بإسناده، مثله.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٢١/٢) وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" وأبي يعلى وقال: إسناده حسن.

قلت: وهو كما قال، فإن فيه شبيهة بن الأحنف الأوزاعي. روى عنه جماعة منهم الوليد بن مسلم وهو مدلس ولكنه صرّح بالتحديث. وذكره أبو الحسن بن سُميع في الطبقة الخامسة، وقال أبو زرعة الدمشقي: «في ذكر نفر ذوي أسنان وعلم» فذكر منهم شيبه بن الأحنف.

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤٤٥/٦). وقال الذهبي في "الكاشف": «وثق»، فمثله يحسن

حديثه . وأما الحافظ ابن حجر فذكره في مرتبة : «مقبول» .

وأما قول ابن الترمكاني في " الجواهر النقي " : «ذكر صاحب الكمال أن دحيماً قال : لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبه بن الأحنف شيئاً»

فوقع فيه تحريف ، فإن في تهذيب الكمال : قال أبو حاتم : سمعت دحيماً يقول : «لم أسمع من الوليد بن مسلم من حديث شيبه بن الأحنف شيئاً» .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم : كان الوليد يروي عنه ، ما سمعتُ أحدًا يعرفه .

فهذان النقلان يختلفان عما نقله ابن الترمكاني عن دحيم ، فليس فيهما نفي سماع الوليد بن مسلم من شيبه بن الأحنف ، بل نفي هو عن نفسه أن يسمع من الوليد بن مسلم شيئاً يرويه عن شيبه ابن الأحنف .

فإن نفي هو عن نفسه فقد ثبت عن غيره من روى عنه كما رأيت ، وفيه تصريح من الوليد بالتحديث فلا يجوز تكذيبه .

بل قد أتد دحيم في رواية عثمان بن سعيد الدارمي أن الوليد كان يروي عنه إلا أنه نفي العلم بالمعرفة عنه فوجب التنبيه عليه .

• عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث ، أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أنام إلا على وتر ، وركعتي الضحى . ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب ، وأقعى إقعاء القرد ، وأنقر نقر الديك .

حسن : رواه البيهقي في سننه (١٢٠ / ٢) من طريق ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، فذكره .

وليث هو ابن أبي سليم صدوق إلا أنه اختلط فلم يتميز حديثه فترك ، ولكنه توبع . رواه الإمام أحمد (٧٥٩٥) ، وأبو داود الطيالسي (٢٧١٦) كلاهما من حديث يزيد بن أبي زياد ، حدثني من سمع أبا هريرة يقول : «أوصاني خليلي بثلاث . . .» فذكره .

وزيد بن أبي زياد هو الهاشمي ضعيف ، وأما الراوي الذي لم يسم فهو مجاهد كما في رواية أحمد (٨١٠٦) وكما في الرواية السابقة .

وعزه المنذري في الترغيب والترهيب (٧٩٤) إلى أحمد وأبي يعلى وقال : «إسناد أحمد حسن» . وقال : ورواه ابن أبي شيبه في " المصنف " وقال : «كإقعاء القرد» مكان «الكلب» .

قلت : في الرواية الأولى عند الإمام أحمد : «كإقعاء القرد» وفي الرواية الثانية عنده : «كإقعاء الكلب» . وهي التي ذكرها المنذري .

وقوله : «بإسناد حسن» كذا قال ، وفيه علتان :

الأولى : يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف كما سبق .

والثانية: الراوي عنه هو شريك هو ابن عبدالله النخعي وهو سيء الحفظ إلا أنه توبع في الرواية الأولى عند أحمد وأبي داود الطيالسي.

فإذا ضم يزيد بن أبي زياد إلى ليث بن أبي سليم يعطي قوة للمتن، ويزيد بن أبي زياد قال فيه أبو زرعة: «لبن يكتب حديثه ولا يحتج به» ثم ليس في المتن نكارة بل لكل من الجزأين شواهد بمعناه.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

حسن: رواه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (٢٢٩/١)، والبيهقي (٣٨٦/٢) كلهم من حديث هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبدالحميد بن أبي العشرين وهو كاتب الأوزاعي غير أنه حسن الحديث.

قال الحاكم: كلا الإسنادين (يقصد هذا والذي يأتي بعده) صحيحان ولم يخرجاه. والإسناد الآخر هو ما رواه الإمام أحمد (٢٢٦٤٢) وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، والحاكم وعنه البيهقي (٣٨٦/٢) كلهم من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم».

قلت: كاتب الأوزاعي هو عبدالحميد بن أبي العشرين وهو حسن الحديث كما سبق، وجعل الحديث من مسند أبي هريرة.

وأما الوليد بن مسلم فهو مدلس كثير التسوية عن الأوزاعي ويسقط الضعفاء كما قال الدارقطني: «يروى عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء».

وقد نبه إلى ذلك فلم ينتبه فمثله لا يعارض ما رواه عبدالحميد بن أبي العشرين إلا أن يقال: لعل يحيى بن أبي كثير له شيخان. والله أعلم.

• عن عبدالرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن اقتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير.

حسن: رواه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٣)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (٢٢٩/١)، والبيهقي (١١٨/٢) كلهم من حديث جعفر بن عبدالله، أن تميم بن محمود أخبره، أن عبدالرحمن بن شبل أخبره فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من التفرد عن الصحابة بالرواية». وقال

الذهبي: «صحيح، تفرد تميم عن ابن شبل».

وجعفر بن عبدالله هو ابن الحكم الأنصاري، وقد ينسب إلى جده فيقال: جعفر بن الحكم وهو والد عبدالحميد. وفي بعض طرقه روى هذا الحديث عن أبيه جعفر.

وإسناده حسن من أجل تميم بن محمود الأنصاري وهو تابعي، وثقة ابن حبان وليس له إلا هذا الحديث ولكن قال البخاري في "التاريخ الكبير" (١٥٤/٢): «في حديثه نظر» وكل من ترجم تميم بن محمود لم يذكر فيه إلا قول البخاري هذا مثل ابن عدي، والعقيلي والمزي في "تهذيب الكمال"، والذهبي، وابن حجر في "التهذيب" وغيرهم.

وقول البخاري: «في حديثه نظر» له عدة معانٍ كما ذكرته في كتابي "دراسات في الجرح والتعديل" ومن هذه المعاني: الإسناد الذي روي منه هذا الحديث فيه نظر. وهو كما قال، فقد رواه عثمان بن مسلم البتي، عن عبدالحميد بن سلمة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن نُقْرَةِ الغُرَابِ، وعن فِرْشَةِ السَّبْعِ، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير.

رواه الإمام أحمد (٢٣٧٥٨) عن إسماعيل: أخبرنا عثمان البتي، به. وفيه وهم من عثمان البتي في ذكر أبي عبدالحميد، والصحيح أنه جعفر بن عبدالله كما سبق.

وكذلك رواه الإمام أحمد (١٥٥٣٢) عن يحيى بن سعيد، عن عبدالحميد، قال: حدثني أبي، عن تميم بن محمود بإسناده إلا أنه لم يسمه وهو جعفر بن عبدالله، كما هو ظاهر من الروايات الأخرى.

ثم سلمة هذا والد عبدالحميد لم يدرك النبي ﷺ فحديثه مرسل؛ لأن منهم من جعل هذا الإسناد شاهداً للإسناد الأول وبهذا صح قول البخاري: «في حديثه نظر» والله تعالى أعلم.

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن أسوأ الناس سِرْقَةَ الذي يسرق صلاته» قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرقها؟ قال: «لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

رواه الإمام أحمد (١١٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٨/١)، وأبو يعلى (١٣١١) كلهم عن عفان، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وعلي بن زيد وهو: ابن جُدعان أبو الحسن القرشي التيمي، قال شعبة: حدثنا علي بن زيد - وكان رفاعاً، وكان ابن عيينة يُضعفه، وقال الفلاس: كان يحيى القطان يتقي الحديث عن علي بن زيد، وقال أحمد: ضعيف، وتكلم فيه أيضاً يحيى بن معين، وأبو حاتم، والبخاري والفسوي وغيرهم.

وما روي عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرَقُ النَّاسَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قيل: يا رسول الله، كيف يسرقُ صلاته؟ قال: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، وَأَبْخُلُ النَّاسَ مِنْ بَخْلِ بِالسَّلَامِ».

رواه الطبراني في الأوسط (٣٤١٦) عن جعفر «هو ابن معدان الأهوازي» قال: حدثنا زيد، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا عوف، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل فذكر مثله.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبدالله إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا عوف، ولا عن عوف إلا عثمان، تفرد به زيد. انتهى.

قلت: زيد هو: ابن الحرّيش كما هو الظاهر من الرواية التي ذكرها الطبراني قبل هذا عن جعفر ابن معدان الأهوازي، قال: حدثنا زيد بن الحرّيش، وزيد هذا أيضاً الأهوازي كما قال ابن حبان في الثقات (٢٥١/٨) وقال فيه: «ربما أخطأ».

وترجمه الحافظ في اللسان (٥٠٣/٢) ولكن قال: زيد بن الحرش الأهوازي ثم نقل قول ابن حبان وقال: قال ابن القطان: «مجهول الحال».

وأما الهشمي فقال في مجمع الزوائد (٢٧٢٢)، رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات، وذلك على قاعدته في توثيق كل من ذكره ابن حبان في الثقات.

وعثمان بن الهيثم وإن كان من رجال البخاري إلا أن الإمام أحمد أو ما بأنه ليس بثبت، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بآخره كان يتلقن ما يلقن، وذكره ابن حبان في الثقات. وكذلك فيه الحسن، وهو الإمام البصري، معروف بالتدليس ولم أجد له تصريحاً.

وما روي عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والسارق والزاني» وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرقُ صلته»، قالوا: وكيف يسرقُ صلته يا رسول الله؟، قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

رواه مالك في قصر الصلاة (٧٢) عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، فذكره. قال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة».

٤- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

• عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملأ السماوات وملأ الأرض. وملأ ما شئت من شيء بعد».

وفي رواية: «اللهم لك الحمد، ملأ السماء وملأ الأرض، وملأ ما شئت من شيء بعد. اللهم طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الوسخ».

صحيح: رواهما مسلم في الصلاة (٤٧٦) الأولى من طرق عن عبيد بن الحسن، والثانية من طريق مجزأة بن زاهر، كلاهما عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكر الحديث.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملأ السماوات وملأ الأرض وما بينهما، وملأ ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء

والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا هُشيم بن بشير، أخبرنا هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

• عن أبي سعيد الخُدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد، ومِلءَ السماوات والأرض، ومِلءَ ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلُّنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٧) عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قَزعة، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

• عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شئت من شيء بعد».

صحيح: رواه الترمذي (٢٦٦) عن محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، حدثني عَمِي، عن عبدالرحمن بن الأعرج، عن عبدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب فذكر مثله. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال. والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٧) وسمى عم عبد العزيز - الماجشون عبدالله بن أبي سلمة في سياق دعاء طويل ابتداء من استفتاح الصلاة، وهو ما رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبدالرحمن الأعرج، به فذكر الحديث بطوله، وسبق إيراده كاملاً في استفتاح الصلاة.

وقوله: حدثني أبي - قلت: هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، إذ يوسف هو ولد يعقوب، ومن هنا يظهر الخطأ الذي وقع في مسند أبي داود الطيالسي فإنه سعى عم عبد العزيز (عبدالله بن أبي سلمة) والحق أنه والده، وأما عمه فهو يعقوب بن أبي سلمة، فإن عبدالله ويعقوب هما ابنا أبي سلمة، وأما الماجشون فهو لقب لهم جميعاً.

• عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا ولك الحمد».

صحيح: رواه أحمد (٦٣٤٦) عن عبدالرزاق - وهو في المصنف (٢٩١١)، حدثنا معمر، عن

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فذكر مثله، وهذا الحديث جزء من الحديث الذي سبق ذكره في باب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع.

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا ولك الحمد».

صحيح: رواه النسائي (١٠٦٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق - وهو في المصنف (٢٩١٢)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

٥- باب ما جاء في قول الإمام «سمع الله لمن حمده»

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤٧) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَان، عن أبي هريرة فذكر الحديث، ومن طريقه البخاري في الأذان (٧٩٦)، ومسلم في الصلاة (٤٠٩) وقال: عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث سُمَيٍّ.

ويبدو أن مالكاً رحمه الله تعالى كان يروي بهذا الإسناد حديثين، حديث التأمين كما مضى، وحديث التسميع والتحميد، فأخرج البخاري حديثين في الموضوعين، وأخرج مسلم حديث التسميع والتحميد فقط.

وأما قول مسلم: عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث سُمَيٍّ فهو ليس في التسميع والتحميد، وإنما هو في التأمين كما رواه هو نفسه قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال من خلقه أمين، فوافق قوله قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٧٦/٤١٠).

ورواه عبد الرزاق (٢٩١٢) ومن طريقه النسائي (١٠٦٠) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد».

• عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم آنفًا؟» فقال: أنا، قال: «رايتُ بضعةً وثلاثين ملكًا يتدرونها أيهم يكتبهن أول».

صحيح: رواه مالك في القرآن (٢٥) عن نعيم بن عبدالله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع فذكر مثله.

ورواه البخاري في الأذان (٧٩٩) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به مثله، ووهم الحاكم (١/٢٢٥) فاستدركه، وقد رواه أيضًا من طريق مالك به.

• عن أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن قَرَسٍ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فدخلنا عليه نعوذُه، فحضرت الصلاة، فَصَلَّى بنا قَاعِدًا. فَصَلَّيْنَا وراءَهُ قُوعِدًا، فلما قَضَى الصلاة قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا سجد فاشْجُدُوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قَاعِدًا فصلوا قُوعِدًا أجمعون».

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٤١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكر الحديث، ورواه البخاري في الأذان (٨٠٥) من طريق سفيان قال غير مرة عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك فذكر الحديث نحوه، وستأتي بقية الأحاديث في متابعة الإمام، وانظر حديث أبي هريرة في باب التأمين.

وحديث أنس رواه عبدالرزاق (٢٩٠٩) ومن طريقه الإمام أحمد (١٢٦٥٢) عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك مقتصرًا على قوله: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد».

وفي الباب حديث أبي موسى رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤). انظر باب التشهد.

٦- باب الخور إلى السجود

• عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والدارقطني (١٣٠٣)، والحاكم (٢٢٦/١)، وعنه البيهقي (١٠٠/٢)، والطحاوي في شرحه (٢٥٤/١)، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال أيضًا: فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين. انتهى.

وعلقه البخاري في صحيحه (قبل حديث: ٨٠٣)، وعزاه الحافظ لمن عزوت إليهم.

ولكن رُوِيَ عن ابن عمر خلاف ذلك. روى ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يضع ركبته إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن

عمر. إلا أن إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلي فإنه سيء الحفظ.

وأما ما جاء عن ابن عمر موقوفًا ومرفوعًا أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليضع ركبته، فإذا رفع فليرفعهما، فإنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» سيأتي تخريجه. فهو يدل على أن السجدة تكون بوضع اليدين على الأرض مثل وضع الوجه عليها.

فهذا لا يعارض المرفوع كما فهم البيهقي (٢/١٠٠، ١٠١) فقال عقب إخراج حديث الدراوردي: «والمشهور عن عبدالله بن عمر في هذا ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال... (فذكره).

ثم رواه من طريق إسماعيل ابن عليه، عن أيوب بإسناده ورفعه قال: «إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، فإذا رفعه فليرفعهما» وكذلك رواه أحمد بن سنان عن إسماعيل. والمقصود منه وضع اليدين في السجود، لا التقديم فيهما» انتهى.

فكأنه يقول: إن المرفوع الذي رواه الدراوردي المقصود منه هذا، لا تقديم وضع اليدين في السجود. ولكن المتبادر من السياقين أنهما يختلفان.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته».

صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، وأحمد (٨٩٥٥)، والدارقطني، والبيهقي (٩٩/٢) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح. محمد بن عبدالله بن الحسن هو المعروف بالنفس الزكية الهاشمي ثقة، وثقه النسائي وغيره.

وقد أعلَّ البعض بأن الدراوردي تفرد به عن محمد بن عبدالله بن الحسن.

قلت: ولا يضر تفرده فإنه ثقة، وقد تابعه في الجملة عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن الحسن به مختصرًا بلفظ: «يعمد أحدكم فيرك في صلاته بركة الجمل» رواه أبو داود (٨٤١). والنسائي (١٠٩٠)، والترمذي (٢٦٩) كلهم من هذا الطريق. وفيه استفهام إنكار.

وعبدالله بن نافع هو: ابن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولا هم ثقة من رجال مسلم.

وأعلَّ البخاري بالانقطاع فقال في ترجمة محمد بن عبدالله بن حسن في «التاريخ الكبير» (١/١٣٩): «محمد بن عبدالله بن حسن لا يتابع عليه. وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟».

قلت: قال ذلك بناء على شرطه المعروف وهو: معرفة اللقاء، ولكن الجمهور خالفوه فاكفوا بمجرد إمكان اللقاء مع أمَّن التديس. ومحمد بن عبدالله بن حسن لم يعرف بالتديس، وقد عاصر شيخه أبا الزناد طويلًا فإنه مات سنة (١٤٥هـ)، ومات شيخه سنة (١٣٠هـ)، وكان عمره ثلاثًا

وخمسين سنة.

وبهذا صحَّ الحديث. وقد صحَّحه عبد الحق في الأحكام، وقال النووي في «المجموع» (٣/٤٢١): «إسناده جيد». وكذا قال أيضاً في الخلاصة (١٢٨٤) وقال: «ولم يضعفه أبو داود».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «هو أقوى من حديث وائل بن حجر» وهو الآتي.

ولكن أعلمه الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: بأنَّ هذا الحديث وقع فيه وهم من بعض الرواة؛ فإنَّ أوَّل الحديث يخالف آخره، فإنَّه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير؛ فإنَّ البعير إنما يضع يديه أوَّلًا. ولَمَّا علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه. فهو إذا برك وضع ركبته أوَّلًا، فهذا هو المنهي عنه. ثمَّ قال: وهو فاسدٌ لوجوه:

أحدها: أنَّ البعير إذا برك فإنَّه يضع يديه أوَّلًا، وتبقى رجلاه قائمتين.

والثاني: أنَّ قولهم ركبتا البعير في يديه.. كلام لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنَّما الركبة في الرجلين، وإنَّ أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

والثالث: أنَّه لو كان كما قالوه لقال: «فليرك كما يبرك البعير»، وإنَّ أوَّل ما يمسُّ الأرض من البعير يدها.

ثم ذكر ابن القيم بقية الوجوه وهي عشرة في ترجيح حديث وائل بن حجر من عشرة وجوه، فانظرها. انظر زاد المعاد (١/٢٢٧).

وحديث وائل بن حجر هو: «رأيتُ النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته».

رواه أبو داود (٨٣٨) واللفظ له، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن خزيمة (٦٢٦)، والدارقطني (١٣٠٧)، والدارمي (٣٠٣/١) كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، نا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكر مثله.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك وقال: روى همام، عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر».

قلت: شريك هو: ابن عبدالله النخعي صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كذا في التقريب.

ولعلَّ هذا مما أخطأ فيه، ولذا قال الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به» ومثله قال أيضًا البخاري، وابن أبي داود، والبيهقي، بأنَّ شريكًا تفرد به.

وقال البيهقي (٢/٩٩): «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا. هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين». انتهى. انظر أيضًا «التلخيص»

(٢٥٤/١).

فإذا كان شريك لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، فقد روى أصحاب عاصم بن كليب عنه صفة صلاة النبي ﷺ وسبق ذكر بعضه، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره شريك.

وللحديث طريق آخر وهو معلول أيضًا، رواه أبو داود (٨٣٩) وعنه البيهقي (٩٨/٢) عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر صفة الصلاة، وقال: «فلما سجد وقعنا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه». وعبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئًا كما قال ابن معين والبخاري.

والطريق الآخر رواه شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكر مثله، وزاد: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه». وشقيق لا يعرف.

وكذلك ما رواه الدارقطني (١٣٠٨)، والحاكم (٢٢٦/١) - وصححه على شرط الشيخين - من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس في حديث فيه: «تم انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه». قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد.

وكذا قال أيضًا البيهقي (٩٩/٢). وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٥٤/١) وهو «مجهول».

وكذلك ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: كنتُ نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

رواه ابن خزيمة (٦٢٨) عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب به.

تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة، عن أبيه وهما ضعيفان، وفي التقريب: إبراهيم ابن إسماعيل «ضعيف»، وأبوه إسماعيل بن يحيى «متروك».

قال الحازمي في كتابه «الاعتبار» (ص ٥٥): «أما حديث سعد في إسناده مقال، ولو كان محفوظًا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب بن سعد، عن أبيه حديث نسخ التطبيق. انتهى».

وقد أعله أيضًا الحافظ ابن القيم قائلًا: «وإنما هو في قصة التطبيق».

وأشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة وقال: «لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان». انتهى.

قلت: ويمثل هذا الحديث الضعيف جدًا بل مكذوب يستدل ابن خزيمة بأن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ! فلو قال عكس ذلك لكان متجهًا؛ لأنَّ وضع اليدين قبل الركبتين يساعد الضعفاء وكبار السن على الخور إلى السجود بخلاف وضع الركبتين قبل اليدين. ومن المعلوم أن النبي ﷺ لما أسنَّ وثقل اختار الوضع الذي يساعده في أداء الصلاة، فكان أكثر صلاته النافلة في البيت جالسًا، فليكن من آخر الأمرين منه وضع اليدين قبل الركبتين.

هذه خلاصة ما قيل في أحاديث هذا الباب، وللعلماء نفس طويل في دراسة الأحاديث من المصححين

والمضعفين، ولا أرى حشداً أدلتهم، إنما أكتفي بما وصلت إليه بعد دراسة هذه الأحاديث سائلاً الله تعالى التوفيق والتسداد.

ونظراً لتعارض الأدلة في كيفية الخور إلى السجود اختلف أهل العلم في هذا الباب كما قال ابن المنذر: فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدرکنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. اهـ.

قلت: وهي رواية أخرى عن أحمد أنه يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي هريرة. المغني (١/١٩٣). وعن مالك وأحمد، رواية بالتخيير؛ لأن ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لا يظهر كما قال النووي.

وهذا الاختلاف في الأفضلية، والصلاة صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (٤٤٩/٢٢).

٧- باب الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين افتراش الكلب

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يئسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٣) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس فذكره.

• عن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يأمر بأن يعتدل في السجود، ولا يسجد الرجل باسطاً ذراعيه كالكلب.

حسن: رواه عبدالرزاق (٢٩٢٩، ٢٩٣٠) من وجهين: أحدهما عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، أن جابر بن عبدالله قال فذكر الحديث كما سبق، والوجه الثاني: عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب».

وإسناده حسن لأن سليمان بن موسى وهو الأموي، مولا هم أبو أيوب الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه يرسل عن جابر وغيره، قال ابن سعد: ثقة، وأثنى عليه راويه ابن جريج، وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، حديثه صحيح عندنا.

وفي الإسناد الثاني: أبو سفيان وهو: طلحة بن نافع القرشي مولا هم، روى عن جابر وغيره،

قال ابن عدي: لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة. قال علي بن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث وقال: يكتب حديثه وليس بالقوي.

قال الحافظ: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عنها شيخه علي بن المديني منها: حديثان في الأشربة قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث اهتز العرش كذلك.

والرابع: في تفسير سورة الجمعة، قرنه بسالم بن أبي الجعد. انتهى.

قلت: وحديث الباب ليس من الأربعة، إلا أنه لا بأس به في الشواهد مع متابعة سليمان بن

موسى له.

● عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نفترش أحدنا ذراعيه افتراش الكلب أو السبع.

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٩٣٨) عن عثمان بن مطر، عن حسين، عن بُدِيل العقبلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، حسين هو: ابن ذكوان المعلم المكنب القَوْذِي - من رجال الجماعة. وبديل هو: ابن ميسرة العقبلي البصري، وثَّقَه ابن معين والنسائي والمعجلي وابن حبان وغيرهم، وهو من رجال مسلم.

والحديث رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من طريقين عن حسين المعلم به في سياق طويل في صفة صلاة النبي ﷺ وسبق ذكره بطوله في باب الاعتدال في الرُكُوع والسجود.

٨- باب التجافي في السجود

● عن عبدالله بن مالك ابن بُحينة أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَجَ بين يديه حتى يبدوَ بياضُ إبطيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٩٠)، ومسلم في الصلاة (٤٩٥) كلاهما من طريق بكر ابن مُضَر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبدالله بن مالك ابن بحينة فذكره.

وفي رواية عند مسلم: «إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه».

قال النووي: التفريج والتجنيح والتخوية بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه.

● عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فَضَعُ كَفْيِكَ، وَاِرْفَعُ مَرْفَقَيْكَ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٤) عن يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عبدالله بن إباد، عن إباد، عن البراء فذكره.

● عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

حسن: رواه أبو داود (٨٩٦)، والنسائي (١١٠٤) كلاهما من حديث شريك، عن أبي إسحاق، فذكره.
ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٤٦)، وأحمد (١٨٧٠١)، والبيهقي (١١٥/٢) كلهم من
هذا الوجه وزاد أحمد والبيهقي: «وَحَوَى». وزاد البيهقي: «فبسط يديه».

وشريك هو ابن عبدالله النخعي سيء الحفظ، ولكنه توبع في بعض صفة السجود.
فقد رواه النسائي (١١٠٥)، وابن خزيمة (٦٤٧)، والحاكم (٢٢٧/١ - ٢٢٨)، والبيهقي كلهم من
طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى جَنَى».
وللمجموع الطريقتين يصل الحديث إلى درجة الحسن، وحسنه أيضاً النووي في "المجموع"
(٤٣٥/٣، ٤٣٦).

وقوله: «حَوَى» بتشديد الواو - أي باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

وقوله: «جَنَى» الذي لا يتمدّد في ركوعه ولا في سجوده.

نقله ابن خزيمة عن الضر بن شميل.

وقال الخطابي - كما في عون المعبود -: «يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلاً هكذا تفسيره».

وفي "النهاية": «أَي فَتَحَ عَضُدَيْهِ وَجَافَاهُمَا عَن جَنَبَيْهِ وَرَفَعَ بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ».

• عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد، لو
شاءت بَهْمَةً أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا سجد حَوَى بيديه (يعني جَنَحَ) حتى يَرَى
وَصَحَّ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

وفي رواية: إذا سجد جافي حتى يَرَى من خلفه وَصَحَّ إبطيه.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٦، ٤٩٧) من طرق عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة رضي
الله عنها فذكرت مثله.

وقولها: (بَهْمَةً) بفتح الباء، وسكون الهاء. قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البَهْمَةُ واحدة
البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بهام - بكسر الباء.

(وَصَحَّ إبطيه) الوَصْحُ - البياض، أراد به البياض الذي تحت إبطيه، وذلك للمبالغة في
التجافي، وإبعاد اليدين عن الجنبين.

(حَوَى) في صلاته، إذا رفع بطنه عن الأرض عند السجود.

• عن عبيدالله بن عبدالله بن الأقرم الخزاعي، عن أبيه قال: كنت مع أبي بالقاع
من نمرة، فمرّت ركبة، فإذا رسول الله ﷺ قائم يُصَلِّي، قال: فكنتُ أنظر إلى
عُفرتي إبطيه إذا سجد، أي بياضه.

صحيح: رواه الترمذي (٢٧٤)، والنسائي (١١٠٨)، وابن ماجه (٨٨١) كلهم من طريق داود بن قيس، عن عبيدالله بن عبدالله الأقرم واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: «حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبدالله بن أقرم الخُزاعي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ انتهى.

قلت: داود بن قيس هو: الفراء الدبّاغ أبو سليمان القرشي مولاهم، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم فلا يضر تفرد، وشيخه عبيدالله بن عبدالله ثقة أيضًا. وقد صحّحه أيضًا الحاكم (٢٢٧/١).

• عن جابر بن عبدالله قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يُرى بياضُ إبطيه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤١٣٨) قال: حدثنا عبدالرزاق، (وهو في مصنفه ٢٩٢٢) ثنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، معمر هو: ابن راشد، ومنصور هو: ابن المعتمر، وسالم بن أبي الجعد وإن كان ثقة، ولكنه كثير الإرسال عن كبار الصحابة، وثبت سماعه من جابر بن عبدالله وأنس بن مالك «جامع التحصيل» (٢١٨). والحديث صحّحه أيضًا ابن خزيمة فأخرجه (٦٤٩) من طريق عبد الرزاق به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٥): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

• عن أبي هريرة قال: لو كنت قدامُ النبي ﷺ لرأيتُ إبطيه، قال أبو مجلز: ألا ترى أنه في الصلاة، ولا يستطيع أن يكون قدام النبي ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٧٤٦) واللفظ له، والنسائي (١١٠٧) كلاهما من طريق عمران، عن أبي مجلز (لاحق) عن بشر بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.

وهذا إسناد صحيح. وعمران هو: ابن حدير.

ورواه الحاكم (١/٢٢٨) من وجه آخر عن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد رُني وضُحُ إبطيه. قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

قلت: ليس كما قال، فإن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم العامري من رجال مسلم وحده، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التريب: «مقبول».

ورواه الشافعي في الأم (١/١١٥) معلقًا عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرى بياضُ إبطيه مما يجافي بدنه.

قلت: لعل الشافعي ذكره معلقًا لأن طريق صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة لم يصح. فقد

رواه الطبراني في «الأوسط» كما أورده الهيثمي في «مجمع البحرين» (٨٣٨) عن أحمد بن رشد بن ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة قال: كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى بِيَاضِ إِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ.

قال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا سعيد، تفرد به روح. انتهى.

قلت: روح بن صلاح المصري ضَعَّفَهُ ابن عدي في الكامل (١٠٠٥/٣)، والدارقطني وغيره، انظر ترجمته في الميزان (٥٨/١)، واللسان (٤٦٥/٢)، وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٢٤٤/٨).

● عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْسُطُ ذِرَاعَيْكَ كَبْسُطِ السَّيِّحِ، وَأَدْعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ عَنِ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ».

حسن: رواه ابن خزيمة (٦٤٥) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، أنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مسعر بن كدام الهلالي، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق، وهو مدلس ولكنه صرَّحَ بالتحديث وبقية رجاله ثقات، وعم عبيد الله بن سعد هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد وهو ثقة روى له الجماعة، ورواه أيضًا الطبراني في الكبير. قال الهيثمي في المجمع (٢٧٦٧): «ورجاله ثقات».

وقوله: ضَبْعَيْكَ: الضَّبْعُ بسكون الباء - العُضد، والجمع أضباع، مثل فرخ وأفراخ.

● عن عدي بن عَمِيرَةَ الحضرمي قال: كان النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنِ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنِ يَسَارِهِ.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٨٥١٧) عن معاذ قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأتُ على الفضيل بن ميسرة أبي معاذ، قال: حدثنا أبو حريز، أن قيس ابن أبي حازم حدثه، عن عدي بن عَمِيرَةَ فذكر مثله.

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عدي بن عَمِيرَةَ إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر. انتهى.

وقال الهيثمي في مجمعه (٢٧٥٤): رواه الطبراني في الأوسط بطوله، وفي الكبير باختصار السلام، ورجال الأوسط ثقات. انتهى.

قلت: فيه الفضيل بن ميسرة أبو معاذ البصري وثقه ابن معين.

وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وهو في مرتبة «صدوق» عند الحافظ.

وأبو حريز هو: عبدالله بن حسين الأزدي مختلف فيه.

فوثقه أبو زرعة، وابن معين في رواية. وقال الدارقطني: يعتبر به، وضعفه ابن معين في رواية

أخرى، والنسائي، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق يخطئ».

قلت: ومثله يحسن حديثه في الشواهد.

٩- باب ما روي في الاستعانة بالركب في السجود

لم يثبت في هذا الباب شيء. وأما ما روي عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب».

فالصواب أنه مرسل. رواه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦) كلاهما عن قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وصحَّحه الحاكم (٢٢٦/١) وقال على شرط مسلم.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن عجلان فهو مختلف فيه فقد وثقه جماعة منهم أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق» إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

ولذا قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان، وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سُمَيِّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا، وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث» انتهى.

قلت: وهذا الحديث مما اختلط عليه، لأن غيره يرويه عن سُمَيِّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلًا. وهو الذي رجَّحه الترمذي وقبله البخاري.

وقول الترمذي: من حديث الليث، عن ابن عجلان - أي عن سُمَيِّ، لأن المقارنة بين ابن عجلان وغيره عن سُمَيِّ. وليس بين الليث بن سعد وبين غيره.

وممن رواه عن سُمَيِّ، عن النعمان بن أبي عياش مرسلًا سفيان بن عيينة. ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (٢٥٩/١) وسفيان بن عيينة أوثق من ابن عجلان. وكذلك رواه سفيان الثوري.

قال البيهقي (١١٧/٢): وكذلك رواه سفيان الثوري، عن سُمَيِّ، عن النعمان مرسلًا. قال البخاري: «وهذا أصح بإرساله» انتهى.

١٠- باب السجود على سبعة أعظم

• عن ابن عباس قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٠٩)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وروى عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس وفيه: وعلى الجبهة - وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر.

رواه الشيخان - البخاري (٨١٢)، ومسلم - كلاهما من طريق وهيب، عن عبدالله بن طاوس به مثله .
وفي رواية: ولا نَكُفُّ ثوبًا ولا شعرًا.

وقوله: نَكُفَّتْ من الكَفْتِ هو الضم، وهو بمعنى الكَفِّ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ بَعَثَ الْأَرْضَ

كِفَاتًا﴾ [سورة المرسلات: ٢٥] أي: تجمع الناس في حياتهم وموتهم .
والمراد منه: لا يجمع ثيابه ولا شعره عند السجود، والحكمة في ذلك كما قيل: إنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه بالمتكبر.

• عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبدُ سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفاه وركبته وقدماه» .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩١) عن قتيبة بن سعيد، ثنا بكر (وهو ابن مضر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعيد، عن العباس بن عبدالمطلب فذكر الحديث .
يبدو أنّ هذا الحديث سقط في بعض نسخ مسلم، فإنّ الزيلعي في "نصب الراية" (١/٣٨٣) عزاه لأصحاب السنن الأربعة، فتنبه .

١١ - باب السجود على الجبهة مع الأنف

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رُئي على جَبْهَتِهِ، وعلى أُرْنَبَتَيْهِ أُنْزُ طين من صلاة صلاها بالناس .

صحيح: رواه أبو داود (٨٩٤، ٨٩٥) عن ابن المنثي، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا معمر، ورواه أيضًا عن محمد بن يحيى، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله .

وأصله في الصحيحين - البخاري في الأذان (٨١٣) عن موسى، قال حدثنا همام، عن يحيى به في حديث طويل وسيأتي في فضل ليلة القدر، ورواه مسلم في الصيام (١١٦٧) من طريق عبد الرزاق به مثله، كما رواه أيضًا من طريق يحيى بن أبي كثير في حديث طويل وسيأتي في الصيام .

• عن أبي حميد الساعدي أنّ النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض .
حسن: رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، والطحاوي (١٤٩٢)، والبيهقي (١١٢/٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٤٠) كلهم من حديث فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، فذكره . قال الترمذي: «حسن صحيح» .

قلت: بل هو حسن فقط من أجل فليح بن سليمان الخزاعي فإنه وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه مختلف فيه، والخلاصة فيه: أنه يحسن في الشواهد .

وروي أيضًا عن وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعًا جبهته

وأنفه في سجوده».

رواه الإمام أحمد (١٨٨٦٤) وعنه الطبراني في 'الكبير' (٢٩/٢٢) عن عبد الصمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الأعمش، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، فذكره. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

قال الترمذي عقب إخراج حديث أبي حميد: «والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم يجوزته. وقال غيرهم: لا يجوزته حتى يسجد على الجبهة والأنف».

قلت: وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الشافعي أيضًا.

هذا هو الصحيح من فعل النبي ﷺ في وضع الأنف مع الجبهة على الأرض، وأما ما روي: «من لم يُلزق أنفه بالأرض إذا سجد لم تجزُ صلاته»، فكلها ضعيفة منها حديث ابن عباس في الكبير (١١٩١٧)، والأوسط (٤١١١) للطبراني وفيه الضحاك بن حُمرة قال البخاري: منكر الحديث مجهول، وضعفه غير واحد، وفي التقريب: «ضعيف». وحُمرة: بضم المهمله وبالراء.

ومنها حديث أم عطية: «إن الله لا يقبل صلاة من لا يصبُّ أنفه الأرض» رواه الطبراني في الكبير (٥٥/٢٥)، والأوسط (٤٧٥٨) وفيه سليمان بن محمد القافلاني وهو متروك كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦٣).

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (٢٦٢/١) عن ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة قال: مر رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لا يَضَعُ أنفه في الأرض فقال: «من صلى صلاة لا يصبُّ الأنف ما يصبُّ الجبين لم تُقبل صلاته». وهو مرسل.

ورواه الدارقطني (١٣١٩) وعنه البيهقي (١٠٤/٢)، والحاكم (٢٧٠/١) كلهم من طريق الجراح بن مخلد، ثنا أبو قتيبة، ثنا سفيان الثوري، ثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان إلا أبو قتيبة فالصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل».

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقد أوقفه شعبة عن عاصم». ثم رواه الحاكم من الطريق السابق عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس من قوله. انتهى.

ولكن رواه البيهقي في الموضوع المشار إليه أعلاه فقرن شعبة بالثوري في الرفع.

فهذا الحديث دائر بين الإرسال والوقف والرفع.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢٣/٣): «وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة، عن سفيان وشعبة، عن عاصم، عن عكرمة، وغلط فيه، ورواه سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس

موقوفًا، قال الترمذي فيما قرأت من كتابه: حديث عكرمة أصح، وكذلك قاله غيره من الحفاظ انتهى. أي: أن المرسل هو الأصح.

ولكن عارضه قول من قال: أبو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني ثقة، وثقه أبو داود وأبو زرعة والحاكم وابن حبان وغيرهم. وأخرج له البخاري.

قال ابن الجوزي في "التحقيق" (٢/٢٥٧): «هو ثقة أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة».

والخلاصة: أن هذا الحديث يقويه فعل النبي ﷺ بأنه كان يضع أنفه مع جبهته عند سجوده، وسبق قول الترمذي من قال من أهل العلم: يجب وضع الأنف مع الجبهة في السجود وهم الجمهور.

١٢- باب من قال: الاكتفاء بالسجود على الأنف

• عن عبد الله بن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه -، واليدين، والركبتين، والرجلين».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨١٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) كلاهما من حديث وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

ف قوله: «وأشار بيده على أنفه» دليل لمن قال: بأنه يكفي فيه إصابة الأنف بالأرض في السجدة، وإن كان ابن المنذر نقل إجماع الصحابة على أنه لا يُجزئ السجود على الأنف وحده.

وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها.

ومن قال غير ذلك جعل الجبهة والأنف عضوًا واحدًا وإلا تكون الأعضاء التي يسجد عليها ثمانية.

١٣- باب السجود على اليدين مع الجبهة

• عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

صحيح: أخرجه أبو داود (٨٩٢) عن الإمام أحمد، وهو في مسنده (٤٥٠١)، والنسائي (١٠٩٢) عن زياد بن أيوب دُلَّوْيه -كلاهما عن إسماعيل ابن عليه، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وقد صحَّحه ابن خزيمة (٦٣٠)، والحاكم (٢٢٦/١) وعنه رواه البيهقي (٢/١٠١)، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ثم رواه البيهقي (١٠٢/٢) من طريق وهيب قال: ثنا أيوب به إلا أنه صرح برفعه إلى النبي ﷺ فقال: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وإسناده صحيح أيضًا.

قال البيهقي: كذا قال: ورواه إسماعيل ابن عليه، عن أيوب، فقال: رفعه، ورواه حماد بن زيد

عن أيوب موقوفاً على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلي عن نافع مرفوعاً.

١٤- باب نصب القدمين ورضهما في السجود

• عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش، فالتمسته. فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد (أي في السجود) وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، حدّثني عبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، فذكرته.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فقدت رسول الله ﷺ، وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راضاً عقيبته، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعتة يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، أني عليك، لا أبلغ كل ما فيك» فلما انصرف قال: «يا عائشة أخذك شيطانك» فقالت: أما لك شيطان؟ قال: «ما من آدمي إلا له شيطان» فقلت: وأنت يا رسول الله! قال: «وأنا، ولكني دعوت الله عليه فأسلم».

صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٥٤) ومن طريقه ابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (٢٢٨/١) وعنه البيهقي (١١٦/٢) كلهم من حديث سعيد بن أبي مریم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدّثني عمارة بن غزية، قال: سمعتُ أبا النضر يقول: سمعتُ عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة فذكرت الحديث، إلا أن ابن حبان خالفه في قوله: «يا عائشة أخذك شيطانك» فقال: «يا عائشة أحرّك شيطانك، أي: أهاجك وأغضبك».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وصحّحه أيضاً ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٥٦) بعد أن عزاه لابن حبان.

١٥- باب في اليدين أين تكونان من الرأس عند السجود

• عن وائل بن حجر قال: رأيتُ النبي ﷺ حين سجد ويديه قريباً من أذنيه. حسن: رواه ابن أبي شيبة (٢٦٠/١) وعبد الرزاق (٢٩٤٨) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره.

وإسناده حسن لأجل عاصم بن كليب، والحديث جزء من الحديث الطويل في وصف صفة صلاة النبي ﷺ وقد سبق تخريجه في باب رفع اليدين، وفي باب وضع اليمين على الشمال.

١٦- باب الاعتماد على الكفين في السجود، وضم أصابعهما وتوجيهها إلى القبلة

• عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على أيتي الكفّ.

حسن: رواه أحمد (١٨٦٠٤)، وصحّحه ابن خزيمة (٦٣٩)، وعنه ابن حبان (١٩١٥)، والحاكم (٢٢٧/١) ومن طريقه البيهقي (١٠٧/٢) كلهم من حديث الحسين بن واقد، حدّثنا أبو إسحاق، حدّثني البراء، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد المروزي فإنه حسن الحديث.

• عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجّه أصابعه قبل القبلة، فتفأخ.

حسن: رواه البيهقي (١١٣/٢) عن أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفى، ثنا الحسين بن علي الصدائى، حدّثني أبي علي بن يزيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره. وأبو العباس محمد بن إسحاق الثقفى هو السراج صاحب المسند إلا أني لم أجد هذا الحديث في "حديث السراج" المطبوع بتحقيق الأخ ابن عكاشة، ولكن وجدته في "مسند السراج" (٣٥٢) بتحقيق الشيخ إرشاد الحق الأثرى.

وإسناده حسن من أجل الكلام في الحسين بن علي الصدائى، ولكن قال الحافظ في "الدراية": «إسناده صحيح».

قلت: هو مختلف فيه، فقال أحمد: «ما كان به بأس» وتكلّم فيه أبو حاتم غير أنه يحسن حديثه هذا لوجود شواهد متفرقة له.

• عن وائل بن حجر، أنّ النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج أصابعه، وإذا سجد ضمّ أصابعه.

حسن: رواه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم (٢٢٧/١)، والبيهقي (٢/١١٢) كلهم من حديث الحارث بن عبدالله بن إسماعيل بن عقبة بن الخازن، ثنا هشيم، عن عاصم ابن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل ابن الخازن فإنه حسن الحديث، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: «مستقيم الحديث» وقال الذهبي في "الميزان": «صدوق».

وأما قول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» فهو وهم منه، فإنّ ابن الخازن هذا ليس من رجال التهذيب أصلاً.

ولكن رواه الحاكم (٢٢٤/١) من وجه آخر عن عمرو بن عون، ثنا هشيم بإسناده وقال: «على شرط مسلم» وهو كما قال.

١٧- باب ما جاء في جلسة الاستراحة

• عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٣) عن محمد بن الصباح، أخبرنا هُشَيْم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أخبرنا مالك بن الحويرث فذكره.

وهذه الجلسة تُسمى جلسة الاستراحة كما قال ابن القيم في زاده (١/٢٤٠).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٢/٢): «أخذ بها الشافعي، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجح إلى القول بها».

يعني ترك قوله بترك الجلوس لحديث مالك بن الحويرث كما في المغني (١/٢١٣).

• عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة فذكر الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: ثم يعود -يعني إلى السجود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع، أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً.

صحيح: رواه البيهقي (١٢٣/٢) واللفظ له، عن شيخه الحاكم أبي عبدالله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا أبو عاصم، عن عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ... فذكر مثله.

وإليه أشار البيهقي في «المعرفة» (٤٢/٣) قائلاً: «وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي» إلا أنه لم يذكره في الباب، والحديث رواه أيضاً أبو داود (٩٦٣) من طريقين؛ عن الإمام أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعن مسدد، عن يحيى - (وهو ابن سعيد) كلاهما عن عبدالحميد بن جعفر به، في حديث صفة صلاة النبي ﷺ إلا إنه لم يتضح لي موضع الشاهد إلا قوله: «يفتح -بالخاء- أصابع رجله إذا سجد»، ثم يقول: «الله أكبر ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك»، ولكن الحافظ ابن حجر أكد على أن جميع الروايات عن أبي حميد لم تتفق على نفي جلسة الاستراحة، بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وذلك ردًا على الطحاوي الذي ادعى بخلو حديث أبي حميد عنها، انظر: «الفتح» (٣٠٢/٢).

قلت: هكذا رواه أبو داود حديث أبي عاصم عن الإمام أحمد، ولم أجده في المسند، وإنما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٥٩٩) عن يحيى بن سعيد، عن عبدالحميد بن جعفر به في صفة صلاة النبي ﷺ، والشاهد فيه قوله: «ثم هوى ساجدًا وقال: الله أكبر ثم جافى، وفتح عَضُدَيْهِ عن

بطنه، وفتح أصابع رجله، ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدًا وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

ورواه أيضًا الترمذي (٣٠٤) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان فذكر صفة صلاة النبي ﷺ، والشاهد مثله.

وقوله: فتح -بالحاء المعجمة- أي فتح أصابع رجله: أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح: اللين، وفيه يقال للعقاب: فتحاء، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها كذا في النهاية.

وأما ما جاء في بعض الروايات: فتح -بالحاء المهملة، فيرى بعض أهل العلم أنه تصحيف، وإن كان معناه قريب منه.

١٨- باب القعود على المقبين بين السجدين وهو الإقعاء المباح

• عن أبي الزبير أنه سمع طاوسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنّة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرُّجُلِ فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٣٦) عن إسحاق بن إبراهيم، أنبا محمد بن بكر، أنبا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير فذكر الحديث.

اختلف أهل العلم في حكم الإقعاء وتفسيره؛ فإن كان تفسيره أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، وهو المراد به في حديث ابن عباس فهو مستحبة عند الشافعي، وبه قال أكثر أهل الحديث.

وقد ثبت ذلك عن العبادة، قال الأعمش، عن عطية: رأيت العبادة يقومون في الصلاة بين السجدين، يعني عبدالله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس. رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥/١، ٢٨٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش. وكذلك رواه أيضًا طاوس، قال معاوية بن خديج: رأيت طاوسًا يقعي، فقلت: رأيتك تقعي؟ فقال: ما رأيتني أقعي، ولكنها الصلاة. رأيت العبادة الثلاثة يفعلون ذلك؟ عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، رواه البيهقي (١١٩/٢) من طريق سفيان، ثنا أبو زهير معاوية بن خديج فذكر مثله.

قال البيهقي: «فهذا الإقعاء المخصص فيه، أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض، ويضع أليته على عقبه، ويضع ركبته على الأرض».

قال الترمذي (٢٨٣) بعد ما روى حديث ابن عباس: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يرون بأسًا بالإقعاء. وهو قول بعض أهل مكة من أهل العلم

والفقه». انتهى.

وقال المازري في «المعلم» (١/ ٢٧٤): وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يُصلي مُعْبِئًا، قال ابن شُميل: الإقعاء أن يجلس على وركيه، وهو الاحتفاز والاستيفاز.

وقال المازري أيضًا: حكى الثعالبي في أشكال الجلوس عن الأئمة: أن الإنسان إذا ألصق عَقْبِيهَ بِأَلْتِيهَ قيل: أقمى، وإذا استوفز في جلوسه، كأنه يريد أن يثور للقيام، قيل: احتفَزَ واقنعفَزَ، أو قعد القَعْفَزَى، فإذا ألصق أَلْتِيهَ بِالْأَرْضِ، وتوسط ساقيه قيل: قرطس. انتهى.

قلت: ولا منافاة بين هذا الإقعاء الذي ذكره ابن عباس، وفسره ابن شُميل وغيره من أهل اللغة وبين الافتراش الذي ورد في حديث أبي حُميد وغيره فإنها كلها سنة، وقد قال به أهل العلم والفقه من أهل مكة، ويظهر منه أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذه، وتارة هذه. فلا حاجة إلى تأويل بأن ذلك كان لأجل عذر من مرض وغيره.

وأما إن فسرنا الإقعاء بأن يُلصق أَلْتِيهَ بِالْأَرْضِ، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب والقرد كما قال الهروي وغيره من أهل اللغة، فهذا الذي ورد النهي في الأحاديث، وإن كان أسانيدها ضعيفة مثل حديث علي بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقَعِّعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

رواه الترمذي (٢٨٢) عن عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبيدالله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب فذكره، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقال: وقد ضَعَّفَ بعض أهل العلم الحارث الأعور». انتهى.

قلت: الحارث الأعور مع ضعفه عند أهل العلم فيه أيضًا أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس قد عتعن.

ومثل حديث أبي هريرة قال: «أمرني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أمرني بركعتي الضُّحَى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، ونهاني عن ثلاثة: عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وإقعاء وإقعاء القرد، ونقر كنف الديك»، روي عن أبي هريرة من طريقين: أحدهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، ومن طريقه رواه البيهقي (٢/ ١٢٠)، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥) عن علي بن مسهر، عن ليث به مكثفيا بقوله: «نهاني خليلي أن أقمى كإقعاء القرد».

ورواه الإمام أحمد (١٠٤٥٠، ١٠٤٨٣) عن طريقين، عن ليث به إلا أنه اكتفى بذكر الشطر الأول من الحديث، ولم يذكر الشطر الثاني، وإن الشطر الأول جاء من طرق صحيحة، وسيأتي في صلاتي الضُّحَى والوتر.

والطريق الثاني ما رواه أبو داود الطيالسي (٢٧١٦) قال: حدثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي

زياد، عن سمع أبا هريرة يقول فذكر الحديث بطوله.

ورواه الإمام أحمد (٧٥٩٥) عن محمد بن فضيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد به، وفيه علتان: إحداهما زياد بن أبي زياد فإنه ضعيف، والثانية: جهالة الراوي عن أبي هريرة، وقد سماه شريك في رواية عن يزيد بن أبي زياد بأنه مجاهد، رواه الإمام أحمد (٨١٠٦) عن يحيى بن آدم، حدثنا شريك به، وشريك وشيخه ضعيفان.

وفي هذا المعنى أحاديث أخرى غير ما ذكرت وكلها ضعيفة وأكد بذلك النووي وغيره، انظر للمزيد «السنن الكبرى» (١/١٢٠).

١٩- باب ما جاء في النهي عن عقبة الشيطان وهو الإقعاء المكروه

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصبُ رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان.

وفي رواية: كان ينهى عن عَقْبِ الشيطان.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من طريق حسين المعلم، عن بُدَيْلِ بْنِ مِيسَرَةَ، عن أبي الجوزاء، عن عائشة في حديث طويل سبق ذكره في بداية القراءة بفاتحة الكتاب، وفي باب الاعتدال في الركوع والسجود.

وقوله: كان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان - وهو الإقعاء المكروه الذي فسره أهل اللغة كما سبق فإذا جعلنا الإقعاء على نوعين نوع فسره أهل اللغة فيكون مكروهاً، ونوع فسره الفقهاء فيكون مستحباً وبهذا يمكن الجمع بين الحديثين، ولا نحتاج إلى نسخ ما قاله ابن عباس كما ادعى المازري بأنه لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء.

وأبدي الحافظ ابن حجر احتمالاً آخر، وهو أن يكون النهي الوارد في هذا الحديث للجلوس للشاهد الأخير، ويكون القعود على العقبين بين السجدين.

انظر «التلخيص» (١/٢٥٨) وهو تبع في ذلك البيهقي (١/١٢٠) يقول: «فلا يكون منافياً لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين» انتهى.

ومن الإقعاء المكروه أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده اليسرى لما جاء:

• عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى رَجُلًا وَهُوَ جَالِسٌ مَعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ».

صحيح: رواه الحاكم (١/٢٧٢) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ومن طريقه رواه البيهقي (١٣٦/٢) أيضًا مثله.

وتابعه عبد الرزاق عن معمر، وعنه رواه الإمام أحمد (٦٣٤٧) -وعنه أبو داود (٩٩٢)- ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو يعتمد على يديه».

وهذا هو الصحيح من حديث عبد الرزاق الذي رواه أحمد، وأخطأ من جعل الحديث في الاعتماد في الرفع من السجود كما في سنن أبي داود عن أحمد بن محمد بن شُبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال، كلهم عن عبد الرزاق.

قال البيهقي: «والذي يدل عليه رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث».

ثم رواه أبو داود (٩٩٤) من طرق عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتكى على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة.

وفي رواية: «ساقطًا على شقه الأيسر. فقال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون».

وهي قرينة قوية بأن المقصود من حديث ابن عمر هو الإقعاء المكروه.

٢٠- باب كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات

• عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلَّى بنا في مسجدنا هذا فقال: **إِنِّي لأَصَلِّي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا -يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.**

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٤) عن معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة فذكر مثله.

قال الشافعي في الأم (١١٧/١) بعد أن روى حديث مالك بن الحويرث عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة به مثله: «وبهذا نأخذ فتأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه ممّا اتباعًا للسنة».

• عن الأزرق بن قيس قال: رأيتُ ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيده. فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هذا يكون.

حسن: رواه البيهقي (١٣٥/٢) من حديث كامل بن طلحة، ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق، فذكره.

وإسناده حسن من أجل كامل بن طلحة وهو الجحدري فإنه لا بأس به، وهو حسن الحديث.

قال البيهقي: وروينا عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستند على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين.

وقوله: «ولكن هذا يكون» إشارة إلى الرفع.

وأما ما رواه الطبراني في الأوسط (٤٠١٩) من حديث يونس بن بكير، قال: حدثنا الهيثم بن علقمة، عن عطية بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت عبدالله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام.

فقلت: ما هذا يا أبا عبدالرحمن؟ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة - يعني يعتمد» فقوله: «يعجن» منكر.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير».

قلت: يونس بن بكير مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ولكن شيخه الهيثم بن علقمة «مجهول» ولم يتابعه أحد على قوله: «يعجن».

وقد روي ذلك أيضًا عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن».

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: «هذا الحديث لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به». وقال النووي في «شرح المذهب»: «هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له».

ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣٩٢) (٤٢٣/١) وأطال الكلام فيه، فليراجع من شاء.

وأما الاعتماد على اليدين في النهوض، فقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض؛ لأن مالك بن الحويرث وصف صلاة النبي ﷺ فقال: «ثم اعتمد على الأرض». كذا ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢١٣/١-٢١٤).

وأما الإمام أحمد فنقل عنه أنه لا يعتمد على يديه سواء جلس جلسة الاستراحة أو لم يجلس انتهى.

وقال ابن هانئ: «سألت أبا عبدالله: الرجل ينهض على يديه في الصلاة؟ قال: لا ينهض على يديه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، فينهض على يديه. ولينهض على صدور قدميه».

ثم قال: «رأيت أبا عبدالله (يعني الإمام أحمد) ربما يتوكل على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالسًا، ثم ينهض». مسائل الإمام أحمد (٥٤/١).

وقال النووي في «شرح المذهب» (٤٤٤/٣): «وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدًا على يديه، وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي زكرياء والقاسم بن عبدالرحمن ومالك وأحمد».

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٨٨) عن يحيى بن موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة فذكر مثله.

قال الترمذي: «خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال خالد بن إلياس أيضًا».

وقال البيهقي (١٢٤/٢): روى خالد بن إلياس، ويقال: إياس، وهو -ضعيف، عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال: حديث مالك بن الحويرث أصح. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠٣/٢): وعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال: وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: أثر ابن مسعود أخرجه البيهقي (١٢٥/٢) وقال: هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى. وكذلك حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ضعيف أيضًا.

انظر تخريجه في باب الخورور إلى السجود.

وعن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبدالله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قَدَمَيْهِ، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكى، رواه مالك في الصلاة (٥٠) عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم به مثله.

٢١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

• عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناسُ صفوفٌ خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم. أو تُرى له؛ ألا وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راکعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ عز وجلَّ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء. فَمَنْ أن يُستجاب لكم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩) من أوجه عن سفيان بن عيينة، قال: أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس فذكر الحديث.

ورواه أيضًا من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني سليمان بن سحيم به ولفظه: كشف رسول الله ﷺ البستر، ورأسه معصوب في مَرَضِهِ الذي مات فيه فقال: «اللهم هل بَلَّغْتُ» ثلاث مرات «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو تُرى له» ثم ذكر بمثل حديث سفيان.

• عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعًا وساجدًا.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٠) من طريق ابن شهاب والوليد بن كثير وزيد بن أسلم كلهم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، أنه سمع علي بن أبي طالب فذكره وألفاظهم متقاربة.

ورواه داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، فأدخل بين أبيه وبين علي بن أبي طالب -عبدالله بن عباس، ورواه مالك في الصلاة (٢٨) عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القنسي، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، ولم يذكر النهي عن القراءة في السجود.

ومن طريق مالك وغيره رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩/٢١٣) وقال: ولم يذكروا في رواياتهم النهي عنها في السجود، كما ذكره الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس، ورواه أيضاً في كتاب اللباس (٢٠٧٨) من طريق مالك مثل الموطأ سواء.

وأما الزهري فروى عنه يونس ولم يذكر النهي عن القراءة في السجود مثل مالك، بينما روى معمر عنه فذكر الركوع والسجود فالذين ذكروا النهي عن القراءة في الركوع والسجود حجة على من لم يذكروا.

٢٢- باب فضل السجود

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، أراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئاً ممن أراد أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله. فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود. حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فَيُصَبُّ عليهم ماء الحياة فيبتون تحته، كما تنبت الحبة في حميل السيل».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب التوحيد (٧٤٣٧) ومسلم في الإيمان (١٨٢) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة. فذكره، في حديث طويل سبق ذكره في الإيمان.

٢٣- باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

• عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الربّ عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، ففيمن أن يُستجاب لكم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن شحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره، وسبق ذكر الحديث في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٢) من طريق سمي مولى أبي بكر، إنه سمع أبا صالح

ذكوآن، يحدث عن أبي هريرة ... فذكر الحديث.

٢٤- باب ما جاء في الحث على كثرة السجود

• عن معدان بن أبي طلحة اليغمري قال: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يُدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله. فسكت ثم سأله فسكت، ثم سأله الثالثة. فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله. فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا أرفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً».

قال معدان: ثم لقيتُ أبا الدرداء فسألته. فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٨) من طريق الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المِعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليغمري فذكر مثله.

• عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٩) من طريق الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي فذكر مثله، وفي الحديث دليل لمن يقول: إن تكثير السجود أفضل من تطويل القيام. ولكن لما عارضه حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» توقف الإمام أحمد عن الترجيح. والمراد بالقنوت القيام.

ورواه الإمام أحمد (١٦٥٧٩) من طريق أخرى أتت من هذا عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن نعيم بن مجمر، عن ربيعة بن كعب، قال: كنتُ أخدم رسول الله ﷺ وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس بيابه إذا دخل بيته أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ: «سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ويحمد» حتى أملاً فأرجع، أو تغلبني عيني، فأرقد. قال: فقال لي يوماً لما يرى من خفتي له وخدمتي إياه: «سلني يا ربيعة أعطك» قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله! ثم أعلمك ذلك. قال: فقكرت في نفسي، ففكرت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني. قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنه من الله ﷻ بالمنزل الذي هو به. قال: فجنته فقال: «ما فعلت يا ربيعة؟» قال: فقلت: نَعَم يا رسول الله! أسألك أن تشفع لي إلى ربك فُتعتني من النار. قال: فقال: «من أملك بهذا يا ربيعة؟» قال: فقلت: لا والذي بعثك بالحق! ما أمرني به أحد، لكنك لما قلتَ سلني أعطك، وكنت من الله بالمنزل

الذي أنت به، نظرت في أمري وعرفت أنّ الدنيا منقطعة وزائلة، وأنّ لي رزقاً سيأتي، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي. قال: فصمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال لي: «إني فاعلٌ، فأعني على نفسك بكثرة السجود».

إسناده حسن لأجل محمّد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث.

● عن خادم للنبي ﷺ رجل أو امرأة قال: كان النبي ﷺ مما يقول للخادم: «ألك حاجة؟» قال: حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله حاجتي. قال: «ما حاجتك؟» قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة. قال: «ومن ذلك على هذا؟» قال: ربي. قال: «إما لا فأعني بكثرة السجود».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٠٧٦) عن عفان، حدثنا خالد - يعني الواسطي -، قال: حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم، عن خادم للنبي ﷺ فذكره.

قال الهيثمي (٢/٢٤٩): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فرجاله رجال الشيخين غير زياد بن أبي زياد، واسم أبي زياد؛ ميسرة من رجال مسلم. وإسناده صحيح. والخادم المبهم في هذا الحديث قد يكون هو ربيعة بن كعب نفسه إلا أنه سأل في الحديث الأول الذي عند مسلم، مرافقة النبي ﷺ في الجنة، وفي هذا الحديث سأل أن يُعتقه الله من النار، فلعلّ هذا سؤال آخر بعد إجابته النبي ﷺ بسؤاله الأوّل.

وقوله: «إمّا لا» بكسر الهمزة، وتشديد الميم، بإدغام نون «إن» الشرطية في ميم «ما» الزائدة، والتقدير: لا تترك هذه الحاجة، فكن أنت معيناً لي على قضائها بكثرة السجود. أفاده السندي.

● عن أبي فاطمة قال: قلت يا رسول الله! أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال: «عليك بالسجود، فإنّك لا تسجد لله سجدة إلاّ رفعك الله درجة، وحوطّ بها عنك خطيئة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٢٢) عن هشام بن عمار وعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقيان قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة أنّ أبا فاطمة قال: فذكر الحديث. والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث.

وعبدالرحمن بن ثابت مختلف فيه، والخلاصة أنه حسن الحديث، إلا ما يروي في تأييد مذهبه في القدر، وأنكروا عليه أحاديث يروها عن أبيه عن مكحول.

قال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، ويكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة». والحديث في مسند الإمام أحمد (١٥٥٢٧) من طريق ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن زيد، عن كثير الأعرج الصدفي، قال: سمعت أبا فاطمة وهو معنا بذئ العواري يقول . . . فذكر الحديث.

وابن لهيعة فيه كلام مشهور، ولكن في بعض الأسانيد يروي عنه عبدالله بن المبارك كما في زهده (١٢٩٦) وعبدالله بن يزيد المقرئ، وقتيبة بن سعيد وسماع هؤلاء كان قديماً.

وكثير الأعرج الصدفي لا يُعرف، ولكن المحفوظ أنه من حديث كثير بن مرة كما قال المزري وغيره. وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

● عن الأحنف بن قيس قال: دخلت بيت المقدس، فوجدت فيه رجلاً يُكثِر السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلمَّا انصرف قلت: أتدري على شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: إن أك لا أدري، فإنَّ الله ﷻ يدري. ثمَّ قال: أخبرني جَبِيَّ أبو القاسم ﷺ ثمَّ بكى ثمَّ قال: أخبرني جَبِيَّ أبو القاسم ﷺ أنه قال: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلاَّ رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة».

قال: قلت: أخبرني من أنت يرحمك الله؟

قال: أنا أبو ذرُّ صاحب رسول الله ﷺ. فتقاصرتُ إِلَيَّ نَفْسِي.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٤٥٢) عن عبد الرزاق - وهو في مصنَّفه (٣٠٦١-٤٨٤٧) قال: سمعت الأوزاعي يقول: أخبرني هارون بن رثاب، عن الأحنف بن قيس فذكره. ورواه البزار (٣٩٠٣) من طريق الأوزاعي به.

وإسناده صحيح. وللحديث أسانيد أخرى رواه الإمام أحمد والطحاوي والبيهقي وغيرهم، غير أن ما ذكرته هو أصحها.

وفي معناه ما روي عن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلاَّ كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فأكثرُوا من السجود».

رواه ابن ماجه (١٤٢٤) عن العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن خالد ابن يزيد المُرِّي، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن الصُّنابحي، عن عبادة بن الصامت فذكره. وإسناده ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم؛ فإنه لم يُصرِّح بالسماع، وإنَّه وُصف بتدليس التسوية.

٢٥- باب ما يقال في الركوع والسجود

● عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُكثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأوَّلُ القرآن.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٦٨)، ومسلم في الصلاة (٤٨٤) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة فذكرت الحديث.

وقوله: يتأوَّلُ القرآن - فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ① وَرَأَيْتَ

النَّاسِ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿١﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا ﴿٢﴾ ﴿سورة النصر﴾.

ففي صحيح البخاري (٤٩٦٧) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما صَلَّى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

وفي مسلم: ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صلاة إلا دعا، أو قال فيها: «سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي» رواه من طريق الأعمش به، ورواه من طريق داود، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ من قول: «سبحان الله وبحمده، واستغفر الله وأتوب إليه» قالت: فقلت: يا رسول الله! أراك تُكثِرُ من قول «سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب إليه» فقال: «خبرني ربي أنني سأرى علامة في أمّتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيتها. ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فتع مكة ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿١﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا ﴿٢﴾﴾».

• عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نساءه، فتحسست ثم رجعت فإذا هو راکع، أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت».

فقلت: بأبي أنت وأمي! إني لفي شأن، وإنك لفي آخر.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعلطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت... فذكرت الحديث.

• عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش. فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، حدثني عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة... فذكرت الحديث.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر العبدي،

حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشَّخِير، أن عائشة بَنَتْهُ . . . فذكرت الحديث .

ومعنى سُبُوح: المبرأ من النقائص والشريك، وكل ما لا يليق بالإلهية .

ومعنى قُدُوس: المطَّهَّر من كل ما لا يليق بالخالق .

• عن حذيفة أنه صَلَّى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما مر بأية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا بأية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ .

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢) من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلَةَ بن زفر، عن حذيفة في حديث طويل وسيأتي في صلاة الليل .

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَأَخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٣) من طريق سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة . . . فذكر الحديث .

• عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ يقول إذا ركع: «اللَّهُم! لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خَشَعُ لكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي» .

وإذا سجد يقول: «اللَّهُم! لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجدتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» .

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) انظر باب ما جاء من دعاء النبي ﷺ في السكتين بعد التكبير .

• عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قُئِمْتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بأية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمر بأية عذابٍ إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة .

حسن: رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢) والترمذي في الشمائل (٣٠٦) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس الكندي، يقول: سمعت عاصم بن حميد، يقول سمعت عوف ابن مالك يقول . . . فذكر الحديث .

ورجاله ثقات وإسناده حسن فإن عاصم بن حميد وهو: السكوني، قال الدارقطني: ثقة، وذكره

ابن حبان في الثقات، والخلاصة فيه أنه: «صدوق».

• عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنتَ ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

صحيح: رواه النسائي (١١٢٧) عن يحيى بن عثمان قال: أخبرنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

• عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنتَ ربي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْيِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لله رب العالمين».

صحيح: رواه النسائي (١٠٥١) عن يحيى بن عثمان الحمصي، حدثنا أبو حيوة، حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ... فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وأبو حيوة هو: شريح بن يزيد الحمصي الحضرمي.

ذكر جابر بن عبد الله اللفظين من الحديث، فالظاهر أنه ﷺ كان يقول: مرة كذا، ومرة كذا.

• عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٥٣٨) عن محمد بن صالح بن العوام، عن عبدالرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة ... فذكره.

وإسناده حسن من أجل بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة؛ فإنه حسن الحديث، إذا كان لحديثه أصل ولم يخطئ، ولذا قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

• عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ صلى، فلما ركع قال: سبحان الله ويحمده ثلاث مرات، ثم رفع رأسه.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٣/٣٢٢، ٣٢١)، وأحمد (٢٢٩٠٦) كلاهما من طرق عن عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري ... فذكره. والسياق للطبراني، وسياق أحمد أطول.

وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨٠): «فيه شهر بن حوشب، وفيه بعض كلام، وقد وثقه غير واحد».

• عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «سبحان ربي

العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات.
حسن: رواه ابن ماجة (٨٨٨) عن محمد بن زُحَمِ المصري قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن عبيدالله
ابن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة فذكره.

وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام معروف. وأبو الأزهر المصري روى عنه اثنان، ولم يوثقه أحد.
ولكن رواه ابن خزيمة (٦٠٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة أن
النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً.

وفيه ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبدالرحمن وهو سيء الحفظ، إلا أنه تويع في الإسناد
الأول، وبهذين الإسنادين يصير الحديث حسناً على رسم الترمذي، إذ ليس فيه متهم.

وفي معناه ما روي عن عقبة بن عامر فرواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧) كلاهما من طريق
عبدالله بن المبارك، عن موسى بن أيوب الغافقي، قال: سمعتُ عمي إياس بن عامر (وأبهمه أبو
داود) يقول: سمعتُ عقبة بن عامر الجهني يقول: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الحاقة:
٥٢] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى:
٤١]. قال: «اجعلوها في سجودكم»

وإياس بن عامر مجهول، أو ضعيف، قال الذهبي: ليس بالقوي، وقد تفرد بالرواية عنه ابن
أخيه موسى بن أيوب، أو أيوب بن موسى هكذا رواه أبو داود (٨٧٠) من طريق الليث بن سعد،
عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه وزاد قال:
فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً. وإذا سجد قال: «سبحان
ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. وقال: انفرد أهل مصر بإسناد هذين
الحديثين. انتهى.

رواه أيضاً ابن خزيمة (٦٠٠) من طريق موسى بن أيوب، قال: سمعتُ عمي إياس بن عامر
فذكر الحديث ولم يذكر فيه العدد.

وكذلك ما روي عن ابن مسعود بلفظ: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم،
ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى،
ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجة (٨٩٠) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن
إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود... فذكر الحديث. وفيه علتان:
إحداهما: إسحاق بن يزيد الهذلي قالوا فيه: إنه مجهول، فإنه لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب.

والثانية: فيه انقطاع كما قال الترمذي: «ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق

ابن مسعود. وقال أبو داود: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله». وأعله أيضاً البخاري بالإرسال «التاريخ الكبير» (٤٠٥/١).

قلت: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وإن كان ثقة عابداً، إلا إنه كان كثير الإرسال، وعبد الله بن مسعود الصحابي الجليل هو عم أبيه.

وكذلك ما روي عن جبير بن مطعم فرواه البزار «كشف الأستار» (٥٣٧) من طريق عبد العزيز ابن عبيد الله، عن عبدالرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً.

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن جبير إلا من هذا الوجه، وعبد العزيز بن عبيد الله صالح الحديث، وليس بالقوي، وقد روى عنه أهل العلم واحتملوا حديثه» مسند البزار (٣٤٤٧)، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير أيضاً.

وكذلك لم يصح قول أنس: ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات.

رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥) كلاهما من طريق وهب بن مأنوس، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعتُ أنس بن مالك فذكره.

وفي إسناده وهب بن مأنوس «مستور»، ومن طريقه رواه أيضاً أحمد (١٢٦٦١).

فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: من السنة أن لا يُسَبَّحَ أقل من ثلاث مرات، وإليه يشير الترمذي عقب قول ابن مسعود: «والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات. ورؤي عن عبدالله بن المبارك قال: أستحبُّ للإمام أن يُسَبَّحَ خمس تسيحات، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم».

ومن رأى أن هذه الأحاديث معارضة للأحاديث الصحيحة بأن ركوعه وسجوده كان بقدر قيامه لم يأخذ بهذه الأحاديث، وجعل الأصل في ذلك بلا محدود. والصحيح الجمع بين هذه الأحاديث فأقل التسيح والتحميد هو الثلاث، وأكثره لا حد فيه. وبالله التوفيق.

٢٦- باب ما جاء من أدعية الركوع والسجود

• عن عبد الله بن عباس قال: بُتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، وبات رسول الله ﷺ عندها فرأيتُه قام لحاجته، فأتى القربة فحل شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوئين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومة أخرى، فأتى القربة فحلَّ شناقها، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء، ثم قام فصلى، وكان يقول في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي

نورًا، واجعل من فوقني نورًا، وعن يميني نورًا وعن يساري نورًا، واجعل أمامي نورًا، واجعل خلفي نورًا، وأعظم لي نورًا ثم نام حتى نفخ، فأناه بلال فأيقظه للصلاة.

صحيح: رواه النسائي (١١٢٠) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل، عن رِشدين - وهو كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس . . . فذكر الحديث.

ونص النسائي أن هذا الدعاء كان يدعو به النبي ﷺ في السجود.

وعن هناد رواه مسلم في صلاة المسافرين (١٨٨/٧٦٣) ولم يذكر بهذا التفصيل، وإنما ذكره في حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، وفيه: «فجعل يقول في صلاته أو في سجوده» ورواه البخاري في كتاب الدعاء (٦٣١٦) من حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، وذكر الدعاء كما أنه أيضًا لم ينص على أنه كان يدعو به في السجود، وسبق ذكر الحديث في الوضوء، وسوف يأتي في الدعاء أيضًا.

٢٧- باب المكث بين السجدين

• عن أنس بن مالك قال: إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢١)، ومسلم في الصلاة (٤٧٢) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس واللفظ للبخاري.

وفي رواية أخرى عند مسلم (٤٧٣) عن أنس قال: ما صليتُ خلف أحدٍ أوجزَ صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام. كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: «قد أوهم» ثم يسجدُ ويقعدُ بين السجدين حتى نقول: قد أوهم.

وقوله: قد أوهم معناه أي أسقط ما بعده، أو معناه قد أوهم في وهم الناس - أي في ذهنهم أنه تركه. قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدين . . . انظر: «زاد المعاد» (١/٢٣٩).

قلت: وهذا المكث ثابت في حديث رفاعة بن رافع وغيره أيضًا.

٢٨- باب ما يقول بين السجدين

• عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي رب اغفر لي». حسن: رواه ابن ماجه (٨٩٧) من طريقين: أحدهما عن علي بن محمد قال: حدثنا حفص بن

غياث، قال: حدثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة . . . فذكر مثله، وصححه الحاكم (٢٧١/١) على شرط الشيخين.

ومن طريق العلاء بن المسيب رواه أيضًا النسائي (١٦٦٤) في حديث أطول منه وقال: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة». انتهى.

قلت: لعله يقصد به شعبة فإنه رواه عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥) كلاهما من طرق عن شعبة به. وفيه: وكان يقعد فيما بين السجدين نحوًا من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» واللفظ لأبي داود، وعن شعبة رواه أبو داود الطيالسي (٤١٦) وفيه: ثم رفع رأسه من الركوع، فقام مثل ركوعه فقال: «إن لربي الحمد» ثم سجد . . . وقال: يقول بين السجدين . . . فذكر مثله. وقال: «شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة».

وقال مثله أيضًا البزار (٢٩٣٥) بأن الرجل من بني عبس يروونه صلة.

قلت: حديث صلة بن زفر عن حذيفة رواه مسلم (٧٧٢) مطولًا، وسيأتي في صلاة الليل، وسبق جزء منه في باب ما يقال في الركوع والسجود، وليس فيه ذكر ما يقال بين السجدين إلا ما رواه ابن ماجه من الوجه الثاني عن علي بن محمد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

وحديث شعبة نفسه رواه أبو داود الطيالسي (٤١٥) ومن طريقه الترمذي (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٠٠٨) كلاهما من طرق عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت سعد بن عبيدة، يحدث عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ بالليل فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما أتى على آية رحمة إلا وقف فسأل، ولا أتى على آية عذاب إلا وقف فتعوذ.

وليس فيه ذكر ما يقال بين السجدين، فالظاهر والله أعلم أن الحديث له طريقان: طريق صلة بن زفر عن حذيفة وهو المشهور، وليس فيه ذكر ما يقال بين السجدين.

وطريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، وفيه ذكر ما يقال بين السجدين، وهو مرسل لكن يشهد له حديث ابن عباس الآتي.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني».

حسن: رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) كلهم من طريق كامل أبي

العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . . . فذكر مثله إلا أن ابن ماجة زاد فيه: «في صلاة الليل»، قال الترمذي: هذا حديث غريب. وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا. انتهى.

قلت: كامل أبو العلاء مختلف فيه. وثقه يحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وضعفه الآخرون، والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق يخطئ».

وبقية رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان وصف بالتدليس إلا أنه ثقة في نفسه، وثقه يحيى بن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، وإنما نُقِمَ عليه حديث المستحاضة، وأنها تصلي وإن قُطِر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم لأنه لم يسمع حديث المستحاضة من عروة، ولا حديث القبلة من أم سلمة بل أرسلهما. وصححه الحاكم (٢٧١/١) بعد أن أخرجه من طريق أبي العلاء وقال: «كامل أبو العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين». والحديث رواه أيضًا البيهقي (١٢٢/٢) ولم يعلله بشيء.

وأما قول الترمذي: «روى مرسلًا» فلم أقف على من أرسله.

٢٩- باب ما جاء من التسوية بين أركان الصلاة

• عن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدين قريبًا من السواء.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٠١)، ومسلم في الصلاة (٤٧١/٤٧١). كلاهما من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، واللفظ للبخاري، ولمسلم من طريق أبي عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رَفَقْتُ الصلاة مع النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء.

قال النووي: «أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه كان يقرأ في الصباح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بألم تنزيل السجدة، وأنه كان يُقام الصلاة، فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يرجع فيتوضأ، ثم يأتي المسجد فيُدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنین حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا. وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات».

وقال الحافظ ابن حجر: وأجاب بعضهم عن حديث البراء أنّ المراد بقوله: «قريبًا من السواء» ليس أنّه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أنّ صلاته كانت قريبًا معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان. «الفتح» (٢٨٩/٢).

جموع أبواب التشهد والسلام

١- باب هيئة الجلوس في التشهد

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسقطها عليها.

وفي رواية: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٠) الرواية الأولى من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره، والرواية الثانية من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

• عن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقم كفه اليسرى ركبته.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) الرواية الأولى من طريق عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

والرواية الثانية من طريق ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

وقوله: فرش قدمه اليمنى - والمعروف من الأحاديث الصحيحة نصب قدمه اليمنى، فلعله فرش تارة لبيان الجواز.

وقوله: جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، هو هيئة التورك.

وقوله في حديث ابن عمر: وعقد ثلاثة وخمسين، وفي حديث ابن الزبير: أشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى.

قال النووي: هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا، وفي وقت هذا. انتهى.

• عن علي بن عبدالرحمن المعاوي أنه قال: رأيتني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفتُ نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلتُ: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٤٨) عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبدالرحمن المعاوي به مثله، ورواه مسلم في المساجد (١١٦/٥٨٠) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به مثله.

٢- باب كيف الجلوس في التشهد الأول

• عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه أخيره، أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربّع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فهانني عبدالله، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصبَ رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: إن رجلي لا تحملاني.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥١) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر فذكر مثله، ورواه البخاري في الأذان (٨٢٧) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به مثله.

وفي رواية النسائي (١١٥٧) وأبي داود (٩٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى. والاضجاع هو الاقتراس.

ويظهر من هذا أن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، وأبوه القاسم بن محمد كلاهما روايا عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وفي بعض الروايات أن عبدالرحمن بن القاسم يروي عن أبيه، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر وكلها صحيحة.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد. فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

ورواه عمرو بن الحارث، عن يحيى، أن القاسم حدثه، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى.

رواه النسائي (١١٥٨) عن الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر،

قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث فذكره.

• عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيتُه يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضعج اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. قال: ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم من البرانس.

حسن: رواه النسائي (١١٥٩) عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره.
واسناده حسن من أجل عاصم بن كليب فإنه حسن الحديث.
وفي رواية غير سفيان: «ثم قعد واقتصر رجله اليسرى».

٣- باب كيف الجلوس في التشهد الثاني

• عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، فذكر صفة صلاة النبي ﷺ ثم قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٨) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد (وهو ابن يزيد) عن سعيد (وهو ابن أبي هلال)، عن محمد بن عمرو بن حُلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكر الحديث. وسبق الحديث بالتفصيل في باب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

وفي الحديث دليل على أن الصلاة التي فيها تشهدان فهية الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، إذ في الأخير الجلوس على المقعد متوركاً على الشق الأيسر، وقد جاء التصريح بهذا في حديث يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد قال: كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة آخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم. رواه النسائي (١٢٦٢) عن يعقوب بن إبراهيم الدوري ومحمد بن بشار بنادر-واللفظ له-قالا: حدثنا يحيى بن سعيد به.

وبه قال الإمام أحمد، وأخذ الشافعي بعموم قوله (في الركعة الأخيرة) أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير في الرباعيات والثلاثيات، وعليه يدل حديث ابن مسعود الآتي.

• عن عبدالله بن مسعود، قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة

وفي آخرها . فكنا نحفظ عن عبدالله حين أخبرنا أنّ رسول الله ﷺ علمه إياه قال : فكان يقول : إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى : «التَّحِيَّاتُ لله ، والصَّلوات والطَّيِّبات ، السَّلَام عليك أَيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته ، السَّلَام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله» . قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حتى يفرُغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم .

حسن : رواه الإمام أحمد (٤٣٨٢) عن يعقوب ، قال : حدّثني أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدّثني عن تشهّد رسول الله ﷺ وفي آخرها عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد التَّخمي ، عن أبيه ، عن عبدالله ، فذكر الحديث .

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنّه مدلس ، إذا صرح بالحديث يكون حسن الحديث . وقد صححه ابن خزيمة (٧٠٢) ورواه من طريق محمد بن إسحاق بإسناده إلا أنه لم يذكر قوله : «في وسط الصلاة» .

وبهذا أخذ مالك رحمه الله تعالى فقال : «يجلسُ متورِّكًا على كلّ حال» أي في وسط الصلاة وآخرها . والجلوس بين السجدين مثل الجلوس في التَّشهُد ، وقد جاء تفسير الوسط كما سيأتي بقوله : «إذا قعدتم في كلّ ركعتين» . وحقيقة التورك : أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليته على الأرض ، قاله الخري ، انظر : المغني (١/٢٢٥) . وأما الحنفية فسوّوا بين التَّشهُدين فقالوا : يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى .

٤- باب من قال بوجوب التَّشهُد الأول

• عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة إلى أن ذكرت : وكان يقول في كلّ ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبه الشيطان .

صحيح : رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) في سياق صفة صلاة النبي ﷺ من طريق حسين المعلم ، عن بُديل بن مسيرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ، فذكرت مثله .

وقد تكلم بعض أهل العلم فقالوا : إن أبا الجوزاء لم يدرك عائشة ، والصحيح أنه أدركها . قولها : «في كلّ ركعتين التحية» فيه مستدل لمن أوجب التَّشهُد الأول ، ورواه أبو يعلى (٤٣٥٦) تحقيق الأثري) من طريق عبدالسلام بن حرب ، عن بديل به ولفظه : «أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التَّشهُد» وفيه حجة لمن يقول : لا يُصلّى على النبي ﷺ في التَّشهُد الأول . وهم الجمهور خلافاً للشافعي ، انظر للمزيد : باب الصلاة على النبي ﷺ .

وقولها: كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى: أي في التشهد الأول لم يكن يتورك بخلاف التشهد الثاني، فإنه كان يتورك فيه، وبهذا تجتمع الأحاديث، ومن حملة على التشهد الثاني فقد اضطر إلى تأويل حديث أبي حميد وغيره. ومن المحتمل أيضًا أن يترك التورك أحيانًا لبيان بأنه من السنة وليس بواجب، ومعنى عقبة الشيطان تقدم في باب الإقعاء المكروه.

• عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ فذكر حديث المَسِيءِ صَلَاتِهِ وَقَالَ فِيهِ: فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهدْ، ثم إذا قَمَتْ فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك.

حسن: رواه أبو داود (٨٦٠) حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع فذكره. ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث.

• عن عبدالله بن مسعود قال: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا، وَأَنْ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَلَيُتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلًّا.

صحيح: رواه النسائي (١١٦٣) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث، عن أبي الأحوص، عن عبدالله فذكره.

وإسناده صحيح، ومحمد هو: ابن جعفر، وعنه رواه أحمد في مسنده (٤١٦٠).

وأبو الأحوص هو: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي من رجال مسلم.

وصححه ابن خزيمة (٧٢٠) فرواه من طريق محمد بن جعفر به مثله.

كما صححه أيضًا ابن حبان (١٩٥١) فرواه من وجه آخر عن شعبة به مثله.

ورواه أيضًا النسائي (١١٦٢)، والترمذي (٢٨٩) كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبيدالله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: فَذَكَرَ التَّشَهُدَ مِثْلَهُ.

قلت: رجاله ثقات غير أبي إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن، وأكد بعض أهل العلم من عدم سماعه من الأسود بن يزيد.

٥- باب من لم ير وجوب التشهد الأول

• عن عبدالله ابن بُحينة -وهو من أزدِ شنوءة- وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهرَ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمه كبرَ وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٩) ومسلم في المساجد (٥٧٠) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: حدثني عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، مولى بني عبدالمطلب، قال مرة: مولى ربيعة ابن الحارث، عن عبدالله ابن بُحينة الأسدي، فذكر الحديث. واللفظ للبخاري وبُوبَ بقوله: «من لم ير التشهد الأول واجبًا، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع». وبُوبَ النسائي بقوله: «باب ترك التشهد الأول» (١١٧٧) وفيه: فسَبَّحوا فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدين ثم سَلَّمَ.

٦- باب ما جاء في الإشارة بالسبابة في التشهد

• عن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليُسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليُمْنى، ووضع يده اليُسرى على ركبته اليُسرى، ووضع يده اليُمْنى على فخذه اليُمْنى، وأشار بإصبعه.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليُمْنى على فخذه اليُمْنى، ويده اليُسرى على فخذه اليُسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوُسطى، ويُلقمُ كَفَّهُ اليُسرى ركبته.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) الرواية الأولى من طريق عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

والرواية الثانية من طريق الليث، وأبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

ورواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠)، والبيهقي (١٣١/٢) من طريق زياد بن سعد الخراساني، عن محمد بن عجلان.

وزاد فيه: «وكان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها».

وزياد بن سعد الخراساني ثقة من رجال الجماعة.

قال التوثي في "المجموع" (٤٥٤/٣): «إسناده صحيح».

وإسناده حسن فإن محمد بن عجلان صدوق، ثم قوله: «لا يحرّكها» هو تفسير لقوله: «يشير بها». ولذا لا منافاة بين اللفظين.

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة. صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٠) من طريق حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وقوله: «عقد ثلاثة وخمسين» فسروا هذا العقد بأن يعقد الخنصر والبصر والوسطى، ويرسل الإبهام إلى أصل المسبحة، وفي «التلخيص» (٢٦٢/١): «صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة».

• عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥٨٠) من طرق عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث وحسنه: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، يختارون الإشارة في التشهد، وهو قول أصحابنا» يعني أهل الحديث.

• عن علي بن عبد الرحمن المعاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر، وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٤٨) عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاري به مثله، ورواه مسلم في المساجد (١١٦/٥٨٠) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به مثله.

• عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصره ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد» يعني السبابة.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٠٠) والبخاري - كشف الأستار (٥٦٣) كلاهما من طريق محمد بن

عبدالله أبي أحمد الزبيري، حدثنا كثير بن زيد، عن نافع، فذكر مثله .

وكثير بن زيد هو: الأسلمي ثم السهمي مولاهم أبو محمد المدني، مختلف فيه، تكلم فيه النسائي، وأما ابن معين فاختلف عليه أصحابه . فقال عبدالله بن الدورقي عنه: ليس به بأس، وقال معاوية بن صالح وغيره عنه: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذلك. ووثقه ابن عمار الموصلي، ومثاه أبو زرعة وأحمد وابن عدي وغيرهم . فمثله يحسن حديثه وخاصة في الشواهد، ولذا لم يتكلم عليه البيهقي (١٣٢/٢) بشيء، وإنما تكلم على محمد بن عمر الواقدي الذي روى عن كثير بن زيد بلفظ: «تحريك الإصبع في الصلاة مذكرة للشيطان» ومن هذا الوجه رواه أيضًا الروياني في مسنده (١٤٣٩) وابن عدي في «الكامل» (٤٢٤٧/٦).

قال البيهقي: تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي. وقال: رويانا عن مجاهد أنه قال: تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان انتهى .

• عن عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر صفة صلاة رسول الله، وقال فيه: فافتش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قلبته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه - يعني السبابة .

حسن: رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢٩٣) كلاهما من طريق أبي عامر العقدي - هو عبد الملك بن عمرو، قال: أخبرني قُليح بن سليمان المدني، حدثنا عباس بن سهل . فذكره . قال الترمذي: حسن صحيح .

وصحَّحه ابن خزيمة (٦٨٩) وابن حبان (١٨٧١) وروياه عن أبي عامر العقدي، به مثله .

قلت: في الإسناد فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، من رجال الجماعة، إلا أنه مختلف فيه؛ فقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف . ولكن قال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به . وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، وغرائب، وهو عندي لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . فمثله يقوى حديثه عند المتابعة، ومن متابعتة القاصرة ما رواه عبد الرزاق (٣٠٤٦) عن إبراهيم بن محمد، عن ابن حنبل - وهو محمد بن عمرو بن حنبله الديلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة في الركعتين الأوليين نصب قدمه اليمنى، وافتش اليسرى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام . فذكر الحديث .

وأصل حديث أبي حميد في صحيح البخاري، انظر تخريجه بالتفصيل في باب رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه .

• عن وائل بن حجر أنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وجاء فيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض اثنتين، وحلَّق حلقةً، ورأيته يقول: هكذا. وحلَّق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة.

حسن: رواه أبو داود (٧٢٦) واللفظ له، والنسائي (١٢٦٧) وابن ماجه (٨٦٧) كلهم من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر. . فذكر الحديث. وإسناده حسن؛ لأجل عاصم بن كليب؛ فإنه «صدوق». وقال النووي في «المجموع» (٣/٣١٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ورواه البيهقي (١٣١/٢) من طريق خالد بن عبدالله، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، بلفظ: «ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة». فبشر بن المفضل، وخالد بن عبدالله - وهو الواسطي - ومن تابعهما - كما سيأتي روه عن عاصم بن كليب فقالوا: «وأشار بالسبابة».

وانفرد زائدة بن قدامة فرواه عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه، وقال فيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسم والساعد»، وقال فيه: «ثم جثت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب» كما عند أبي داود وغيره. وفي رواية: «فرأيته يُحرِّكها يدعو بها».

رواه أبو داود، والنسائي (٨٨٩) وابن الجارود (٢٠٨) والإمام أحمد (١٨٨٧٠) وابن خزيمة (٧١٤) وابن حبان (١٨٦٠) والبيهقي (٢٨، ٢٧/٢) كلهم من طرق عن زائدة بن قدامة، عن عاصم ابن كليب، بإسناده.

وقد روى هذا الحديث عن عاصم أكثر من عشرة، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم، وأبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبدالله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبدالله الواسطي، فلم يذكرها في حديثهم «فرأيته يحركها يدعو بها»؛ ولذا حكم بعض أهل العلم على هذه الزيادة بأنها شاذة. قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر. . . زائدة ذكره».

وعلى صحة ثبوتها - لأن زائدة بن قدامة الثقفي، أحد الثقات المشهورين بالثبوت، حتى قال الإمام أحمد: «المتثبتون في الحديث أربعة» . وذكر منهم زائدة - فيحمل قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» على ما قاله البيهقي رحمه الله تعالى (١٣٢/٢): «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير». والله أعلم.

قلت: وفي الباب عن نمير الخزاعي قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه

اليمنى في الصلاة، ويشيرُ بأصبعه.

رواه النسائي (١٢٧١)، وأبو داود (٩٩١)، وابن ماجه (٩١١)، وابن خزيمة (٧١٥)، وابن حبان (١٩٤٦) كلهم من طريق عصام بن قدامة، عن مالك بن نُمير الخزاعي، عن أبيه، فذكره. ومالك بن نُمير لا يُعرف كما قال الذَّهَبِيُّ، وفي التقريب: «مقبول» أي إذا توبع، وإلا فليتن الحديث. وهو لا بأس به في الاستشهاد.

أما الإشارة بالسبابة فلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن عبد البر وغيره، وما قاله بعض الحنفية في كتبهم بأن الإشارة بالسبابة في التشهد مكروهة، فقد خالفوا الإمام أبا حنيفة نفسه، إذ نقل محمد بن الحسن في موطنه عن الإمام بعد أن روى حديث مالك عن مسلم بن أبي مريم قال: «ويصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة» انتهى.

قال العلامة عبدالحى اللكنوي: «إن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة، وطرق متكررة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردها، ووجه نقدًا شديدًا إلى أصحاب الفتاوى كصاحب «الخلاصة» و«البرازية الكبرى» و«العتابية» و«الغياثية» و«الولوجية» و«عمدة المفتي» و«الظهيرية» وغيرها حيث أنهم ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة. انتهى. «التعليق الممجّد على موطأ محمد» (٤٦٤/١).

ثم إن من السنّة أن يستمرّ في الإشارة بالسبابة، من بداية التشهد إلى نهاية السلام، ولا دليل لمن يقول بأن الإشارة تكون عند كلمة الشهادة فقط، وهي قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّدًا رسول الله».

٧- باب موضع البصر عند الإشارة بالسبابة

• عن عبدالله بن الزبير قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته.

حسن: رواه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه صدوق، وصحّحه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤) من طريق يحيى بن سعيد به مثله. وأصل الحديث في صحيح مسلم (٥٧٩) كما سبق من طرق عن ابن عجلان دون قوله: «لا يجاوز بصره إشارته».

٨- باب النهي عن الإشارة بإصبعين

• عن سعد بن أبي وقاص قال: مرّ عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال: «أخذ أخذ» وأشار بالسبابة.

صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي (١٢٧٣) كلاهما من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص فذكره. وإسناده صحيح.
وقوله: أخذ أحد - أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد.

• عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ «أخذ أحد». حسن: رواه النسائي (١٢٧٢)، والترمذي (٣٥٥٧) كلاهما عن محمد بن بشار، ثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.
قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قلت: إسناده حسن لأجل محمد بن عجلان، وأما القعقاع فهو: ابن حكيم الكتاني من رجال مسلم.
قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة. انتهى.

قلت: والرجل المبهم لعله هو سعد بن أبي وقاص كما ذكر في الحديث السابق، أو رجل آخر في قصة أخرى.

٩- باب ما جاء في إخفاء التشهد

• عن عبدالله بن مسعود، قال: «من السنة أن يخفي التشهد». حسن: رواه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١) كلاهما من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.
ورواه الحاكم (٢٦٧/١) وعنه البيهقي (١٤٦/٢) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، به، مثله.
قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».
ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع.

رواه الحاكم (٢٣٠/١) من وجه آخر عن العلاء بن عبد الجبار العطار، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، فذكره. ومن طريقه رواه أيضاً البيهقي (١٤٦/٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».
وهو وهم منه؛ فإن العلاء بن عبدالرحمن ليس من رجال مسلم، وشيخ شيخه الحسن بن عبيدالله ليس من رجال البخاري، إلا أنهما ثقتان، والحديث صحيح.
قال الترمذي عقب تخريج الحديث: «والعمل عليه عند أهل العلم».

قلت: لا أعلم من خالف في ذلك، بل قال النووي في «شرح المذهب» (٤٦٣/٣): «أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكرهة الجهر بهما، واحتجوا له بحديث ابن مسعود هذا».

١٠- باب ما جاء في صيغ التشهد

تشهد ابن مسعود:

• عن عبدالله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قتلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣١) عن أبي نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبدالله... فذكر الحديث.

وفي رواية يحيى، عن الأعمش حدثني شقيق، عن عبدالله (٨٣٥) قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام» ثم ذكر بقية التشهد مثله، وقال في آخره: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

ورواه أيضاً في الدعوات (٦٣٢٨)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا جريز، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ كذا ذكره مسلم وقال أيضاً: «ثم يتخير من المسألة ما شاء» وفي رواية: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء».

وفي الصحيحين أيضاً - البخاري في الاستئذان (٦٢٦٥) واللفظ له، ومسلم في الصلاة كلاهما عن أبي نعيم، قال: حدثنا سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبدالله بن سحيرة قال: سمعت ابن مسعود يقول: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ- التَّشَهُدُ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» وَقَالَ: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

يعني أنهم كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب، فلما مات عليه السلام عدلوا عن ذلك وقالوا: «السلام على النبي» تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة. وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: «السلام عليك أيها النبي». فلما مات قالوا: السلام على النبي.

رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة، فذكره.

وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في "الفتح" (٣١٤/٢).

ورواه أبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (١٣٣٣)، وصححه ابن حبان (١٩٦٢) كلهم من حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود، فعلمته التشهد كما ذكره الأعمش: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

هكذا قال أبو داود، وقال ابن حبان: قال عبدالله بن مسعود: «إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فأنثت، وإن شئت فانصرف».

فاختلف أهل العلم في هذه الزيادة، هل هي مرفوعة أو موقوفة على عبدالله بن مسعود؟ فذهب الدارقطني إلى أن مَنْ جعله مِنْ كلام ابن مسعود أشبه بالصواب، وذكر عللها وتبعه في ذلك البيهقي.

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (١٧٤/٢، ١٧٥): «لا تعلق بها رواية من رفع؛ لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول. فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعل كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه».

قلت: وفي حال ثبوته مرفوعاً فيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وهو رأي جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء إلا الشافعي ورواية عن أحمد فإنهما ذهبا إلى وجوبها. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الباب الذي يليه.

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: «التشهد» سُمي بالتشهد للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة.

قوله: «إن الله هو السلام» معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه السالم من القنائص، وسمات الحدوث، ومن الشريك والتد.

قوله: «التحيات» جمع تحية وهي الملك، يقال: حيَّك الله - أي ملكك. كذا في «مختار الصحاح». قال النووي: «التحيات جمع تحية وهي الملك، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع، لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحية أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة». انتهى.

قوله: «فليقل التحيات لله»: قال الخطابي: «فيه إيجاب التشهد؛ لأن الأمر على الوجوب». انتهى. قلت: وإليه ذهب جمهور المحدثين بأن التشهدين واجبان، وذهب أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء إلى أنهما ستتان، وقال الشافعي: الأول سنة، والأخير واجب.

تشهد ابن عباس:

• عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهد كما يُعَلِّمُنَا السورة

من القرآن. فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (هو ابن سعد) عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة وعن طاوس، عن ابن عباس فذكره، وذكر له وجهاً آخر عن عبدالرحمن ابن حميد، حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس به، فذكره.

قال أبو عوانة في صحيحه (٢٠٢٤): سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: سمعت الشافعي يقول: هذا أجود حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

وقوله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات» قال النووي: تقديره: «والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذف الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث: أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى، ولا تصلح حقيقتها لغيره» انتهى.

وأما ما رواه ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي (١١٧٥، ١٢٨١)، والحاكم (٢٦٦/١) وعنه البيهقي (١٤١/٢، ١٤٢) كلهم من طريق أيمن بن نابل، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: باسم الله وبالله التحيات...» فهو خطأ مع ما زاده في أول المتن.

قال البيهقي: تفرد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر. قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة وطاوس، عن ابن عباس.

ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (٢٢٨/٢).

وقال النسائي في الموضع الثاني (٤٣/٣): «لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ».

تشهد أبي موسى الأشعري:

• عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا ستننا، وعلمنا صلاتنا فقال: «وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) عن جطان بن عبدالله الرقاشي قال: صليت مع أبي

موسى الأشعري صلاة، ثم ذكر حديثاً طويلاً ومنه هذا.

تشهد ابن عمر:

• عن ابن عمر: عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» - قال ابن عمر: زدتُ فيها: بركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدتُ فيها: وحده لا شريك له - «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

صحيح: رواه أبو داود (٩٧١) عن نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعتُ مجاهدًا يحدث عن ابن عمر... فذكر الحديث.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات غير أن شعبة تكلم في أبي بشر، وزعم أنه لم يسمع شيئاً من مجاهد، ولكن جاء في الإسناد: سمعتُ مجاهدًا. وهذا نص في السماع.

رواه أيضاً الدارقطني (٣٥١/١) عن أبي بكر بن أبي داود، ثنا نصر بن علي به مثله وقال: هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما. انتهى.

وقول ابن عمر: زدتُ فيه «وبركاته» و«وحده لا شريك له» هذه الزيادة ليست من عند نفسه، بل إنه لم يسمع هذه من النبي ﷺ ولكنه سمعها من أبي موسى الأشعري كما يدل عليه ما رواه الإمام أحمد (٥٣٦٠) عن عفان، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة، حدثني عبدالله بن باباه المكي، قال: صليت إلى جنب عبدالله بن عمر، قال: فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذه، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا: فتلا علي هؤلاء الكلمات. يعني قول أبي موسى الأشعري في التشهد. وإسناده صحيح.

وفي تشهد أبي موسى الأشعري هؤلاء الكلمات موجودة. فالذي يظهر أنه أخذ من النبي ﷺ مختصراً، والباقي من أبي موسى الأشعري، وكلها مرفوعة.

وأما ما روي عنه: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المُكْتَب الولدان، فهو ضعيف، رواه مسدد، ثنا هُشَيْم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، ثنا محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر... فذكره.

ورواه أيضاً عن عبدالواحد، ثنا عبدالرحمن به وزاد «على المنبر» «المطالب العالية» (٥٣٤) و«إتحاف الخيرة» (١٩٧٤، ١٩٧٥). وقال البوصيري: رجاله ثقات، وهشيم هو: ابن أبي بشير.

قلت: ليس كما قال فإن عبدالرحمن بن إسحاق وهو: أبو شيبة الواسطي الأنصاري ضعيف، ضَعَّفَه أحمد وابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائي وابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وضَعَّفَه أيضاً الساجي والعقيلي وغيرهم. فلعله اشتبه عليه برجل آخر.

تشهد عمر بن الخطاب:

• عن عبدالرحمن بن عبيد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر، فيقول: «قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥٧) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، فذكره.

ورواه أيضًا عبد الرزاق (٢/٢٠٢) وعنه البيهقي (٢/١٤٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، فذكر نحوه.

قال معمر: كان الزهري يأخذ به ويقول: علمه الناس على المنبر، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه، قال معمر: وأنا آخذ به. قال عبد الرزاق: وأنا آخذ به.
تشهد عائشة:

• عن القاسم بن محمد أنه أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥٩، ٦٠) من وجهين: عن عبدالرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن القاسم بن محمد . . . فذكر الحديث.

قال البيهقي بعد أن رواه من طريق مالك: وروي عن محمد بن صالح بن دينار، عن القاسم بن محمد مرفوعًا. والصحيح موقوف.

ولا خلاف بين أهل العلم على أن المصلي بالخيار من هذه الشهادات يختار ما يشاء، وإنما الخلاف في الأفضلية.

فاختار أكثر أهل العلم تشهد ابن مسعود، ومن هؤلاء: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس.

وذهب مالك إلى تشهد عمر بن الخطاب لأنه علمه الناس على المنبر. انظر شرح السنة (٣/

١٨٣).

١١- باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

• عن أبي حميد الساعدي قال: قالوا: يا رسول الله! كيف نُصلي عليك؟ فقال:

«قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٦٦) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن شليم الزرقي، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي . . . فذكره.

ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٩)، ومسلم في الصلاة (٤٠٧) كلاهما من طريق مالك ابن أنس به مثله.

• عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة: فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصلي عليك يا رسول الله! فكيف نُصلي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تمنَّينا أنه لم يسأله ثم قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ».

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٦٧) عن نعيم بن عبدالله المُجَير، عن محمد بن عبدالله ابن زيد، أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري . . . فذكر مثله.

ورواه مسلم في الصلاة (٤٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثله.

وزاد ابنُ خزيمة وغيره: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا».

• عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال: لقيني كعب بن عُجْرَةَ فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «فقولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة (٤٠٦) كلاهما من طريق شعبة، حدَّثنا الحكم، قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلي، فذكره.

وفي رواية عند البخاري (٣٣٧٠) من طريق عبدالله بن عيسى، سمع عبدالرحمن بن أبي ليلي، قال: لقيني كعب بن عُجْرَةَ. فقال: ألا أهدي لك هديةً سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلتُ: بلى، فأهدىها لي. فقال: سألت رسولَ الله ﷺ قلنا: يا رسول الله! كيف الصلاةُ عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نُسلم؟ فذكر مثله إلا أنه زاد فيه: «كما صليت على إبراهيم» «كما باركت على إبراهيم» ولم يذكر الحكم في حديثه: «إبراهيم» وإنما ذكر فيه: «آل إبراهيم» في الموضوعين.

والأحاديث الصحيحة مصرحة بثلاثة ألفاظ: «إبراهيم» وحده، «وآل إبراهيم» وحده، والجمع بينهما «إبراهيم وآله» وذلك يعود إلى الرواة اختصاراً وتفصيلاً، وليس فيه شيء من النكارة. قوله: «قد عرفنا كيف نسلم عليك» أي عَلِمناه في التشهد وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

• عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله! هذا السلام عليك، فكيف نُصَلِّي؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

صحيح: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥٨) عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد (هو ابن الهادي)، عن عبدالله بن خُبَّاب، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

• عن فضالة بن عُبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمجِّد الله، ولم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلْ هَذَا» ثم دعاه فقال له، أو لغيره: «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالشَّوَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانيء حميد بن هانيء، أن أبا علي عمرو بن مالك الجَنِّيَّ أخبره، أنه سمع فضالة بن عبيد . . . فذكر مثله.

واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح. ورجاله رجال مسلم غير عمرو بن مالك إلا أنه أيضاً ثقة. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة (٧١٠)، والحاكم (٢٣٠/١)، كلاهما من طريق المقرئ به مثله.

ورواه النسائي (١٢٨٤) عن محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب، عن أبي هانيء به وفيه: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة، لم يحمِّد الله، ولم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي» ثم عَلَّمَهُمْ رسول الله ﷺ، فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجَّد الله، وحمَّده، وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادْعُ تُجِبْ، وَسَلِّ تُعْطَ».

ورواه أيضاً الترمذي (٣٤٧٦) عن قتيبة بن سعيد، ثنا رِشْدِين بن سعد، عن أبي هانيء به وفيه: بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلَّى فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعْدَتِ فَاحْمَدُ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ» قال: ثم صَلَّى رجل آخر بعد ذلك فحمِّد الله، وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجِبْ».

قال الترمذي: حسن، ثم أشار إلى حديث حيوة بن شريح.

قلت: يرشدني بن سعد - بكسر الراء وسكون المعجمة ضعيف .

ولكن تابعه حيوة بن شريح، وابن وهب، كما مضى، وتابعهم أيضًا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب القرشي، عن عمه، قال: حدثني أبو هانئ به نحوه، رواه ابن خزيمة (٧٠٩) وأحمد بن عبدالرحمن ضعيف تغير بآخره، ولكن لا بأس به في المتابعات، ولعل الترمذي حسن إسناده لأجلها .

• عن طلحة بن عبيدالله قال: قلنا يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

حسن: رواه النسائي (١٢٩٠) عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مجمع بن يحيى، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه فذكر الحديث ورجاله ثقات غير مجمع بن يحيى فإنه صدوق، ولذا حسن الحافظ إسناده في التلخيص (٢٦٨/١) .

• عن أبي هريرة قال: سألو رسول الله ﷺ كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم» .

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (٥٦٥) حدثنا أحمد بن عبدة، أنبا سُليم بن أخضر، ثنا داود بن قيس، عن نعيم، عن أبي هريرة . . . فذكر الحديث .

قال البزار: لا نعلمه إلا من حديث داود، عن نعيم، عن أبي هريرة .

قلت: داود بن قيس هو: الفراء الدباغ، ولا يضر تفردّه فإنه ثقة، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وهو من رجال مسلم .

ونعيم هو: ابن عبدالله المجرم أبو عبدالله المدني مولى آل عمر بن الخطاب، كان يُجْمَر المسجد، ثقة روى له الجماعة؛ ولذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٧٠): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» .

وقال الحافظ في «تنتائج الأفكار» (٢٠٨/٢): «هذا حديث صحيح، أخرجه البزار عن أحمد بن عبدة به، وعلّق على قول البزار قائلًا: «رجاله رجال الصحيح» .

• عن زيد بن خارجة، قال: سألت رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليك؟ قال: «صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧١٤) حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان

ابن حكيم، حدثنا خالد بن سلمة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ فقال زيد: أنا سألت رسول الله ﷺ نفسي: كيف الصلاة عليك؟ ... فذكر الحديث.

ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٥١٤٣) من طريق عثمان بن حكيم، وليس فيه أن عبد الحميد ابن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة، وفيه: قد عرفنا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ فذكر مثله، ورواه أيضًا النسائي (١٢٩٢) من طريق عثمان بن حكيم إلا أنه اختصره. ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

وأما أحاديث فضل الصلاة على النبي ﷺ عموماً فستأتي في كتاب الدعوات.

فقه الباب:

أحاديث هذا الباب تدلُّ على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة في التشهد، وهو أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما الخلاف في وجوبها فقال جماعة من الصحابة والتابعين، والإمامان الشافعي وأحمد: إنها واجبة، واستدلوا بقوله: «قولوا».

وقال جمهور أهل العلم: إنها ليست بواجبة، لأنها ليست جزءاً من الصلوات التي أمر النبي ﷺ أن نصليها كما نراه.

ثم اختلف القائلون بوجوبها فمن رأى أنه لا تخصيص للتشهد الثاني قال بوجوبها في التشهدين. ومن رأى أن التشهد الأول ليس محلاً للصلاة على النبي ﷺ لأنه شرع فيه التخفيف كما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ «أنه إذا كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرصف (الحجارة المحماة) حتى يقوم». قال بعدم وجوبها في التشهد الأول.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: «حسن».

والصواب أنه منقطع؛ لأنه من رواية أبي عبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقالوا أيضاً: في تشهد عبدالله بن مسعود، قال النبي ﷺ: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». إشارة إلى أن التشهد الأول ليس فيه من الأدعية؛ لأن المقصود منه التخفيف والإسراع. ولكن من صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول لا ينكر عليه؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ من أفضل القربات.

وعقد الحافظ ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» فصلين:

فصل في الصلاة على النبي ﷺ في آخر التشهد وقال: هو أهمها وأكدها، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، واختلفوا في وجوبها فيها، ثم ذكر أدلة المانعين والموجبين وأطال.

والفصل الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

وقال: «وقد اختلف فيه، فقال الشافعي رحمه الله في "الأم" (١٠٢/١) يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول. هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد. لكنه يستحب وليس بواجب. وقال في القديم: لا يزيد على التشهد. وهذه رواية المزني عنه، وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى وغيرهم».

ثم ذكر الأحاديث التي استدلت بها للشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وخلص إلى القول بأن المراد من الصلاة على النبي ﷺ في هذه الأحاديث وغيرها هو التشهد الأخير دون الأول.

قلت: أما الأحاديث في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فمع ضعفها إنها غير مقيدة بالتشهد الأول، ومن هذه الأحاديث:

١ - حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات الطيبات، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله» ثم يصلي على النبي ﷺ. رواه الدارقطني (١٣٣٠) من طرق عن خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

قال الدارقطني: موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.

٢ - وحديث بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة، إذا جلست في صلاتك، فلا ترك الصلاة عليّ، فإنها زكاة الصلاة، وسلّم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلّم على عباد الله الصالحين».

رواه الدارقطني (١٣٤٠) من طرق عن سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

قال الدارقطني: عمرو بن شمر وجابر الجعفي ضعيفان.

٣ - وحديث عائشة، قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليّ».

رواه الدارقطني (١٣٤١) من وجه آخر عن سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة (فذكرته).

وفيه أيضًا عمرو بن شمر، وجابر الجعفي ضعيفان كما قال الدارقطني.

وقد أشار البيهقي (٣٧٩/٢) إلى هذا بقوله: «وروي فيه عن عائشة مرفوعًا، وإسناده ضعيف».

٤ - وحديث ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل

محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه الحاكم (٢٦٩/١) وعنه البيهقي (٣٧٩/٢) من حديث يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، فذكره.

قال الحاكم بعد أن نقل عن ابن مسعود قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه. قال: أسند هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود بإسناد صحيح، ثم ذكر ما سبق. وفيه رجل لم يسم، فكيف يكون بإسناد صحيح.

٥ - وعن ابن مسعود أيضًا قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كما كان يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل بيته، كما صليت على آل إبراهيم وعلى آل بيته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلاة المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قال: وكان مجاهد يقول: إذا سلم فبلغ: «وعلى عباد الله الصالحين» فقد سلم على أهل السماء والأرض. رواه الدارقطني (١٣٣٨) عن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا عثمان بن صالح الخياط، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، قال: حدثني مجاهد، قال: أخذ بيدي ابن أبي ليلى أو أبو معمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد وقال: كما علمنيه رسول الله ﷺ، فذكره. قال الدارقطني: ابن مجاهد ضعيف الحديث.

٦ - وحديث عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي قال: سمعت أبي يحدث عن جدي أنّ النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه، ولا صلاة لمن يصل على نبي الله في صلاته».

رواه الحاكم (٢٦٩/١) وقال: «لم يخرج هذا الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجوا عبد المهيم» تعقبه الذهبي فقال: «عبد المهيم وا». وقال البيهقي: «عبد المهيم ضعيف لا يحتج برواياته».

والخلاصة: أن هذه الأحاديث لا يصح منها شيء، وإن دلَّ بمجموعها على الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، فليكن ذلك في التشهد الأخير.

قال الحافظ ابن القيم: «أما التشهد الأول فليس محله، وهو القديم من قولي الشافعي، وهو الذي صححه كثير من أصحابه؛ لأن التشهد الأول المشروع فيه التخفيف».

ثم نقل على لسان المعارضين قولهم: أما ما استدلتكم به من الأحاديث فمع ضعفها بموسى بن عبيدة، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا تدل، لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير دون الأول لما

ذكرنا من الأدلة، جلاء الأفهام (ص ٥١١).

قلت: وأحسن ما جاء في هذا الباب ما رواه أبو عوانة في 'صحيحه' (٢٠٦٠، ٢٢٩٥) عن الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن رزاة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: انطلقت إلى عبدالله بن عباس فسألته عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض، وذكر الحديث، وفيه:

قال سعد بن هشام: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعدّ له سواكه وطهوره من الليل، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يسلم تسليمه يُسمَعنا، أو تسليم يسمعنا.

والحديث في 'صحيح مسلم' (٧٤٦: ١٣٩) رواه عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن سعيد بإسناده، فذكره بطوله.

وفيه: «لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم» فذكره. ورواه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بإسناده وقال: ساق الحديث بقصته، ولم يذكر لفظه.

فإن قصد مسلم رواية محمد بن المثنى فليس فيها الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وإن قصد غير ذلك فمن عادته أنه يذكر الزيادات، وحيث أنه أبهمه فالظاهر أن الصلاة على النبي ﷺ في الركعة الثامنة غير موجودة.

فالزيادة التي في صحيح أبي عوانة إما أن يحكم عليها بالشذوذ، لأنه لم يذكر أحد ممن وصف وتر النبي ﷺ في الليل أنه يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو كان يفعل أحياناً لا دائماً وخاصة في صلاة الليل دون النهار.

١٢- باب ما جاء من الأدعية قبل التسليم

● عن عائشة زوج النبي ﷺ إنها أخبرت أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم».

فقال له قائل: ما أكثر - ما تستعيذ من المَغْرَم من رسول الله! فقال: «إن الرجل إذا غرِمَ حدَّثَ فكذَّب، ووَعَدَ فأخْلَف».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٩) كلاهما من طريق أبي اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته ...

فذكرت الحديث .

ورواه أيضًا مختصرًا من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يستعِذُ في صلاته من فتنة الدجال»، رواه البخاري في كتاب الفتن (٧١٢٩) عن عبد العزيز بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن سعد، ومسلم في المساجد (٥٨٧) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، به مثله .

• عن عائشة قالت: إن يهوديةً دخلت عليها، فذكرت عذابَ القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نعم، عذاب القبر حق» .

قالت عائشة: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعد صلّى إلا تعوَّذ من عذاب القبر .

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٢)، ومسلم في المساجد (١٢٦/٥٨٦) كلاهما من طريق أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة . . . فذكرت مثله .

وفي رواية أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخلت عليَّ عجوزان من عُجُز يهود المدينة، فقلتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا . ودخل عليَّ النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله إن عجوزين من عُجُز المدينة دخلتا عليَّ، فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال: «صدقتا، إنهم يعذبون عذابًا تسمعه البهائم كلها» .

قالت: فما رأيتُ بعد في صلاة إلا تعوَّذ من عذاب القبر .

رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٦)، ومسلم في المساجد (١٢٥/٥٨٦) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل به .

• عن فروة بن نوفل قال: قلت لعائشة: حدثيني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به في صلاته، قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من شَرِّ ما عملتُ، ومن شَرِّ ما لم أعمل» .

صحيح: رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٧١٦) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قالوا: أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: سألت عائشة . . . فذكر الحديث، ومسلم ساق لفظ يحيى، وليس في روايته أنه كان يدعو به في صلاته، وإنما ذكره إسحاق بن إبراهيم، وعنه رواه النسائي (١٣٠٧) بالسند المذكور عند مسلم، والمتن الذي سقته منه . وكذا لم يرو أبو داود (١٥٥٠) وابن ماجه (٣٨٣٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، فلم يذكر أيضًا أن ذلك كان في الصلاة .

• عن عائشة قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللهم حاسبني

حسابًا يسيرًا» فلما انصرف قلت: يا نبي الله! ما الحساب اليسير؟ قال: «أن ينظر في كتابه، فيتجاوزَ عنه، إنه من نُوقس الحساب يومئذ يا عائشة! هلك. وكلُّ ما يصيبُ المؤمنَ يكفرُ الله عزَّ وجل عنه حتى الشوكة تشوُّكه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٢١٥) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عبَّاد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة... فذكرت الحديث. ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق مدلس ولكنه صرح بالتحديث، وصحَّحه ابن خزيمة (٨٤٩) بعد أن رواه من طريق إسماعيل وهو ابن عليَّة، والحاكم (٢٥٥، ٥٧/١) بعد أن رواه من طريق الإمام أحمد وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من نُوقس الحساب عذب» والطبراني في الأوسط (٣٦٦٢) من طريق محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث دون قوله: في بعض صلاته.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن عروة إلا محمد بن إسحاق، تفرد به محمد بن مسلمة. قلت: وليس الأمر كما قال فقد روى عن محمد بن إسحاق - إسماعيلُ ابن عليَّة، أيضًا كما أن يحيى بن عروة لم يتفرد به فقد تابعه عبدالواحد بن حمزة كما أن محمد بن إسحاق لم يتفرد به، فقد تابعه عبدالواحد بن زياد. رواه الإمام أحمد (٢٥٥١٥) عن يونس بن محمد، عنه قال: حدثنا عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعتُ عبَّاد بن الزبير، يقول سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير، فقلت يا رسول الله! ما الحساب اليسير؟ فقال: «الرجل تُعرضُ عليه ذنوبه، ثم يتجاوزُ له عنها، إنه من نُوقس الحساب هلك، ولا يصيبُ عبدًا شوكةٌ فما فوقها إلا قاصَّ الله عزَّ وجلَّ بها من خطاياها».

وعبدالواحد بن زياد ثقة من رجال الجماعة، وسياقه وإن كان يختلف إلا أن أصل الحديث واحد.

• عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

متفق عليه: رواه البخاري في الجناز (١٣٧٧)، ومسلم في المساجد (١٣١/٥٨٨) كلاهما من حديث هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة... فذكر الحديث.

وزاد مسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعِذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

وفي رواية: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوِّذ بالله من أربع - فذكر مثله.

وفي رواية: «عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات».

هذه الروايات كلها في صحيح مسلم من أوجه عن أبي هريرة .

• عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهدُ ثم أسألُ الله الجنة، وأعوذُ به من النار. أما والله! ما أُحْسِنُ دَنْدَنَتِكَ ولا دَنْدَنَةً معاذُ. فقال ﷺ: «حولها نُذْنِدُنُ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٩١٠، ٣٨٤٧) عن يوسف بن موسى القَطَّان، قال: حدثنا جرير (ابن عبد الحميد) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح، صحَّحه أيضًا ابن خزيمة (٧٢٥) فرواه عن يوسف بن موسى به مثله، وابن حبان (٨٦٨) فرواه من طريق جرير بن عبد الحميد به مثله.

وأما أبو داود (٧٩٢) فرواه عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكر مثله. ورجاله ثقات.

وقوله: ما أحسن دندنتك - أي مسألتك الخفية. والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته، ولا يفهم، وهو أرفع من الهنمة قليلاً، والضمير في «حولها» للجنة أي حول تحصيلها، أو للنار - أي حول التعوذ من النار، كذا في «النهاية» (١٣٧/٢).

• عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان يُعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس... فذكره.

قال مسلم: بلغني أن طاوسًا قال لابنه: أدعوتُ بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك. لأن طاوسًا رواه عن ثلاثة، أو أربعة. أو كما قال.

قال النووي: ظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته. وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوسًا أراد تأديب ابنه، وتأكيده هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه انتهى.

وممن ذهب إلى عدم وجوبه الإمام البخاري فإنه بَوَّبَ بقوله: «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب» واستدل لذلك بحديث عبد الله بن مسعود: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» فإنه يصرف صيغة الأمر في قوله: «فليستعذ بالله من أربع» من الوجوب إلى الندب، وبه قال جمهور العلماء.

وكذلك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، إلا أن الشافعي قال بوجوبه بعد التشهد.

وأما الأدعية فإن الجمهور أجازوا من الأدعية في الصلاة بما يختار المُصلي من أمر الدنيا والآخرة لما ذكر في تشهد ابن مسعود «ثم يتخير من المسألة ما شاء» وفي رواية: «ثم يتخير بعد من المسألة ما شاء».

وقد أبو حنيفة ومن وافقه بأنه لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، أو ثبت في الحديث، ولكن ظاهر حديث ابن مسعود يؤيد لما ذهب إليه الجمهور، وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩٦/١) من طريق عمير بن سعيد قال: كان عبدالله (بن مسعود) يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه، وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله ما عملت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار، ربنا إنا آمنة فاغفر لنا ذنوبنا، وكفرنا عما سئنا وتوفنا مع الأبرار، وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

فهذا الدعاء ليس مما ورد كله في القرآن ولا في السنة إلا أن عبدالله بن مسعود كان يعلم أصحابه.

● عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص، عن أبي بكر الصديق فذكر مثله.

ورواهما أيضًا -البخاري في التوحيد (٧٣٨٨)، ومسلم في الذكر من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو، وزاد مسلم مع عمرو بن الحارث رجلًا مبهما كلاهما -عن يزيد بن أبي حبيب به مثله.

وهذا الرجل المبهم هو: ابن لهيعة كما بين ذلك ابن خزيمة في روايته. ذكره الحافظ في الفتح (٣٢٠/٢).

● عن علي بن أبي طالب يقول النبي ﷺ بين التشهد والتسليم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون، عن أبيه، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي.

انظر الحديث بطوله في باب الاستفتاح.

ولكن رواه أبو داود (٧٦١) من طريق عبدالله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب،

عن عبدالرحمن الأعرج به: يقول عند انصرافه من الصلاة.

فإن صحَّ هذا فيحمل على أنه مرة كان يقول به في الصلاة، وأخرى عند انصرافه منها.

• عن مِخْجَنَ بن الأَدْرَعِ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: اللهم! إني أسألك يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفورًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قد غفر له، قد غفر له» ثلاثًا.

صحيح: رواه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (١٣٠١) كلاهما من طريق عبدالوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن حنظلة بن علي، أن محجن بن الأدرع حدثه فذكر مثله. وإسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد صحَّحه ابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم (٢٦٧/١) فروياه من طريق عبدالوارث به مثله، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

• عن بريدة بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِي أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفورًا أحد. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئِلَ به أعطى، وإذا دُعِيَ به أجاب».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٣، ١٤٩٤) من وجهين: من طريق يحيى، عن مالك بن مغول، ومن طريق زيد بن حُباب قال: حدثنا مالك بن مغول، وابن ماجه (٣٨٥٧) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول، والترمذي (٣٤٧٥) من طريق زيد بن حُباب، عن زهير بن معاوية، عن مالك بن مغول، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه... فذكر الحديث.

قال الترمذي: قال زيد: فذكرته لزهير بن معاوية بعد ذلك بسنتين فقال: حدثني أبو إسحاق، عن مالك بن مغول، قال زيد: ثم ذكرته لسفيان الثوري فحدثني عن مالك. قال الترمذي: حسن غريب. وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن بريدة، عن أبيه، وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك بن مغول، وإنما دلَّسه، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق انتهى كلام الترمذي.

ويظهر من كلام الترمذي أن أبا إسحاق مدلس قد دلَّس فيه، والزَّارِي عنه شريك وهو سيء الحفظ، ولكن لا يضر تدليسه فقد رواه أيضًا سفيان الثوري ووكيع عن مالك بن مغول كما أن زيد ابن حُباب أيضًا ممن سمعه من مالك بن مغول بعد أن سمعه من سفيان الثوري أولًا.

ولذا صحَّحه كثير من أهل العلم.

منهم ابن حبان (٨٩١)، والحاكم (٥٠٤/١) بعد أن رواه من طريق مالك بن مغول قال الحاكم:

صحيح على شرط الشيخين، وقال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله الصّغار، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا الأسود بن عامر، أنبا شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وقال المنذري في «مختصر أبي داود» (١٤٥/٢): «وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسنادًا منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن الله اسمًا هو الاسم الأعظم» انتهى.

• عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل يُصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم! فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى».

حسن: رواه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (١٣٠٠) كلاهما من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس، عن أنس بن مالك فذكر مثله.

وصحّحه ابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (٥٠٣/١، ٥٠٤) فروياه من طريق خلف بن خليفة به وجاء فيهما: فلما ركع وسجد وتشهد، دعا فقال في دعائه فذكرنا مثله. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: حفص ابن أخي أنس بن مالك أبو عمر المدني، قيل: هو ابن عبدالله، أو ابن عبيدالله ابن أبي طلحة، وقيل ابن عمر بن عبدالله، أو عبيدالله بن أبي طلحة، وقيل: ابن محمد بن عبدالله ليس من رجال مسلم، إلا أنه ثقة، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: حفص بن عبدالله بن أبي طلحة أخو إسحاق ابن أخي أنس لأمه. وكذا ذكره أيضًا في صحيحه.

وخلف بن خليفة، وإن كان من رجال مسلم إلا أنه قد اختلط، ولكنه توبع فقد رواه ابن ماجه (٣٨٥٨)، والإمام أحمد (١٢٢٠٥) عن وكيع، حدثني أبو خزيمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس ابن مالك فذكر مثله وفيه: «لقد سألت الله باسم الله الأعظم...» كذا في مسند الإمام أحمد.

وأبو خزيمة هو: العبدى البصري، اسمه نصر بن مرداس «صالح صدوق»، ورواه الترمذي (٣٥٤٤) من وجه آخر عن عاصم الأحول وثابت، عن أنس نحوه، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس» انتهى. وفيه سعيد بن زربي ضعيف.

ثم قال الحاكم: وقد روي من وجه آخر عن أنس بن مالك، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله الفهري، عن إبراهيم بن عبيد، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأن لك

الحمد لا إله إلا أنت، أنت المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار. فقال النبي ﷺ: «لقد كاد يدعو الله باسمه الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

ورواه الإمام أحمد (١٣٧٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد العزيز بن مسلم، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن أنس بن مالك قال: مرَّ رسول الله ﷺ بأبي عَاشٍ زيد بن صامت الزُّرقي وهو يُصَلِّي وهو يقول فذكر مثله غير أنه لم يذكر فيه: «أسألك الجنة وأعوذ بك من النار». فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

ومحمد بن إسحاق مدلس ولكنه توبع، وعبد العزيز بن مسلم هو المدني، مولى آل رفاعه لم يُوثق إلا ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» وبمجموع هذه الطرق يصل الحديث إلى درجة الحسن. وبقية أحاديث هذا الباب ستأتي في كتاب الدعوات.

• عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سُلَيْم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي. قال: «سَبَّحِي الله عَشْرًا، واحمديه عَشْرًا، ثم سَلِّهِ حاجتِكَ يَقُلْ: نعم نعم».

حسن: رواه النسائي (١٢٩٩)، والترمذي (٤٨١) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس فذكر مثله.

وإسناده حسن فإنَّ عكرمة بن عمار وإن كان من رجال مسلم إلا أنه «صدوق يغلط».

وصحَّحه ابن خزيمة (٨٥٠)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم (٣١٧، ٢٥٥/١) بعد ما رواوا عن عكرمة بن عمار. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ولكن أعله أبو حاتم بالإرسال فقال: رواه الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أم سُلَيْم، وهو مرسل، وهو أشبه من حديث عكرمة بن عمار. نقله الحافظ في «النكت الظراف» (٨٥/١) عن ابن أبي حاتم، عن أبيه. انتهى.

فمن أخذ بقول أبي حاتم ضَعَّف هذا الحديث، لأن الإرسال نوع من أنواع الحديث الضعيف، ومن لم يأخذ به نظر إلى ظاهر الإسناد فإنه متصل، فلعل إسحاق بن أبي طلحة أرسل أولاً، ثم أسنده بذكر أنس ولا يصح العكس.

• عن عمار بن ياسر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في صلاته: «اللَّهُمَّ بعلمك الغَيْبِ، وقدرتك على الخَلْقِ أُخْبِنِي ما عَلِمْتَ الحِياةَ خَيْرًا لي، وتوفَّقني إذا عَلِمْتَ الوفاةَ خَيْرًا لي، اللَّهُمَّ أسألك خشيتك - يعني في الغيب والشهادة، وأسألك

كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرّة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين».

صحيح: رواه النسائي (١٣٠٥) من طريق حماد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب بن مالك، عن أبيه قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم، لقد خففت -أو أوجزت الصلاة. قال: ما علكي ذلك، فقد دعوت فيها دعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، فلما قام، تبعه رجل من القوم، هو أبي (أي أبو عطاء) غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم، فذكر الدعاء.

وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة، وقرنه الأئمة غير أنه اختلط، لكن رواية حماد بن زيد عنه كانت قبل الاختلاط.

ومن طريق حماد بن زيد رواه أيضاً ابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (٥٢٤/١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتابعه حماد بن سلمة، ومن طريقه رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٤)، وفضيل بن غزوان، ومن طريقه رواه أبو يعلى (١٦٢١ تحقيق الأثري) ثلاثهم عن عطاء بن السائب به مثله. إلا أن سماع فضيل من عطاء كان بعد اختلاطه، ولكن متابعة حمادين له تؤكد أنه لم يختلط في هذا الحديث.

ولذا استدلل بهذا الحديث كثير من المحدثين على رؤية المؤمنين الرب عز وجل يوم القيامة منهم: الإمام ابن خزيمة في كتابه «التوحيد» (ص ١٢) وابن منده في «الرد على الجهمية» (٨٦) واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٨٤٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٤).

وللحديث طريق آخر رواه النسائي (١٣٠٦)، والطبراني في الدعاء (٦٢٥)، والبخاري في مسنده (١٣٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٣٢٥) كلهم من طريق شريك، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز قال: صلى بنا عمار صلاة، فأوجز فيها، فأنكروا ذلك فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إني قد دعوت فيهما بدعاء، كان رسول الله ﷺ يدعو به فذكر الدعاء.

وفيه شريك بن عبدالله النخعي تكلم في حفظه، إلا أنه لم يُخطئ في رواية هذا الحديث لمتابعات له في الجملة.

● عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يُصَلِّي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وبسط السبابة وهو يقول: «يا مُقَلِّبَ القلوب! ثبَّتْ قَلْبِي على دينك».

حسن: رواه الترمذي (٣٥٨٧) عن عقبه بن مُكْرَم، حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري، حدثنا عبدالله بن مُعْدان، أخبرني عاصم بن كليب الجرهمي، عن أبيه، عن جدّه قال . . . فذكر الحديث. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: لعله حكم عليه بالغرابة لأجل عبدالله بن معدان فإنه لم يُوثِّقه أحد غير ابن حبان، فهو «مقبول» عند الحافظ، إلا أن ابن معين قال فيه: «صالح» وكذلك تابعه صفوان. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده قال: ثنا سيار، ثنا محمد بن حمران، ثنا صفوان، عن عاصم بن كليب به.

وزاد فيه «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة» وبقية الحديث مثله.

ولم أستطع تعيين صفوان، إلا أن أحدًا ممن يُسمى بصفوان لم يتهم، فمتابعته لعبدالله بن معدان يجعل الحديث حسنًا لغيره.

١٣- باب ما جاء في السلام للتحليل من الصلاة

• عن سعد بن أبي وقاص قال: كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياضَ خَدِّه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه فذكره.

• عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كنتُ إذا صلَّينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السَّلَامُ عليكم ورحمة الله، السَّلَامُ عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَامٌ تُؤْمِنُونَ بأيديكم كأنها أذنانُ خيلٍ شُمُسُ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسَلِّمُ على أخيه من على يمينه وشماله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣١) من طريق مسعر، حدثني عبيدالله ابن القُبطية، عن جابر بن سمرة فذكر مثله، وفي رواية قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فكاننا إذا سلَّمنا قلنا بأيدينا: السَّلَامُ عليكم. السَّلَامُ عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شانكم؟ تُشيرون بأيديكم كأنها أذنانُ خيلٍ شُمُسُ، إذا سلَّم أحدكم فليتفَتَّ إلى صاحبه، ولا يُؤمِّي بيده» رواه أيضًا مسلم من وجه آخر عن فرات القَزَّاز، عن عبيدالله، عن جابر بن سمرة به.

وفي رواية: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنهما أذنانُ خيلٍ شُمُسُ، اسكنوا في الصلاة».

رواه أيضًا مسلم من وجه آخر عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طَرْفَة، عن جابر بن سمرة فذكر مثله.

قوله: خيل شُمُسُ: جمع شَمُوسٍ مثل رَسولٍ ورُسُلٍ، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها.

وقوله: ما لي أراكم رافعي أيديكم - المراد بالرفع المنهي عنه هنا، رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الأولى.

● عن أبي معمر، أن أميرًا كان بمكة يُسَلَّم تسليمتين. فقال عبدالله: أئني عَلِقَهَا؟ قال الحكم في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعلُه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨١) عن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر فذكر مثله.

ورواه أيضًا عن الإمام أحمد بن حنبل في المسند (٤٢٣٩) فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله، قال شعبة: (رفعه مرة) أن أميرًا، أو رجلًا فذكر مثله.

وقوله: أئني عَلِقَهَا - بفتح العين وكسر اللام - أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها. كذا في شرح النووي.

قال البيهقي (١٧٧/٢) بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق مسلم: «ولهذا الحديث شواهد عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ».

قلت: وهو الآتي.

● عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يُسَلَّم عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

حسن: رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٠٨٤، ١٣٢٠)، وابن ماجه (٩١٤) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكر مثله، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: «حسن صحيح».

ولكن نقل أبو داود عن شعبة أنه كان ينكر أن يكون حديث أبي إسحاق مرفوعًا.

قلت: وأبو إسحاق هو: السبيعي مدلس ومختلط، ولكن من الرواة من روى عنه قبل الاختلاط منهم سفيان الثوري وقد ساق أبو داود أسانيد كثيرة عن أبي إسحاق، ولذا صححه ابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠، ١٩٩٣) بعد أن رواه من طريقه، ونقل الحافظ عن العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. التلخيص (٢٧٠/١).

فلعله لم يدلس في هذا الحديث ولم يختلط فيه لوجود طرق كثيرة، ليس فيها أبو إسحاق.

منها ما رواه عبد الرزاق (٣١٢٧) عن معمر والثوري، عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود قال: ما نسيْتُ فيما نسيْتُ عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسَلَّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى نرى بياض خده، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة

الله» حتى نرى بياض خده أيضًا.

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (١٠١٧٧)، والإمام أحمد (٣٨٨٧) ولكن تحرف فيه «حماد» إلى «جابر» وإسناده صحيح.

ومنها ما رواه ابن حبان (١٩٩٤)، والبيهقي (١٧٧/٢) كلاهما من طريق زكريا (وهو ابن أبي زائدة) عن الشعبي، عن مسروق به مثله.

• عن وائل بن حجر قال: صَلَّىتُ مع النبي ﷺ فكان يُسَلِّمُ عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

حسن: رواه أبو داود (٩٩٧) قال: حدثنا عبدُ بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى ابن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكر الحديث.

إسناده حسن لأجل موسى بن قيس فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما في التقريب، وبقية رجاله ثقات، ولكن علقمة بن وائل اختلف في سماعه من أبيه، فنقل العلائي في «جامع التحصيل» (٥٣٧) عن ابن معين أنه قال: «لم يسمع من أبيه شيئاً» وأثبت سماعه آخرون، وإنما الذي لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار بن وائل، ولذا صحَّح إسناده أبو داود عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤١٣/١)، والزليعي في «نصب الراية» (٤٣٢/١)، والنووي في المجموع (٤٧٩/٣)، والحافظ في «بلوغ المرام» وسكت عليه المنذري في «المختصر».

والتبس الأمر على الحافظ في «التلخيص» (٢٧١/١) فقال: «حديث وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه ولم يسمع منه» كذا قال عبد الجبار، وهو وهم منه فإن أبا داود لم يرو عن عبد الجبار، وإنما رواه عن علقمة، فأصاب في «بلوغ المرام» والذي رواه من طريق عبد الجبار بن وائل هو أبو داود الطيالسي (١١١٥) قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل قال: حدثني بعض أهل بيتي، عن أبي، أنه صلى مع النبي ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره.

وفيه رجل مبهم من أهل بيته، وأظن هو أخوه علقمة، لأن عبد الجبار يروي عن أخيه علقمة، عن أبيه، إن ثبت هذا فرجع الحديث إلى علقمة بن وائل.

وللحديث إسناده آخر: رواه أبو داود الطيالسي (١١١٤) وابن أبي شيبة (٢٩٨/١)، وأحمد (١٨٨٥٣)، والبيهقي (٢٦/٢)، والطبراني (٤١/٢٢) كلهم من طريق شعبة، قال: أخبرني عمرو ابن مرة، قال: سمعت أبا البختری، يحدث عن عبد الرحمن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يُكَبِّرُ إذا خَفَضَ، وإذا رَفَعَ، ويرفَعُ يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره. واللفظ لأبي داود الطيالسي.

وعبد الرحمن بن اليحصبي لم يُوثِّقَ غير ابن حبان. فهو «مقبول» لأنه توبع.

تنبيه: وقع في الرواية الثانية في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود، وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر زيادة: «وبركاته» وهي من زيادة الثقة فيجب قبولها وكلها سنة فمرة بحذفها، ومرة بذكرها.

ويتعجب الحافظ من قول ابن الصلاح: «إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث. «التلخيص» (١/ ٢٧١) إلا أنه عزاه هذه الزيادة أيضًا من حديث ابن مسعود إلى ابن ماجه. والنسخة التي عندنا ليست فيها هذه الزيادة، فلعلها في نسخة كانت عنده.

عن واسع بن حبان أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره.

صحيح: رواه النسائي (١٣٢٠) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج قال: ابن جريج أنبأنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر فذكر مثله.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح وقد صححه ابن خزيمة (٥٧٦) فرواه أيضًا عن الحسن بن محمد، وحسنه ابن عبدالبر: التمهيد (١٦/ ١٨٩)، وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالتحديث. وحجاج هو ابن محمد المصيص من رجال الجماعة.

ولا يدل بما رواه الشافعي في الأم (١/ ١٢٢) عن مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، به مثله.

ومسلم بن خالد المعروف بالزنجي وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد متكلم فيهما، إلا أنهما صدوقان يُخطئان. ولذا قال البيهقي في المعرفة (٣٨٤٤) بعد أن روى من طريق الشافعي: وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج.

ولكن رواه الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع - قال مرة: عن ابن عمر، ومرة: عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه، وعن شماله. رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣٨٤٦).

هكذا رواه الشافعي عنه بالشك، ورواه الإمام أحمد (٥٤٠٢) عن أبي سلمة، والنسائي (١٣٢١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي - عن ابن عمر بدون شك، ولفظ أحمد: فذكر التكبير كلما وضع رأسه، وكلما رفعه، وذكر: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه «السلام عليكم» عن يساره.

فالذي يظهر أن الدراوردي كان يرويه من وجهين، أو أنه وقع في وهم لسوء حفظه فيكون الصواب أنه من حديث ابن عمر لصحة رواية ابن جريج من طريقه.

• عن عباس بن سهل بن سعد أنه كان في مجلس، كان فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي وأنهم تذكروا صلاة رسول الله ﷺ فذكروا أنه سَلَّمَ عن يمينه وعن شماله .

حسن: رواه ابن حبان (١٨٦٦) والطبراني في الكبير (١٥٨/٦) كلاهما من حديث أبي همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا الحسن بن الجِرِّ قال: حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي فذكره .

وجاء في رواية ابن حبان بلفظ: فلما سَلَّمَ سَلَّمَ عن يمينه: «سلام عليكم ورحمة الله» وسَلَّمَ عن شماله: «سلام عليكم ورحمة الله»

وإسناده حسن فإن أبا الوليد وهو شجاع بن الوليد تكلم في حفظه وسبق تخريج الحديث مفصلاً في باب رفع اليدين .

• عن أبي مالك الأشعري إنه قال لقومه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فذكر الصلاة، وسَلَّمَ عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

حسن: رواه الطحاوي في شرحه (٢٦٩/١) عن ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبدالأعلى، قال: ثنا قرّة، قال: ثنا بُدَيْل، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري . . . فذكره .

وإسناده حسن لأجل شهر بن حوشب، وسبق تخريج الحديث في باب مقام الصبيان في الصف من رواية أبي داود (٦٧٧) عن عيسى بن شاذان، ثنا عياش الرقام به فذكر صلاة رسول الله ﷺ مختصراً ولم يذكر فيه السلام .

وعياش الرقام هو: عياش بن الوليد البصري، ثقة من رجال البخاري .

وَبُدَيْل: هو ابن ميسرة البصري ثقة من رجال مسلم .

فقه الباب:

أحاديث الباب تدل على وجوب التسليم، فإنه تحليل للصلاة، كما أن التكبير تحريم لها . وبه قال جمهور أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل، أو حدث، أو غير ذلك جاز، إلا أن السلام عنده مسنون، وليس بواجب، والصواب ما قاله الجمهور، لأدلة صحيحة قاطعة .

كما أن أحاديث الباب تدل على التسليمتين، وهو ثابت عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر

وعلي وعمار وابن مسعود وغيرهم، ومن جماعة من التابعين ومن بعدهم، وبه قال الإمام الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحاب مالك، بل قال أهل الظاهر: إنها واجبتان.

وذهب مالك إلى أنه يُسلم تسليمًا واحدة، واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة، وهو عمل توارثوه كابرًا عن كابر.

قال ابن عبد البر: «القول عندي في التسليمة الواحدة، وفي التسليمين أن ذلك كله صحيح ينقل من لا يجوز عليهم السهو، ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملاً مستفيضًا بالحجاز التسليمة الواحدة. وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح به الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك. ومثله لا ينسى، ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصَحَّ أن ذلك من المباح والسعة والتخير» «التمهيد» (١٦/١٩٠).

قلت: وقد تقرر في الأصول بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة، ولذا قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنًا من كان» «زاد المعاد» (١/٢٦١).

وذكر كثير من أهل العلم أن الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة غير ثابتة، ولكن الصواب أن الأحاديث الواردة في التسليمين أرجح من التسليمة الواحدة، ولذا جمعه البيهقي من الاختلاف المباح (٢/٢٥٥).

ورأى بعض أهل العلم أن التسليمة الواحدة كانت في صلاة الليل.

وأما الواجب فهو تسليم واحدة، والثانية مستحبة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليم واحدة جائزة.

وقال بعض الحنابلة: الثانية أيضًا واجبة، ولكن لم يرد نصٌّ عن الإمام أحمد بوجوب التسليمين، وإنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ.

قال ابن قدامة: وهذا الخلاف في الصلاة المفروضة، وأما صلاة الجنائز والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليم واحدة.

١٤- باب ما جاء في تسليم واحدة

• عن عائشة أنها سُئِلَتْ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب، وما شاء من القرآن، فلا يقعدُ في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه يقعدُ فيها، فيتشهد، ثم يقوم ولا يُسلم. فيصلِّي ركعة واحدة ثم يجلسُ فيتشهد ويدعو، ثم يسلم تسليمًا واحدة: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يُوقظنا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٩٨٧) قال: حدثنا بهز بن حكيم، -وقال مرة: أخبرنا- قال: سمعت زرارَةَ بن أوفى يقول: سئلْتُ عائشة... فذكر الحديث. ورواه أيضًا أبو داود (١٣٤٦) من طريق ابن عدي، عن بهز بن حكيم وفيه: «وُسِّلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يُوقظ أهل البيت من شدَّة تسليمه».

وزرارَةَ بن أوفى لم يسمع من عائشة، وإن كان قد سمع من عمران وأبي هريرة وابن عباس، مع أن أعمارهم كانت متقاربة. فإن بينهما سعد بن هشام، كما عند الإمام أحمد (٢٥٩٨٨) وتابعه قتادة عن زرارَةَ بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة كذا رواه النسائي (١٧١٩)، وابن حبان (٢٤٤٢) وهذا إسناد صحيح.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٧٤٦) في سياق طويل عن قتادة، عن زرارَةَ بن أوفى، عن سعد بن هشام عنها قالت فيه: كان النبي ﷺ يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يُسلم تسليمًا يُسمعنا، ثم يُصلي ركعتين بعد ما يُسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة. وسيأتي الحديث بسياقه الطويل في كتاب الوتر.

إن قول مسلم: ثم يُسلم تسليمًا -ليس نصًّا على تسليمة واحدة، لأن المصدر يؤتى به للتأكيد، والذي يدل على العدد هو مصدر المرة -أي تسليمة كما جاء في الروايات الأخرى.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٠): «روى ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة -أخرجاه من طريق زرارَةَ بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوتر تسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس، ويذكر الله ويدعو، ثم يُسلم تسليمة». الحديث.

قال: «إسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم». مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد كما سيأتي، وما صحَّ لا يعلِّمه ما لم يصح، وهو ما رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (١/ ٢٣٠ - ٢٣١) وعنه البيهقي كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة أبي حفص التنيسي، ثنا زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ كان يُسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئًا قليلًا».

ورواه ابن ماجه (٩١٩) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد به، مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «تفرد به زهير بن محمد، وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفًا».

وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يزؤون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح».

قلت: عمرو بن أبي سلمة من أهل الشام، وعبد الملك بن محمد الصنعاني أيضًا من أهل الشام، ونسبته الصنعاني ليس لصنعاء اليمن، وإنما لأهل صنعاء دمشق.

وقد ذُكر هذا الحديث لابن معين فقال: «عمرو بن أبي سلمة، وزهير ضعيفان لا حجة فيهما».

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث الذي رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد فقال: «هذا حديث منكر. وهو عن عائشة موقوف». العليل لابن أبي حاتم (١/١٤٨).

قلت: خلاصة أقوال أهل العلم في هذا الإسناد أنه ضعيف عند ابن معين والبخاري وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم.

وصحيح عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الملقن وغيرهم، ويقوي ما ذهب إليه هؤلاء ما سبق، وعمل عائشة. وهو ما رواه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما عن وهيب بن خالد، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، أنها كانت تسلم تسليمًا واحدة.

وتابعه يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة (٧٣٢)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد عنده وعند البيهقي (١٧٩/٢) كلاهما عن عبيدالله، عن القاسم، قال: رأيت عائشة تسلم واحدة. هذا لفظ يحيى.

وزاد عبد الوهاب بن عبد المجيد في حديثه: «ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها».

ورواه ابن خزيمة أيضًا من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يسلم واحدة: «السلام عليكم».

فهذا الموقوف عن عائشة ليس بمعارض للمرفوع، بل مقوِّ له لاختلاف مخارجه، وما كانت عائشة تخالف رسول الله ﷺ وهي ترى كل يوم كيف يصلي رسول الله ﷺ في بيته.

ولكن إن صحَّ ما قالت فإنه يحمل على صلاة الليل.

وأما في المفروضة والسنن الراتبه فيجب فيها التسليم الثانية كما قال الإمام أحمد. لأن الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض في المسجد وهم أكثر.

وأما جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة فقالوا: الثانية سنة ويجوز الاقتصار على واحدة.

قال ابن خزيمة (١/٣٦٠): «باب إباحة الاقتصار على تسليم واحدة من الصلاة. والدليل على أن تسليم واحدة تجزئ، وهذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمًا واحدة، وبين أن يسلم تسليمين كمنذهب الحجازيين». ثم أخرج حديث عائشة من طريق زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وقال البيهقي في سننه (٢/١٨٠): «وروي عن جماعة من الصحابة أنهم سلموا تسليمًا واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز، وبالله التوفيق».

قلت: ومن هؤلاء: أنس بن مالك، وعبدالله بن عمر. رواه عنهما ابن أبي شيبة.

• عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يَفْصِلُ بين الوتر والشُّفْع بتسليمٍ، وُسْمِعُنَاهَا.

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٤٦١) قال: حدثنا عثاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة -يعني السكري، عن إبراهيم- يعني الصانع، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

وإسناده حسن، عثاب بن زياد الخراساني «صدوق» روى له ابن ماجه، وإبراهيم الصانع هو: ابن ميمون المروزي «صدوق» أيضًا روى له البخاري معلقًا.

وأما أبو حمزة فهو: محمد بن ميمون السكري ثقة فاضل من رجال الجماعة.

وصححه ابن حبان (٢٤٣٥) فرواه من طريق عثاب بن زياد به مثله إلا أنه قال: بتسليم، وأعتقد أنه محرف، فقد رواه أيضًا الطبراني في الأوسط (٧٥٧) من طريق عثاب بن زياد به وفيه: بتسليمه -بالتاء للمرة.

وهو الهشمي رحمه الله تعالى في «المجمع» (٣٤٦٣) فقال: «فيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف» وذلك بعد أن عزا للطبراني في الأوسط مع أن الطبراني نفسه نصّ على أنه إبراهيم الصانع وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصانع إلا أبو حمزة السكري.

فلعله التبس عليه إبراهيم الصانع بإبراهيم بن سعيد المدني أبي إسحاق، وهو من رجال أبي داود «مجهول الحال».

وأما قول الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا أبو حمزة السكري» فليس بعلة قاحلة فإن أبا حمزة السكري من كبار أصحاب إبراهيم الصانع، نصّ على ذلك النسائي وغيره.

وفي الباب ما روي عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة».

رواه الطبراني في "الأوسط". مجمع البحرين (٨٧٨) عن معاذ، ثنا عبدالله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس، فذكره.

ورواه أيضًا البيهقي (١٧٩/٢) من طريق عبدالله بن عبد الوهاب.

قال الطبراني: لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب.

قلت: ولا يضر نفرده، فإنه ثقة من رجال الشيخين. قال الحافظ في "الدراية" (ص ٩٠): «رجاله ثقات».

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" (٤٣٣/١، ٤٣٤) من جهة البيهقي وسكت عليه.

ولكن خولف عبد الوهاب في الرفع فجعله مالك بن أنس وأبو خالد الأحمر عن حميد من فعل أنس. انظر: ابن أبي شيبة (١/٣٣٤ - ٣٣٨).

وأما البزار - كشف الأستار (٥٦٦) - فرواه عن محمد بن عبدالله المخزومي، ثنا يونس بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمه».

ففيه أيوب وهو السخيتاني لم يسمع من أنس، ولا رآه كما قال ابن عبد البر في "التمهيد"

(١٨٩/١٦) وقال: قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء - يعني من جهة الإسناد انتهى.

والهيثمي في 'مجمع الزوائد' (٢٨٧٨) اكتفى بقوله: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب أحاديث أخرى عن ابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد، ولكن كلها ضعيفة.

انظر تخريجها في 'التحقيق' (٢٨٧/٢)، ونصب الراية (٤٣٣/١).

١٥- باب من المستحب حذف السلام وهو تخفيفه

روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

رواه أبو داود (١٠٠٤) عن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... فذكره. وهو في مسند الإمام أحمد (١٠٨٨٥).

قال عيسى: «نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث».

قال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجعت الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه».

قلت: ورواه الترمذي (٢٩٧) عن علي بن حجر، أخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد، عن الأوزاعي، بإسناده عن أبي هريرة موقوفاً.

قال علي بن حجر: «قال عبد الله بن المبارك: يعني أن لا يمد مداً».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم. وهقل، يقال: كان كاتب الأوزاعي»، انتهى كلام الترمذي.

وقال الدارقطني في العلل (٢٤٧/٩): «والصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف على أبي هريرة».

وقوله: حذف السلام سنة معناه: لا يمد بطوله، وهو مستحب.

١٦- باب من أحدث في الصلاة كيف يتصرف؟

• عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

صحيح: رواه أبو داود (١١١٤) وابن ماجه (١٢٢٢) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (١٠١٩) وابن حبان (٢٢٣٨)

والحاكم (١٨٤/١) ورووه من هذا الوجه.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه.

١٧- باب انصراف النساء بعد السلام قبل الرجال

• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي يتفقد النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٣٧) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت . . . فذكرت الحديث.

وقال البخاري أيضاً: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد، قال أخبرني جعفر بن ربيعة، أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - وكانت من صواحبها - قالت: «كان يُسلّمُ فينصرفُ النساء، فيدخلنُ بيوتهن من قبل أن ينصرف رسولُ الله ﷺ».

وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني هند الفراسية، وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثني هند الفراسية، وقال الزبيدي: أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته - وكانت تحت معبد بن المقداد، وهو حليف بني زهرة - وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ، وقال شعيب، عن الزهري، حدثني هند القرشية. وقال ابن أبي عتيق، عن الزهري، عن هند الفراسية. وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد، حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش حدثته عن النبي ﷺ (٨٥٠) هذه الروايات كلها ذكرها البخاري. ومراده بيان الاختلاف في نسب هند، فإن منهم من قال: الفراسية، نسبة إلى بني فراس - بكسر الفاء - وهم بطن من كنانة. ومنهم من قال: القرشية نسبة إلى قريش.

وحديث ابن وهب رواه النسائي (١٣٣٣) وفيه: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلّمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

وحديث عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري بإسناده رواه البخاري (٨٦٦) عن عبدالله بن محمد عنه به ولفظه: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنّ إذا سلّمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

وقوله: «قال الزبيدي» وصله الطبراني في مسند الشاميين (٢٦١) من طريق عبدالله بن سالم عنه، أخبرني الزهري به. وفيه: إن النساء كنّ يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ، فإذا سلّم قام

النساء فانصرفن إلى بيوتهنَّ قبل أن يقوم الرجال.

١٨- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليمين

• عن السُّدِّي قال: سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صلَّيتُ؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٨) من طريق أبي عوانة وسفيان، كلاهما عن السدي به.

والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الكوفي مختلف فيه لأجل تشبهه. فوثقه الإمام أحمد وغيره. وقال ابن المديني: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: ما رأيتُ أحدًا يذكر السدي إلا بخير، وما تركه أحد. ولعل مسلمًا رحمه الله ترجَّح لديه أقوال هؤلاء، فروى عنه ما يوافق أهل السنة، وتجنب من أحاديثه ما يوافق بدعته. لأن أقل أحواله أنه «صدوق» كما قال ابن عدي. وبالغ فيه الجوزجاني فقال: «كذاب شتام»، وذلك كعادته في الجرح الشديد لأهل الكوفة ومن اتهم بالتشيع، ولأجل ذلك رمى أهل الكوفة الجوزجانيَّ بالنصب.

• عن البراء بن عازب قال: كُنَّا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أخببنا أن نكون عن يمينه، يُقبَلُ علينا بوجهه.

قال: فسمعتُه يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ (أو تجمع) عبادك».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٩) عن أبي كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن يسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء... فذكر مثله.

ورواه وكيع عن يسعر بهذا الإسناد ولم يذكر: «يُقبَلُ علينا بوجهه»، ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة (١٥٦٣) فقال: حدثنا محمد بن بشار، نا أبو أحمد، نا يسعر، عن ثابت، عن البراء بن عازب فذكر الحديث مثله ولم يذكر «يقبل علينا بوجهه» كما لم يذكر الوسطة بين ثابت بن عبيد والبراء بن عازب.

اختلف في ابن البراء من هو؟ فسماه أبو داود (٦١٥) «عبيد» مع أنه رواه من طريق أبي أحمد الزبيري، عن يسعر به.

وعند أحمد (١٨٥٥٣) في رواية وكيع، وابن خزيمة (١٥٦٤) في رواية سفيان كلاهما عن يسعر اسمه «يزيد بن البراء».

ثم رواه ابن خزيمة (١٥٦٣) من طرق عن وكيع، عن يسعر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب بدون واسطة. كما سبق ذكره.

وسماه البغوي: ربيع بن البراء، بعد أن رواه من طريق أبي زائدة، عن يسعر، عن ثابت بن عبيد،

عن ابن البراء، عن البراء، قال ابن البراء: هو: ربيع بن البراء بن عازب، شرح السنة (٢١٣/٣).
وعبيد بن البراء «مقبول»، ويزيد بن البراء «صدوق»، وربيح بن البراء «ثقة» وثقه العملي وابن حبان وغيرهما، ولعل إبهام ابن البراء أولى من ذكره لأجل متابعة بعضه بعضاً، كما أن الإسناد ثابت بدون واسطة. وبهذا انتهى إشكال بعض أهل العلم من هذا الحديث.

١٩- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليسار

• عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيتُ النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) كلاهما من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عُمر، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود . . . فذكره.

ولا تعارض بين حديث أنس في قوله: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وبين قول ابن مسعود: لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، فإن أنس بن مالك يُخبر خبيراً عاماً، ويخبر ابن مسعود خبيراً خاصاً بأن النبي ﷺ كان ينصرف عن يساره، لأن حجرتَه كانت في يساره لما رواه عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يسأل عبدالله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته عن يمينه كان ينصرف، أو عن يساره؟ قال: فقال عبدالله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصرافه من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرتَه.

رواه الإمام أحمد (٤٣٨٣) عن يعقوب (وهو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف) حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني عن انصراف رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي . . . فذكر الحديث.

وإسناده حسن. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث.

فكان إنكار ابن مسعود على من يرى وجوب الانصراف عن اليمين، كما أنه لا يرى وجوب الانصراف عن اليسار، بل جعله لعله وهي وجود حجرات النبي ﷺ إلى اليسار، فالأمر واسع ولا كراهة في واحد من الأمرين.

يقول ابن عمر: انصرف حيث أحببت على يمينك، وإن شئت على يسارك. انظر: «الموطأ» (١/١٦٩).

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. ذكره الترمذي (١٠٠/٢).

وإن استوى الجانبان، فينصرفُ إلى أي جانب شاء، واليمين أولهما لما كان النبي ﷺ يُحب اليمين.

فلعل أنس بن مالك هذا الذي أراد بأنه إذا صَلَّى ولم يكن له حاجة، ولم يُرد الخروج من المسجد، أو صَلَّى في غير مسجده فكثيرًا ما كان ينصرف عن يمينه، وأحيانًا ينصرف على وجهه كما يدل عليه حديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب.

٢٠- باب إقبال النبي ﷺ على أصحابه بعد التسليم

• عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أقبل علينا بوجهه. صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٤٥) ومسلم في الفضائل (٢٢٧٥) كلاهما من حديث جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب . . . فذكره. وزاد مسلم فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟».

وفي الحديث تفاصيل أخرى سيأتي في كتاب الرؤيا.

• عن زيد بن خالد الجهني قال: صَلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةً الصُّبْح بالحدبية - على أثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال . . . فذكر بقية الحديث.

متفق عليه: رواه مالك في الاستسقاء (٤) عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان (٧١).

٢١- باب ما جاء في انصراف الإمام أحيانًا عن اليمين وأحيانًا عن الشمال

• عن هُلب قال: كان رسولُ الله ﷺ يؤمنا، فينصرفُ على جانبيه جميعًا على يمينه وعلى شماله.

حسن: رواه أبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩) كلهم من طريق سماك ابن حرب، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه فذكره، واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهو كما قال فإن قبيصة بن هُلب لم يوثقه غير العجلي وابن حبان ومثله يحسن حديثه، وقد حسَّنه أيضًا النووي في المجموع (٤٩٠/٣) وابن عبد البر في الاستيعاب كما قال الشوكاني في النيل (٣٥٦/٢)، وأما الذين رموه بالجهالة فلاجل لم يرو عنه غير سماك بن حرب، فإذا وُتق ارتفعت عنه الجهالة ولحديثه أصول ثابتة تُقوِّيه.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيتُ النبي ﷺ يفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة.

حسن: رواه ابن ماجه (٩٣١) عن بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن

حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . . . فذكره .

وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب، وبقية رجاله ثقات، وبهذا الإسناد رواه المؤلف أيضًا (١٠٣٨) متناً آخر وهو: «رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمتَعِلًّا» .

وهذا المتن رواه أيضًا أبو داود (٦٥٣) من طريق ابن المبارك، عن حسين المعلم به وسيأتي في موضعه، كما رواه أيضًا الترمذي (١٨٨٣) من طريق حسين المعلم به، ولفظه: «يشرب قائمًا وقاعدًا» .

فتبين من هذا أن هذا الإسناد يُروى به متن مطولٌ وسيأتي مجزأً في موضعه . قال الترمذي: «حسن صحيح» .

● عن أبي هريرة قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلًا، وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْفُتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

حسن: رواه الإمام أحمد (٧٣٨٤)، والحميدي (٩٩٧) عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعتُ رجلًا يقول: سمعتُ أبا هريرة . . . فذكره كذا عند الحميدي، وفي المسند: عن أبي الأوير، عن أبي هريرة . . . فذكره، ولكن لم يذكر قوله: «وينفثل عن يمينه وعن يساره» وإنما رواه الإمام بإسناد آخر (٧٣٨٥) عن حسين بن محمد، ثنا سفيان وزاد فيه: «وينفثل عن يمينه وعن يساره» .

ورواه البيهقي (٢/٢٩٥) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان به وجمع بين الحديثين . ورجاله ثقات غير أبي الأوير، المشهور بكنيته، وسماه النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم: زيادًا، ووثقه ابن معين وابن حبان، وصحح حديثه، انظر: «تعجيل المنفعة» (٣٤٣) .

قلت: أخرج حديثه ابن حبان (٣٦١٠) في كتاب الصوم «لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام»

● عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يشربُ قائمًا وقاعدًا، ويُصَلِّي متنعلاً وحافياً، وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره .

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٣٥) عن أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، قال: حدثنا مُخَلد بن يزيد الحراني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء، عن عائشة . . . فذكرت الحديث .

ورجاله ثقات غير مُخلد بن يزيد فهو نُكلم من قبل حفظة غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الشيخين، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٥٥): «رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات»، وهذا من أجود الأسانيد روي به هذا الحديث .

ورواه النسائي (١٣٦١) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدي، أن مكحولاً حدثه، أن مسروق بن الأجدع حدثه، عن عائشة قالت: «رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا، ويُصَلِّي حَافِيًا وَمتَعِلًّا، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

ورواه أيضًا أحمد (٢٤٥٦٧) عن عصام بن خالد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن سمع مكحولًا، يحدث عن مسروق به مثله.

وفي الإسناد علل منها:

١- الانقطاع بين مكحول ومسروق. فقد أنكر أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (ص ٣٢٩) أن يكون مكحول - وهو الشامي - قد سمع من مسروق الأجدع.

٢- عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه فضَّعه الإمام أحمد وقال: أحاديثه مناكير ولكن وثَّقه غيره والخلاصة فيه أنه: «صالح الحديث».

٣- الراوي المبهم في إسناد الإمام أحمد.

٤- الاضطراب في إسناد هذا الحديث كما قال به بعض أهل العلم.

وخلاصة القول فيه: الحديث حسن بإسناد الطبراني، ولا يُعَلُّ بالأسانيد الأخرى، كما تقرر في أصول الحديث إذا صحَّ الحديث بإسناد فلا يُعَلُّ بالأسانيد الضعيفة.

٢٢- باب الأذكار دبر الصلوات المفروضة

● عن وِزَاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عَلِيُّ المغيرةَ بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٤)، ومسلم في المساجد (٥٩٣) كلاهما من طريق وِزَاد مولى المغيرة، به. مثله.

وفي رواية عند البخاري (٦٦١٥): كتب معاوية إلى المغيرة: «كتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة» قال وِزَاد: فأملى عليَّ المغيرة، فذكره.

وقوله: «ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ» قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور، أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى، والحظ منك غناه. انتهى.

قال الحسن: الجدُّ الغنى.

● عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ.

وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤١)، ومسلم في المساجد (٥٨٣: ١٢١) كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى ابن عباس

أخبره، أن ابن عباس أخبره، قال (فذكره).

وفيه دليل لمن استحَب من أهل العلم رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، ومنهم ابن حزم الظاهري.

وأما الشافعيّ فذهب إلى عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر. وحمل قول ابن عباس على أن النبي ﷺ جهر به وقتاً يسيراً ليعلم الناس صفة الذكر لا أنه كان يجهر دائماً. انظر: "المجموع شرح المهذب" (٤٨٧/٣).

وقوله: «كنت أعلم إذا انصرفوا» ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره. وهو ما استظهره القاضي عياض، كما في "فتح الباري" (٣٢٦/٢).

• عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم: يُصلُّون كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضلٌ من أموالٍ يحجُّون بها ويعتَمرون، ويُجاهدون ويتصدَّقون. قال رسول الله ﷺ: «ألا أُحدِّثُكم بأمرٍ إن أخذتم به أدركتم من سَبَقكم، ولم يُدرِككم أحدٌ بعدكم، وكنتم خير من أنتم بينَ ظهرائِهِ، إلا من عمِلَ مثله، تُسَبِّحُونَ وتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فاختَلَفْنَا بَيْنَنَا: فقال بعضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ونَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ونُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فرجعتُ إليه، فقال: تقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكونَ منهمْ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد (٥٩٥) كلاهما من طريق معتمر، عن عبيد الله، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... فذكر مثله واللفظ للبخاري وزاد مسلم: «جاء فقراء المهاجرين».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

وقوله: الدُّثُور بضم المهملة والمثلثة، جمع دَثْر بفتح ثم سكون، وهو المال الكثير.

وقوله: النعيم المقيم: أي الدائم، وهو نعيم الآخرة وعيش الجنة.

وقال مسلم: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، عن ابن عجلان قال: سُمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال: وهِمَّت. إنما قال: «تُسَبِّحُ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وتَحْمَدُ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وتُكَبِّرُ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين.

ثم قال مسلم: وحدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا رُوح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلى، والتَّعَمُّعُ المُقيم، بمثل حديث قتيبة عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين . . . إلى آخر الحديث. وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة. فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٣): «صنع مسلم يقتضي أنه كان عند سهيل حديثان متغايران، وقد قيل: إن التغيير من قبل سهيل، فإنه لم يتابع عليه، وقد سبق التصريح عن أبي هريرة بأن كل كلمة تُقال ثلاثاً وثلاثين». انتهى.

وخلاصة القول: أن قوله «ثلاثاً وثلاثين» يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم وكذا البخاري إلا أنه قال: «تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً»، ولكن لم يتابع سهيل على ذلك. والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد -يعني تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله أربعاً وثلاثين، تكملة لمائة. وهذا الذي تشهد له الأحاديث الأخرى كما سيأتي.

وسوف يأتي تسمية قائل: ذهب أهل الدثور وهو: أبو ذر الغفاري.

● عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين. فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٧) عن عبد الحميد بن بيان الواسطي، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبي عبيد المذحجي (قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك) عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة . . . فذكر الحديث.

وقوله: وإن كانت مثل زبد البحر: أي في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه.

● عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يُعَلِّمُ بنيه هؤلاء الكلمات، كما يُعَلِّمُ المَعْلَمُ الغلمانَ الكتابةَ ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذُ منهن دُبُرَ الصلاة: «اللهم أعوذُ بك من الجبن، وأعوذُ بك أن أُرَدَّ إلى أرذلِ العُمر، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا، وأعوذُ بك من عذاب القبر».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٢) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن

عمير، قال: سمعتُ عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعد . . . فذكره.

ورواه شعبة (٦٣٦٥، ٦٣٧٠) وزائدة (٦٣٧٤) وعبيدة بن حميدة كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه ولم يذكروا أن ذلك كان بعد الصلاة.

• عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دُبر كل صلاة حين يُسَلَّمُ: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون».

وقال: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بهن دُبر كل صلاة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٤) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام، عن أبي الزبير فذكر مثله.

ورواه من طريق الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو الزبير قال: سمعتُ عبدالله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سَلَّمَ في دبر الصلاة، أو الصلوات فذكر مثله.

• عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللَّهُم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام».

قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله، استغفر الله.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩١) عن داود بن رُشيد، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار (اسمه شداد بن عبدالله) عن أبي أسماء، عن ثوبان فذكره.

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سَلَّمَ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام» - وفي رواية ابن نمير: - يا ذا الجلال والإكرام».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٢) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن عبدالله بن الحارث، عن عائشة فذكرته.

• عن كعب بن عُجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَقَّبَات لا يَخِيْبُ قَائِلُهُن دُبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسيحةً، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٦) عن الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا مالك بن يَمُوق، قال: سمعتُ الحكم بن عتيبة، يحدث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن

عُجْرَةٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قوله: مُعَقَّبَاتٍ: قال الهروي: قال سمرة: معناه تسيحات تُفَعَّلُ أعقاب الصلاة. وقال أبو الهيثم: سُمِيَتْ مُعَقَّبَاتٍ، لأنها تُفَعَّلُ مرة بعد أخرى. وقوله تعالى: ﴿لَمْ تُمَعِّبْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَيْهِ﴾ [سورة الرعد ١٣/١١] أي ملائكة يعقب بعضهم بعضًا. كذا قال النووي.

• عن أبي ذر قال: يا رسول الله! ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يُصلون كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهنَّ من سبقك، ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «تكبر الله عز وجل دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

صحيح: رواه أبو داود (١٥٠٤) عن عبدالرحمن بن إبراهيم (وهو دُحيم) حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر فذكره. وإسناده صحيح، والوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرح بالتحديث وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٠١٥) وهو عند الإمام أحمد (٧٢٤٣) عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه (٩٢٧) عن الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قيل للنبي ﷺ، وربما قال سفيان: قلت: يا رسول الله! وجاء فيه: «ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم، وقُتِمَ من بعدكم. تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتُسَبِّحونه، وتكبرونه، ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين».

قال سفيان: لا أدري أينهن أربع.

قلت: لقد سبق في حديث كعب بن عُجْرَةَ أن التكبير يكون أربعاً وثلاثين وهو الذي يؤيده أيضاً حديث زيد بن ثابت الآتي.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٧٤٨) عن عبدالجبار بن العلاء، نا سفيان به مثله، وزاد في آخر الحديث مع قوله: «دبر كل صلاة». «وإذا أويت إلى فراشك».

• عن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نُسَبِّح دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين، قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تُسَبِّحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؛ قال: نعم، قال: فاجعلوا خمساً

وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدّثه فقال: افعلوا.

(أي التسبيح خمس وعشرون، والتحميد خمس وعشرون، والتكبير خمس وعشرون، ولا إله إلا الله خمس وعشرون فتلك مائة).

صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥٠) كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلع، عن زيد بن ثابت فذكر مثله. قال الترمذي: صحيح. وصحّحه ابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧) فرويا من طريق عثمان بن عمر، أخبرنا هشام ابن حسان به.

وعثمان بن عمر هو: العبدي البصري ثقة من رجال الجماعة، وعنه رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٦٠٠) بالإسناد السابق.

• عن ابن عمر أن رجلاً رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نُسَبِّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكُتِبُ أربعاً وثلاثين.

فتلك مائة. قال: سَبَّحُوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهَلَّلُوا خمساً وعشرين. فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا كما قال الأنصاري».

حسن: رواه النسائي (١٣٥١) أخبرنا عبيدالله بن عبدالكريم أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا أحمد ابن عبدالله بن يونس، قال: حدثني علي بن الفضل بن عياض، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير عبد العزيز بن أبي رواد فإنه حسن الحديث إذا لم يخطئ. وأورده الحافظ في الفتح (٢/٣٣٠) وسكت عليه.

• عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهِيَ يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتُحْمَدُهُ مِائَةَ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُم يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةَ سَبْتِيَّةً؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟! قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْتَقِلَ فَلَعْلَهُ لَا يَفْعَلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يَتَوَمَّهُ حَتَّى يَنَامَ».

صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٠) وهذا لفظه، من طريق إسماعيل ابن علي، وابن ماجه (٩٢٦) قرنه بإسماعيل محمد بن فضيل، وأبو يحيى التيمي وابن الأجلح، والنسائي (١٣٤٨) من طريق حماد، وأبو داود (١٥٠٢) من طريق الأعمش مختصراً كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث. وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً انتهى.

وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة، وثقة الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، ولكن رواية حماد بن سلمة، وشعبة، والثوري، والأعمش عنه قبل اختلاطه.

وقوله: «فثلك خمسون ومائة»: أي ثلاث عشرات وهو الثلاثون في يوم و ليلة خمس مرات يبلغ مائة وخمسون.

وقوله: «ألف وخمسمائة في الميزان» لأن كل حسنة بعشر أمثالها [١٥٠×١٥٠ = ١٥٠٠] وكذلك لما بعده.

• عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: «يا معاذ! والله! إني لأحبك» فقال: «أوصيك يا معاذ! لا تدعني في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٢) وهذا لفظه، والنسائي (١٣٠٣) كلاهما من طريق حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبدالرحمن الجُبلي، عن الصُنابحي، عن معاذ بن جبل... فذكره. وزاد النسائي بعد قول النبي ﷺ لمعاذ «والله إني لأحبك» قال معاذ: وأنا أحبك يا رسول الله!

قال أبو داود: وأوصى بذلك معاذ الصُنابحي، وأوصى به الصُنابحي أبا عبدالرحمن، وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩) وأوصى به أبو عبدالرحمن عقبة بن مسلم. قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح. «نصب الراية» (٢/ ٢٣٥).

وقال الحاكم (٢٧٣/٣): صحيح على شرط الشيخين.

قلت: أبو عبدالرحمن الجُبلي وهو: عبدالله بن يزيد المعافري من رجال مسلم فقط غير أنه ثقة.

• عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المَعْوِذَاتِ دُبُر كل صلاة.

حسن: رواه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦) كلاهما عن محمد بن سلمة المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، أن حنين بن أبي حكيم، حدثه عن علي بن رباح، عن عقبة ابن عامر فذكره.

ورجاله ثقات غير حنين بن أبي حكيم الأموي فإنه «صدوق».

وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، والحاكم (٢٥٣/١) فأخرجاه من طريق الليث بن سعد به مثله .
وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن
علي بن رباح به مثله . وقال : «حسن غريب» .

قلت : وابن لهيعة فيه كلام معروف ولكن الرواي عنه هنا قتيبة بن سعيد .

• عن علي بن أبي طالب قال : كان النبي ﷺ إذا سلّم من الصلاة قال : «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» .

صحيح : وهذا القدر رواه أبو داود (١٥٠٩) ونص على أنه كان يقول ذلك عند انصرافه من الصلاة، وفي مسلم (٧٧١ : ٢٠١ ، ٢٠٢) في سياق طويل : "يقول بين التشهد والتسليم"، وفي رواية : "إذا سلّم" فلعله كان يقول مرة بين التشهد والتسليم، وأخرى بعد الانصراف من الصلاة .
وسبق مطولاً في الاستفتاح مخرجاً من صحيح مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) .

• عن أبي أمامة، قال : قال رسول الله ﷺ : «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» .

حسن : رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠) قال : أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس، كتبنا عنه قال : حدثنا محمد بن جُمَيْرٍ، قال : حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة . . . فذكر الحديث .
ورجاله ثقات غير محمد بن جُمَيْرٍ فقد وثّقه ابن معين، وقال النسائي : لا بأس به، وجعله الحافظ في مرتبة «صديق» .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٥٣/٢) : رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن : هو على شرط البخاري، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص : ١] وإسناده بهذه الزيادة جيداً أيضاً .

وغفل ابن الجوزي فأدخل هذا الحديث في الموضوعات (٢٤٤/١) لكلام في محمد بن جُمَيْرٍ من يعقوب بن سفيان بأنه ليس بقوي، وهو جرح غير مُفسر في حق من وثّقه يحيى بن معين وأخرج له البخاري وغيره .

وللحديث شاهد من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً : «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ما بينه وبين أن يدخل الجنة إلا أن يموت، فإذا مات دخل الجنة» .

رواه أبو نعيم في الحلية (٢٢١/٣) من طريق مكّي بن إبراهيم، ثنا هاشم بن هاشم، عن عمر بن إبراهيم، عن محمد بن كعب، عن المغيرة بن شعبة . . . فذكر الحديث .

وإسناده ضعيف، فإن فيه عمر بن إبراهيم لم يُوثقه أحد بل قال فيه العُقيلي: لا يتابع عليه. انظر ترجمته في الميزان.

• عن أبي مروان أن كعبًا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمةً، وأصلح لي دُنْيَايَ التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وأعوذ بعفوك من نِقَمَتِكَ، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ. قال: وحدثني كعب أن صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أن محمدًا ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته.

حسن: رواه النسائي (١٣٤٦) أخبرنا عمرو بن سُوَاد بن الأَسود بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عُقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه... فذكره. وصححه ابن خزيمة (٧٤٥)، وابن حبان (٢٠٣٦) فرويا من طريق حفص بن ميسرة به مثله. ورواه البيهقي في الدعوات الكبير (٩٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة به، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٣٣٥).

وأبو مروان هو: الأسلمي مختلف في صحبته فقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأما أبو جعفر بن جرير الطبري فذكره في أسماء من روى عن النبي ﷺ فقال: أبو مروان مغيث ابن عمرو، وكذلك ذكره أيضًا الواقدي من الصحابة.

فهو لا يخلو من أحد الأمرين إما صحابي، أو تابعي ثقة؛ فإن كان الثاني فهو لا يروي إلا عن صحابي وجهالة الصحابة لا تضر.

وأما قول النسائي: أبو مروان الأسلمي غير معروف فقد عرفه غيره.

وأما ما روي عن عبدالله بن الزبير أنه رأى رجلًا رافعًا يديه بدعوات قبل أن يفرغ من صلاته. فلما فرغ منها قال: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته». ففيه الفضيل بن سليمان، تكلم فيه.

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣، ٩٢/١٤) عن سليمان بن الحسن العطار، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، قال: رأيت عبدالله بن الزبير أنه رأى رجلًا، فذكره.

والفضيل بن سليمان هو التميمي أبو سليمان البصري تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، فقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال ابن الجنيدي عنه: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي. وقال أبو عبيد الآجري: سألت

أبا داود عن الفضيل بن سليمان النميري فقال: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث عنه، قال: وسمعت أبا داود يقول: ذهب فضيل بن سليمان والسمتي إلى موسى بن عقبة فاستعارا منه كتابًا فلم يرداه. وقال النسائي: ليس بالقوي.

فمثل هذا لا يقبل تفرد، فإن كل من روى عن صفة صلاة النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه ﷺ كان يرفع يديه بعد أن يفرغ من صلاته.

وأما قول الهيثمي في "المجمع": «رجال ثقاة، فهو اعتمادًا على أنه من رجال الجماعة وأن ابن حبان ذكره في "ثقافته" (٣١٦/٧).

تنبيه: قوله: «دبر الصلوات» الدبر يُستعمل في معنيين:

أحدهما: آخر شيء مثل دبر الإنسان. والثاني: خارجه.

وأحاديث هذا الباب بعضها يكون في آخر الصلاة، وبعضها يكون بعد نهاية الصلاة.

الفهرس

- ٣- كتاب العلم ٥
- جمع أبواب ما ورد في الترغيب في العلم ٥
- ١- باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥] ٥
- ٢- باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله ٦
- ٣- باب ما جاء في الاغتباط في العلم والحكمة ٦
- ٤- باب ما جاء في فضل من خرج في طلب العلم ٧
- ٥- باب الرحلة في طلب العلم ١٢
- ٦- باب خروج نبي الله موسى -عليه السلام- في طلب العلم ١٤
- ٧- باب إن العلماء هم ورثة الأنبياء ١٥
- ٨- باب تقريب الفتيان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلّم ١٥
- ٩- باب في فضل الإنفاق على طلبة العلم ١٧
- ١٠- باب ما جاء عن معلّم الخير ١٧
- ١١- باب العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله ١٧
- ١٢- باب من دعا إلى هدى أو ضلالة ١٨
- ١٣- باب ما جاء في الدال على الخير ١٨
- ١٤- باب أجر من هدى الله به رجلاً ٢١
- ١٥- باب فضل العلم والفقه في الدين والحثّ على طلب العلم ٢١
- ١٦- باب العلم بالتعلّم ٢٢
- ١٧- باب ما جاء في فضل العالم على العابد ٢٣
- ١٨- باب من الجائر للعالم وهو مشغول بالعلم أن لا يقطع كلامه إذا سُئل ٢٥
- ١٩- باب طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم ٢٦
- ٢٠- باب من أتى مجلس علم، يجلس حيث ينتهي به المجلس ٢٦
- ٢١- باب التحوّل في الموعظة والاختصار فيها ٢٧

- ٢٢- باب متى يصحُّ سماع الصغير؟ ٢٨
- ٢٣- باب فضل من عِلِمَ، وعوِلَ، وعِلِمَ ٢٨
- ٢٤- باب الترغيب في سماع الحديث وتبليغه ٢٨
- ٢٥- باب في التناوب في حضور مجالس العلم ٣٢
- ٢٦- باب إعادة الحديث ثلاثاً ليفهم، وكراهة سرده ٣٢
- ٢٧- باب تخصيص يومٍ للعلم للنساء ٣٣
- ٢٨- باب ما ورد من التَّهْي عن كتابة غير القرآن ٣٤
- ٢٩- باب ما جاء في جواز كتابة العلم ٣٥
- ٣٠- باب جواز السَّمَر في العلم ٣٩
- ٣١- باب حفظ العلم والحث على نشره ٣٩
- ٣٢- باب أمرُ العالم أن يحدث الناس بما يفهمون ٤٠
- ٣٣- باب كراهية الحياء في العلم ٤١
- ٣٤- باب حكم ما جاء عن بني إسرائيل ٤١
- ٣٥- باب الرِّخْصَة في الحديث عن بني إسرائيل ٤٢
- ٣٦- باب استحباب تعلُّم لغاتٍ غير العربية للأمن من مكر الكفَّار والمشركين ٤٢
- ٣٧- باب ما جاء من سؤال الله العلم النَّافِع ٤٣
- ٣٨- باب ما جاء أنَّ العلم النَّافِع لا يقطع أجره ٤٥
- ٣٩- باب ما جاء في إقالة زَلَّات أهل العلم والذِّين ٤٧
- ٤٠- باب ما جاء في فضل مدارس العلم ٤٧
- ٤١- باب معرفة أهل العلم بالحديث لصحيحه وضعيفه ٤٩
- ٤٢- باب قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٧٩] ٤٩
- ٤٣- باب خيار النَّاس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ٥٠
- ٤٤- باب ما جاء في زيادة العلم بالمعاني ٥٠
- ٤٥- باب رواية الصحابة بعضهم عن بعض ولم يكن فيهم الكذب ٥١
- ٤٦- باب في معرفة النَّاسخ والمنسوخ ٥١
- ٤٧- باب إخبار النَّبِيِّ ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة ٥٢
- ٤٨- باب كلِّ عالم يُسأل عن علمه يوم القيامة ٥٣

- ٤٩- باب ما جاء في تعليم الوليدة وتأديبها ٥٤
- ٥٠- باب ذم من تعلم القرآن وتأوله على غير ما أنزل الله ٥٤
- ٥١- باب في الحث على تعلم الأنساب ٥٥
- ٥٢- باب إن من البيان سحراً ٥٦
- ٥٣- باب الترغيب في طلب العلم من الأكاير دون الأصاغر ٥٨
- ٥٤- باب ما جاء في إقالة زلات أهل العلم والدين ٦٠
- ٥٥- باب الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم ٦١
- ٥٦- باب القيام لأهل العلم وغيرهم على وجه الإكرام ٦١
- ٥٧- باب من كره أن يقام له على وجه التعظيم مخافة الكبر ٦٣
- جموع أبواب ما ورد من الترهيب في أبواب العلم ٦٥
- ١- باب رفع العلم وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٦٥
- ٢- باب ما جاء في كراهة الفتوى بغير علم ٧١
- ٣- باب الترهيب من المرء والجدال في كتاب الله ٧١
- ٤- باب التهي عن تتبع المتشابه من القرآن ٧٢
- ٥- باب الترهيب من تحريم الحلال، وتحليل الحرام ٧٤
- ٦- باب الترهيب من الدعوى في العلم والقرآن ٧٤
- ٧- باب الترهيب من الكذب على النبي ﷺ ٧٦
- ٨- باب كراهية منع العلم وهو علم الكتاب والسنة ٨٢
- ٩- باب كراهية من تعلم العلم ثم لا يحدث به ٨٣
- ١٠- باب التهي عن الحديث بكل ما سمع ٨٥
- ١١- باب التهي عن الرواية عن الكذابين والاحتياط في التحمل والأداء ٨٥
- ١٢- باب ما جاء في ذم الدنيا إلا عالمًا أو متعلمًا ٨٦
- ١٣- باب الترهيب من طلب العلم لغير وجه الله ٨٦
- ١٤- باب التهي عن كثرة المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي ٨٨
- ١٥- باب ما ورد من الوعيد للقراء المرأين ٩١
- ١٦- باب في التحذير من كثرة القصص ٩٣
- ١٧- باب الزجر عن النظر في كتب أهل الكتاب ٩٥
- ١٨- باب ما جاء في الزجر عن علم النجوم ٩٧

- ١٩- باب النهي عن التنطع في الدين ٩٧
- ٢٠- باب ما جاء من الوعيد للعالم الذي لا يعمل بعلمه، وإن كان علمه ينتفع به غيره ٩٨
- ٢١- باب ما روي في حفظ أربعين حديثاً ١٠١
- ٤- كتاب الطهارة ١٠٢
- ١- باب الوضوء بماء البحر ١٠٢
- ٢- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الإناء قبل غسلها ١٠٤
- ٣- باب أن الماء إذا كان قُلْتين لا يُنَجِّسه شيء ١٠٤
- ٤- باب مصافحة الجنب ١٠٨
- ٥- باب استعمال أواني التحاس للوضوء وغيره ١٠٨
- ٦- باب حكم ولوغ الكلب في الإناء ١٠٩
- ٧- باب طهارة سؤر الهرة ١١٠
- ٨- باب خصال الفطرة ١١٢
- ٩- باب ما جاء في الختان ١١٥
- ١٠- باب ذكر الله تعالى في كل حال ١٢٠
- ١١- باب ما جاء: لا يمسه القرآن إلا طاهر ١٢٠
- ١٢- باب استعمال فضل الوضوء ١٢٥
- ١٣- باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٢٧
- ١٤- باب جواز غسل الرجل والمرأة ووضوءهما في إناء واحد ١٢٨
- ١٥- باب ما يقول عند إرادة دخول الخلاء ١٣٠
- ١٦- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١٣٢
- ١٧- باب الرجل الحاقن يبدأ بالخلاء ١٣٣
- ١٨- باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم ١٣٥
- ١٩- باب ما جاء في السواك ١٣٥
- ٢٠- باب ما جاء في السواك من الأراك ١٤١
- ٢١- باب من تسوك بسواك غيره ١٤٣
- ٢٢- باب الإيتار في الاستجمار ١٤٣
- ٢٣- باب في بيان كيفية الاستطابة ١٤٥
- ٢٤- باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١٤٥

- ٢٥- باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ وَلَا عَظْمٍ ١٤٦
- ٢٦- باب الاستنجاء بالماء ١٥٠
- ٢٧- باب خروج النساء إلى البراز ١٥٢
- ٢٨- باب التباعد للبراز في الفضاء ١٥٣
- ٢٩- باب ما جاء في النهي عن البول قائماً ١٥٤
- ٣٠- باب جواز البول قائماً ١٥٥
- ٣١- باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول في الفضاء ١٥٦
- ٣٢- باب جواز استقبال القبلة واستنابها عند قضاء الحاجة في البناء ١٥٧
- ٣٣- باب أجر من لم يستقبل القبلة عند الحاجة ١٥٩
- ٣٤- باب كيف التكتشف عند الحاجة ١٥٩
- ٣٥- باب في البول في الطست ١٦٠
- ٣٦- باب النهي عن البول في الجُحر ١٦٢
- ٣٧- باب المواضع التي يُنْهَى عن البول والبراز فيها ١٦٣
- ٣٨- باب في نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١٦٤
- ٣٩- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١٦٧
- ٤٠- باب صبّ الماء على البول في المسجد ١٦٩
- ٤١- باب طهارة الأرض بجفافها ١٧٠
- ٤٢- باب غسل المني ١٧٠
- ٤٣- باب ما جاء في فرك المني ١٧١
- ٤٤- باب في الأذى يصيب الذليل والنعال ١٧٢
- ٤٥- باب اللعاب يصيب الثوب ١٧٣
- ٤٦- باب كراهية السلام على من يبول ١٧٤
- ٥- كتاب الغسل ١٧٦
- ١- باب ما جاء إنما الماء من الماء ١٧٦
- ٢- باب ما يوجب الغسلَ ونسخ أن الماء من الماء ١٧٧
- ٣- باب بيان صفة مني الرجل وماء المرأة اللذين يَجِبُ الغُسلُ بخروجهما ١٨١
- ٤- باب وجوب الغُسل على المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ١٨٢
- ٥- باب صفة الغُسل من الجنابة ١٨٣

- ٦- باب القدر المستحب من الماء للغسل والوضوء ١٨٨
- ٧- باب ترك المرأة نقض صفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ١٩٠
- ٨- باب ما جاء في نقض المرأة شعرها عند اغتسالها من الحيض ١٩١
- ٩- كيفية غسل الحائض ١٩١
- ١٠- باب الاشتار في الغُسلِ والبُولِ والبرَّازِ ١٩٢
- ١١- باب ما جاء في منع النساء من دخول الحمامات العامة ١٩٥
- ١٢- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخَلوةِ، والتستر أفضل ١٩٧
- ١٣- باب الاعتناء بحفظ العورة ١٩٧
- ١٤- باب تحريم النظر إلى العورات ١٩٩
- ١٥- باب في الرجل يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ ١٩٩
- ١٦- باب ما جاء في غسل الجنابة قبل النوم وبعده ٢٠٠
- ١٧- باب ما جاء في الجُنُبِ يُصَلِّي بالقرمِ وهو ناسٍ ٢٠١
- ١٨- باب غُسلِ الكافر إذا أسلم ٢٠٢
- ٦- كتاب الحيض ٢٠٥
- ١- باب ما جاء في سقوط الصلاة عن الحائض والنُّساءِ، وتوقيت أربعين يوماً للنُّساءِ ٢٠٥
- ٢- باب كيفية غسل دم الحيض من الثوب ٢٠٦
- ٣- باب المصلِّي يُصِيبُ ثوبه الحائض ٢٠٨
- ٤- باب الصلاة في الثوب الذي يجامع أهله فيه ٢٠٨
- ٥- باب كراهة الصلاة في شُعرِ النساء ٢٠٩
- ٦- باب طهارة سؤر الحائض ٢٠٩
- ٧- باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ٢١٠
- ٨- باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحدٍ ٢١٠
- ٩- باب مباشرة الحائض ٢١١
- ١٠- باب جواز ترجيل الحائض رأس زوجها ٢١٣
- ١١- باب قراءة الرجل في حَجْرِ امرأته وهي حائض ٢١٣
- ١٢- باب تناول الحائض شيئاً من المسجد ٢١٣
- ١٣- باب جواز الاختضاب للحائض ٢١٥
- ١٤- باب النهي عن إتيان الحائض وعن إتيان المرأة في دبرها ٢١٥

- ١٥- باب المرأة ترى الكُدرةَ والصُّفرةَ بعد الطهر ٢١٦
- ١٦- باب ما جاء في غسل المستحاضة وصلاتها وغشيان زوجها ٢١٧
- ١٧- باب ما جاء أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٢٢٠
- ١٨- باب ما جاء في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بفُسلٍ واحدٍ ٢٢١
- ١٩- باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٢٢٣
- ٧- كتاب الوضوء ٢٢٦
- ١- باب إيجاب النية للوضوء ٢٢٦
- ٢- باب التسمية في الوضوء ٢٢٦
- ٣- باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٢٨
- ٤- باب ما جاء في ثواب الطهور ٢٣١
- ٥- باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه ٢٣٨
- ٦- باب ما جاء في المحافظة على الوضوء ٢٤٢
- ٧- باب العُرِّ المحجلين من آثار الوضوء ٢٤٣
- ٨- باب التيمُّن في الطهور وغيره ٢٤٧
- ٩- باب ما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ ٢٤٧
- ١٠- باب صفة وضوء النبي ﷺ من غير حدث ٢٦٣
- ١١- باب ما روي عن النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» ٢٦٤
- ١٢- باب استحباب تخليل اللحية في الوضوء ٢٦٥
- ١٣- باب ما جاء في تخليل الأصابع ٢٦٧
- ١٤- باب المضمضة والاستنشاق ٢٦٩
- ١٥- باب النهي عن الإسراف في الماء ٢٦٩
- ١٦- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ٢٧٠
- ١٧- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ٢٧٥
- ١٨- باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ٢٧٦
- ١٩- باب جواز الصلوات بوضوء واحد ٢٧٧
- ٢٠- باب ما يقول الرجل إذا توضأ ٢٧٧
- ٢١- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل ٢٧٩
- ٢٢- باب جواز النوم للجنب بدون وضوء ٢٨٠

- ٢٣- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود ٢٨١
- ٢٤- باب نقض الوضوء من لحوم الإبل ٢٨٢
- ٢٥- باب الوضوء مما مسته النار ٢٨٢
- ٢٦- باب ترك الوضوء مما مسته النار ٢٨٤
- ٢٧- باب المضمضة من شرب اللبن ٢٨٨
- ٢٨- باب أن النوم ليس حَدَثًا بَلْ مَطْئَةٌ لِلحَدَثِ ٢٨٩
- ٢٩- باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مُتَغَلِّبًا ٢٩٢
- ٣٠- باب الوضوء من مسّ الفرج ٢٩٣
- ٣١- باب ترك الوضوء من مسّ الذكر ٢٩٤
- ٣٢- باب إذا شكّ في الحَدَثِ ٢٩٥
- ٣٣- باب ما جاء في نقض الوضوء من خروج الصوت من الدبر ٢٩٦
- ٣٤- باب من يرى الوضوء من القيء ٢٩٧
- ٣٥- باب ما روي أن خروج الدم من غير السيلين لا يوجب الوضوء ٢٩٨
- ٣٦- باب الوضوء من المذي، والنضح بعده ٣٠٠
- ٣٧- باب ما روي من ترك الوضوء من القبلة ٣٠٢
- ٣٨- باب ترك الوضوء من مسّ اللحم النيئ ٣٠٤
- ٣٩- باب ترك الوضوء مِن بَعْدِ الغَسْلِ ٣٠٤
- ٤٠- باب ما جاء في جواز أكل الطعام للمحدث وأنه لا كراهة في ذلك ٣٠٥
- ٤١- باب الوضوء لردّ السلام ٣٠٥
- ٤٢- باب المسح على الخفين والعمامة والناصية ٣٠٥
- ٤٣- باب ما جاء في التوقيت في المسح على الخفين ٣١٢
- ٤٤- باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين ٣١٧
- ٤٥- باب غسل الرجلين في التعلين وأنه لا يمسح عليهما ٣١٩
- ٤٦- باب المسح على ظاهر الخفين ٣٢١
- ٨- كتاب التيمم ٣٢٣
- ١- باب ما جاء في التيمم ٣٢٣
- ٢- باب في التيمم وأن الصعيد الطيب هو التراب ٣٢٤
- ٣- باب ما جاء في صفة التيمم ٣٢٥

- ٤- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٣٢٧
- ٥- باب إذا خاف الجُنب البرد أَيْتَمُّ؟ ٣٢٩
- ٦- باب التيمم لردِّ السلام ٣٣١
- ٧- باب أجنب رجلان تيمم أحدهما وصلى، ولم يُصلِّ الآخر ٣٣٣
- ٨- باب المتيمِّم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ٣٣٣
- ٩- كتاب الصلاة ٣٣٥
- جموع ما جاء في وجوب الصلاة وفضلها ٣٣٥
- ١- باب كم فرض الله على عباده من الصلوات ٣٣٥
- ٢- باب البيعة على إقامة الصلاة ٣٣٨
- ٣- باب قتال تارك الصلاة والزكاة ٣٣٩
- ٤- باب حكم تارك الصلاة متممًا ٣٣٩
- ٥- باب فضل المشي إلى الصلاة ٣٤٣
- ٦- باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام ٣٤٥
- ٧- باب ما جاء أن منتظر الصلاة في المسجد كالفانث ٣٤٦
- ٨- باب أن الصلاة كفارة ٣٤٧
- ٩- باب ما جاء في تأكيد الصلاة والمحافظة عليها ٣٤٩
- ١٠- باب أن الصلاة برهان ٣٥٠
- ١١- باب الفراغ من الصلاة راحة للقلب ٣٥٠
- جموع أبواب مواقيت الصلوات ٣٥٢
- ١- باب ما جاء في إمامة جبريل وتوقيت الصلاة ٣٥٢
- ٢- باب ما جاء في توقيت الصلوات ٣٥٦
- ٣- باب فضل الصلاة لوقتها ٣٦١
- ٤- باب المنع من إخراج الصلاة عن وقتها ٣٦٤
- ٥- باب استحباب التكبير بصلاة الطُّبُح وأدائها في الغلَس ٣٦٦
- ٦- باب ما جاء في الإسفار بالصبح ٣٦٧
- ٧- باب إيراد الصلاة في شدة الحرّ ٣٦٩
- ٨- باب استحباب تعجيل الظهر في أول وقتها ٣٧٢
- ٩- باب استحباب التكبير بالعصر ٣٧٥

- ٣٧٨ ١٠- باب أن وقت صلاة العصر يمتد إلى قبل الغروب
- ٣٧٨ ١١- باب إثم من فاتته صلاة العصر
- ٣٨٠ ١٢- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي العَصْرُ
- ٣٨٣ ١٣- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي الظهر
- ٣٨٤ ١٤- باب ما جاء في أول وقت المغرب وهو عند غروب الشمس
- ٣٨٧ ١٥- باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها
- ٣٩٥ ١٦- باب كراهية أن يُقَالَ لصلاة العشاء العَتَمَةُ
- ٣٩٦ ١٧- باب كراهية أن يقال للمغرب العِشاءُ
- ٣٩٧ ١٨- باب ما يكره من السمر بعد العشاء
- ٣٩٧ ١٩- باب جواز السمر في الفقه والخير بعد العشاء
- ٣٩٨ ٢٠- باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة
- ٤٠٠ جموع أبواب الأذان
- ٤٠٠ ١- باب بدء الأذان
- ٤٠٤ ٢- باب ما جاء في تأكيد الأذان
- ٤٠٥ ٣- باب رفع الصوت بالنداء وفضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه
- ٤٠٩ ٤- باب ما جاء في الأذان فوق المنار
- ٤٠٩ ٥- باب ما جاء في الترجيع في الأذان
- ٤١٣ ٦- باب ما جاء في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم»
- ٤١٥ ٧- باب ما جاء في تشنية الأذان وإفراد الإقامة وأن من أذن فهو يقيم
- ٤١٩ ٨- باب ما جاء في الأذان قبل الفجر
- ٤٢٣ ٩- باب الأذان في السفر
- ٤٢٣ ١٠- باب الأذان للفاتة والإقامة لها
- ٤٢٧ ١١- باب استحباب الأذان لمن يصلي وحده
- ٤٢٩ ١٢- باب جواز أذان الأعمى إذا كان من يُخبره
- ٤٢٩ ١٣- باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٤٣٠ ١٤- باب جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للمسجد الواحد
- ٤٣١ ١٥- باب كراهية أخذ الأجر على التأذين
- ٤٣٢ ١٦- باب بين كل أذنين صلاة

- ٤٣٣ ١٧- باب ما يقول إذا سمع النداء
- ٤٣٦ ١٨- باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء
- ٤٣٦ ١٩- الدعاء بين الأذان والإقامة
- ٤٣٧ ٢٠- الدعاء عند سماع النداء
- ٤٣٩ ٢١- باب ماذا يقول إذا قال المؤذن: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح
- ٤٤١ ٢٢- باب في الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان
- ٤٤١ ٢٣- باب ما يقول إذا سمع الإقامة
- ٤٤٢ ٢٤- باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ٤٤٤ ٢٥- باب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان
- ٤٤٥ ٢٦- باب في المؤذن ينتظر الإمام، فإذا رآه يقيم
- ٤٤٦ ٢٧- باب أن المؤذن يقيم قبل أن يخرج الإمام
- ٤٤٦ ٢٨- باب قيام الناس إذا رأوا الإمام
- ٤٤٨ ٢٩- باب جواز الكلام إذا أقيمت الصلاة
- ٤٤٩ جمع أبواب صفة الصلاة من التكبير، والقيام، والقراءة
- ٤٤٩ ١- باب قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصَلِّي»
- ٤٤٩ ٢- باب ما جاء في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام
- ٤٥٣ ٣- باب وجوب استقبال القبلة
- ٤٥٥ ٤- باب ما رُوِيَ في الاختلاف في القبلة عند التحري
- ٤٥٧ ٥- باب ما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ وافتتاحها بالتكبير
- ٤٥٩ ٦- باب ما جاء في إتمام التكبيرات في الصلاة
- ٤٦١ ٧- باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه
- ٤٧١ ٨- باب من قال: لا يُسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
- ٤٧٤ ٩- باب ما يقول بعد التكبير
- ٤٧٧ ١٠- باب الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»
- ٤٨١ ١١- باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال
- ٤٨٥ ١٢- باب ما جاء في التموذ قبل القراءة
- ٤٨٥ ١٣- باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة
- ٤٨٧ ١٤- باب ما جاء في القراءة آية آية

- ٤٨٨ ١٥- باب وجوب قراءة سورة الفاتحة
- ٤٩٨ ١٦- باب ما زاد على سورة الفاتحة فهو حسن
- ٥٠١ ١٧- باب لا يجهر المأموم بالقراءة خلف الإمام
- ١٨- باب ما جاء في الجهر بآمين للإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة،
وإخفاؤها فيما يخفى فيه ٥٠٢
- ١٩- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتأمين ٥٠٦
- ٢٠- باب ما جاء في فضل التأمين وحسد اليهود عليه وعلى القبلة ٥٠٦
- ٢١- باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح ٥٠٧
- ٢٢- باب القراءة في الفجر يوم الجمعة ٥١٣
- ٢٣- باب القراءة في الصبح والظهر والعصر وفي الصلوات الأخرى ٥١٤
- ٢٤- باب القراءة في صلاة المغرب ٥٢١
- ٢٥- باب القراءة في صلاة العشاء ٥٢٤
- ٢٦- باب ما جاء في تطويل الركعتين في الأولين، والاقصار في الآخرين في العشاء ٥٢٧
- ٢٧- باب قراءة النبي ﷺ سراً وجهراً كان بياناً لمجمل القرآن ٥٢٧
- ٢٨- باب ما جاء في تكرار قراءة سورة واحدة في كل ركعتين ٥٢٨
- ٢٩- باب الجمع بين السورتين في الركعة ٥٣٠
- ٣٠- باب ما جاء لكل سورة ركعة ٥٣١
- ٣١- باب ما يُجزئ من القراءة في الصلاة لمن لا يحسن القرآن ٥٣٢
- ٣٢- باب التعوذ من وسوسة الشيطان في الصلاة ٥٣٣
- ٣٣- باب التسيب والسؤال والتعوذ عند قراءة آيات التسيب والرحمة والعذاب ٥٣٣
- جمع أبواب ما جاء في الركوع والسجود ٥٣٦
- ١- باب ما جاء في صفة الركوع ٥٣٦
- ٢- باب ما جاء من الخشوع في الصلاة والإقبال عليها والاعتدال في الركوع والسجود والتورك في الجلوس ٥٣٨
- ٣- باب النهي عن نقرة الغراب والذبيك في السجود ٥٤٦
- ٤- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٥٥٠
- ٥- باب ما جاء في قول الإمام «سمع الله لمن حمده» ٥٥٢
- ٦- باب الخور إلى السجود ٥٥٣

- ٥٥٧- باب الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين افتراش الكلب
- ٥٥٨- باب التجافي في السجود
- ٥٦٢- باب ما روي في الاستعانة بالركب في السجود
- ٥٦٢- باب السجود على سبعة أعظم
- ٥٦٣- باب السجود على الجبهة مع الأنف
- ٥٦٥- باب من قال: الاكتفاء بالسجود على الأنف
- ٥٦٥- باب السجود على اليدين مع الجبهة
- ٥٦٦- باب نصب القدمين ورضهما في السجود
- ٥٦٦- باب في اليدين أين تكونان من الرأس عند السجود
- ٥٦٧- باب الاعتماد على الكفين في السجود، وضم أصابعهما وتوجيهها إلى القبلة
- ٥٦٨- باب ما جاء في جلسة الاستراحة
- ٥٦٩- باب القعود على العقبين بين السجدين وهو الإقعاء المباح
- ٥٧١- باب ما جاء في النهي عن عقبه الشيطان وهو الإقعاء المكروه
- ٥٧٢- باب كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات
- ٥٧٤- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
- ٥٧٥- باب فضل السجود
- ٥٧٥- باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود
- ٥٧٦- باب ما جاء في الحث على كثرة السجود
- ٥٧٨- باب ما يقال في الركوع والسجود
- ٥٨٣- باب ما جاء من أدعية الركوع والسجود
- ٥٨٤- باب المكث بين السجدين
- ٥٨٤- باب ما يقول بين السجدين
- ٥٨٦- باب ما جاء من التسوية بين أركان الصلاة
- ٥٨٧- جموع أبواب التشهد والسلام
- ٥٨٧- باب هيئة الجلوس في التشهد
- ٥٨٨- باب كيف الجلوس في التشهد الأول
- ٥٨٩- باب كيف الجلوس في التشهد الثاني
- ٥٩٠- باب من قال بوجوب التشهد الأول

- ٥٩٢ ٥- باب من لم ير وجوب التشهد الأول
- ٥٩٢ ٦- باب ما جاء في الإشارة بالسبابة في التشهد
- ٥٩٦ ٧- باب موضع البصر عند الإشارة بالسبابة
- ٥٩٦ ٨- باب النهي عن الإشارة بإصبعين
- ٥٩٧ ٩- باب ما جاء في إخفاء التشهد
- ٥٩٨ ١٠- باب ما جاء في صيغ التشهد
- ٦٠٢ ١١- باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
- ٦٠٩ ١٢- باب ما جاء من الأدعية قبل التسليم
- ٦١٨ ١٣- باب ما جاء في السلام للتحليل من الصلاة
- ٦٢٣ ١٤- باب ما جاء في تسليمه واحدة
- ٦٢٧ ١٥- باب من المستحب حذف السلام وهو تخفيفه
- ٦٢٧ ١٦- باب من أحدث في الصلاة كيف ينصرف؟
- ٦٢٨ ١٧- باب انصراف النساء بعد السلام قبل الرجال
- ٦٢٩ ١٨- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليمين
- ٦٣٠ ١٩- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليسار
- ٦٣١ ٢٠- باب إقبال النبي ﷺ على أصحابه بعد التسليم
- ٦٣١ ٢١- باب ما جاء في انصراف الإمام أحياناً عن اليمين وأحياناً عن الشمال
- ٦٣٣ ٢٢- باب الأذكار دبر الصلوات المفروضة